النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني وأثره في القانون الدولي والعلاقات الدولية: التجربة الفلسطينية

وشاد توام

أطروحة ماجستير في الدراسات الدولية

2011

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY

النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني وأثره في القانون الدولي والعلاقات الدولية: التجربة الفلسطينية

Diplomatic Activity of National Liberation Movements and its Impact on International Law & International Relations: The Palestinian Experience

إعداد

رشـــاد تـــوام

By

Rashad Twam

تمت مناقشة الرسالة بتاريخ 27 تموز/ يوليو 2011

لجنة النقاش

د. ياسر العموري (مشرفا)　　د. عبد الرحمن الحاج إبراهيم　　د. عـاصـم خـليـل

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الدولية

من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

جامعة بيرزيت
BIRZEIT UNIVERSITY
معهد ابراهيم أبو لغد للدراسات الدولية
Ibrahim Abu-Lughod Institute of International Studies

النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني وأثره في القانون الدولي والعلاقات الدولية: التجربة الفلسطينية

إعداد

رشـــاد تـــوام

تمت مناقشة الرسالة بتاريخ 27 تموز/ يوليو 2011

لجنة النقاش

د. ياسر العموري (مشرفا)	**د. عبد الرحمن الحاج إبراهيم**	**د. عـاصـم خـليـل**
_____	_____	_____

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

جميع الحقوق محفوظة © All Rights Reserved

رشـاد تـوام 2011 Rashad Twam

rashad.twam@gmail.com

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

إلى

فلسطين... الدولة التي ما زلنا في انتظارها.

رشاد توام

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولا وأخيرا،

ومن لا يشكر الخلق لا يشكر الخالق ...

أمي وأبي ... إنجاز و نجاح آخر بفضل رضاكم، ولأجلكم؛

أساتذتي... شكرا لكم بقدر عطائكم، وبقدر الثقة التي منحتموني إياها، فكانت الحافز؛

والشكر مخصوص لأعضاء لجنة النقاش الذين ما أنفكوا يقدمون النصيحة، ويردفونها بالدعم والتشجيع؛

والشكر موصول لكل من شاركني هاجس انتظار الحصاد، وهَم المسؤولية في إعداد هذه الأطروحة، التي أخذت من وقتي وجهدي بقدر ما أستحقت، ويستحق البحث العلمي، وتستحق فلسطين التي نحب ونبذل لأجلها كل جهد.

الباحث

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

قائمة المحتويات

ملخص بالعربية	ر
ملخص بالإنجليزية	ص
مقدمة	ع
الفصل الأول **الإطار المفاهيمي**	1
المبحث الأول: مقاربات ومقارنات مفاهيمية	1
المطلب الأول: المفاهيم المشكلة لمحتوى النظام الدولي	3
الفرع الأول: التمييز بين العلاقات الدولية وكل من السياسة الخارجية والدبلوماسية	3
الفرع الثاني: التمييز بين العلاقات الدولية والقانون الدولي والمفاهيم المشابهة	5
المطلب الثاني: تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي والعلاقة بينهما	7
الفرع الأول: التطور الموازي والمترد للعلاقات الدولية والقانون الدولي	7
الفرع الثاني: سمات النظام الدولي المعاصر	9
المبحث الثاني: الشخصية القانونية الدولية	11
المطلب الأول: الأشخاص الدوليون، نبذة تاريخية	12
الفرع الأول: قبل الحرب العالمية الثانية	12
الفرع الثاني: منذ الحرب العالمية الثانية	13
المطلب الثاني: محددات الشخصية القانونية الدولية	15
الفرع الأول: محددات الشخصية من حيث الزمان	16
الفرع الثاني: محددات الشخصية من حيث النطاق	17
المبحث الثالث: الدبلوماسية	19
المطلب الأول: مضامين الدبلوماسية وموضع الاعتراف الدولي منها	20
الفرع الأول: مضامين الدبلوماسية وأنواعها	20
الفرع الثاني: في الاعتراف الدولي	23
المطلب الثاني: التطور التاريخي للدبلوماسية وعلاقتها بالقانون الدولي	25
الفرع الأول: التطور التاريخي	25
الفرع الثاني: علاقة الدبلوماسية بالقانون الدولي	27
المبحث الرابع: حق تقرير المصير وحركات التحرر الوطني	30
المطلب الأول: حق تقرير المصير	31
الفرع الأول: مفهوم حق تقرير المصير	31
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير	32
المطلب الثاني: ماهية حركات التحرر الوطني	35

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الفرع الأول: مفهوم حركات التحرر الوطني	35
الفرع الثاني: أساليب وأدوات حركات التحرر الوطني	36
الفصل الثاني **الحركة الوطنية الفلسطينية: الحراك في الداخل، من وإلى الخارج**	42
المبحث الأول: الحركة الوطنية الفلسطينية منذ قيام منظمة التحرير وحتى إعلان البرنامج المرحلي (1964–1974)	49
المطلب الأول: الكيان المعنوي والكيان المنشود (1964–1974)	49
المطلب الثاني: الدبلوماسية والعلاقات الدولية (1964–1974)	55
الفرع الأول: السمات العامة (1964–1974)	55
الفرع الثاني: العلاقات الدولية (1964–1974)	58
المبحث الثاني: الحركة الوطنية الفلسطينية منذ إعلان البرنامج المرحلي وحتى الخروج من لبنان (1974–1982)	62
المطلب الأول: الكيان المعنوي والكيان المنشود (1974–1982)	62
المطلب الثاني: الدبلوماسية والعلاقات الدولية (1974–1982)	65
الفرع الأول: السمات العامة (1974–1982)	65
الفرع الثاني: العلاقات الدولية (1974–1982)	69
المبحث الثالث: الحركة الوطنية الفلسطينية منذ الخروج من لبنان وحتى قيام السلطة الفلسطينية (1982–1994)	81
المطلب الأول: الكيان المعنوي والكيان المنشود (1982–1994)	81
المطلب الثاني: الدبلوماسية والعلاقات الدولية (1982–1994)	87
الفرع الأول: السمات العامة (1982–1994)	87
الفرع الثاني: العلاقات الدولية (1982–1994)	90
الفصل الثالث **حركات التحرر الوطني من الداخل، وفي النظام الدولي**	97
المبحث الأول: حركات التحرر الوطني من الداخل: البنية التنظيمة، السياسة الخارجية وصنع القرار	97
المطلب الأول: المؤسسات الدستورية	99
الفرع الأول: السلطة التشريعية	99
الفرع الثاني: السلطة التنفيذية	102
الفرع الثالث: السلطة القضائية	106
المطلب الثاني: الجهات المختصة في صنع وتنفيذ وتمويل السياسة الخارجية	107
الفرع الأول: الجهات المختصة بتنفيذ السياسة الخارجية السلمية، والمساهمة في صنعها	108

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الفرع الثاني: الجهات المختصة بتنفيذ السياسة الخارجية العنفية، والمساهمة في صنعها	111
الفرع الثالث: الجهات المختصة بتمويل تنفيذ السياسة الخارجية، والمساهمة في صنعها وتنفيذها	114
المطلب الثالث: التنظيم الدستوري والتشريعي	117
الفرع الأول: الإطار الدستوري والقانوني	117
الفرع الثاني: التضمين التشريعي للأبعاد الدولية	119
المطلب الرابع: السياسة الخارجية وصنع القرار	120
الفرع الأول: اتخاذ القرار بين معايير الديمقراطية ومحددات البيروقراطية	120
الفرع الثاني: صنع القرار في السياسة الخارجية والعوامل المؤثرة فيه	125
المبحث الثاني: طبيعة الشخصية القانونية لحركات التحرر الوطني وعلاقتها بالعمل الدبلوماسي	131
المطلب الأول: المقاربات النظرية لشخصانية حركات التحرر الوطني	132
المطلب الثاني: حركات التحرر الوطني بين "مبدأ الفعالية" و"المسؤولية الدولية"	136
المطلب الثالث: الاعتراف الدولي بحركات التحرر الوطني	141
الفصل الرابع **حركات التحرر الوطني في الممارسة الدولية**	148
المبحث الأول: حركات التحرر الوطني والأعمال القانونية الدولية	148
المطلب الأول: تعريف الأعمال القانونية الدولية	149
المطلب الثاني: الأعمال القانونية الدولية الصادرة عن جانب واحد	150
الفرع الأول: الماهية والتطبيقات (الصور)	151
الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ذات العلاقة بحركات التحرر الوطني	152
الفرع الثالث: أشكال الأعمال القانونية الانفرادية التي خبرتها حركات التحرر الوطني	155
المطلب الثالث: الأعمال القانونية الدولية الصادرة عن جانبين أو أكثر	157
الفرع الأول: الماهية والتطبيقات (الصور)	157
الفرع الثاني: أشكال المعاهدات التي خبرتها حركات التحرر الوطني	158
المبحث الثاني: حركات التحرر الوطني والتمثيل الدبلوماسي	160
المطلب الأول: التمييز بين التمثيل الدبلوماسي والأعمال القنصلية	161
الفرع الأول: التمثيل الدبلوماسي	161
الفرع الثاني: الأعمال القنصلية	163
الفرع الثالث: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية	165
المطلب الثاني: أشكال التمثيل الدبلوماسي الذي خبرته حركات التحرر الوطني	167
الفرع الأول: تجربة التمثيل الدبلوماسي	167
الفرع الثاني: تجربة العمل القنصلي	169
الفرع الثالث: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المكتسبة	169

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المطلب الثالث: تشكيل وعمل البعثات الدبلوماسية في تجارب حركات التحرر الوطني 171
الفرع الأول: تشكيل البعثة الدبلوماسية 171
الفرع الثاني: تنظيم عمل البعثات الدبلوماسية 174
المبحث الثالث: حركات التحرر الوطني والعضوية في المنظمات الدولية (الدبلوماسية متعددة الأطراف) 176
المطلب الأول: مشاركة حركات التحرر الوطني في المنظمات الاقليمية ودبلوماسية المؤتمرات 178
الفرع الأول: المشاركة في المنظمات الإقليمية 179
الفرع الثاني: المشاركة في دبلوماسية المؤتمرات 181
المطلب الثاني: تطور نظام "المراقب" واستغلاله من قبل حركات التحرر الوطني 183
الفرع الأول: تطور نظام المراقب في الأمم المتحدة 183
الفرع الثاني: الحقوق والواجبات المترتبة على وضع المراقب 185
المطلب الثالث: تمثيل حركات التحرر الوطني في المنظمات الدولية 187
الفرع الأول: البعثات المراقبة الدائمة 187
الفرع الثاني: الامتيازات والحصانات الخاصة بالبعثات المراقبة 189
خاتمة 192
قوائم المصادر والمراجع 197
أولا– قوائم المصادر 197
ثانيا– قوائم المراجع 201
القسم الأول: المراجع باللغة العربية 201
القسم الثاني: المراجع باللغة الإنجليزية 224

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

ملخص

شكل ظهور حركات التحرر الوطني في النصف الثاني من القرن العشرين أحد أبرز ملامح النظام الدولي الجديد المتشكل على أنقاض الحرب العالمية الثانية، التي خلفت ورائها – من بين ما خلفت – نظاما استعماريا سيطرت خلاله بعض دول الشمال على ثلث الكرة الأرضية في الجنوب. ومع بدأ التعاطي مع حق تقرير المصير كمفهوم سياسي بداية ومبدأ قانوني تاليا، أتت حركات التحرر الوطني لتأسس عليه مناط وجودها وهدفها الذي تسعى إليه. وقد أخذت أغلب حركات التحرر الوطني قرارها بالانخراط في المنظومة الدولية بحثا عن حلولا سلمية للصراع وتقرير المصير، وفي الوقت ذاته مقيدة نفسها بقواعد القانون الدولي. وكانت الدبلوماسية أحد أبرز أدوات سياستها الخارجية التي وظفتها لهذا الخصوص، دون أن تتنازل كليا عن خيار الكفاح المسلح الذي كان لصداه أن يقدمها للنظام الدولي كفاعل مؤثر، واستفادت بحضوره بالمزاوجة بين الخيارات الاستراتيجية والدبلوماسية.

كانت منظمة التحرير الفلسطينية أحدى أبرز حركات التحرر الوطني التي تنبهت مبكرا لضرورة الانخراط في المنظومة الدولية، فأعلنت في العام 1974 بموجب البرنامج السياسي المرحلي، قبولها بإقامة سلطة وطنية على أي جزء يتحرر من فلسطين، الأمر الذي يعتبر تحولا جوهريا في الفكر السياسي الفلسطيني الرسمي، الذي كان يعلن عدم المساومة على حتمية تدمير إسرائيل وتحرير كامل جغرافيا فلسطين التاريخية. وفي العام ذاته وكنتيجة لهذا التحول كانت منظمة التحرير أولى حركات التحرر الوطني التي تحصل على العضوية المراقبة في الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولحقتها أغلب حركات التحرر الوطني التي حازت على الاعتراف الإقليمي المؤهل لذلك.

كان موضوع انخراط حركات التحرر الوطني في النظام الدولي من خلال نشاطها الدبلوماسي حافزا لدى الباحث لدراسة أثر هذا النشاط في القانون الدولي والعلاقات الدولية ببعدي التأثر والتأثير. وقد أخذت الدراسة من التجربة الفلسطينية حالة دراسية أساسية، مقاربة أحيانا بينها وتجارب تحررية أخرى كالتجربتين الجزائرية والفيتنامية في سياق المقارنة، لاستخلاص بعض نقاط التشابه والخلاف في المقدمات والنتائج. وقد حدد النطاق الزمني للدراسة منذ قيام منظمة التحرير الفلسطينية في العام 1964، وحتى توقيع اتفاقيات السلام وتأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1994، وذلك لكون هذه الفترة تعبر عن حالة الثورة والتحرر الوطني في ظل كيان معنوي

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

واضح المعالم (منظمة التحرير)، وإن كانت الحركة الوطنية الفلسطينية لم تنتهي بقيام السلطة التي هي بمثابة سلطة حكم ذاتي وخطوة على درب تقرير المصير.

ارتباطا بإشكالية البحث حاولت الدراسة الإجابة على سؤالين رئيسين: الأول، حول ماهية التأثير الذي أحدثه النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني في بنية القانون الدولي والعلاقات الدولية بشكل عام، وبما يخدم مصالحها بشكل خاص؟ كيف حصلت على تلك المكاسب؟ وكيف استفادت منها في خدمة مطالبها؟ والثاني حول كيفية أثر القانون الدولي والعلاقات الدولية على طبيعة نشاط وأهداف حركات التحرر الوطني عموما ومنظمة التحرير خصوصا، بما يخالف مبادئها التنظيمية، على نحو يسهم في انخراطها في البيئة الدولية؟

استخدمت الدراسة بشكل رئيسي المنهج الوصفي التحليلي، بتناول مجمل القرارات الدولية والوثائق الدبلوماسية الرسمية ذات العلاقة، وهو المنهج الذي تتطلب الاستعانة بالمنهج التاريخي بما لديه من مكنات في جمع البيانات وتوثيقها. وبغية الإطلاع على خصوصية أثر وتأثر منظمة التحرير الفلسطينية بالمقاربة مع تجارب حركات تحرر وطني أخرى، تمت الاستعانة بالمنهج المقارن. كما استخدم المنهج القانوني في الجزئيات ذات العلاقة.

في تقسيم الدراسة كان من الضروري أن يفرد فصلا خاصا بالإطار النظري يمهد فيه لجملة من المفاهيم والمبادئ التي تستعملها الدراسة وتحاول تكييفها بخصوص حركات التحرر الوطني، من قبيل الشخصية القانونية والدبلوماسية، إضافة إلى التعريف بحق تقرير المصير وحركات التحرر الوطني. كذلك عرض في هذا الفصل للتطور المطرد والمتوازي للقانون الدولي والعلاقات الدولية، لملاحظة حضور حركات التحرر الوطني في سياق هذا التطور.

وقد أفردت الدراسة فصلا تاليا بعنوان "الحركة الوطنية الفلسطينية: الحراك في الداخل، من وإلى الخارج"، تقفت فيه بالعرض والتحليل التحولات الهامة في موضوعي ثنائية الكيان المعنوي والكيان المنشود، والدبلوماسية والعلاقات الدولية، من خلال تقسيم حقبي–موضعي. ولوحظ خلال هذا الفصل، بخصوص "الكيان المعنوي" الاستقرار النسبي عقب قيام منظمة التحرير في العام 1964، كجهاز عسكري–سياسي، ورفضت وجود أي جهاز سياسي مختص مرادف لها كالحكومة المؤقتة أو حكومة المنفى. ذلك فيما شهدت التجربة الفلسطينية بخصوص

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

"الكيان المنشود" التبدل بين حوالي ستة تصورات أساسية للكيان المنشود (الدولة). وفيما يتعلق بالدبلوماسية والعلاقات الدولية، فقد شهدت المنظمة تطورا طرديا مع مرور الزمن، وصولا حتى الانتكاسة السياسية مطلع التسعينيات بسبب تظافر جملة من العوامل.

جاء الفصل الثالث بعنوان "حركات التحرر الوطني من الداخل، وفي النظام الدولي"، وفيه تمت دراسة موضوعين أساسيين: الأول، البنية التنظيمية والسياسة الخارجية لحركات التحرر، ولوحظ مدى الشبه بين الاجهزة الداخلية لها والخاصة بالدول، وتم التعرف على عملية صنع السياسة الخارجية. والثاني، طبيعة الشخصية القانونية الدولية لحركات التحرر، واتضح تمتعها بنوع خاص من الشخصية القانونية التي تتصف بالوظيفية والانتقالية.

أما الفصل الأخير فعرض للممارسة الدولية لحركات التحرر الوطني في ثلاث موضوعات رئيسة: الأول، علاقة حركات التحرر الوطني بالأعمال القانونية الدولية، ولوحظ إسهام حركات التحرر في صنع القاعدة القانونية الدولية، بالإضافة إلى أشكال الأعمال القانونية التي خبرتها تلك الحركات. والثاني، التمثيل الدبلوماسي، ولوحظت أشكال التمثيل التي خبرتها تلك الحركات، والحصانات التي تحصلت عليها، بالإضافة إلى تشكيل وتنظيم البعثات الدبلوماسية. والثالث، العضوية في المنظمات الدولية (الدبلوماسية متعددة الأطراف)، وتم التركيز على موضوع العضوية المراقبة في الأمم المتحدة، من حيث التطور والحقوق والواجبات والامتيازات والحصانات. كل ذلك بالتركيز على تجربة منظمة التحرير الفلسطينية.

وقد خلصت الدراسة، من بين نتائج أخرى، إلى أن النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني قد أثر في أنساق العلاقات الدولية التي باتت حركات التحرر من ضمن شخوصها المعتبرين، وفي المقابل أثر انفتاحها وتعاطيها مع الأشخاص الدولين الآخرين على مبادئها الأساسية، دافعة بها إلى تبني أساليبا أقل راديكالية. وفيما يتعلق بالقانون الدولي فقد كان أكثر تأثيرا في مسارات حركات التحرر الوطني مما أثرت هي فيه، على الرغم من اكتسابها الشخصية القانونية الدولية، والإقرار بقانونية حق تقرير المصير، واشتراكها في سن قواعد القانون الدولي، وحصولها من خلال عضويتها في المنظمات الدولية على امتيازات كانت حكرا – أحيانا بموجب مواثيق تلك المنظمات – على الدول وحدها. وفي النتيجة كان لطبيعة العلاقات الدولية التي غلب عليها نظامي الثنائية القطبية

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

حتى مطلع التسعينيات، وأحادية القطبية بعد ذلك، أن يحدد أي من تلك الحركات أقرب إلى تحقيق مصيرها الوطني، فحصلت عليه أغلب حركات التحرر الوطني التي كانت تحسد منظمة التحرير الفلسطينية على حضورها الدولي الطاغي، فيما وضعت الأخيرة مطلع عقد التسعينيات قدمها على أولى خطوات درب تقرير المصير من خلال توقيع اتفاقيات السلام التي أقيم بموجبها سلطة الحكم الذاتي كمرحلة انتقالية طالت حتى اليوم.

وبذلك تأتي هذه الدراسة لتستخلص نتائج التجربة الدبلوماسية للثورة الفلسطينية في مرحلة حساسة ومفصلية من عمر قضية الشعب الفلسطيني، الذي يلح خلال هذه الأيام على حشد الهمم والقوة التصويتية لاكتساب العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، كورقة ضغط على الجانب الإسرائيلي الذي ما زال يناهض قيام دولة فلسطينية، لجلبه مجددا إلى طاولة المفاوضات، ولكن هذه المرة وفقا لمرجعيات تفاوضية واضحة وعادلة.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

Abstract

The emergence of the National Liberation Movements in the second half of the twentieth century formed the most prominent features of a new international system formed on the ruins of World War II, left behind - inter alia - a colonial regime in which the North seized control of one-third of the globe in the South.

The main objective of the National Liberation Movement was founded on the right of political self-determination as a political concept and a legal principle. Most of these movements were engaged in the international system in seeking peaceful solutions for conflict resolution and self-determination, committing themselves to the international law. Diplomacy was a major tool of the National Liberation Movements foreign policy in addition to the armed struggle which introduced them as effective actors and benefiting from combining both diplomatic and strategic options.

The Palestinian Liberation Organization (PLO) was one of the most prominent movements which recognized from the very beginning the importance of getting involved in the international system. According to its interim political agenda the PLO agreed in 1974 to establish a national state, on any part of Palestine. This decision was considered as a dramatic turning point in the official political Palestinian standpoint which formerly did not accept any compromise other than destroying the State of Israel and liberating the whole Historic Palestine. Consequently, the PLO became a permanent observer in the General Assembly. Later on, most of the liberation movements gained regional recognition by which they were afforded to have a similar status.

The incentive for the researcher of this study is to investigate the influence and impact of the activity of National Liberation Movements in the international system and in the international law and international relations. It is a case study of the Palestinian experience by comparing and contrasting it to the Algerian and the Vietnamese experiences. The time scale in perspective is from the foundation of the PLO in 1964 until the establishment of Palestinian National Authority (PNA) in 1994. However, the Palestinian National Movement did not end by establishing the PNA since it is viewed as self-rule and a step towards self-determination.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

The study tries to answer two major questions: the first one deals with the effect of the diplomatic activity of the liberation movement within the international law and relations in a way to serve its interests. How did the PLO gain those interests and made use of them to achieve its demands? The second one is about the effect of the international law and relations on the activities and objectives of the national liberation Movements in general and the PLO in particular, in contravention of the principles of the organization, thus contributing to the engagement in the international system.

The study mainly uses the descriptive analytical approach, by referring to the entire international resolutions and official diplomatic documents. This approach requires using the historic approach due to its ability to compile and document data. The comparative approach is also used in which the PLO was compared to other national liberation movements. In addition, the legal approach is used in the relevant parts.

The theoretical framework of the study introduces the concepts and principles used in this study adapting them to the context of the National Liberation Movements. The framework also discusses the parallel development of the international law and relations and the development in the context of the National Liberation Movements.

Another section of the study is titled "The Palestinian National Movement: interior and exterior mobility". It traces back the important shifts in bi-moral entity and entity sought diplomacy and international relations through a chronological division. It was noted in this chapter, regarding the "moral entity," the relative stability after the establishment of the PLO in 1964, as a military and political system, rejecting by this the existence of any synonymous political body like the interim government and government in exile. The Palestinian experience witnessed a shift concerning the sought entity in about six basic perceptions for that entity. With regard to diplomacy and international relations, the PLO has developed incrementally over time, reaching the political setback in the early nineties due to a number of factors.

The third chapter entitled "The National Liberation Movements from inside and in the International System", studies two key topics: First, the organizational structure and foreign policy of the liberation movements. The study noted the similarities between the interior systems of the PLO in comparing it with other states. The process of making foreign policy was highlighted within the study. Second, the nature of the international

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

legal personality for the liberation movements, and it has found that it enjoys a particular type of legal personality, which is characterized by being operative and transitional.

The last chapter handles the international practice of the national liberation movements in three main subjects: first, the relationship of the National Liberation Movements with the international legal work. It was noted that the liberation movements contributed to the legislation of the international laws, in addition to the forms of legal work experience of those movements. Second: Diplomatic Representation; the study notes the forms of representations which those movements experienced, the immunities which they obtained, in addition to the formation and organization of the Diplomatic Missions. Third: membership in the International Organizations (multilateral diplomacy). Emphasis was placed on the subject of organic control of the United Nations, in terms of development, rights, duties, privileges and immunities. All this focuses on the experience of PLO.

The study has concluded, inter alia, that the diplomatic activity of the National Liberation Movements had an impact on the patterns of international relations in which the movements became one of the prominent actors. Moreover, its openness and relations with the international actors over its basic principles made it adopting less radical strategies. As for the international law it has been more influential in the liberation movements which affected it. Although acquiring international legal personality and the recognition of legality of the right of self-determination and the participation in the legislation of the international law. It acquired through its membership in the international organization some privileges that were formerly monopolized according to these organizations by independent states only. As a result the nature of these international relations, dominated by the bipolar system until the early nineties and unipolar system afterwards, had to decide which of these movements were closer to achieve national destiny which most of the liberation movements gained. These movements usually envied the PLO for its overwhelming presence in the international community which started in the early nineties its peace process through which it could establish the independent authority as an interim period which has lasted until now.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

Thus, this study concludes the consequences of the diplomatic experience of the Palestinian revolution in a crucial period in the life of the issue of the Palestinian people who insist in the current time to mobilize the motivation and the voting power to have full membership of the United Nations, as a pressure on the Israeli side who is still opposing the establishment a Palestinian state, to bring them back to the negotiating table, but this time according to clear and fair terms of negotiations.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

مقدمة

انطلاقا من حق الشعوب في تقرير المصير، وفي سعيها نحو الحرية والاستقلال، جَهِدَت حركات التحرر الوطني إلى اكتساب صفة الشخصية القانونية الدولية، فيما عُد الإنجاز الأول لها ضمن مكتسبات النظام الدولي، بما يؤهلها لإرساء علاقات دولية قويمة وممارسة أشكالا من النشاط الدبلوماسي الرسمي. هذا وتتشكل المنظومة الدولية بتآلف وتفاعل جملة من العناصر ذات الطبيعة الفوق وطنية، مُشكلة بُنى مجتمعية غير تقليدية كالتي عُرفت في إطار القبيلة والدولة وأي من التجمعات الإنسانية الأخرى. وبالإمكان في هذه المنظومة التمييز بين اثنين من أهم عناصرها هما القانون الدولي والعلاقات الدولية.

وجد القانون الدولي والعلاقات الدولية كحقلين علميين وتطبيقيين بتفاعل جملة من المؤثرات في البيئة الدولية، وقد لعبت الدبلوماسية الدور الأبرز في تشكيل كل منهما. فعلى صعيد القانون الدولي كان للدبلوماسية، كأداة ووسيلة، الفضل في تطوير وتقنين قواعد القانون الدولي بعدما كانت عرفا دوليا، من خلال المفاوضات والمعاهدات الدولية، العنصرين الذين يشكلان جوهر العمل الدبلوماسي. ناهيك عن الدور الذي اضطلعت به الدبلوماسية في التقريب بين واقع العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي.

لعقود طويلة بقيت ممارسة الدبلوماسية نشاط مُحتكر على الدول بصفتها الشخص الدولي الوحيد في المنظومة الدولية، وبالاعتراف بالفاعلية الدولية لأشخاص آخرين إضافة للدولة، انخرطت حركات التحرر الوطني – الشخصية الدولية الوليدة في النظام الدولي – في النشاط الدبلوماسي مراوحة بين التأثير والتأثر بمجمل العناصر المكونة للنظام الدولي.

على صعيد التأثير، أسهمت حركات التحرر الوطني – إلى حد ما – من خلال نشاطها الدبلوماسي في تطوير بعض قواعد القانون الدولي، والتأثير على مستويات العلاقات الدولية بشكل عام، وفيما يخدم مصالحها بتقرير المصير وإحقاق استقلالها الوطني بشكل خاص.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

كذلك كان لحركات التحرر الوطني حضور في النظام الدولي على صعيد التأثر، بمعنى اتصافها – نتيجة نشاطها الدبلوماسي وانفتاحها على النظام الدولي – بالطرف المؤثر به، وذلك بتنازلها مهادنة عن جملة من مبادئها المؤسسة في فكرها التنظيمي، مقابل الانخراط في المنظومة الدولية، متأثرة بما استقرت عليه قواعد القانون الدولي وتحالفات العلاقات الدولية. وبالمقاربة بين نتائج المستويين (التأثر والتأثير) يصار بالإمكان تقديم قراءة نتاج انخراط حركات التحرر الوطني عموما ومنظمة التحرير الفلسطينية خصوصا في النظام الدولي، بمعايير مردود الكسب والخسارة.

يقرأ في تجربة منظمة التحرير الفلسطينية على صعيد التأثير جملة من الاستحقاقات التي تحصلت عليها نتيجة انفتاحها على المنظومة الدولية، فيما عد كسرا لقاعدة اقتصار تلك المكتسبات كحقوق للدول دون الشخصيات الدولية الأخرى، بل وكانت منظمة التحرير الفلسطينية – في كثير من الأحيان – المعول الذي شق الطريق لمرور بقية حركات التحرر الوطني، وإن قدر لجميعها أن تصل قبلها إلى الحرية وتقرير المصير. من ذلك دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى المشاركة (بوضع خاص) في جلسات مجلس الأمن (الحصري بالدول) بخصوص أحداث لبنان عام 1982، واستبدال تعريفها بلفظة "فلسطين" بدل "منظمة التحرير الفلسطينية"، عقب إعلان الاستقلال في تشرين ثاني/ نوفمبر 1988، وكذلك اكتسابها لحق "إثارة نقطة النظام"، الحق الذي اقتصر فيما سبق على الدول. ناهيك عن كونها أولى من تمتعت بالعضوية المراقبة في الأمم المتحدة إلى جانب دول مثل سويسرا والفاتيكان.

أما وضعية المؤثر به فخبرتها المنظمة باعترافها، لا بل ومطالبتها باحترام شرعية القرارات الدولية ذات العلاقة بتقسيم فلسطين والقضية الفلسطينية، وهي القرارات التي كانت موضع الشجب الأول في أبجديات وتعاليم وأدبيات منظمة التحرير. ومما لا شك فيه أن الوضعية الثانية (التأثر) كانت في سبيل إحقاق الوضعية الأولى (التأثير)، القضية التي ستحاول الدراسة قياسها بمعايير الكسب والخسارة.

تهدف الدراسة إلى تناول موضوعين أثنين: الأول أثر النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني، ومنظمة التحرير الفلسطينية خصوصا، في تطوير قواعد القانون الدولي ومستويات العلاقات الدولية بشكل عام، وبما يصب في مصلحة تلك الحركات، بشكل خاص، في الاعتراف بحقوقها في المقاومة وتقرير المصير، والتمتع بالحماية

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المقرة وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إضافة لاكتسابها جملة من الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها الدول في النظام الدولي. وفي كل ذلك ما يعني إسهامها الفعلي في تشكيل قواعد القانون الدولي.

أما الموضوع الثاني فيتمثل بدراسة مدى التأثير الذي لحق بالمبادئ المعلنة لحركات التحرر الوطني عموما، ومنظمة التحرير الفلسطينية خصوصا، جراء انخراطها في المنظومة الدولية، فيما يعتبر تنازلا أو مقابلا لمكتسبات النظام الدولي. ذلك كله بغية الوصول ختاما إلى المقاربة والمقارنة بين المكاسب والخسائر، بلغة المصالح المتحققة لحركات التحرر الوطني، ومنظمة التحرير الفلسطينية بشكل خاص.

هذا وقد حدد النطاق الزمني للدراسة بقيام منظمة التحرير الفلسطينية في العام 1964، ابتداء، وحتى توقيع اتفاقيات السلام وتأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية في العام 1994، وذلك لكون هذه الفترة تعبر عن حالة الثورة والتحرر الوطني في ظل كيان معنوي واضح المعالم (م. ت. ف)، وإن كانت الحركة الوطنية الفلسطينية لم تنتهي بقيام السلطة التي هي بمثابة سلطة حكم ذاتي وخطوة على درب تقرير المصير.

تنبع أهمية الدراسة من تناولها للنشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني كعامل مؤثر في النظام الدولي، وبمعيار الكسب والخسارة، الأمر الذي يتطلب بداية دراسة أثر هذا النشاط في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ودراسة تأثر السياسة العامة لحركات التحرر الوطني بمعطيات النظام الدولي. وتتعاظم أهمية هذه الدراسة إذا ما عُلم أن بتناولها لهذا الموضوع المركب، ما لم يسبق طرحه من قبل في أي من الدراسات أو الأدبيات الوطنية والمقارنة التي تناولت نشأة وتطور العلاقات الدولية والقانون الدولي.

الإطار النظري

بالإمكان إيجاد المرد النظري لموضوع الدراسة في أسس النظرية الليبرالية التي تعترف للمؤسسات الدولية بدور مستقل وفاعل في المنظومة الدولية، وإن كانت تقر للدولة بوصف الفاعل الدولي الرئيسي. وهي بذلك على خلاف مع النظرية الواقعية التي لا تعترف بسوى الدولة كوحدة تحليل للعلاقات الدولية، والواقعية بذلك تؤكد على شرعية

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الدول في المحافظة على مصالحها وأمنها في المقام الأول والأخير، بينما تولي النظرية الليبرالية، إضافة إلى الأمن، مفاهيم من قبيل التعاون الاقتصادي والإنماء الثقافي، إضافة إلى حق تقرير المصير.

إن أي مكتسبات لحركات التحرر الوطني عموما ومنظمة التحرير الفلسطينية خصوصا، أتت بشكل أساسي بانخراطها وعضويتها في المنظمات فوق الوطنية، المنظمات الإقليمية ابتداءا، كجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية وحركة عدم الانحياز ومنظممة المؤتمر الإسلامي، كما حصل في التجربة الفلسطينية، فيما يعد شرطا للقبول في عضوية كبرى المنظمات الدولية، هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة.

ليس في هذا الطرح ما يقلل من قيمة العلاقات الثنائية التي ارتبطت بها أي من حركات التحرر الوطني ببعضها البعض أو بأي من الدول، ذلك أن هذه الجهود عموما كانت خطوات تمهيدية لا نفع لها، بمقياس الربح والخسارة، إلا باجتيازها نحو الشرعية الدولية وعضوية المنظمات الدولية. وذلك ما يقرأ في التجربة الفلسطينية التي دخلت في علاقات ثنائية مع دول وحركات تحرر عالمية أخرى. وهي العلاقات التي كان من شأنها دعم قرار دعوة منظمة التحرير للمشاركة في جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومشاركتها في دبلوماسية المؤتمرات الدولية، وصولا إلى الاعتراف بها كعضو مراقب، إضافة لتحصيلها لجملة من المكتسبات والامتيازات التي كانت حكرا على الدول.

فيما يتعلق بشرعية تمثيل أي من حركات التحرر الوطني لشعبها الساعي لتقرير مصيره، يقرأ في فكر النظرية البنيوية (Constructivism) التي تولي الفرد والخطاب أهمية بالغة، باعتبارهما وحدتي التحليل الرئيسيتين، القدرة على تقديم مقاربات فكرية من شأنها تفسير هذه الجزئية. ذلك إن أي من حركات التحرر الوطني بادعائها أحقية التمثيل الشرعي والوحيد للشعب، حال استطاعت إثبات ذلك بالاعتراف الإقليمي أولا، فالدولي لاحقا، فإنها ستتمكن من المشاركة في الفعاليات الدولية والعضوية في المنظمات، والتعاقد كأطراف معاهدات والمشاركة في المؤتمرات الدولية.

سعت منظمة التحرير الفلسطينية منذ تأسيسها عام 1964 إلى الاعتراف بها ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني، الأمر الذي لم يتحقق بصيغته الجدية والرسمية إلا بعد مرور عقد على تأسيسها. فاعترف بها إقليميا

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

بهذه الصفة في مؤتمر القمة العربية بالرباط في العام 1974، وقد سبقه الاعتراف بها من قِبل منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. وفي العام ذاته حصلت المنظمة على عضوية الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب.

أما عن سبب استبعاد فكر النظرية الواقعية فمرد ذلك إلى طبيعة وحدات التحليل التي تقوم عليها هذه النظرية في بنائها، كمفاهيم أساسية في تنظير الفكر الواقعي وهي: الفاعلون، والأهداف، والوسائل. بخصوص العنصر الأول تقصر الواقعية دور الفاعل على الدول، دون اعتبار لدور المنظمات الدولية أو أي من الأشخاص الدولية الأخرى ممن تعتبر "فاعلة" في الفكر الليبرالي، وبالتالي فإن التحليل وفقا للطروح الواقعية يأتي مجافاة لواقع الفعالية التي اضطلعت بها حركات التحرر الوطني – وهي شخص دولي ليس بدولة – بنشاطها الدبلوماسي في النظام الدولي من خلال عضوية المنظمات الدولية، والتي تعتبر أيضا (يقصد المنظمات الدولية) غير فاعلة وفقا للطرح الواقعي.

كذلك يأتي العنصرين الآخرين، الأهداف والوسائل، غير منسجمين وطبيعة التحليل المنشودة، كون الواقعية تعلن أهدافها بالمحافظة على قوة الدولة وتعزيزها دائما، تأهبا للحرب التي ستكون في المحصلة النهائية للصراع، من خلال اللجوء إلى القوة العسكرية كوسيلة لتحقيق الأهداف. وفي هذا الطرح ما يخالف الأساس الفكري الذي تقوم عليه المنظمات الدولية بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وحل المنازعات بالطرق السلمية، كوسيلة لتحقيق أهدافها، إضافة إلى إيلاء التعاون الاقتصادي والثقافي حضورا بارزا في هذا الخصوص.

بذلك يجد الباحث أن النظرية الليبرالية، وبمعاونة النظرية البنيوية في جزئيات معينة، ولِما تقومان عليه من وحدات للتحليل، هما الأقدر على تفسيرات مستويات وجدل العلاقة بين النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني وعناصر المنظومة الدولية.

الدراسات السابقة

أشير فيما سبق أن في موضوع هذه الدراسة من جِدَة في الطرح ما يصعب فيه الإطلاع على أية دراسة سابقة تناولت الموضوع بالشكل المركب الذي تتناوله هذه الدراسة، إلا أنه بالإمكان في هذا الصدد التعرض لجملة من الدراسات والأدبيات التي تناولت الوضع القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية وعلاقتها بالأمم المتحدة،

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

والدبلوماسية متعددة الأطراف عموما. إضافة إلى تلك التي ناقشت موضوع النشاط الدبلوماسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

هذا وقد وجدت جملة من الدراسات الأخرى التي تصنف إلى ثلاث فئات رئيسية أخرى، كالعلاقات الثنائية للمنظمة مع دول وحركات تحرر وطني أخرى، والوضع القانوني لدولة فلسطين، والبناء التنظيمي لمنظمة التحرير الفلسطينية، إلا أنه لكثرتها، ولكونها تأخذ مسارات فرعية نسبة إلى خط موضوع هذه الرسالة، فلن يتم مراجعتها في هذا الموضع، وإن كانت حاضرة بين مراجع الدراسة.

من أبرز الدراسات التي تناولت وضع منظمة التحرير الفلسطينية في القانون الدولي كتاب للدكتور عبد الله الأشعل (1988)، ودراسة للدكتور أنيس فوزي قاسم (1981)، ورسالة ماجستير للسيد نايل الجُبير (Al-Jueir 1987)، وكتيب للمحامي أحمد نمر (1985). ومن أبرز الدراسات التي تخصصت في تناول الدبلوماسية الفلسطينية دراسة للسيد علي فياض (1999)، وكتاب للدكتور طلال أبو عفيفة (2000)، ودراسة متخصصة في السياسة الخارجية لمنظمة التحرير، للدكتور محمد السيد سليم (2002)، وأخرى في وضع دولة فلسطين في القانون الدولي الدبلوماسي، للدكتور ديب عكاوي (1991).

أما مشاركة منظمة التحرير في الدبلوماسية متعددة الأطراف، فمن أبرز الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، كتاب للدكتور خالد عريقات (1992)، وكتاب للسيد أحمد عبد الحق (1990)، وكتاب ضم مجموعة دراسات للدكتور الحارث مزيودات (1989)، وكتاب للدكتور أحمد محمد رفعت (1992)، إضافة إلى جملة من الدراسات الأخرى التي تعرضت لعلاقات المنظمة مع جملة من المنظمات الدولية والإقليمية، وخصوصا مع الأمم المتحدة.

عرض الأشعل وعبد الحق لتفاعل منظمة التحرير الفلسطينية في البيئة الدولية، ومعارك الدبلوماسية الإسرائيلية والأمريكية تجاهها في المحافل الدولية، وسعيها إلى قطع علاقات المنظمة الثنائية ببعض الدول، وتقييد، بل وحتى حرمانها من عضويتها في بعض المنظمات الدولية، بداعي كونها منظمة إرهابية وغير ممثلة للشعب الفلسطيني. وفيما جاءت دراسة الأشعل لتعرض لجهود المنظمة قبل إعلان الاستقلال، جاءت دراسة عبد الحق للفترة التي تلت ذلك، بمعنى أن المنظمة باتت أبانها تعرف ذاتها بقائمة بأعمال دولة فلسطين. هذا وقد عرض كل من الأشعل

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

وقاسم وعريقات ونمر والجبير للطبيعة القانونية الدولية لمنظمة التحرير الفلسطينية بشكل عام وفي الأمم المتحدة بشكل خاص، وخلص كل منهم إلى تمتع المنظمة بالشخصية الدولية من نوع خاص طبقا لجملة من الاعتبارات.

وفي هذا السياق تجيئ دراسة رفعت المتخصصة بدراسة الوضع القانوني للبعثات المراقبة الدائمة في المنظمات الدولية، وقد خص بالتناول بعثة منظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة، بعد أن قدم عرضا فقهيا لتطور مركز المراقب في المنظمات الدولية والدبلوماسية متتعدة الأطراف. هذا ولم تغادر دراسة عكاوي في أجزاء كبيرة منها منهجية أو مسلك التنبؤ بما يتوقع أنه يحق لـــ"فلسطين"، عقب إعلان الاستقلال، بممارسته من نشاطات دبلوماسية في النظام الدولي، كالعضوية والحصانات وما إلى ذلك. وهو بالتالي على عكس الاشعل الذي جهد في تقديم عرض وتحليل لما خبرته التجربة الدبلوماسية الفلسطينية.

كما تناول كل من الأشعل وقاسم وعريقات ومزيودات تطور المركز الدولي لحركات التحرر الوطني واستعرض كل من الأشعل وعريقات – بتباين بينهما – بعض نماذجها ومقارنا إياها بالتجربة الفلسطينية، ومن تلك التجارب الثورة الجزائرية والتجربتين الفيتنامية والأفغانستانية. كما تعرضوا جميعهم لوضع منظمة التحرير في المؤتمرات والمنظمات الدولية وعلاقاتها الدبلوماسية بالدول والمنظمات الدولية.

أما أبو عفيفة، فإضافة إلى المحتوى النظري الذي قدمه حول الدبلوماسية، قدم عرض تاريخي مطول حول "الدبلوماسية الفلسطينية" منذ العام 1897 وحتى قرن كامل تلي ذلك التاريخ، مقسما إياها إلى ساحة عربية وأخرى دولية، وقد غلب على هذا الكتاب (الضخم حجما) الطابع السردي التوثيقي للوقائع والأحداث، مبتعدا عن التحليل. وفي ذات السياق ولكن بنهجية تحليلة جاء جُهد فياض، ولكن بفترة زمنية أقل (منذ العام 1919)، وقد قسم التجربة الدبلوماسية الفلسطينية إلى أكثر من حقبة تعبر عن طبيعة العمل الدبلوماسي من حيث الأداة والأداء، ومقارنا بين كل حقبة.

وفي دراسته حول السياسة الخارجية للمنظمة قدم سليم عرضا لمبادئ وتوجهات السياسة الخارجية الفلسطينية، وآلية صنعها ضمن مؤسسات المنظمة، ذلك كله بعد أن أكد على أن دراسات من قبيل تحليل السياسة الخارجية

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

كانت فيما سبق حكرا على الدول، أما ومع البروز النوعي لحركات التحرر الوطني ومنظمة التحرير الفلسطينية خصوصا، صار بالإمكان صار بالإمكان وضعها موضع الحالة الدراسية.

ويضاف إلى تلك الدراسات، دراسة أو مقالة لـــ"رونالد ماكنتاير" (Macityre 1975)، في العام 1975، حاول فيها التنبئ بالتحولات المرتقبة في سياسة منظمة التحرير الفلسطينية، كنتيجة لقرارها بالدخول في النظام الدولي – وبالأخص سعيها للمشاركة في مؤتمر جنيف للسلام في ذلك العقد – وبأثر الإلتزامات الدولية قرارها السياسي الداخلي في صنع السياسة الخارجية.

إن جميع هذه الدراسات، وغيرها مما أُتيح الإطلاع عليها – وهي كثيرة – وبما يبرر جدوى إعداد هذه الدراسة ويزيد من أهميتها، لم تتعرض بشكل مباشر ومحسوس إلى أثر وتأثر النشاط الدبلوماسي لمنظمة التحرير الفلسطينية بالقانون الدولي والعلاقات الدولية، كذلك فإنها لم تقدم إجابات شافية بخصوص تساؤلات الدراسة حول ناتج هذا النشاط الدبلوماسي، وما كان مردوده على القضية الفلسطينية من حيث النفع والضرر. بذلك فأن باستطاعة هذه الدراسة، مستعينة بمجمل ما سبق وكتب في جزئيات متفرقة حول هذا الموضوع، والمواضيع القريبة، تقديم إجابات صريحة مستخلصة بمنهجية عليمة سليمة حول التساؤلات التي نطرحها.

مشكلة/ أسئلة الدراسة

ما طبيعة العلاقات المتشكلة بتفاعل النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني عموما ومنظمة التحرير الفلسطينية خصوصا ببيئة النظام الدولي (القانون الدولي والعلاقات الدولية)، في محوري الأثر والتـــأثر، وبمقيـــاس الـــربح والخسارة:

أولا: "التأثير"، بمعنى ما التأثير الذي أحدثه النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني عموما، ومنظمة التحرير الفلسطينية خصوصا، في بنية القانون الدولي والعلاقات الدولية بشكل عام، وبما يخدم مصالحها بشـــكل خـــاص؟ كيف حصلت على تلك المكاسب؟ وكيف استفادت منها في خدمة مطالبها؟

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

ثانيا: "التأثر"، بمعنى كيفت أثرت بنية النظام الدولي (القانون الدولي والعلاقات الدولية) على طبيعة نشاط وأهداف حركات التحرر الوطني عموما ومنظمة التحرير خصوصا، بما يخالف مبادئها التنظيمية، على نحو يسهم في انخراطها في البيئة الدولية؟

ثالثا: "مقياس الربح والخسارة"، بمعنى ما المردود الذي عاد به النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني عموما ومنظمة التحرير الفلسطينية خصوصا على القضية الوطنية بلغة الربح والخسارة؟

فرضيات الدراسة

في باب تقديم إجابات مبدائية ومؤقتة لأسئلة الدراسة، أدعى الباحث بداية أنه قد أخذت طبيعة العلاقات المتشكلة بتفاعل النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني عموما ومنظمة التحرير الفلسطينية خصوصا في بيئة النظام الدولي (القانون الدولي والعلاقات الدولية)، محورين رئيسيين:

في المحور الأول اتصفت طبيعة العلاقات المتشكلة بتأثير النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني في بنية القانون الدولي والعلاقات الدولية بشكل عام، وبما يخدم مصالحها بشكل خاص. وقد تحصلت على تلك المكاسب بممارستها الدبلوماسية الثنائية ومشاركتها في الدبلوماسية متعددة الأطراف، عملت على تسخيرها في دعم موقفها في المحافل الدولية. وقد استفادت من ذلك بشكل محدود لخدمة مصالحها بإسماع العالم لصوت الشعب الساعي لتقرير مصيره، وبما يفضح السياسات الاستعمارية والإمبريالية.

في المحور الثاني، بالمقابل، كان لبنية النظام الدولي (القانون الدولي والعلاقات الدولية) القدرة على التأثير بطبيعة نشاط وأهداف حركات التحرر الوطني عموما ومنظمة التحرير خصوصا، بما يخالف مبادئها التنظيمية، على نحو يسهم في انخراطها في البيئة الدولية.

في المحصلة النهائية، بمعايير الربح والخسارة، تفاوت نتائج انفتاح حركات التحرر الوطني على النظام الدولي بين حركة وأخرى، أما في الحالة الفلسطينية فقد فاقت فيها مستويات التأثر عن مستويات التأثير.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

منهجية الدراسة

سيتبع في أجزاء رئيسية من هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، بتناول مجمل القرارات الدولية والوثائق الدبلوماسية الرسمية ذات العلاقة، المنهج الذي يتطلب الاستعانة بالمنهج التاريخي بما لديه من مكنات في جمع البيانات وتوثيقها. وبغية الإطلاع على خصوصية أثر وتأثر منظمة التحرير الفلسطينية يصار إلى الاستعانة بالمنهج المقارن. كذلك ستتم الاستعانة بالمنهج القانوني في الجزئيات ذات العلاقة.

إن هذه الدراسة تتعرض بشكل عام لتجارب حركات التحرر الوطني في النشاط الدبلوماسي وأثرها وتأثرها بالقانون الدولي والعلاقات الدولية، إلا أنها تتخذ من التجربة الدبلوماسية لمنظمة التحرير الفلسطينية حالة دراسة وبمثابة عينة بحثية. أما عن وسائل وتقنيات جمع البيانات فستعتمد الدراسة بشكل رئيسي على القرارات والوثائق الدولية ذات العلاقة بالحصول عليها من مصادرها الرسمية، إضافة إلى الإطلاع على مجمل ما كتب، وما هو متوفر، حول موضوع الرسالة.

تقسيم الدراسة

تم تقسيم الرسالة إلى أربعة فصول، يسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة وإجمال لأبرز النتائج. يفرد **الفصل الأول** أربعة مباحث يعرض فيها لجملة المفاهيم ذات العلاقة بموضوع الدراسة. بينما يأتي **الفصل الثاني** ليعرض، بطابع تاريخي تحليلي، للحركة الوطنية الفلسطينية منذ نشأتها مطلع عشرينيات القرن العشرين وحتى قيام السلطة الوطنية الفلسطينية. ويغلب على تقسيم هذا الفصل الطابع المرحلي الموضوعي، من خلال التركيز على موضوعين اثنين: ثنائية الكيان المعنوي والكيان المنشود، والنشاط الدبلوماسي والعلاقات الدولية، في ثلاث (مباحث) رئيسية تم تقسيمها وفقا لاعتبارات موضوعية (التحول السياسي)، وزمنية (قريب العقد في كل حقبة). ولما كانت الدراسة تقصر نطاقها الزماني على تجربة منظمة التحرير الفلسطينية، فقد تم التعرض للحقبة التي سبقتها في سياق التمهيد لهذا الفصل، وكان التعرض لها بهدف وضع "قاطرة" منظمة التحرير على "سكة" الحركة الوطنية الفلسطينية.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

أما **الفصل الثالث**، فيفرد مبحثين اثنين، يغلب على المبحث الأول طابع الدراسة الدستورية – التنظيمية والتشريعية، من خلال تناول بنية منظمة التحرير بإفراد أربعة مباحث تتناول المؤسسات الدستورية (السلطات الثلاث)، والجهات المختصة في صنع وتنفيذ وتمويل السياسة الخارجية، والتنظيم التشريعي، والسياسة الخارجية وصنع القرار. فيما يعرض المبحث الثاني لطبيعة الشخصية القانونية لحركات التحرر الوطني وعلاقتها بالعمل الدبلوماسي.

هذا ويفرد **الفصل الرابع** والأخير ثلاثة مباحث أخرى ذات علاقة بالممارسة الدولية لحركات التحرر الوطني، فيعرض فيها لتجارب حركات التحرر الوطني في الاضطلاع أو المشاركة في ثلاثة من أشكال أو من أدوات السياسة الخارجية ذات الطابع السلمي أو الدبلوماسي، وهي الأعمال القانونية الدولية (المبحث الأول)، والتمثيل الدبلوماسي (المبحث الثاني)، والعضوية في المنظمات الدولية أو الدبلوماسية متعددة الأطراف (المبحث الثالث).

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

سترد في فصول الدراسة جملة من المفاهيم التي غالبا ما كانت موضع لبس وخلط بينها وبين مفـاهيم وأخـرى، إضافة لمفاهيم تعبر عن أوضاع قانونية محددة من قبيل "الشخصية القانونية الدولية"، أو تعبر عن مبادئ وحقـوق قانونية من قبيل "تقرير المصير"، إضافة لحركات التحرر الوطني كشخص من أشخاص القانون الدولي، لذلك يُفرد هذا الفصل للوقوف على تحديد ماهية هذه المفاهيم والعلاقات القائمة بينها.

يقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث أساسية، يناقش المبحث الأول جدل المفاهيم ذات العلاقة بموضـوع الدراسـة بالمقاربة والمقارنة فيما بينها، فيما يفرد المبحث الثاني لدراسة الشخصية القانونية الدولية والفواعل الذين يتمتعون بها، فيسمون أشخاصا دوليون أو أشخاص القانون الدولي العام. أما المبحث الثالث، وبشكل مكمل للمبحث الأول، فيعرض فيه للدبلوماسية من حيث التعريف بها وعلاقتها بالقانون الدولي. ويتناول المبحث الرابع موضوع تقرير المصير كحق وأساس لوجود حركات التحرر الوطني ومناط لنشاطها، الكيانات التي سـيتم التعـرض للتعريـف بماهيتها أيضا من خلال المبحث ذاته.

المبحث الأول

مقاربات ومقارنات مفاهيمية

يواجه الباحث في الدراسات الدولية إشكاليات جمة تتعلق بتحديد المفاهيم الأكثر ملائمة للتعبير عن طبيعة "الإطار الحاوي لنشاط الأشخاص الدوليين والعلاقة فيما بينهم"، فيجد من يتناوله تحت مصطلحات أو عناوين من قبيـل: "النظام الدولي" و"المجتمع الدولي" و"الجماعة الدولية" و"الجهاز الدولي" و"البيئة الدولية". وعلى ما يثيره ازدحـام مثل هذه المفاهيم يصح توجه "جيفري ستيرن" بضرورة "إخضاع التعبيرات الغامضة لما يسـمى بـ"التحليـل اللغوي"، وفقا لما ذهب إليه "أ. ج. أيار" في كتابه "اللغة والحقيقة والمنطق"، إذ يعتقد أن لـيس للكلمـات معـان

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

جوهرية حقيقية بل لها استخدامات، وكل ما هو مطلوب هو تفكيك هذه الكلمات، واستكشاف الكيفية التي وظفت بها والرسالة المراد نقلها بواسطتها.[1]

وبذلك ولما كانت الدراسة بغنى عن الخوض في جدل وتأصيل هذه المفاهيم، أو ابتكار مفهوم جديد، فسيعمد إلى استعمال لفظة "النظام الدولي"، وذلك لاعتبارها الأنسب والخيار الوسطي، إذا ما أريد الاختيار من بين ما هو مستعمل من مفاهيم فيها مغالاة باتجاه التفاؤل من جهة (كالجماعة الدولية والمجتمع الدولي)، والتشاؤم من جهة أخرى (كالفوضى الدولية).[2] كذلك تكاد لفظة "النظام الدولي" الأكثر استعمالا لما هو دارج، على الرغم من أنه لا يخلو من بعض الصفات الإيجابية التي تتضمنها مفهومي المجتمع الدولي والجماعة الدولية.

كذلك فإن صفة "الدولي" ذاتها كانت مناط جدل فقهي مطول، وقد كان الاستعمال الأول لها في مجال فقه القانون الدولي من قبل الفيلسوف الإنجليزي "جيرمي بنثام"[3] في العام 1780، عندما أقترح تبديل اسم "قانون الأمم" أو "قانون الشعوب" إلى اسم "القانون الدولي".[4] وعلى الرغم من الانتقادات التي تعرض لها هذا المصطلح شهد تداوله استقرار لهذه التسمية فقها وعملا واتصافها بالتقليدية.[5]

تفرد الدراسة في هذا المبحث مطلبين اثنين، تناقش في الأول المفاهيم المشكلة لمحتوى النظام الدولي كالعلاقات الدولية، والقانون الدولي، والسياسة الخارجية، والدبلوماسية، وذلك بطابع مقارنة ومقاربة بينها. وتعرض في المطلب الثاني لتطور العلاقات الدولية والقانون الدولي والعلاقة بينهما.

---

[1]: ستيرن 2000، 19.

[2]: يطرح الاتجاه المتفائل من الفقه تسميات من قبيل "المجتمع الدولي– International Society" و"الجماعة الدولية– International Community" – بل أن اللفظ الثانية جاءت لتعبر عن تطور الارتباط بين الدول والانتقال "من مجرد مجتمع" إلى "جماعة دولية حقيقية"، بل وهناك من يبالغ في التفاؤل فيطرح اسم "الأسرة الدولية". انظر: أبو الوفا 2006، 9.

يعرف محمد سامي عبد المجيد "الجماعة" في عموم معناها بأنها: "مجموعة من الكائنات المدركة القابلة لاكتساب الحق والتحمل بالالتزام، لكل من أفرادها مصلحة واضحة وطاغية تدفعه إلى الارتباط ببقية الأفراد في مجموعة من العلاقات الدائمة مع الخضوع في شأنها لقواعد تلزم الجميع بالنظر لاقترانها بلون أو بآخر من ألوان الجزاء الذي توقعه الجماعة ككل أو المسيطر على أمورها من بين المكونين لها". انظر: عبد الحميد 1995، 22.

[3]: يشار لهذا الفقيه بالفضل بكونه صاحب أول مشروع غير رسمي لتقنين القانون الدولي في العام 1789. انظر: أبو هيف 1995، 46.

[4]: م. خلف 1997، 22–23. وأيضا: ستيرن 2000، 29. و: أبو هيف 1995، 7. و: أبو الوفا 2006، 8. و: حمدان 1988، 129.

كانت لفظة "القانون الدولي" موضع نقاش اللغويين العرب، فذهب فريق منهم للقول بوجوب لفظ "دولي" إما بضم الدال، أو بكسرها وفتح الواو؛ وذلك للتدليل على اشتراك الدول فيه، بينما بلفظها بسكون الواو ما يدلل على التمييز بين القانون الدولي وأشكال أخرى من القانون كالعشائري. انظر: أبو الوفا 2006، 8. نقلا عن: جواد، مصطفى. (1988). "قل ولا تقل". بغداد: مكتبة النهضة العربية، 63 (لم يتسنى للباحث الإطلاع على هذا المرجع).

[5]: على الرغم من استقرار التسمية التي جاء بها بنثام إلا أنها ما زالت موضع انتقاد لعدم شمولها كتركيب لفظي لا كتعبير في الممارسة، للدول غير القومية، إضافة إلى وجود أشخاص دوليين آخرين غير الدولة كحركات التحرر الوطني والمنظمات الدولية (م. خلف 1997، 25).

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المطلب الأول

المفاهيم المشكلة لمحتوى النظام الدولي

يعرض هذا المطلب لجملة من المفاهيم ذات العلاقة بطبيعة العمل في النظام الدولي، والتي لطالما كانت موضعا للخلط لدى كثير من الدارسين، وأبرزها: العلاقات الدولية، والقانون الدولي، والسياسة الخارجية، والدبلوماسية. ولما كان هذا المبحث يفرد مطلبا خاصا حول الدبلوماسية، يعرض هذا المطلب للمفاهيم الثلاثة الأخرى، دون أن يغفل الإشارة إلى وضع الدبلوماسية في السياق الذي يربطها مع تلك المفاهيم (الفرع الأول). أما الفرع الثاني فيعرض للتمييز بين القانون الدولي والعلاقات الدولية والمفاهيم المشابهة.

الفرع الأول: التمييز بين العلاقات الدولية وكل من السياسة الخارجية والدبلوماسية

كان مفهوم "العلاقات الدولية"، وما زال، موضع خلط وجدل فقهي حول ما المقصود به، وتمييزه عن المفاهيم الأخرى التي يعتبرها البعض – مجافين الصواب – مرادفات له. ومن تلك المفاهيم: "السياسة العالمية" و"السياسة الدولية" و"السياسة الخارجية" بل وحتى "الدبلوماسية"[6] و"التنظيم الدولي". كذلك لاقت مفردة "الدولي" في التركيب اللفظي لمفهوم "العلاقات الدولية" ذات الجدل الذي دار بخصوص القانون الدولي، فوجد من طرح تعابير من قبيل "العلاقات ما بين الدول" كما ذهب "سبيكمان".[7]

ترجع نشأة مصطلح العلاقات الدولية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، بأصول بحثية وأكاديمية، وقد صدرته إلى العالم عقب الحرب العالمية الأولى، للتعبير عن دور الولايات المتحدة الأمريكية المنشود في العالم انطلاقا من ذلك الحدث المفصلي. ويقصد بهذا المصطلح، بمعناه الواسع، "العلاقات الاجتماعية المجسدة للمجتمع الدولي سواء أكانت ذات صبغة سياسية أو اقتصادية أو ثقافية أو إنسانية أو دينية... الخ، وكذلك العلاقات التي تقوم بين الدول والعلاقات القائمة بين الممثلين الدوليين الآخرين في المجتمع الدولي من جهة وبينهم وبين الدول من جهة أخرى".[8]

---

[6]: انظر: م. خلف 1997، 97 وما بعدها.

ذلك ويسوق كل من بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، تعدادا لمصطلحات أخرى بوصفها أسماء أخرى تطلق على "العلاقات الدولية"، ومن تلك المصطلحات: "الشؤون الدولية– World Affairs" و"الشؤون الخارجية– Foreign Affairs". انظر: غالي وعيسى 1990، 337.

[7]: م. خلف 1997، 23.

[8]: م. خلف 1997، 104.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

وقد ذهب "جميس برايس"[9] في وقت مبكر من القرن المنصرم (1922) إلى الإقرار بشمول الشعوب كطرف في العلاقات الدولية إضافة إلى الدول.

ويتضح من ذلك أن للعلاقات الدولية ثلاث سمات رئيسية: تتمثل الأولى بقيامها بين أطراف هم أعضاء في النظام الدولي، أما السمة الثانية فتجاوز هذه العلاقات لنطاق الدولة الواحدة، أو الشخص الدولي الواحد، فيما تتمثل السمة الثالثة بخضوع تلك العلاقات لقاعدة سلوك ملزمة تنظمها.[10] وبذلك فإن للعلاقات الدولية – برأي كثيريين – حقل أكاديمي مستقل عن العلوم السياسية، دون أن يعني ذلك عدم صلتها بجملة من الحقول الأكاديمية الأخرى كالقانون والتاريخ والاقتصاد، وعلى رأسها العلوم السياسية. لذلك يصر كثيرون على عدم التعاطي مع مصطلح "العلاقات الدولية" بوصفه مصطلحا سياسيا بحتا؛ لما يتضمنه من محتوى اقتصادي وثقافي واجتماعي.[11]

هذا وقد ساهم في تطور علم العلاقات الدولية ظهور جملة من النظريات المتنازعة في تفسير أنساق ومستويات العلاقات الدولية، أبرزها الواقعية والليبرالية والبنيوية، ولكل منها تفرعاتها واشتقاقاتها، ولكل منها وحدة أو وحدات تحليل أساسية تقيم عليها تفسيرها للعلاقات الدولية.[12]

باستعراض تعريفات جملة من المصطلحات الأخرى كالسياسة الخارجية والسياسة الدولية والسياسة العالمية، تجد أن العلاقات الدولية ذات مدلول شمولي لها جميعها، وإن أي خلط بينها يأتي من باب إطلاق الجزء على الكل. فمصطلح "السياسة الخارجية– Foreign Policy"، وهو أضيقها دلالة، يعبر عن مجموعة الخطط التي تضعها المؤسسات الدستورية والأعمال التي يقوم بها الجهاز المختص بالدولة (الشخص الدولي)، مستندة على المقومات

---

[9]: أبو عامود 2008، 1–5.

[10]: عبد الحميد 1995، 29–30.

يحدد محمود خلف محتوى العلاقات الدولية بدراسة النظام الدولي (يستعمل هو وعبد الحميد مصطلح "المجتمع الدولي") بمفهومه الشامل، وأشخاصه، والعوامل المؤثرة فيه (من قبيل العوامل: الجغرافي، والديموغرافي، والاقتصادي، والايدولوجي ..الخ). انظر: خلف 1997، 115–116.

[11]: م. خلف 1997، 105. و: غالي وعيسى 1990، 337. انظر في العلاقات الدولية كحقل أكاديمي: ستيرن 2000، 33 وما بعدها.

[12]: انظر في هذا الموضوع بتوسع في كل من: متى 1985. وأيضا: وولت 1998، 7 وما بعدها. و: ستيرن 2000، 20 وما بعدها. و: أبو عامود 2008، 8 وما بعدها.

ينظر الفكر الواقعي إلى النظام الدولي بوصفه حالة من الفوضى (الأناركية)، ولا تعترف بغير الدولة وحدة للتحليل، وبالتالي لا ترى غير القوة أداة لإدارة العلاقات الدولية، ولا ترى غير الأمن مصلحة يسعى إلى تحقيقها. وفي ذلك انعكاس لنشأة هذه النظرية من ظاهرة الحرب، والتي أسس نظريا لها ابتداء نخبة من رواد الفكر العسكري كسون تزو وثيوديتدس وكلاوزفيتز وميكافيلي وغيرهم الكثير. انظر في ذلك: توام 2010أ، 59 وما بعدها.

أما النظرية الليبرالية في المقابل، وعلى الرغم من اعتبار الدولة وحدة تحليل أساسية كما في الفكر الواقعي، إلا أنها تضيف إليها المنظمات الدولية كعامل مؤثر في تركيب العلاقات الدولية، في مقابل التنكر الواقعي لها بوصفها مجرد فواعل تابعة للدول وليست مستقلة بذاتها. وبذلك فهي تضيف إلى المصلحة في تحقيق الأمن، النشاطات التجارية والثقافية والرفاه الاجتماعي. ذلك فيما تأخذ البنيوية من الفرد وحدة للتحليل، ومن الخطاب والأفكار مواد للتحليل.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الداخلية، كتعبير عن القرار السياسي للدولة وكجزء من سياستها العامة، لتحقيق أهدافها وتسيير علاقاتها مع الدول والأشخاص الدولية الأخرى، والتي تأخذ عدة صور أبرزها: الدبلوماسية والحرب، وتراوح بينهما الإدارة أو الضغوط الاقتصادية[13] والإدارة الإعلامية أو النفسية، ويطلق عليها البعض الدبلوماسية الإعلامية على نحو ما ستعرض له الدراسة لاحقا.

وبذلك فإن مصطلح "الدبلوماسية" –على نحو ما سيعرض له ببعض من التوسع في المبحث الثالث من هذا الفصل– ليس بأكثر من أداة لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة، وإن كان الجهاز الدبلوماسي يشترك في صنع السياسة الخارجية باعتباره أحد مؤسسات الدولة ولصلته بوزارة الخارجية. وبالتالي ترتبط علاقة الدبلوماسية بالعلاقات الدولية بكونها نتاجها ودائرة الممارسة الحية لها، باعتبارها أداة للسياسة الخارجية التي تشكل بمجملها محتوى العلاقات الدولية.[14]

الفرع الثاني: التمييز بين القانون الدولي والعلاقات الدولية والمفاهيم المشابهة

في الوقت الذي يأخذ فيه مصطلح السياسة الخارجية بعدا ضيقا بعلاقته بدولة واحدة، يأخذ مصطلح "السياسة الدولية– International Politics" بعدا أكثر اتساعا بدلالته على مجموع السياسات الخارجية للدول، ولكنه أيضا لا يرقى ليكون رديفا للعلاقات الدولية كونه يقصرها على السياسة الخارجية. كذلك فإن مصطلح "السياسة العالمية– World Politics"، وإن كان المدلول الأكثر اتساعا بينها بتعبيره عن العلاقات السياسية للنظام الدولي بكامله،[15] فإنه ليس بالمرادف الحقيقي للعلاقات الدولية كونها تحوي مضامين أخرى غير السياسة كما سبق وذكر.

وفيما يتعلق بمفهوم "التنظيم الدولي" فله دلالتان مرتبطان ببعضهما، الأولى كمرادف لمفهوم "المنظمة الدولية"[16] لما هو دارج، والثانية تعبيرا عن فكرة إنشاء مثل هذه المنظمات والتي يؤرخ لبدايتها إلى القرن التاسع عشر، فيما عرف بعهد ازدهار القوميات، الذي شهد اشتداد الصراع بين الدول الأوروبية، فظهر فكر ينظر لضرورة وجود وسيلة لصون الأمن والسلام عن طريق إنشاء منظمة تأخذ على عاتقها الاضطلاع بذلك.[17]

---

[13]: ج. بركات 1991، 19. وأيضا: م. خلف 1997، 99–100. و: ستيرن 2000، 170–171.

[14]: ج. بركات 1991، 19–21.

[15]: م. خلف 1997، 100–102.

[16]: يعرف الدكتور بطرس بطرس غالي التنظيم الدولي بأنه: "هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول رغبة في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه أن يخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح". انظر: غالي 1956، 73.

[17]: انظر في تاريخ نشأة فكرة التنظيم الدولي، والمدارس الفقهية بهذا الخصوص: غالي 1956، 21 وما بعدها.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

أما بخصوص مفهوم "القانون الدولي"، فقد عُرض سابقا لاشتقاق مفهوم القانون الدولي والجدل الفقهي الـذي دار حوله، والذي لم يفت في عضد التسمية التي باتت هي الدارجة في الاستعمال. ويقصد بالقانون الـدولي بتعريفـه الكلاسيكي مجموعة القواعد القانونية، العرفية والمدونة، الناظمة لعلاقة "الدول" ببعضها، والحاكمـة لتصـرفاتها والمحددة لحقوقها وواجباتها في المحيط الخارجي أو الفوق وطني.

وإذا ما أريد إخراج هذا التعريف من تقليديته يكفي استبدال عبارة "الأشخاص الدوليين" مكان لفظة "الدول" ليكون أكثر شمولا، وأصدق تعبيرا، عن التطور الذي أحدثه دخول أشخاص جديدين إلى نطاق القانون الدولي والنظـام الدولي بشكل عام،[18] ذلك أن أي نظام قانوني هو نتاج الأعمال القانونية لمجموع أشخاصه، أو هكذا يفتـرض أن يكون. ولهذا السبب – من بين أسباب أخرى– تأتي هذه الدراسة للوقوف على الأثر الذي تركته نشاطات حركات التحرر الوطني في صنع القاعدة القانونية الدولية وتطور القانون الدولي بحلته المعاصرة.

هذا ويندرج ضمن القانون الدولي العام جملة من الفروع التي تنظم بتخصص جملة من الموضـوعات الرئيسـة المستنبطة من النظرية العامة للقانون الدولي العام، أبرزها: القانون الدولي الإنساني، والقانون الـدولي لحقـوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدبلوماسي، والقانون الدولي للبحار، والقانون الدولي الجوي.

يستمد القانون الدولي العام قواعده من ثلاثة مصادر رئيسة (أصلية) إضافة إلى جملـة مـن المصـادر الثانويـة (الاستدلالية)، وقد تم التأكيد عليها في اثنتين من أبرز الوثائق الدولية من حيث الإجماع عليهـا، وهمـا النظـام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (المادة 38)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـة (المـادة 21). أمـا المصادر الرئيسية فهي العرف الدولي، والمعاهدات الدولية (بأنواعها)، ومبادئ القانون العامة. وأمـا المصـادر الثانوية فهي أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين (الفقه القانوني الدولي)، يضاف إليهما بتكييفات معينة قرارات المنظمات الدولية، المصدر الذي سيتم التعرض له بتوسع في معرض الحديث عـن القـرارات الصـادرة عـن المنظمات الدولية، في المبحث الأول من الفصل الرابع.

هذا وقد كانت نشأة القانون الدولي اعتمادا على قواعد عرفية تواتر على احترامها والأخذ بها، ومـع أن القـانون الدولي أخذ يحذو باتجاه التقنين نتيجة جهود دولية مستمرة أبرزها جهود "اللجنة القانونية" في الجمعية العامة للأمم

[18]: يوافقنا في ذلك: الفار 1994، 10–12. وأيضا: ر. السيد 2001أ، 10.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المتحدة (اللجنة السادسة)، و"لجنة القانون الدولي"، منذ منتصف القرن العشرين،[19] إلا أن العرف ما زال يشكل مصدرا أساسيا للقانون الدولي.

المطلب الثاني

تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي والعلاقة بينهما

يفرد هذا المطلب فرعيين اثنين، يناقش في الأول التطور الموازي والمتطرد للعلاقات الدولية والقانون الدولي، بينما يناقش في الفرع الثاني العلاقة بين العلاقات الدولية والقانون الدولي.

الفرع الأول: التطور الموازي والمتطرد للعلاقات الدولية والقانون الدولي

شكل منتصف القرن السابع عشر فاتحة عهد جديد في العلاقات الدولية، وذلك بانتهاء حرب الثلاثين عاما وإبرام "معاهدة وستفاليا" في العام 1648 – مؤسسا لمفهوم الدولة القومية – التاريخ الذي يعتبره كثيرون النقطة التي يبدأ عندها تاريخ القانون الدولي المعاصر، دون أن يعني ذلك عدم وجود مستويات من العلاقات الدولية والتنظيم القانوني قبل ذلك، ولكنها كانت بشكل عرضي ومحدود.[20] وبذلك ارتبط تطور كل من العلاقات الدولية والقانون الدولي، بما يعتبر أولى مستويات أو سمات العلاقة بينهما وهي التطور المتوازي والمتطرد.[21] وقد ذهب البعض بالاعتقاد لوجود علاقة طردية بين التطور السلس للعلاقات الدولية، "وفقا لمتطلبات العصر والمعايير الديمقراطية"، ونماء وتطور القانون الدولي بشكل "تقدمي وديمقراطي".[22]

أسست "وستفاليا" للمبادئ التي قامت عليها العلاقات الدولية والقواعد القانونية الناظمة لها لزهاء قرن ونصف، وصولا حتى قيام الحرب العالمية الأولى. ومن أبرز ما استحدثته وستفاليا في النظام الدولي، إضافة إلى مبادئها

---

[19]: انظر في تأسيس وعمل وانجازات اللجنة القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة (اللجنة السادسة): Liewellyn 2010.
كما انظر في تشكيل لجنة القانون الدولي وطبيعة عملها وانجازاتها: حمدان 1988، 140 وما بعدها. وانظر في العلاقة بين اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي: Liewellyn 2010, para. 10-11.

[20]: انظر في الأطوار التي مرت بها العلاقات الدولية والقانون الدولي ابتداء من العصور القديمة، مرورا بعصري الإغريق والرومان والقرون الوسطى وما يليها، وصولا إلى العصر الحديث: أبو هيف 1995، 27 وما بعدها. وأيضا: غالي وعيسى 1990، 339 وما بعدها. و: ظاهر 1994، 347 وما بعدها. و: عكاوي 2002أ، 38 وما بعدها.

[21]: انظر: فريدمان (د. ت.)، 7 وما بعدها. وأيضا: ج. بركات 1991، 11–13.

[22]: عكاوي 2002أ، 31.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الثلاثة المتمثلة بـــ"سيادة الدول" ونزع السمو البابوي عنها، و"عدم التدخل"، و"توازن القوى"،[23] اجتماع الدول لأول مرة في مؤتمر للتشاور في شؤونها على أساس المصلحة المشتركة فيما عرف بـــ"دبلوماسية المؤتمرات"، إضافة إلى إحلال نظام السفارات الدائمة وإقرارها لجملة من الحصانات الدبلوماسية، وطرحها لفكرة تدوين القانون الدولي وممارسته عن طريق معاهدات الصلح المتتالية فيما عرف بـــ"تسجيل علمانية العلاقات الدولية".[24] وبـــذلك يـــرى "جيفري ستيرن"[25] أن معاهدة وستفاليا وضعت ثلاث أدوات رئيسية لتقليل الإضطراب الدولي وهي القانون الدولي والدبلوماسية وتوازن القوى، إضافة إلى "الروابط الثقافية"[26] كدعامة إضافية.

تبع نظام وستفاليا جملة من الأحداث التي أسهمت انتقاصا تارة، وتطويرا تارة أخرى، من المبادئ التي جاءت بها وستفاليا، كإبرام "معاهدة أوترخت" (1713)، وقيام الثورة الفرنسية (1789) وحروب نابليون التوسعية (حتى العام 1814 بهزيمته وإبرام معاهدة باريس)، والظاهرة الاستعمارية، وعقد مؤتمر فينا وإبرام التحالف المقدس (1815)، واندلاع الحركة القومية (1830–1878)،[27] وصولا إلى قيام الحرب العالمية الأولى (1914) وعقد مؤتمر باريس (1919)،[28] وما واكبهما من محاولة لتأسيس نظام دولي جديد، بقيام عصبة الأمم التي انهـــارت بقيـــام الحـــرب العالمية الثانية (1939–1945)، لتشيد على أنقاضها هيئة الأمم المتحدة، وليبدأ عصر "النظام العالمي الجديد".

مستوى آخر للعلاقة بين العلاقات الدولية والقانون الدولي، يعكسه تقاطع تعريف كل منهما بمفهوم الآخر. فهنـــاك من يذهب لتعريف العلاقات الدولية – وهي الأسبق– انطلاقا من علاقتها بالقانون الدولي – وهو التالي– باعتبارها "التحريك الفعلي لأحكام القانون الدولي"، فيعرفونها بأنها الأعمال أو التوظيف لأحكام هذا القانون، من خلال قيام روابط بين الأشخاص الدوليين على أساس فكرة المصلحة.[29] وهي الفكرة التي تؤسس عليها جملة من النشـــاطات

---

[23]: See: Heacock 2006, 26-27.

[24]: يراجع: غالي وعيسى 1990، 345–346. وأيضا: أبو هيف 1995، 32–33. و: ستيرن 2000، 101–107. و: ر. السيد 2001أ، 22–23.

[25]: انظر: ستيرن 2000، 103–107.

[26]: يقصد بذلك الروابط التي تجمع بين حكام أوروبا في القرن الثامن عشر وحاشيتهم من حيث صلة الدم والمصاهرة والديانة والثقافة المشتركة.

[27]: لازم هذه الحركات حركات تشريعية قانونية لوضع قواعد لتنظيم العلاقات ما بين الدول، في موضوعات أغلبها فنية، وتشكيل منظمات دولية للإشراف عليها، ومن ذلك القوميسيون الأوروبي للدانوب (1856)، واتحاد التلغراف الدولي (1865)، واتحاد البريد الدولي (1875). إضافة إلى عقد جملة من المؤتمرات الخاصة بقانون الحرب (لاهاي 1899 و1907)، وإنشاء محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي (1899). انظر: غالي وعيسى 1990، 348. وفي ذات السياق: فريدمان (د. ت)، 128–129.

[28]: انظر: أبو هيف 1995، 34–39. و: غالي وعيسى 1990، 346–348. و: أبو عامود 2008، 13–26. و: Heacock 2006, 27-37.

[29]: عبد الحميد وحسين 1988، 213–314.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الدولية ذات الطبيعة التنظيمية الفنية كتنظيم البريد الدولي وحركة الطيران، إضافة إلى إنشاء المنظمات الدولية بتخصصاتها المختلفة، بل وشمولها بالتقنين.[30]

من جهة أخرى يعتبر القانون الدولي أحد أبرز "القيود الدولية"، وفقا لستيرن، في العلاقات الدولية، إلى جانب "قيود" أخرى كالمنظمات الدولية و"قواعد اللعبة–Rules of The Game"، و"الأنظمة–Regimes"، و"الأخلاق الدولية".[31] وهو يؤسس توجهه هذا بخصوص القانون الدولي على حرص الدول، حتى أكثرها عدوانية، على اتصاف أعمالها بالشرعية الدولية واحتكامها لقواعد القانون الدولي، إضافة لما للقانون الدولي من أدوات وهياكل آخذة بالتطور والمأسسة، كوجود هياكل قضائية دولية، أبرزها محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.[32]

الفرع الثاني: سمات النظام الدولي المعاصر

من أبرز السمات المميزة للنظام الدولي المعاصر اتساع مداه أفقيا وعموديا، بضم مواد ومواضيع جديدة إليه، وشمولها بالتنظيم والصفة الدولية مثل المواصلات والاتصالات وشؤون الثقافة والتعليم وحقوق الإنسان والفضاء. إضافة إلى ظهور وتطور جملة من الأشخاص الدوليين الجدد، إلى جانب الدول التي أخذ عددها بالازدياد، من أبرزها المنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني.[33] وللمركز الذي باتت تتبوأه هذه الأشخاص، وللأدوار التي بات تقوم بها، استحقت أن توصف العلاقات التي تدخل بها من قبل البعض، من أمثال "رويتر"، بأنها: "العنصر الأكثر ثراء وحيوية في المجتمع الدولي، [و] إنها عامل تقدم له".[34] وقد ارتبط بذلك انتهاء ظاهرة الاستعمار التقليدي وظهور دول جديدة. كذلك كان للتحول الديمقراطي داخل الدول أثر في آلية صنع القرار الداخلي وعكسه على المستوى الدولي، باضطلاع المؤسسات الدستورية الداخلية والرأي العام في صنع سياسات الدول.[35]

---

[30]: انظر: عبد الحميد وحسين 1988، 214–216.

[31]: يقصد بقواعد اللعبة التفاهمات غير الرسمية والاتفاقات الضمنية بين الحكومات وفقا لاعتبارات التعقل والحصافة. بينما يقصد بالأنظمة مجموعة مبادئ تعزز قواعد السلوك، وأعرافا لإدارة الأحداث والتحكم بها في مجالات محددة كالتجارة والملاحة واستكشاف الفضاء وغيرها. انظر: ستيرن 2000، 207–214. كما انظر بخصوص قواعد اللعبة: عكاوي 2002أ، 84–85.

[32]: ستيرن 2000، 107–108.

[33]: انظر: أبو الوفا 2006، 8 وما بعدها. وأيضا: م. خلف 1997، 39–42. و: عبد الحميد 1995، 70– 72. و: فريدمان (د. ت)، 15، 66–68. و: الطائي 2009، 68 وما بعدها. و: ر. السيد 2001أ، 24–25.

[34]: م. خلف 1997، 25.

[35]: فريدمان (د. ت)، 12–13.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

يضاف إلى ذلك وجود عدد من الدول العظمى التي لا تدخر فرصة في الهيمنة على مصير الدول الأخرى والنظام الدولي ارتباطا بمفهوم المصلحة، وقد بات النظام الدولي يوصف ارتباطا بعدد هذه القوى، فأطلق عليه نظام "متعدد الأقطاب" حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، ليبدأ عصر نظام "ثنائية القطبية"، وينتهي مطلع التسعينيات بسقوط الاتحاد السوفيتي، لتبدأ مرحلة جديدة عنوانها "أحادية القطبية"،[36] وليصفها فوكوياما بـ"نهاية التاريخ"!. ويتضح أن عصر ثنائية القطبية كان المناخ الأفضل لنشاط وتطور حركات التحرر الوطني وتحقيق استقلالها الوطني، وإقامة الدولة المستقلة، كما سيُلاحظ فيما بعد.

كما كان للصراع الفكري والأيديولوجي والعسكري، بين المعسكرين الشرقي والغربي، كأبرز الحقائق السياسية والاجتماعية لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، فيما عرف بـ"الحرب الباردة"، أن يدفع نخبة من القانونيين إلى العمل على توجيه تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية.[37] وقد شهدت بداية هذا الصراع إصدار أحد أبرز الوثائق الدولية جدلا، والمتمثل بقرار الجمعية العامة (رقم 377) الموسوم بـ"متحدون من أجل السلام" (1950)، الذي خول الجمعية العامة في الأمم المتحدة صلاحيات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، في حال تعذر التصويت على القضايا ذات العلاقة في مجلس الأمن.[38] وهو ما تم التعبير عنه بثنائية "الأمم المتحدة الصلبة" و"الأمم المتحدة اللينة"، بمعنى أن شلل مجلس الأمن (الأمم المتحدة الصلبة) فسح المجال أمام تنشيط مؤسسات أخرى كالجمعية العامة (الأمم المتحدة اللينة).[39]

---

[36]: انظر في تأثير سياستي ثنائية القطبية وأحادية القطبية في النظام الدولي: م. خلف 1997، 77 وما بعدها. وأيضا: هريدي 2008، 72 وما بعدها.

[37]: See: Koskenniemi 2010, para. 1-5.

[38]: صدر هذا القرار ابتداءا بخصوص الأزمة الكورية (1950–1953)، التي غاب خلالها الاتحاد السوفيتي عن جلسات مجلس الأمن، بسبب اعتراضه على عدم قبول عضوية الصين الشعبية في الأمم المتحدة، ولتعطيل صدور قرار بتدخل الأمم المتحدة في الأزمة الكورية، واستعداده لاستعمال حق النقض حيال أي قرار من هذا القبيل، إلا أن هذا القرار شكل سندا قانونيا استفادت من خلاله استفادت منها حركات التحرر الوطني عموما، والفلسطينية خصوصا، من خلال عقد عدد من الجلسات الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة، في ظل صلاحية الأعضاء الخمسة دائمي العضوية باستخدام حق النقض "الفيتو". وهو ما سيتم الإشارة إليه لاحقا.

انظر نص هذا القرار، والظروف التي أتى خلالها، والجدل الفقهي بخصوصه، والقضايا التي استعمل بها: Binder 2010.

وأيضا: ر. السيد 2001ب، 98 وما بعدها. وأيضا: خضير 1997، 100 وما بعدها.

[39]: عاصي 2004، 54.

يشير عاصي إلى أن من بين الاستحداثات التي نتجت بفعل عجز مجلس الأمن، خلال الحرب الباردة، هي "عمليات حفظ السلام"، التي هي بمثابة تفسير واسع لنص المادة (99) من الميثاق، والتي تطبق أحكام مجموعة المواد الواردة بين الفصل السادس (المواد 33–38) والفصل السابع (المواد 39–51)، والتي اصطلح على تسميتها مجازا بـ"الفصل السادس والنصف". هذا ويشار إلى أن هذا الاستحداث كان من قبل اثنين من الأمناء العامين السابقين هما "تريغفي لي" و"داغ هامريولد" في عقدي الأربعينيات والخمسينيات، وكان التطبيق الأول لها في بعثة أو وساطة برنادوت إلى فلسطين. انظر: عاصي 2004، 54–55.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

كذلك ظهرت جملة من الموارد التي بالإمكان تسخيرها كأدوات في السياسة الخارجية، وصبغ العلاقات الدولية بها، كالنفط والتكنولوجيا والطاقة الذرية والنووية. يضاف إلي ذلك تنامي الاحتكارات التجارية والاقتصادية العالمية وتربع الدولار الأمريكي على عرش النقد الدولي. ومن أبرز السمات الأخرى، وبما له علاقة بالمركز الذي تبوأته حركات التحرر الوطني، تنامي النشاط الدولي فيما يتعلق بتكريس وتقنين أحكام اثنين من أبرز فروع القانون الدولي العام وهما القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف 1949 وبرتوكوليها الإضافيين 1977)، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بإصدار جملة من المواثيق الدولية، كان أبرزها العهدين الدوليين الخاصين بـ"الحقوق المدنية والسياسية"، و"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1966–1976).

المبحث الثاني

الشخصية القانونية الدولية

يقصد بالشخصية القانونية التعبير عن العلاقة القائمة بين وحدة معينة (كالدولة أو حركة التحرر الوطني) ونظام قانوني محدد (كالقانون الدولي)، التي يخاطب فيها ذلك النظام تلك الوحدة، ويقر لها بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبالتالي تمتعها بالشخصية القانونية. ويكون بذلك لكل نظام قانوني أشخاص هم أعضاء الجماعة الذين تحكمهم قواعده.[40] وبالتالي فإن الشخصية القانونية الدولية تعني صلاحية الوحدة السياسية (كيان معين) لاكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات وفقا لقواعد النظام القانوني الدولي دون وسيط، بالاتصال المباشر بقواعد هذا النظام.[41] هذا وقد ذهب اتجاه غالب من الفقه القانوني السوفيتي إلى انطباق تعريف "الشخص المعنوي الدولي" – بالقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات– الوارد في القانون الداخلي على القانون الدولي. إضافة إلى ضرورة الجمع العضوي بين عنصرين القدرة على دخول العلاقة القانونية الدولية ودخولها بالفعل.[42]

ومن الميزات الأخرى التي يتوجب توفرها مجتمعة للاتصاف بالشخصية "المعنوية" الدولية التمتع بوصف الطرف في علاقة تنظمها قواعد القانون الدولي، بل والقدرة على الاشتراك في سن قواعد هذا القانون، من خلال عقد

[40]: انظر: حافظ 1992، 62–64. وأيضا: إبراهيم 1997، 7. و: سلامة 2000، 17–18. و: ر. السيد 2001أ، 125–126.

[41]: سلطان 1962، 95. و: إبراهيم 1997، 9. وأيضا: Walter 2010, para. 1.

[42]: خ. عريقات 1992، 16.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المعاهدات الدولية وتكوين العرف الدولي.[43] ويؤكد "حامد سلطان" على هذه السمة الأخيرة، فيشير إلى وجوب أن يكون ذلك الإسهام في إنشاء القواعد القانونية قد تم بالتراضي، ويشدد على أن اكتساب الأهلية القانونية الدولية (بشقي الحقوق والواجبات) لا يغني عن وجوب التمتع بالقدرة على إنشاء القواعد القانونية.[44] ويبقى تحديد مدى التمتع الشخصية مناطا بالقانون الدولي.[45]

إضافة إلى التمهيد السابق حول ماهية الشخصية القانونية الدولية، سيتم التعرض في هذا المبحث لتطور الشخصية القانونية وظاهرة اتساع نطاق القانون الدولي (في المطلب الأول)، كما سيناقش المطلب الثاني، بشكل مقتضب، محددات الشخصية القانونية.

المطلب الأول

الأشخاص الدوليون، نبذة تاريخية

يفرد هذا المطلب فرعين اثنين، يعرض فيهما لتطور مشمول الشخصية الدولية (الأشخاص الدوليون) قبل الحرب العالمية الثانية (في الفرع الأول)، وبعدها أو انطلاقا منها (في الفرع الثاني).

الفرع الأول: قبل الحرب العالمية الثانية

عقب تكريس من قبل الفلسفة القانونية القديمة في كتابات لأمثال "جروشيوس"، منذ القرن السادس عشر، لفكرة اقتصار عضوية المجتمع الدولي، وبالتالي الشخصية الدولية، على الأفراد الذين قصد بهم الملوك والأمراء، أخذ فقه القانون الدولي منذ مطلع القرن العشرين يهجر هذه الطروحات باتجاه الإقرار بتفرد الدولة بالشخصية القانونية، وكانت بدايات الإسهامات الأدبية بهذا الخصوص في كتابات لفقهاء من أمثال "أنزيلوتي" و"بوليتيس".[46]

---

[43]: خ. عريقات 1992، 17، 21. وأيضا: إبراهيم 1997، 11. و: حافظ 1992، 62. و: عكاوي 2002أ، 133.

[44]: يقدم في سبيل ذلك عدد من الأمثلة، منها ما تعلق بحالة أو وضع الفرد في النظام الدولي، فهو على الرغم من تمتعه بجملة من الحقوق وتحمل ذمته بجملة من الإلزامات (كما في القانون الدولي الجنائي)، إلا أنه غير قادر على المشاركة في وضع قواعد القانون الدولي بالتراضي. انظر: سلطان 1962، 88، 92–93. يوافقه: Walter 2010, para. 21-22.

[45]: حافظ 1992، ص 62.

[46]: الأشعل 1988، 56.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

هذا في الوقت الذي أدعى فيه جانبا من الفقه القانوني الإيطالي بزعامة "منشيتي" أن "الأمم"[47] وحدها التي يصدق عليها وصف الشخصية القانونية الدولية باعتبارها "من عمل الله، في حين أن الدول قد خلقت عن طريق الصناعة والتحكم". إلا أن الثابت هو أن القانون الدولي لا يستوعب الأمم إلا من خلال الدول التي تعبر عنها، والتي اختفت خلفها الأمم –على حد تعبير "الغنيمي"[48]– كونه لم يثبت للأمم القدرة على إنشاء القواعد الدولية بالتراضي إلا بعد أن "رفعتها معاهدة فرساي إلى مرتبة الدول".[49] ذلك إلا أن "الغنيمي" لا ينكر على الأمم تمتعها بذاتية دولية بمعنى الاعتراف لها بجملة من الحقوق على رأسها "تقرير المصير".[50] وربما في هذا التكييف مثالا آخر يدعم ما ذهب إليه "سلطان" بأن التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات لا يعني التمتع بالقدرة على إنشاء قواعد القانون الدولي.

ذلك واستمرت الدول، والدول وحدها، تتمتع بعضوية النظام والقانون الدوليين طيلة النصف الأول من القرن العشرين، إلى أن بدأ تدريجيا توسيع النطاق الشخصي القانون الدولي بالاعتراف بالشخصية القانونية لكيانات (وحدات سياسية) ذات طبيعة خاصة التي أصبغ لها بطابع الشخصية القانونية الدولية كالفاتيكان وبعض الأقاليم إضافة لما عرف بـ"نظام مالطة" (فرسان الهيكل).[51] وعلى مستوى المنظمات الإقليمية يؤرخ البعض لـ"القوميسيون الأوروبي لنهر الدانوب" التي تأسست في العام 1856، كأول منظمة دولية تحوز على شخصية قانونية دولية، تبعتها "منظمة العمل الدولية" في عهد عصبة الأمم.[52]

الفرع الثاني: منذ الحرب العالمية الثانية

خلال الحرب العالمية الثانية، ونصرة لشعوب الدول الأوروبية التي تعرضت للغزو النازي، أسبغت بعض سمات الشخصية الدولية على كيانات أطلق عليها "حكومات منفى" و"ثوار" و"محاربين"، ومن ذلك تجربة "الفرنسيين

[47]: يقصد بالأمة لدى هذا الجانب من الفقه "جمع من الناس تربط فيما بينهم روابط مشتركة من وحدة الدم والدين واللغة والعادات والأماني العامة". انظر: سلطان وراتب وعامر 1987، 85. وأيضا: سلطان 1962، 95–96.

[48]: الغنيمي 1993، 346.

[49]: سلطان وراتب وعامر، 1987، 85. وأيضا: سلطان 1962، 96–97. و: الغنيمي 1993، 346–347.

[50]: الغنيمي 1993، 347.

[51]: الأشعل 1988، 56. يشار أن الفاتيكان قد حظيت بسمات الشخصية الدولية خلال القرن التاسع عشر، انظر: Walter 2010, para.1

[52]: See: Walter 2010, para. 3

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الأحرار"،[53] وحكومات المنفى البولندية والتشيكوسلافية، فسجلت أول حالة اعتراف من نوعها لكيانات من غير الدول والمنظمات الدولية.[54]

بنهاية الحرب أخذت المنظمات الدولية تفسح لذاتها عن موضع مجلس في النظام الدولي، فكان الاعتراف بداية لهيئة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية، وكثيرا ما يشار بهذا الخصوص إلى فتوى محكمة العدل الدولية في "قضية التعويضات" التي نظرت فيها المحكمة أساسا في الشخصية القانونية للأمم المتحدة، على إثر اغتيال منظمات صهيونية للكونت "فولك برنادوت" وسيط الأمم المتحدة في القدس عام 1949.[55] وبذلك أخذ الفقه القانوني الدولي، انسجاما والمركز الذي باتت تتبوؤه هذه الأشخاص الجدد، يطور في مفهوم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، ويصنفها وفقا لمعايير مختلفة ضمن فئات معينة. ومن ذلك من حيث الحجم (كبيرة، ومتوسطة، وصغيرة، وقزمية)،[56] ومن حيث الصفة الحكومية (حكومية وغير حكومية)،[57] من حيث النطاق الجغرافي (عالمية وإقليمية)، وهناك من يصنفها من حيث طبيعة العمل، وتصنيفات أخرى متعددة.[58]

كما شهد النصف الثاني من القرن المنصرم، في السياق الدولي لمناهضة وتصفية الاستعمار، ظهور "حركات التحرر الوطني" كفاعلين دوليين من غير الدول، مستفيدة من المحتوى الفلسفي والتطبيق الواقعي الذي كان للكيانات الثورية الأوروبية خلال الحرب العالمية الثانية، فأثار ذلك الجدل الفقهي حول ماهية هذه الحركات ومدى تمتعها بالشخصية الدولية، إلى أن أستقر الرأي الغالب، حتى لدى بعض المدارس المتناقضة، بضرورة إفساح المجال وتوسيع العضوية، تجاه هيئات جديدة تستحق بطبيعتها الشخصية الدولية ومن ضمنها حركات التحرر.[59]

---

[53]: بفعل الهجمة النازية على جملة من العواصم الأوروبية خلال الحرب العالمية الثانية، هربت عدد من الحكومات الأوروبية من بلدانها ولجأت إلى بريطانيا العصية على الاحتلال، فأصبحت لندن على حد تعبير الدكتور الغنيمي "تكوين مصغر لأوربا الغربية". انظر: الغنيمي 1993، 348.

[54]: عكاوي 2002أ، 176.

[55]: انظر فتوى المحكمة الصادرة في 11 نيسان/ أبريل 1949، تحت عنوان "التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة". كما انظر: حافظ 1992، 69.

انظر في تعريف المنظمات الدولية والتطور التاريخي لها: غالي 1956. وأيضا: هريدي 2008، 114 وما بعدها.

[56]: انظر: م. خلف 1997، ص 238 وما بعدها.

[57]: انظر: هريدي 2008، 113–114. وأيضا: Walter 2000, para. 5-6.

[58]: انظر: غالي 1956 ، 77 وما بعدها.

[59]: قاسم 1981، 15. وأيضا: الأشعل 1988، 56. و: خ. عريقات 1992، 17–19. و: الرمحي 1983، 82–83. وفي ذات السياق: Walter 2000, para. 8-9.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

كذلك وجدت حركات فقهية للمطالبة بالإقرار بالشخصية القانونية للأفراد، والأفراد هذه المرة بمعنى الأشخاص الطبيعيين في القانون الداخلي وليس فقط الملوك والأمراء. بل هناك اتجاهات فقهية أخذت بعدا تطرفيا بتنكرها لغير الأفراد بالتمتع بالشخصية القانونية حتى الدول.[60] إلا أن الباحث يتفق وما ذهبت إليه المدرسة الحديثة بتمتع الفرد بذاتية دولية بمعنى شخصية قانونية محدودة تكون خلال ممارسته لجملة الحقوق والواجبات الملقى عليه في النظام الدولي.[61] وهناك من يسبغ الشخصية الدولية على جملة من المؤسسات عبر الوطنية كالشركات متعددة الجنسيات، والقوى الايدولوجية والروحية (الدينية)، وجماعات الضغط.[62]

كما حظيت بعض المدن بشخصية قانونية من طبيعة خاصة، فيما عرف بالمدن الحرة (Free Cities) والمناطق الخاضعة لإشراف دولي (Internationalized Territories) والتي تتمتع بوصفها هذا بموجب مواثيق دولية شارعة أو ثنائية، ومن قبيل ذلك الوضع القانوني لكل من "دانزج" و"تريستا"، إضافة إلى "القدس" بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181) الذي يعرف بـ"قرار التقسيم" الصادر في العام 1947.[63]

في ختام هذا المطلب يُخلص إلى وضع تعريف جامع مانع للقانون الدولي (المعاصر)، والذي تتقاطع عنده جملة من التعريفات التي قدمها الفقه القانوني الدولي الحديث،[64] وهو: مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وأشخاص القانون الدولي الآخرين، حينما تثبت لهم هذه الصفة.

المطلب الثاني

محددات الشخصية القانونية الدولية

للشخصية القانونية محددات من حيث الزمان ونطاق الفعالية، فمن حيث الزمان يحد الشخصية القانونية الدولية تاريخ بداية ونهاية، ومن حيث النطاق فأن أشخاص القانون الدولي تماما كأشخاص القانون الداخلي (الأشخاص

[60]: وهو اتجاه المدرستين الاجتماعية والواقعية ومن روادهما ديجي وجورج سيل. انظر: حافظ 1992، 72. و: غالي 1956، 194.

[61]: انظر في هذا التوجه: حافظ 1992، 72–73.

[62]: انظر: م. خلف 1997، 147 وما بعدها. وبخصوص الشركات متعددة الجنسية: فريدمان (د.ت)، 130–131. و: سليم 1988، 123–124.

[63]: حافظ 1992، 68–69.

[64]: انظر: عامر 2003، 65. وأيضا: شكري 1998، 2. و: علوان 1997، 21.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين) غير متساوين من حيث الالتزامات والحقوق. يفرد هذا المطلب فرعين اثنين، يعرض في الأول لمحددات الشخصية من حيث الزمان، فيما يناقش في الفرع الثاني للمحددات من حيث النطاق.

الفرع الأول: محددات الشخصية من حيث الزمان

تبدأ الشخصية القانونية إجمالا بتوافر الأهلية القانونية الدولية لاكتساب الحقوق وأداء الواجبات والالتزامات، إضافة إلى القدرة على إنشاء القواعد القانونية.[65] ولا بد لكل كيان من استكمال مقومات الشخصية، فلا بد أن تستقر للدولة عناصرها الأساسية من إقليم وشعب وسلطة حاكمة ذات سيادة،[66] كذلك يتوجب أن يكون لأي من المنظمات الدولية نظامها الأساسي، الذي يكون غالبا على شكل معاهدة شارعة. ويتوجب أن يتوافر لأي من حركات التحرر الوطني الصفة التمثلية لشعب معين، وقيادة مسؤولة تعمل وفق القانون الدولي.

وبذلك تفقد الشخصية القانونية الدولية، أو تضمحل، بفقد أي من الشروط السابقة. فتفقد الدولة شخصيتها القانونية بدمجها في دولة أخرى بشكل دولة موحدة أو فيدرالية، أما الاحتلال – وفقا لمضمون "مبدأ استمرارية الدولة في القانون الدولي"[67] – فلا يلغي الشخصية الدولية للدولة المحتلة. وتفقد المنظمات الدولية شخصيتها القانونية باتفاق أعضائها، أو وفق ما ينص عليها نظامها الأساسي كالتأقيت بمدة أو بإنهاء عمل. كما تفقد حركات التحرر الوطني شخصيتها القانونية (الوظيفية)، أو بالأحرى تتحور، بإنشائها للدولة لتتمتع بشخصية دولية كاملة أسوة بباقي الدول، أو بسيطرتها على السلطة في الدولة القائمة (كما في حالة جنوب إفريقيا)، أو بقمعها نهائيا من قبل العدو، أو بفقدها الصفة التمثيلية للشعب. ومن المهم هنا التأكيد على أن الاعتراف بوحدة سياسية معينة لا يشكل متطلبا للإقرار لها بالشخصية القانونية الدولية، على نحو ما ستعرض إليه الدراسة بعد قليل.

---

[65]: سلطان 1962، 105.

[66]: سلطان 1962، 120.

[67]: يقصد بهذا المبدأ: "أهلية الدولة وصلاحيتها في أن تستمر في مباشرة اختصاصات السيادة على إقليمها، وفي التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات المترتبة لها أو عليها بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، وفي التمتع بنفس المركز القانوني الدولي والشخصية الدولية، دون أن تتأثر في هذا بما قد يصيب أي عنصر من عناصر قيامها (الشعب – الإقليم – الحكومة) من تغيرات". انظر: حافظ 1992، 204–205. وبذات الخصوص أشار حامد سلطان إلى أن فقد الدولة لجزء من إقليمها، أو سقوط حكومتها واستبدالها بحكومة أخرى، أو التغير في عدد سكانها، لا يؤثر على الشخصية القانونية. انظر: سلطان 1962، 115–120. انظر بتوسع في هذا المبدأ: حافظ 1992، 204 وما بعدها.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الفرع الثاني: محددات الشخصية من حيث النطاق

من حيث النطاق، تبقى الدولة بحكم قِدم عضويتها في النظام الدولي من جهة، وارتباطا بمفهوم "السيادة"،[68] الـذي يخصها وحدها من بين الأشخاص الدوليين من جهة أخرى، تبقى الشخص الدولي الأول، أو كما يصفها "أدمـون جوف" بـ"الصانع المتمتع بالامتياز"،[69] وإن شهدت تجارب بعض المنظمات الدولية كالأمم المتحـدة، وحركـات التحرر الوطني كمنظمة التحرير الفلسطينية، في عصرها الذهبي (السبعينيات)، حضورا دوليا طغى على حضور عدة دول مجتمعة. ويذهب البعض باتجاه التنبؤ بأن حضور المنظمات الدولية سيزاحم الدول، وربما يفوقها خلال العشرين سنة القادمة،[70] خصوصا إذا ما قرأ ذلك في سياق الأفكار التي يسوقها البعض في تبدل وتحور مفهـوم "السيادة" وعلاقته بالشخصية القانونية الدولية، والحديث عن "مفهوم حديث للسيادة"، مغاير لما جاء في وستفاليا.[71]

وبذلك فلا يمكن موازاة المنظمات الدولية بالدول؛ ذلك أن المنظمات لا تتمتع باستقلالية الإرادة الخارجة عن إرادة الدول، التي أقامتها وتستطيع حلها، وبالتالي فإن إرادتها تعبير عن مجموع إرادات الدول الأعضاء فيها،[72] التكييف الذي عبر عنه البعض بالأشخاص الدولية الأصلية والمشتقة (المولدة)[73] – وبذلك أخذ البعض يناقش المسـؤولية الدولية للمنظمات الدولية، وما تتحمله الدول من التزامات وفقا لكونها أعضاء في تلك المنظمات[74] – وإن كان في هذا التوجه تأثرا بالفكر الواقعي الذي لا يعترف بغير الدولة كفاعل أساسي وحدة لتحليـل العلاقـات الدوليـة،[75] ومجافاة للفكر الليبرالي الذي يرى للمنظمات الدولية دور مستقل في العلاقات الدولية.

تشكل الوثائق التأسيسية (الأنظمة الأساسية) للمنظمات الدولية العامل المنظم لعلاقات تلـك المنظمـات بالـدول، يضاف إليها في حالات محددة اتفاقيات دولية ثنائية وجماعية. وبذلك فإن للوثائق التأسيسية أهمية بالغة في تحديد علاقات المنظمة بأعضائها من الدول والدول الأخـرى، إضـافة إلـى تحديـدها لأهـداف المنظمـة ومهامهـا

---

[68]: انظر في مفهوم السيادة وتطوره: ستيرن 2000، 120 وما بعدها.

[69]: جوف 1993، 37.

[70]: See: Nijman 2010.

[71]: See: Nijman 2004. And: Kammerhofer 2010.

[72]: خ. عريقات 1992، 19. وفي ذات السياق: ستيرن 2000، 347–348.

[73]: بالانجليزية "Original and Derived Subjects of International Law"، انظر: Walter 2000, para. 26.

[74]: See: D'aspremont 2007.

[75]: بفعل سيطرة الفكر الواقعي على نظرية العلاقات الدولية، فترة الحرب الباردة، لم تهتم بدراسة المنظمات الدولية والأمم المتحدة خصوصا. وفي السبعينيات وجهت للمدرسة الواقعية انتقادات جدية لتهميشها للمنظمات الدولية في دراسة السياسة الدولية، وكان لنظرية "الاتكال المتبادل المعقد" لروبرت كيوهن، أن تكون أبرز المناوئين للفكر الواقعي بهذا الخصوص، ذلك أن هذه النظرية تنظر إلى المنظمات الدولية باعتبارها عامل مستقل وليس عامل تابع. انظر: عاصي 2004، 15–16.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

وصلاحياتها.[76] بذلك يتضح أن للمنظمات الدولية "شخصية قانونية وظيفية"،[77] أي محددة بوظيفة معينة، وذلك بحكم أنها تعمل في نطاق أضيق من نطاق عمل الدول التي لا يحدها قيد ارتباطا بمفهوم السيادة، وإن كانت ترتبط داخليا بنظامها الدستوري والقانوني، وخارجيا بما تتوافق عليه مع الدول والمنظمات الأخرى، أو يملى عليها بموجب العرف الدولي المتشكل بفعل ممارسات الأشخاص الدوليين.

هذا وأخذ الفقه القانوني الدولي يميز بين الشخصية القانونية الكاملة والجزئية (partial and full legal personality)، التمييز الذي تجلى في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في "قضية التعويضات (178)".[78] ذلك فيما ذهب البعض إن توسيع نطاق الشخصية القانونية الدولية، أخذ بعيدا خارج مفهوم الأشخاص الدوليين باتجاه مفهوم المشاركين الدوليين (Participants).[79]

وارتباطا بذلك، تتميز الدول على مجمل الشخصيات الدولية الأخرى بتمتعها بجملة من الحقوق التي تختلف وطبيعة الأشخاص الآخرين كما المنظمات الدولية، ومن أبرز هذه الحقوق: السيادة والاستقلال، والسيطرة الإقليمية بتطبيق نظاميها القانوني والقضائي، وحق الدفاع، وإقامة العلاقات الدبلوماسية، وهي الحقوق التي تتقاطع كثير منها، بتكييفات معينة، مع ما لحركات التحرر الوطني من حقوق. هذا وتتمتع المنظمات الدولية ببعض من الحقوق المشابهة تيسيرا لأداء مهامها كالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها على أرض الدول الأعضاء كـ"السيادة" على أرض المقر،[80] والتسهيلات التي يتمتع بها الأفراد العاملين فيها وإعفائهم من بعض الالتزامات كالضرائب.

كما أن هناك من يشير إلى وجود نوع من "السيادة" لدى الشعوب (التي تعبر عنها حركات التحرر الوطني)، ترتبط بتقرير المصير والمعبر عنه بـ"السيادة الوطنية"، والتي تختلف عن سيادة الدولة لكونها تعتبر "مجمع حقوق الشعوب والأمم".[81] وتبعا لمعيار السيادة ذهب البعض[82] باتجاه تصنيف الشخصية القانونية الدولية إلى "أساسية" أو

---

[76]: م. خلف 1997، 238–239. وأيضا: سلطان 1962، 93–94. و: Walter 2010, para. 23-25.

[77]: انظر: حافظ 1992، 69–70.

[78]: See: Walter 2101, para. 23.

[79]: Walter Says: "today, some authors [- like: R. Higgins. (1994). "Problems and Process: International Law and How we Use it". Clarendon Press Oxford, p. 48 -] even refuse to use the term subjects of international law and prefer to speak of participants [...] This change of terminology is an adequate description of the broadening of subjects of international law." See: Walter 2010, para. 28.

[80]: مثال على ذلك الاتفاقية الموقعة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية فيما يعرف بـ"اتفاقية المقر"، والأوضاع القانونية المقرة للمفوضة الأوروبية داخل حدود الدول الأوروبية. وهو ما يعبر عنه إجمالا بالشخصية القانونية الداخلية للمنظمات الدولية، انظر: Walter 2010, para. 27.

[81]: عكاوي 1997، 73. وأيضا: عكاوي 2002أ، 144.

[82]: خ. عريقات 2000، 2–3.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

"أصلية"، تشمل الدول وحركات التحرر الوطني (وفقا لنظرية السيادة الوطنية)، و"ثانوية"، تشمل المنظمات الدولية. فيما ذهب آخر[83] إلى تصنيفها إلى ذات الفئتين، ولكن تبعا لمعيار آخر قائم من جهة على حقيقة تبعية الأفراد للدول وحركات التحرر التي تشترك، من جهة أخرى، في تشكيل المنظمات الدولية، وبذلك تكون الدول وحركات التحرر أشخاص دولية بحكم حقيقة وجودها.

المبحث الثالث

الدبلوماسية

تكاد تتفق مجمل الأدبيات التي تناولت موضوع الدبلوماسية على الاستهلال بالإشارة إلى الأصل التاريخي لمفردة "دبلوماسية–Diplomacy"، واشتقاقها من المفردة اليونانية/ الإغريقية "Diploma"، بمعنى "طوى"، إشارة إلى الوثائق المعدنية المطوية التي كان يمنحها رؤساء المدن اليونانية، والملوك لاحقا، لأشخاص يقرون لهم بحملها جملة من الامتيازات.[84] وبذلك أخذ تطلق لفظة الدبلوماسية، حتى نهاية القرون الوسطى، على دراسة هذا النوع من الوثائق وأرشفتها وتبويبها، إلى أن جاءت نهاية القرن الخامس عشر للتعارف على الدبلوماسية بمعنى العمل الذي يشمل توجيه العلاقات الدولية.[85] أما المعنى المعاصر لهذا المصطلح، بمعنى أداة للسياسة الخارجية، فكان مع بداية القرن التاسع عشر، ومؤتمر فينا في العام 1815 تحديدا.[86]

وبذلك أخذ مفهوم الدبلوماسية يتطور، وتقدم في سبيله جملة من التعريفات المتباينة، والمراوحة بين اعتبار الدبلوماسية فنا أو علما. فهناك من تناوله على أساس اعتبارها إدارة للعلاقات الرسمية بين الدول، وتمثيل الحكومات والدول لدى بعضها البعض، وهناك من قصرها على المفاوضات – التي لا يتجاوز وصفها وسيلة للدبلوماسية – كطريقة لتنظيم العلاقات الدولية، وكثير من التعريفات ما خلطت بين الدبلوماسية والعلاقات الدولية

---

[83]: عكاوي 2002أ، 134–142.

[84]: انظر: ع. سرحان 1973، 309–310. و: صباريني 2002، 11. و: الفتلاوي، 2006، 90. و: ستيرن 2000، 242–243. و: ج. بركات 1991، 17. و: الفار 1994، 246.

هناك من يشير إلى أن في استعمال هذه اللفظة، والتي تعني أيضا باللاتينية "الرجل المنافق ذو الوجهين"، ما يشير إلى الطبائع المفترضة في المبعوث أو الشخص الدبلوماسي، من حيث تصنع المودة وتجنب أسباب النقد. ويشير بهذا الصدد إلى اشتقاق لفظة "Depliorae" بالفرنسية بمعنى "مخادع". انظر: الفتلاوي 2006، 90.

[85]: صباريني 2002، 11.

[86]: ج. بركات 1991، 17. وأيضا: الفتلاوي 2006، 90. و: محمود 2000، 18.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

من جهة، والدبلوماسية والسياسة الخارجية من جهة أخرى.[87] هذا ويفضل الباحث التعريف الـذي قدمـه "فليـب كابيه"؛ لما فيه من شمول وإيجاز، وقد عرف الدبلوماسية بأنها "الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الـدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة بطريقة المفاوضات"،[88] ويزداد هذا التعريف شـمولا إذا مـا أضيف من تعريف آخر عبارة "من خلال أجهزة مخصصة يطلق عليها "البعثات الدائمة أو المؤقتة" ".[89]

تعرض الدراسة لهذا المبحث، من خلال إفراد مطلبين اثنين، لمناقشة مضامين الدبلوماسية وأنواعهـا (المطلـب الأول)، وتناول التطور التاريخي للدبلوماسية وعلاقتها بالقانون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضامين الدبلوماسية وموضع الاعتراف الدولي منها

يفرد هذا المطلب فرعيين اثنين، يعرض في الفرع الأول لمضامين الدبلوماسية وأنواعها، بينما يناقش في الفرع الثاني موضوعة الاعتراف الدولي وعلاقته بالدبلوماسية.

الفرع الأول: مضامين الدبلوماسية وأنواعها

يرجع التباين في تعريف الدبلوماسية إلى تعدد مضامينها كنتيجة لتعدد زوايا تناول هذه "الظاهرة"، والتركيز علـى أي منها ارتباطا بمجال اهتمام أي من الباحثين وانتمائهم إلى أي من العلوم أو الأبعاد ذات العلاقة بالدبلوماسـية، فوجدت للدبلوماسية أبعاد قانونية، وأخرى تفاوضية، وثالثة موضوعية،[90] إضافة إلى أبعاد أخرى متعددة.

---

[87]: عرفها قاموس أكسفورد (البريطاني) بأنها "عملية إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، وهي طريقة تسوية وتنظيم العلاقات بين الدول عن طريق السفراء والمبعوثين، وهي أيضا المهمة الملقاة على عاتق الدبلوماسي" (نقلا عن: محمود 2000، 21–22). ذلك فيما عرفها قاموس لاتريه (الفرنسي) بأنها "معرفة العلاقات الدولية، ومعرفة المصالح المتبادلة بين الدول"، نقلا عن: صباريني 2002، 14.
قد يكون من بين العوامل التي تسببت في الخلط بين الدبلوماسية والمفاوضات استعمال لفظة "Negociation" في اللغتين الفرنسية والانجليزية للتدليل على الدبلوماسية، المسلك الذي هُجر في مراحل مبكرة من عمر التنظيم الدولي. انظر: ع. سرحان 1973، 310. كما انظر في الخلط بين الدبلوماسية والمفاوضات: ع. الخطيب 1985، 79–80. وأيضا: الفتلاوي 2006، 94.

[88]: نقلا عن: صباريني 2002، 15.

[89]: الفتلاوي 2006، 92.

[90]: محمود 2000، 18–20.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

يركز البعد "القانوني" على الدبلوماسية باعتبارها "منظومة من الإجراءات والأعراف والقواعد والشكليات التي يتم من خلالها تنفيذ السياسة الخارجية للدول، ودفع وتسيير العلاقات الدولية"، بينما يركز البعد "التفاوضي" على الدبلوماسية بتعبيرها عن "التفاعل بين الدول بقصد التمثيل الدبلوماسي أو التفاوض في أحد الجوانب التي تهم إحدى الدولتين". ذلك فيما يركز البعد "الموضوعي" على الدبلوماسية كظاهرة بحد ذاتها، لها تاريخها القديم.[91] والحقيقة أن التناول السليم للدبلوماسية يتوجب أن يجمع بين مختلف الأبعاد للوصول إلى تعريف شامل ودقيق للدبلوماسية بمختلف مضامينها.[92]

إن الدبلوماسية علما وفنا في آن معا؛ هي "علم" لما يفترض في ممارسها من دراية ومعرفة لمختلف العلوم المرتبطة بها من علاقات دولية وقانون دولي وتاريخ وغيرها، إضافة إلى المصالح القائمة بين الأشخاص الدوليين. وهي "فن" لما تتطلبه ممارستها من مهارات التمثيل والتفاوض، ولما يفترض أن يتصف به ممارسها من كياسة ولباقة وحضور ذهني وقدرة على الإقناع، وهي صفات لطالما ارتبطت بالفن.[93] ولذلك تفرعت الدراسات الدبلوماسية إلى فرعين رئيسيين: الدراسات الفنية والدراسات العلمية.[94]

لا تمارس الدبلوماسية إلا بين أشخاص القانون الدولي، وتحكم الوظيفة الدبلوماسية قواعد خاصة، عرفية ومدونة، في القانون الدولي تحت فرع "القانون الدبلوماسي"[95] على نحو ما ستعرض الدراسة لتعريفه لاحقا. ولا شك أن الأجواء السلمية هي المجال الحيوي لممارسة الدبلوماسية، إلا أنها لا تغيب بقطع العلاقات الدبلوماسية بين أطراف الحرب، بل تبقى حاضرة بالقدر الذي يسمح بتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني،[96] والعودة لوضع السلم أو الهدنة بتوقف العلميات الحربية وإنهاء حالة الحرب بإبرام المعاهدات أو التزاما بقرارات المنظمات الدولية.[97]

---

[91]: انظر: محمود 2000، 18–21.

[92]: انظر: ستيرن 2000، 241. وأيضا: محمود 2000، 20–21.

[93]: انظر بهذا الخصوص: الفتلاوي 2006، 93. و: صباريني 2002، 15

يقول في ذلك علي الجرباوي: "إن الدبلوماسية ليست مهارة فقط أو قدرة لغوية فقط، بل أن الدبلوماسية عملية منظمة ومنهجية لتجميع مصادر أو مكامن القوة لدى طرف ما، وتوظيفها بدينامية تسمح بتعظيم الاستفادة منها لتحقيق الهدف المنشود" (الجرباوي 2007، 33).

[94]: انظر: أبو هيف 1975، 19–22

[95]: صباريني 2002، 14.

[96]: الفتلاوي 2006، 94.

[97]: See: Greenwood 1987, 296-297.

انظر في هذا الخصوص وفي دور القائد العام للقوات المسلحة وقادة الجيوش في العلاقات الدولية وقت الحرب: ع. سرحان 1973، 421–426. و: سلطان 1962، 188–189 و: الفار 1994، 244.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

كما قد تلجأ الدول المتحاربة إلى الدبلوماسية لتبرير لجوئها إلى القوة، قبل الحرب وخلالها، لاستجداء التأييد أو الحياد أو لكسب الرأي العام.[98] ذلك ولطالما ذكرت الدبلوماسية والحرب (الإستراتيجية) كمتقابلين متضادين، فيربط بينهما "ريمون آرون" مثلا بقوله: إنهما "متناوبان في السيطرة على بعضهما دون أن يسلم أحدهما تماما إلى الآخر قط، إلا في الحالة القصوى التي تنشأ إما عن عداء مطلق، أو صداقة مطلقة أو اتحاد كان بينهما"[99]. بل أن هناك من يرى في الدبلوماسية "حرب حقيقية شاملة" للاعتبار الذي تقر به المساومة الدبلوماسية لعامل "الهيبة" كانعكاس للقوة في العلاقات الدولية.[100] وقديما قال كلاوزفيتز: "الحرب ليست سوى استمرار للسياسة بوسائل أخرى"، وقال الرئيس عرفات، خلال أزمة طرابلس (1983): "الحرب هي صوت السياسة المسموع".[101]

كذلك تشهد فترات الحروب نشاطا موسعا للدبلوماسية، تقوم به الدول غير المشاركة في الحرب لمحاولة احتواء الموقف ووقف الأعمال الحربية، أو القيام بمهام الدولة الحامية وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني. ويكون تحركها ذلك بدافع المحافظة على مصالحها، أو حفاظا على "السلم والأمن الدوليين" وفقا لما هو معلن غالبا.[102]

بنضوج العمل الدبلوماسي وفقا لما أستقر عليه اليوم، أخذ كثيرون يصنفون الدبلوماسية في ثنائيات متقابلة أطلقوا عليها "أنواع الدبلوماسية"، ومن ذلك: الدبلوماسية السرية والدبلوماسية العلنية، الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية الجماعية، الدبلوماسية الرسمية والدبلوماسية الشعبية، دبلوماسية تمثيل الدول ودبلوماسية المؤتمرات الدولية (الدبلوماسية متعددة الأطراف).[103] وقد كان لهذا النوع الأخير، في الأمم المتحدة خصوصا، أثر هام في نهوض واضطلاع حركات التحرر الوطني في النشاط الدبلوماسي، ناهيك عما أتاحه لحركات التحرر والدول الصغيرة المشاركة في العمل الدبلوماسي بأقل تكاليف مالية ممكنة، باتصالها بممثلي الدول في تلك المحافل الدولية.[104]

---

[98]: ج. بركات 1992، 22.

[99]: نقلا عن: ظاهر 1994، 346. في ذات السياق يقول عمر الخطيب: "العنف والمفاوضة مرتبطان أشد الارتباط، بمعنى أنه إذا فشل الحوار من خلال الكلام، يأتي الحوار من خلال العنف، أي اللجوء إلى استخدام القوة". انظر: ع. الخطيب 1985، 68.

[100]: ع. الخطيب 1985، 72. كما انظر (في المرجع ذاته) حول تقويم أثر القوة على الدبلوماسية: 72–77

[101]: ياسر عرفات يتحدث: قناة الجزيرة 2008، الجزء (10).

[102]: ج. بركات 1992، 22–23

[103]: انظر في ذلك بشكل عام: غالي وعيسى 1990، 362. وأيضا: الفتلاوي 2006، 95 وما بعدها. و: محمود 2000، ص 66 وما بعدها. و: الغمري 1999، 314 وما بعدها.

[104]: ج. بركات 1992، 290–291.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

من الأنواع الأخرى للدبلوماسية، خارج الثنائيات، دبلوماسية مؤتمرات القمة (الدبلوماسية الرئاسية أو القمـــم)،[105] التي هيأت لها تطور وسائل المواصلات، وكان لها على المستوى العربي أثر بارز في تفعيل دور جامعة الـــدول العربية من خلال التواتر على عقد مؤتمرات القمم الدورية، إضافة إلى الدورات الطارئة والاستثنائية.[106]

وبفضل الثورة في وسائل الاتصالات والمواصلات وتطور التكنولوجيا، في العصر الحديث، ظهر شكلين جديدين للدبلوماسية، وهما "دبلوماسية تكنولوجيا المعلومات"،[107] و"دبلوماسية التنقل أو المكوك".[108] كذلك وجـــد مصـــطلح "الدبلوماسية العامة" للتعبير عن النشاط الذي تخاطب من خلاله السياسة الخارجية لأي من الدول جمهور شـــعوب دول أخرى أو فئات معينة منهم كالطلاب أو الشباب بشكل أوسع.[109] وفي ذات السياق يأتي مفهوم "الدبلوماســـية الإعلامية" للتعبير عن استخدام وسائل الإعلام في صناعة وتوجيه الآراء العامة والخاصة.[110] كما اصطلح علـــى مفهوم "دبلوماسية المعونات الخارجية" – يطلق عليها البعض "الدبلوماسية الاقتصادية"[111]– للتعبير عن المعونـــات الخارجية كأداة للسياسة الخارجية، استطاعت من خلالها الحكومات عن طريق الضغط، وشروط الإقراض، توجيه مصالحها لدى الأطراف الأخرى المتعاطية معها.[112]

الفرع الثاني: الاعتراف الدولي

ارتبط "الاعتراف" كمفهوم سياسي وممارسة بالدول فاصطلح عليه بـــ"الاعتراف الدولي"، وهو بمثابة "شهادة بقية الدول بظهور الدولة الجديدة"،[113] وقبولها كعضو في الجماعة الدولية".[114] وفي معناه الواسع هو الإقرار بنشـــوء

---

[105]: غالي وعيسى 1990، 365. وأيضا: الفتلاوي 2006، 99–100. و: محمود 2000، 67–72.
كذلك عرفت أشكال أخرى من الدبلوماسية من قبيل "الدبلوماسية الوقائية"، و"دبلوماسية التحالفات"، و"دبلوماسية الأزمات"، و"الدبلوماسية الثقافية"، و"الدبلوماسية الاقتصادية"، و"دبلوماسية المساومات"، "دبلوماسية التنقل (المكوك)"، و"دبلوماسية الجنازات". انظر: الغمري 1999، 328–330. وأيضا: محمود 2000، 76–79. و: ستيرن 2000، 258–259. من أنواع الدبلوماسية أيضا "الدبلوماسية الثورية"، التي أطلقت بداية على النشاطات الدبلوماسية للاتحاد السوفيتي والصين مع العالم، انظر: Lowenthal 1961, 1-24.

[106]: ن. بركات 1988، 212–213.

[107]: انظر بهذا الخصوص: ج. بركات 1991، 47–50. و: محمود 2000، 35–38. و: صباريني 2002، 33–35. و: ستيرن 2000، 259.

[108]: انظر: ع. الخطيب 1989، 82.

[109]: انظر مثلا حول الدبلوماسية العامة الأمريكية تجاه الشباب في العالم العربي والإسلامي، نص مذكرة من إعداد مارغريت تاتوايلر (وكيلة وزارة الخارجية الأمريكية للشؤون العامة في العام 2004): تاتوايلر 2004، 137–142.

[110]: انظر في هذا الخصوص: عايش 1991، 125 وما بعدها. وأيضا: غالي وعيسى 1990، 358، 368 وما بعدها. كما انظر: في السياق التطبيقي: توام 2011، 183 وما بعدها.

[111]: ع. الخطيب 1989، 83.

[112]: انظر في هذا الخصوص: الردادي 1989، 50 وما بعدها.

[113]: المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1985، 213.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

واقع دولي جديد، كالاعتراف بدولة جديدة أو حكومة لدولة قائمة، أو أحد "الاعترافات التمهيدية" كالاعتراف بحركة تحرر وطني أو الإقرار بحالة الثورة.[115]

من حيث النطاق قد يكون فردي باعتراف أي من الدول بالدولة الناشئة، وقد يكون جماعي بالاعتراف بالدولة الناشئة من قبل مجموعة دول بموجب معاهدة أو مؤتمر دولي. ويكون الاعتراف على صورتين: "الاعتراف القانوني"، ويكون إما بموجب إعلان رسمي وصريح من قبل أي من الدول تجاه الدولة الجديدة، وإما اعترافا ضمنيا من خلال تبادل التمثيل الدبلوماسي وعقد المعاهدات الثنائية.

أما الصورة الثانية، فتتمثل بـ"الاعتراف الواقعي"، ومنشأة قيام دول نتيجة العنف والانفصال، فيصار إلى التعامل مع الدولة الجديدة لتسير مصالح الدول الأخرى لدى هذه الدولة.[116] أما الاعتراف المنشأ للعلاقات القانونية والدبلوماسية فهو الاعتراف القانوني، أما الاعتراف الواقعي فلا تقوم بموجبه أية علاقات قانونية أو دبلوماسية، وإن أقيمت علاقات قنصلية، ذلك أن إقامة العلاقات القنصلية لا يعني الاعتراف بالضرورة.[117] كذلك فإن الاعتراف لا يعني بالضرورة إقامة علاقات دبلوماسية، كما أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني سحب الاعتراف.[118] وبذلك فإن مهمة الاعتراف القانوني في العلاقات الدولية "إدخال الوقائع في إطار القانون، أي اعتبارها وقائع قانونية (ذات أثر قانوني) بمواجهة القائم بالاعتراف".[119]

ثار خلاف فقهي حول تكييف القيمة القانونية للاعتراف وأثره على قيام الدولة الناشئة، فذهب فريق إلى أن الاعتراف ذو طبيعة منشأة بمعنى أنه يصبغ على الدولة وصف الشخصية الدولية بحقوقها والتزاماتها، وذهب فريق آخر، وهو الغالب – وما يتفق معه الباحث – إلى أن الاعتراف لا يتعدى الطبيعة الكاشفة والإقرارية بوجود دولة اكتمل لها عناصر قيامها التي تؤهلها بالتمتع بالشخصية القانونية الدولية،[120] فيما برز اتجاه ثالث وسطي يقر

---

[114]: أبو هيف 1995، 146.

[115]: ر. السيد 2001أ، 149، 158–161.

[116]: المؤسسة العربية للدراسات والنشر 1985، 213. كما انظر: أبو هيف 1995، 150–151.

[117]: حافظ 1992، 63. وأيضا: صباريني 2002، 91–92.

[118]: صباريني 2002، 92–93. وأيضا: عكاوي 2002أ، 169.

[119]: ر. السيد 2001أ، 149.

[120]: أقر هذا التوجه مجمع القانون الدولي في اجتماعه ببروكسل في العام 1936. انظر في ذلك: أبو هيف 1995، 147–148.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

للاعتراف بطبيعة مزدوجة بين المنشئ والكاشف.[121] هذا، ومن المهم التأكيد على أن إصدار الاعتراف خصيصة أساسية وارتباط أصيل بمفهوم السيادة، فيكون للدول كامل الحق في إصداره من عدمه دون ضغط أو إلزام.[122]

المطلب الثاني

التطور التاريخي للدبلوماسية وعلاقتها بالقانون الدولي

يفرد هذا المطلب فرعين اثنين، يعرض في الأول للتطور التاريخي للدبلوماسية، بينما يناقش في الفرع الثاني مستويات العلاقة بين الدبلوماسية والقانون الدولي.

الفرع الأول: التطور التاريخي

للدبلوماسية آثار تضرب في جذور التاريخ، فقد خبرتها أغلب الحضارات البشرية، وحتى البدائية منها وحضارات ما قبل التاريخ، فيجد الدارس لها شواهد في الحضارات الصينية والهندية القديمة والفراعنة والبابليين والإغريق والرومان والبيزنطيين والحضارة العربية الإسلامية، وصولا إلى عهد دويلات المدن الإيطالية،[123] الذي شهد منتصف القرن الخامس عشر، تأسيس أول بعثة دبلوماسية دائمة معلنة الإطلاق الفعلي للدبلوماسية الحديثة. وقد تبع ذلك، مع بداية القرن السادس عشر، تأسيس أول سفارة دائمة (وكانت إيطالية) في لندن وباريس وروما.[124]

تم التعرض سابقا، في سياق التعرض لتطور العلاقات الدولية والقانون الدولي، كيف كان لمعاهدة وستفاليا (1648) أن تشكل فاتحة عهد جديد في العلاقات الدولية، كذلك كان لوستفاليا أثر هام في تطور الدبلوماسية التي أقرت بها وستفاليا كإحدى أدوات تقليل الإضراب الدولي، إلى جانب القانون الدولي وتوازن القوى كما سبق وذكر، ولكن الأثر الأبرز كان بعقد مؤتمر فيينا 1815.

---

[121]: انظر في الخلاف حول التكييف: حافظ 1992، 64–66. وأيضا: سلطان 1962، 105–109. و: عكاوي 2002أ، 167–169.

[122]: يشذ عكاوي عن هذا الإجماع بقوله بوجوب الاعتراف القانوني بالدولة المقامة تطبيقا لمبدأ حق تقرير المصير. (عكاوي 2002أ، 172، 179).

[123]: انظر بتوسع حول تاريخ الدبلوماسية: ج. بركات 1989، 27 وما بعدها. و: صباريني 2002، 23 وما بعدها. و: الغمري 1999، 11 وما بعدها. و: ع. سرحان 1973، 315 وما بعدها.

كما انظر بخوص تاريخ الدبلوماسية في جغرافيا الوطن العربي: الفتلاوي 2002. وأيضا: الفتلاوي 2006، 11–39.

[124]: ستيرن 2000، 247.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

من خلال "توازن القوى" الذي أقرته وستفاليا، وما تطلبه تنفيذه من مراقبة دائمة ومتبادلة بين الدول، وجد ممثلين متبادلين لدى كل دولة على صفة الدوام. ذلك إلا أن الدبلوماسية لم ترق إلى مراتب التنظيم المهني حتى مؤتمر فيينا (1815)، وخصوصا فيما يتعلق بالأسبقية بين سفراء الدول. قبل ذلك التاريخ كانت الحصانات الدبلوماسية محل نزاع، وكان السفراء ممثلين لملوكهم ورؤسائهم لا لدولهم، ولم يكن هناك سلك دبلوماسي له تنظيمه داخل الدولة، والسفير يعمل تطوعا بداعي المكانة الاجتماعية، ومساعديه يعملون لديه ويتقاضون الأجر منه.[125] ذلك إلا أن التطور الذي توجهُ مؤتمر فيينا كان في سياق تراكم التطور الذي بدأته وستفاليا.[126]

أما أبرز سمات الدبلوماسية المعاصرة، بدخولها القرن العشرين، فهي العلنية وهجر النهج السري لها،[127] ولكن ليس بشكل مطلق،[128] وهو ما تؤكده ما تكشفه خزائن الوثائق الرسمية للدول كل بضعة عقود، وما يستشف من تسريبات الوثائق الدبلوماسية التي كان آخرها، وأبرزها، ما بدأ بكشفه موقع "ويكيليكس" نهاية العام المنصرم (2010). يضاف إلى ذلك تنامي تأثير الرأي العام بتنامي معايير الحكم الصالح والتحول الديمقراطية،[129] وتعاظم دور الرؤساء ووزراء الخارجية على حساب السفراء بفعل تطور وسهولة المواصلات، التي نتج عنها ظهور الدبلوماسية الرئاسية ودبلوماسية المؤتمرات، كما سبق وأشير. ومن سمات الدبلوماسية المعاصرة أيضا توسع النطاق الموضوعي للدبلوماسية بشمولها لموضوعات أخرى إضافة للسياسية.[130]

---

[125]: صباريني 2002، 30–33. وفي ذات السياق: محمود 2000، 32–34.

[126]: ستيرن 2000، 248–249.

[127]: محمود 2000، 35.

لطالما انتقدت الدبلوماسية السرية – يطلق عليها "الدبلوماسية القديمة" أو "الدبلوماسية التقليدية" – ونعتت بالخداع والجاسوسية والدعاية للحرب، وعدم الاهتمام بالرأي العام، ووصفت بالسلبية على أثر الأضرار التي ألحقتها بالعالم الثالث والعالم أجمع، جراء عقد اتفاقيات سرية بين ملوك ورؤساء الدول أفضت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى، فكانت موضع انتقاد كل من الليبراليين (مثل ويلسون)، والاشتراكيين (مثل لينين). ذلك أنه كثير ما تم الخلط بين صياغة ومادة السياسة من جهة وتنفيذها من جهة أخرى، فالسرية في العمل الدبلوماسي ليس بمنتقدة بحد ذاتها، بل ربما تكون ضرورية ارتباطا وطبيعة العملية التفاوضية تحديدا، التي تتطلب نوعا من المرونة والمراوغة، التي لا يتقنها ولا يفهمها عامة الشعب بل وحتى مثقفيه. بل أن ويلسون نفسه قد لجأ فعلا إلى الدبلوماسية السرية خلال مؤتمر فرساي عقب الحرب العالمية الأول، وبالتالي فإن ما يستحق الانتقاد هي المعاهدات السرية، وليس الدبلوماسية السرية بشكل عام. وبذلك يرى ستيرن أنه "عملية السلام في الشرق الأوسط" قد حصلت على أفضل دعم من خلال الدبلوماسية السرية. انظر: ستيرن 2000، 254–255. و: ظاهر 1994، 345. و: ع. الخطيب 1989، 80–81. و: ع. سرحان 1973، 328–329.

[128]: انظر: ستيرن 2000، 256–258. من ذلك الاتفاق السري المبروم بين ألمانيا الغربية وإسرائيل في العام 1960 بتزويد الأولى للثانية بالأسلحة. انظر: ع. سرحان 1973، 329.

[129]: انظر حول بهذا الخصوص: أبو هيف 1975، 23–24. و: ج. بركات 1991، 47–50. و: محمود 2000، 35–38. و: صباريني 2002، 33–35. و: ع. سرحان 1973، 329–330.

[130]: ع. سرحان 1973، 330–332.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

كما كان من بين الأسباب التي أسهمت في تطور الدبلوماسية، ظهور المنظمات الدولية (على رأسها الأمم المتحدة)، وجهودها في تطور قواعد القانون الدولي وتدوينها. فقد أسفرت جهود اللجنة السادسة (اللجنة القانونية) في الجمعية العامة، في تجميع أحكام العرف الدولي الخاص بالدبلوماسية، عن وضع أربعة مشاريع اتفاقيات، تمت المصادقة عليها، وهي: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961)،[131] واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963)، واتفاقية فيينا للبعثات الخاصة (1969)، واتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في المنظمات الدولية (1975).[132]

الفرع الثاني: علاقة الدبلوماسية بالقانون الدولي

أما عن علاقة الدبلوماسية بالقانون الدولي فتأخذ أبعادا متعددة، فمن جهة تناظر الدبلوماسية القانون الدولي لكونهما اثنين من أدوات تقليل الإضرابات الدولية، وفقا لما كرسته معاهدة وستفاليا كما سبق وأشير، إضافة إلى اشتراكهما في تنظيم الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، واشتراكهما في تنظيم موضوع "الاعتذار" كأحد أشكال التعويض عن مسؤولية الدولة.[133] ومن جهة أخرى لعبت الدبلوماسية أدوار مهمة في تكوين قواعد القانون الدولي بشقيها العرفي والمقنن (الاتفاقي)،[134] فكثير من أحكام القانون بدأت عرفا دبلوماسيا، كذلك فإن الأحكام الاتفاقية فما كان الوصول إليه إلا من خلال أدوات الدبلوماسية، وخصوصا المؤتمرات الدولية والمفاوضات.

من جهة ثالثة، ينظم القانون الدولي النشاط الدبلوماسي ومظاهرة المختلفة كالممثليات والبعثات والحصانات والامتيازات، وقد تفرع عن القانون الدولي العام فرعا خاصا أطلق عليه "القانون الدبلوماسي". كما يحرص الأشخاص الدوليون على شرعية دبلوماسيتهم بمراعاتهم لقواعد القانون الدولي، ناهيك عن تأثير القانون الدولي غير المباشر على الدبلوماسية بتأثيره على السياسة الخارجية ارتباطا بالالتزامات التي تتعهد بها الدول والأشخاص

[131]: دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في نيسان/ ابريل 1964. وألحق بالاتفاقية في ذات المؤتمر برتوكوليين اختياريين، الأول متعلق باكتساب الجنسية، والثاني متعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. حتى العام 2009 صادق على الاتفاقية (186) دولة، وصادق على البرتوكول الأول (51) دولة، والثاني (66) دولة. انظر في ذلك وفي محطات إعداد هذه الاتفاقية: Hestermeyer 2010.

[132]: سبق هذه الاتفاقيات عدد من الاتفاقيات التي نظمت موضوعات محددة في العلاقات الدبلوماسية كاتفاقية فيينا لعام 1815، وبرتوكول اكس لاشابل لعام 1818، وتتعلقان بتصنيف وتراتبية الممثلين الدبلوماسيين، إضافة إلى اتفاقية هافانا لعام 1928 بخصوص الموظفين الدبلوماسيين. وقد تخلل اتفاقيات فيينا، في العام 1973، إبرام الاتفاقية الدولية بشأن معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية وبضمنهم الدبلوماسيين. انظر: Hestermeyer 2010, para. 2-6.

هذا ويشار إلى أن الاتفاقية الأخيرة (1975) لم تدخل حيز النفاذ بعد، بسبب عدم حصولها على التصديقات اللازمة لذلك.

[133]: See: Bilder 2006, 433-473.

[134]: انظر: صباريني 2002، 17–18. وأيضا: ج. بركات 1991، 21 . وفي ذات السياق: عكاوي 2002أ، 35.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الدوليون وفقا له.[135] وقد قيل في علاقة الدبلوماسية بالقانون الدولي "أن الدبلوماسية تطفو فوق بحر القانون الدولي ولكنها لا تغوص فيه".[136] ويرى "ولفغانغ فريدمان" أن مهمة القانون الدولي الكلاسيكي، كما وضعه جروشيوس والمؤسسون الآخرون، كانت "هي وضع قواعد مقبولة بصورة عامة للسلوك في الدبلوماسية الدولية".[137]

القانون الدبلوماسي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، يضم القواعد القانونية التي تنظم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي العام.[138] وأسوة ببقية فروع القانون الدولي للقانون الدبلوماسي مصادره، التي يشترك في أبرزها مع بقية فروع القانون الدولي، وهما العرف الدولي والمعاهدات الدولية الثنائية، كالاتفاقيات المنشأة للعلاقات الدبلوماسية وتبادل التمثيل ورفع درجته، والجماعية وأبرزها اتفاقيات فيينا سابقة الذكر. ويضاف إليهما المصادر الاحتياطية وفقا لما أشير إليه سابقا.[139]

وعلى الرغم من حركة التقنين الموسعة التي شهدها القانون الدبلوماسي، مقارنة بغيره من بقية فروع القانون الدولي، إلا أنه ما زال للعرف حضور في تنظيم أحكامه، وخصوصا فيما يتعلق بالدول غير المصدقة على اتفاقيات فيينا أو تلك المصدقة مع تحفظات على بعض أحكامها، إضافة إلى أن الاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول في المنظمات الدولية لم تدخل حيز النفاذ بعد، بسبب عدم حصولها على التصديقات اللازمة لذلك. ناهيك عن أن العرف هو المصدر التاريخي لجل مخرجات تدوين القانون الدبلوماسي.

كما تنظم الدبلوماسية، على المستوى الوطني، بموجب تشريعات داخلية تعنى بتنظيم جملة من الموضوعات ذات العلاقة بالقانون الدبلوماسي، والتي تأخذ صورتين رئيسيتين:[140] الأولى تأتي إما انسجاما وتطبيقا لقواعد هذا القانون على المستوى الدولي، أو بموجب "المجاملات الدبلوماسية" و"مبدأ المعاملة بالمثل"، كالتشريعات المتعلقة بالامتيازات التي يتمتع بها الدبلوماسيون الأجانب، من حصانات وإعفاءات ضريبية وجمركية. أما الصورة الثانية

---

[135]: عكاوي 2002أ، 35.

[136]: ج. بركات 1991، 294.

[137]: فريدمان (د.ن)، 9.

[138]: صباريني 2002، 15–16.

[139]: انظر إجمالا حول مصادر القانون الدبلوماسي، وتقنينه: ع. سرحان 1973، 337–347، 427 وما بعدها. و: الغمري 1999، 66–70. وتحت عنوان "القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي"، انظر: أبو هيف 1975، 84 وما بعدها.

[140]: ع. سرحان 1973، 343–345. وبخصوص الصورة الأولى: أبو هيف 1975، 86–88. و: الغمري 1999، 70.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

فتتمثل بتنظيم عمل "السلك الدبلوماسي"[141] الوطني في الداخل (وزارة الخارجية) والخارج (السفارات والممثليات والبعثات وغيرها).

ذلك، إذ يكون تنظيم الوظيفة الدبلوماسية على مستويين من المؤسسات الرسمية داخليا وخارجيا،[142] دون أن يعني ذلك الانفصال بين أي من المستويين الذين يكملان بعضهما. فعلى المستوى الداخلي تظهر "وزارة الخارجية"[143] كأحد أفرع السلطة التنفيذية، مختصة بمهام الوظيفة الدبلوماسية، كذلك يضطلع رؤساء الدول بجملة من المهام الدبلوماسية ذات المستوى الرفيع، ويكون رئيس الدولة (يختلف مسماه ولقبه بين نظام حكم وآخر) صاحب أعلى منصب دبلوماسي في دولته، ويوصف بـ"الدبلوماسي الأول"، ويحظى بامتيازات وحصانات أوسع مما لسواه من الدبلوماسيين، بل أن البعض ذهبوا باتجاه القول أن وزارة الخارجية تشتق اختصاصها من الوظيفة الدبلوماسية للرئيس. كما يضطلع رئيس الوزراء (رئيس الحكومة أو الوزير الأول)، في حال وجود هذا المنصب وتبعا للصلاحيات التي يخوله إياها الدستور، بمهام دبلوماسية أشبه أو أقل درجة من رئيس الدولة، وأرفع درجة من وزير الخارجية.

أما على المستوى الخارجي فيتمثل بالبعثات الدبلوماسية الدائمة والمؤقتة، إضافة إلى البعثات الخاصة، وزيارات رؤساء الدول (دبلوماسية القمم)، ذلك وإن كان تشكيل أيا منها يخضع في نواح عدة للقانون الداخلي، إلا أن مبادئ عملها والحصانات المقرة لها تنظم بموجب القانون الدولي. كما يتكامل القانون الداخلي والقانون الدولي في تنظيم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية من حيث الحصانات المقرة وجملة من الموضوعات الأخرى ذات الصلة.[144]

---

[141]: لمصطلح "السلك الدبلوماسي" دلالتين مختلفتين: الأولى على صعيد القانون الداخلي للدولة، ويقصد به مجموع الموظفين الدبلوماسيين العاملين في وزارة الخارجية، داخل الوطن، وفي البعثات والممثليات الدبلوماسية في الخارج. وللتدليل على هذا المفهوم يتوجب أن يقرن مصطلح السلك الدبلوماسي بوصف لتبيان تبعيته إلى الدولة فيقال مثلا "السلك الدبلوماسي الفلسطيني" و"السلك الدبلوماسي الفرنسي". أما الدلالة الثانية فعلى صعيد القانون الدولي، ويقصد به مجموع الدبلوماسيين الموفدين من مختلف الدول والأشخاص الدولية الأخرى لتمثيلها في دولة معينة أو شخص دولي معين. ولتمييزها عن الدلالة الأولى يتوجب أن يقرن المصطلح بوصف يفيد التواجد في دولة معينة أو شخص دولي معين، فيقال مثلا "السلك الدبلوماسي في فرنسا" و"السلك الدبلوماسي في الأمم المتحدة". انظر: عبد الحميد 1995، 50–53. يذهب البعض لقصر هذا المصطلح على الدلالة الثانية، انظر: عكاوي 2002أ، 317.

[142]: انظر بهذا الخصوص: غالي وعيسى 1990، 358–360. وأيضا: محمود 2000، 41 وما بعدها.

[143]: في بعض الدول يطلق عليها وزارة الشؤون الخارجية أو وزارة التعاون الدولي، وفي بعض آخر من الدول قد تناط الوظيفة الدبلوماسية بأكثر من وزارة أو مؤسسة حكومية. كما تمارس الوظيفة الدبلوماسية بشكل محدود، وفقا لما يعرف بالدبلوماسية الشعبية، من قبل البرلمانيين والإعلاميين والأدباء. وبات هناك نوع من الدبلوماسية يعرف بالدبلوماسية البرلمانية، انظر: الغمري 1999، 53–54. وأيضا: ع. الخطيب 1985، 84.

[144]: انظر: ع. سرحان 1973، 307.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المبحث الرابع

حق تقرير المصير وحركات التحرر الوطني

يكاد يتفق جل من كتبوا حول تقرير المصير أن تضمين ميثاق الأمم المتحدة لهذا المفهوم جاء بمثابة صك الاعتراف الرسمي بشرعيته، وإدخاله ضمن منظومة القانون الدولي، وإن اختلفوا فيما بعد بإلزاميته كمبدأ وحق قانوني. ذلك دون إغفال للجذور التاريخية والأسس النظرية لهذا الحق الذي تبنته الثورتين الفرنسية (1789–1799) والروسية (1917)، ونادى به بعض الرؤساء السابقين للولايات المتحدة الأمريكية – أبرزهم ودرو ويلسون – ولو بمدلولات سياسية مغايرة. ذلك أن كل من قطبي الحرب الباردة حاول، من خلال منبر الأمم المتحدة، أن يظهر الأكثر نصرة لقضايا التحرر كسبا لمودة العالم الثالث، إلا أن الولايات المتحدة كانت الأكثر انكشافا بعدم اتخاذها موقف صريح وحاسم بين دعم المواقف الاستعمارية أو دعم الحركات الوطنية.[145]

وقد تبين لاحقا أن هذه الإسهامات جاءت تعبيرا عن مقولة "كلمة حق أريد بها باطل"، باستغلال تقرير المصير كذريعة سياسية في النزاعات الدولية،[146] من قبل الدول الاستعمارية والإمبريالية ومن بينها فرنسا والولايات المتحدة وروسيا اللواتي تعالت فيها الأصوات المؤيدة لهذا الحق، وبذلك جاء عهد عصبة الأمم خلوا من أي إشارة له، رغم تضمينه في مشروعاته الأولى والثانية،[147] وإن كان رأى البعض في "نظام الانتداب" بداية تجاوب وهذا الحق. كذلك تم تضمين تقرير المصير، ومنحه، بموجب قوانين محلية ومعاهدات دولية.[148] أما التطور الأبرز لتقرير المصير فكان بظهور حركات التحرر الوطني ككيانات تسعى للحصول عليه، بالتخلص من أنظمة الاستعمار والاحتلال وإقامة الدولة الوطنية المستقلة.

---

[145]: انظر: غريمال 1994، 173 وما بعدها.

[146]: حسين 1998، 25–26.

[147]: سلطان وراتب وعامر 1987، 338. كما انظر: Allain 2005, 13.

[148]: شكري 1980، 43.

من أبرز التشريعات المحلية: الإعلان الصادر عن الجمعية الوطنية الفرنسية (1792)، عقب الثورة، الذي أبدت فيه الجمعية مساندتها لكافة الشعوب التي تطالب بحريتها (انظر: الغنيمي 1993، 334). وكذلك "إعلان السلام" الصادر عن الثورة الروسية (1917) الذي كفل حق الشعوب "المنضوية في الإمبراطورية الروسية" بتقرير المصير (انظر: حسين 1998، 26). كما تم تضمين هذا المبدأ، ولو بصياغات مبهمة أحيانا، في عدد من المعاهدات والإعلانات الدولية أبرزها ميثاق الأطلسي (1941)، كما كان المبدأ حاضرا على مستوى دول عدم الانحياز، في تصريح باوندنج (1955).

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

يفرد هذا المبحث مطلبين اثنين، يعرض في الأول لمفهوم حق تقرير المصير وطبيعته القانونية، فيما يعرض في المطلب الثاني لماهية حركات التحرر الوطني، وأساليبها وأدواتها في المطالبة بتقرير المصير.

المطلب الأول

حق تقرير المصير

يفرد هذا المطلب فرعيين اثنين، يعرض في الأول للتعريف بمفهوم تقرير المصير، بينما يناقش في الفرع الثاني الطبيعة القانونية لتقرير المصير والمصادر الرسمية لشرعيته.

الفرع الأول: مفهوم حق تقرير المصير

نظرا لعدم تعريف تقرير المصير "Self-Determination" في ميثاق الأمم المتحدة، أو أي من المواثيق أو القرارات الدولية، بوصف جامع مانع، جاء في شرح ماهيته جملة من التعريفات التي تباينت وفقا للمدارس الفقهية التي ينتمي إليها أي من المعرفين، ومن ذلك التباين حول كون تقرير المصير حق للشعوب أم للأمم أم للأقاليم المستعمرة أم للدول أم لجميعها، فهناك من قصره على إحداها أو بعضها،[149] وهناك من شملها جميعها.[150]

أثيرت هذه المسألة عند وضع العهدين الدوليين لحقوق الإنسان (1966)، فاستقرت المناقشات على حذف كلمة الأمة (Nation) من مشروع تلك الاتفاقيات مكتفية بكلمة "الشعوب"؛ وذلك خشية من توسيع نطاق الحق ليشمل الجماعات القومية في الدول المستقرة بما يهدد وحدة الدول بسبب دعوات الانفصال.[151] ومن ذات المنطلق تم تفسير مصطلح "الأمم" في متن المادة (2/1) من ميثاق الأمم المتحدة[152] بأن المقصود به الدول وليس الجماعات القومية الموجودة في داخل أقاليم الدول الأعضاء،[153] وبذلك بقي الخلاف جدالا حول تعريف "الشعوب".

---

[149]: هناك ما قصره على الأمم مثل "كوبان" و"هيرتز" و"كريبلو"، وهناك من قصرها على الدول من أمثال كيلسن، ويقصرها محمد بوسلطان على الأقاليم المستعمرة والشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي. انظر: واصل 2003، 303، 322–323.

[150]: انظر: واصل 2003، 322–323.

[151]: الغنيمي 1993، 34. وأيضا: سلطان وراتب وعامر 1987، 341–342.

[152]: جاء فيها ضمن مقاصد الأمم المتحدة: "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".

[153]: سلطان وراتب وعامر 1987، 340.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

من جملة التعريفات العامة لتقرير المصير ما قدمه "برزيتازنجك" بقوله بأنه "حق الشعب أو الأمة لتقرر، بحرية، وبنفسها دون ضغوط خارجية، وضعها السياسي والقانوني بوصفها كيانا منفصلا، ويفضل أن يكون ذلك في شكل دولة مستقلة. ويشمل حق تقرير المصير الحق في اختيار شكل الحكومة والنظام الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".[154] يتضح من هذا التعريف أن تقرير المصير يأخذ أكثر من بعد في تحليل المضمون، فاستحدثت مصطلحات جديدة من قبيل "تقرير المصير الديمقراطي (الداخلي)"، و"تقرير المصير الوطني (الخارجي)"، و"تقرير المصير الفيدرالي"،[155] وهي كما يتضح دلالة لأشكال تقرير المصير التي تنشدها الشعوب، والتي قد تتكرر لدى أحد الشعوب أكثر من مرة فيما يعرف بـ"إعادة تقرير المصير"،[156] ذلك أن "أشخاص تقرير المصير" تشمل كل من الشعوب المستقلة والشعوب غير المستقلة،[157] ومن المتصور أن يقرر الشعب غير المستقل مصيره بالاستقلال، ليعاود بعد الاستقلال ليقرر مصيره مجددا بتخير أي من الأنظمة السياسية الاتحادية. ولا شك أن ما يعني الدراسة في هذا المقام، وارتباطا بحركات التحرر الوطني عموما، والسياق الفلسطيني خصوصا، هو "تقرير المصير الوطني (الخارجي)، بدحر الاحتلال وإقامة الدولة المستقلة.[158]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

أثار مبدأ تقرير المصير جدلا فقهيا واسعا حول ماهية مفهومه وإلزامه القانوني، وفقا للتضمين الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة،[159] والقرارات الصادرة بخصوصه عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، كونهما يشكلان الأساس التشريعي لهذا المفهوم. يضاف إليهما، بما ليس عليه خلاف، التضمين الذي جاء به العهدين الدوليين لحقوق

---

[154]: فضل 2002، 16–17.

[155]: فضل 2002، 16. وفي ذات السياق تقريبا: حسين 1998، 22. و: القراعين 1983، 36–37.

[156]: أنظر في هذا الموضوع: عكاوي 1997، 52 وما بعدها.

[157]: انظر: القراعين 1983، 30–35.

[158]: انظر في علاقة تقرير المصير بإقامة الدولة: Koskenniemi 1994, 245-249.
يشار إلى أن تقرير المصير، في عمومه، غير مقتصر على الصورة التي تتحقق بالانفصال والاستقلال السياسي، الفكرة التي تكرس نقيضها في ستينيات وسبعينيات القرن المنصرم؛ بفعل الحملة الدولية لتصفية الاستعمار، مطالبة وممارسة أعضاء حركة عدم الانحياز، نظرا لسعيها نحو تحقيق الاستقلال. الفهم الذي بدأ يظهر، في أواخر الثمانينيات وبداية التسعينات، في صور أخرى غير الانفصال (عكاوي 1998، 160، 163).

[159]: وصف البعض الميثاق بأنه "الوثيقة التأسيسية للمفهوم الحديث لمبدأ تقرير المصير"، انظر: فضل 2002، 17.
أشار الميثاق لتقرير المصير بشكل مباشر في المادة (2/1)، والمادة (55)، وأشير إليه بشكل غير مباشر في المادة (73) تحت الفصل الموسوم بـ"تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي". ذلك وهناك من يرى في الفصول (11–13) من الميثاق – التي تتعلق بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأقاليم الوصاية– تزكية غير مباشرة لتقرير المصير. انظر: الغنيمي 1993، 336.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الإنسان في العام 1966،[160] باعتبارهما معاهدتين شارعتين ذوات طابع إلزامي. كذلك لتقرير المصير حضـــور، ولو خجول، في قرارات مجلس الأمن،[161] إضافة إلى فتاوى وقرارات محكمة العدل الدولية.[162]

عموما، هناك من بدا جازما بأن تقرير المصير حق قانوني مستقر ومتفق عليه، في الوقت الذي يعتبره آخرون لا يعدو مفهوم أو مبدأ سياسي، ويترتب على اعتبار تقرير المصير في أي من الفهمين نتائج مختلفـــة مـــن حيـــث الإلزامية؛ فباعتباره حق قانوني ما يعني أنه جاء بصيغة إلزام بموجب قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة خصوصا، وبالتالي فإنه يدخل في المشمول القانوني لأحكام المادة (56) من الميثاق، التي ألزمت الدول الأعضاء بتعهدهم (منفردين أو مشتركين) بالقيام "بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئـــة [الأمـــم المتحـــدة] لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55". ولتقرير المصير بهذا الاعتبار قوة إلزامية ويصح أن يطلق عليه وصف قاعدة قانونية آمرة من قواعد القانون الدولي، التي يبطل ما يتعارض معها من معاهدات، وفقا لما ذهبت إليه المادة (53) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وبالاستناد إلى المادة (103) من الميثاق التـــي أبطلـــت أي التزام يتعرض والالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لأحكام الميثاق.[163]

هذا وهناك من يرى في تقرير المصير أحد حقوق الإنسان الجماعية التي تخول الأمم المتحدة إمكانيـــة "التـــدخل الإنساني"، وفقا لما جاء في الميثاق، لكفالته في التنفيذ.[164] وخصوصا أن هناك جانبا من الفقه يؤســـس لإلزاميـــة تقرير المصير باعتباره الشرط الأول والضروري للممارسة الفعلية لحقوق الإنسان، وبالتالي يستمد إلزاميته مـــن

---

[160]: جاءت المادة الأولى المشتركة بينهما بذات السياق الذي تضمنه القرار رقم (1514). ذلك ويشار إلى أن العهدين قد دخلا حيز النفاذ بعد (10) سنوات من تاريخ صدورهما.

[161]: أشار مجلس الأمن، في ديباجة بعض قراراته ذات العلاقة، إلى استنادها على تقرير المصير، والتأكيد على ما جاءت به الجمعية من قرارات ذات صلة وخصوصا القرار (1514)، ومن ذلك قراراته المتعلقة بروديسيا الجنوبية، واستقلال ناميبيا، والأقاليم الخاضعة للإدارة البرتغالية. كما شهدت تجربة المجلس إقرار عدد من استفتاءات تقرير المصير كما في حالة تيمور الشرقية. انظر: علوان والموسى 2008، 54–55.

[162]: من ذلك قراراتها المتعلقة باستقلال ناميبيا (منذ العام 1970) وحق تقرير المصير للصحراء الغربية (منذ العام 1975)، وفتواها المتعلقة بتشييد إسرائيل للجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية (2004).

كما نُظر تقرير المصير في جملة من لجان الأمم المتحدة ومن ذلك ما كان في لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بخصوص تقرير مصير الشعب الفلسطيني. انظر: الرملاوي 2007، 21.

[163]: في هذا الطرح إجمالا تأييد لموقف "المعهد الإسباني البرتغالي الأميركي للقانون الدولي في مؤتمره الحادي عشر الذي عقد في مدريد في العام 1977". انظر: الرملاوي 2007، 11–12. وفي ذات السياق: حسين 1998، 34–35، 45–46.

[164]: واصل 2003، 314.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

إلزامية هذه الحقوق.[165] كما نُظِّرَ لهذا الحق بوصفه حق واجب الاحترام تجاه الكافة فيما اصطلح عليه بـــ(*erga omnes*).[166]

ويترتب على اعتبار تقرير المصير مفهوما سياسيا تجريده من أية قيمة قانونية ملزمة وفقا للقانون الدولي، وإنمـــا يكون مندرجا في النظام السياسي الداخلي لكل دولة في تخير الشعب لنظام الحكم الذي يناسبه، وقد تذرع أصحاب هذا التوجه، الآخذ بالتلاشي، بأن في اعتبار تقرير المصير ذو طبيعة قانونية ما من شأنه أن يثير النزاعات الدولية بما يهدد الأمن والسلم الدوليين.[167] فوجد من ينكر على تقرير المصير أية صيغة إلزامية بحكم أنه يفتقد، بموجب الميثاق، إلى آلية تنفيذ تجعله موضع التنفيذ. وهناك من يدعم هذا التوجه من قبل البعض الذين أنكروا على تقرير المصير، في الواقع العملي، صفة الحق في معنى وجود التزام على الدول باحترامه، وبالتالي يصفونه بأن مازال "حق في طور التكوين".[168]

أما فيما يتعلق بالقيمة القانونية لتقرير المصير، ارتباطا بقرارات الجمعية العامة، كمصدر للشرعية، فيثور تجاهه الجدل التقليدي والأساسي، حول القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة بشكل عام. إلا أنه بالإمكان القول لما لاقته تلك القرارات من تقدير معنوي لدى المجتمع الدولي، وخصوصا تلك التي صدرت بنسبة تصويت كبيرة، أنه أعتبر – وفقا للرأي الراجح في فقه القانون الدولي – من قبيل القواعد القانونية الآمرة. كما وجد توجه فكري يرى في الجمعية العامة "مصدرا مقبولا للقانون الدولي".[169] ذلك وهناك من يعتبر أن القيمة القانونية لقرارات الجمعية العامة، تعتبر بمثابة القرارات التفسيرية لنص قانوني أصيل وهو الميثاق.[170]

ختاما، هناك من يشير إلى أن الاعتبار القانوني لتقرير المصير مر بثلاث مراحل، تدرج فيها من مرحلـــة عـــدم الاعتراف به ضمن القانون الدولي، مرورا بالاعتراف به بشكل محدود في "الشؤون السياســـية والقانونيـــة"،[171]

---

[165]: طربية 1997، 79.

[166]: See: Frowein 2010.

[167]: أبو النصر 2006، 135. وأيضا: واصل 2003، 314–315 و: القراعين 1983، 27.

[168]: الغنيمي 1993، 344–345. ويوافقه: الشريف 2000، 389.

[169]: انظر: بن طلال 1981، 101. وأيضا: شكري 1998، 47.

[170]: الغنيمي 1993، 339.

ارتباطا بذلك أسس البعض معتقدهم بإلزامية تقرير المصير بـــ"التراكم اللافت للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المؤيدة لهذا الحق" (حسين 1998، 46).

[171]: في ممارسة الجمعية العامة للأمم المتحدة، كانت الدورة الثانية عشرة في العام 1957 نقطة التحول باستخدام كلمة "حق" بدلا لكلمة "مبدأ" التي استخدمت قبل هذا التاريخ، وكانت فاتحة ذلك في القرار رقم (1188). انظر: القراعين 1983، 28.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

وصولا إلى الاعتراف به بشكل يشمل، إضافة للقانونية والسياسية، الشؤون الاقتصادية،[172] وهو ما عرف بـــ"حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي"،[173] والذي يعتبر ركنا أساسيا لتكامل مفهوم تقرير المصير "السياسي".

المطلب الثاني

ماهية حركات التحرر الوطني

يفرد هذا المطلب فرعين اثنين، يعرض في الفرع للتعريف بمفهوم حركات التحرر الوطني، بينما يعرض في الفرع الثاني لوسائل وأدوات هذه الكيانات في سعيها لتقرير المصير.

الفرع الأول: مفهوم حركات التحرر الوطني

كان لظهور حركات التحرر الوطني ارتباطا بإقرار القانون الدولي المعاصر بحق الشعوب في تقرير المصـــير، فجاءت حركات التحرر ككيانات منبثقة عن تلك الشعوب فيما يعد الخطوة الأولى، للمطالبة بهذا الحـــق، بإنشـــاء المنظمة السياسية أو الممثل الذي سيعبر عن رغبة الشعب بتقرير المصير، وتمثيل مصالحه في النظام الدولي، فيما تعد بـــ"المؤسسة ما قبل الدولة"،[174] والتي تتمتع بالشخصية القانونية المقرة، بمعنـــى أهليـــة تحمـــل الالتزامـــات واكتساب الحقوق، بشكل مؤقت وعرضي إلى حين إقامة الدولة التي تتمتع بالشخصية القانونية الدائمة. وقد اختلفت مسميات هذه المؤسسات التمثيلية، فعرف منها الجبهات الوطنية، والجبهات الشعبية، وجيوش التحـــرر الـــوطني، والحكومة الثورية المؤقتة أو الانتقالية، ومنظمات التحرير.

وبذلك فإن حركات التحرر الوطني "كيانات منظمة تكافح من أجل تقرير مصير الشعب الذي تمثله والذي يعـــيش على تراب يطالب بسيادته عليه"،[175] وهي بذلك تستمد كينونتها "من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها تستمد منه تموينها وتقوم عليه بتدريب قواتها"، ويعتبر بالتـــالي المجـــال

---

[172]: الشريف 2000، 388–389. كما انظر بهذا الخصوص: حسين 1998، 21 وما بعدها. وأيضا: القراعين 1983، 25 وما بعدها.

[173]: يتضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها الاقتصادي، وفقا للبعض، ثلاثة مضامين أساسية: الأول، حق كل دولة في اختيار نظامها الاقتصادي إضافة إلى نظمها السياسية والاجتماعية والثقافية وفقا لإرادة شعبها غير المشوبة بالتدخل أو الإكراه أو التهديد الخارجي. أما المضمون الثاني لهذا الحق فمؤداه "حق الشعوب في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، ويتلخص المضمون الثالث في السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية ضمن الحدود الإقليمية. انظر: سعد الله 1986، 11–16. كما انظر في هذا الموضوع: واصل 2003، 317–320.

[174]: انظر: عكاوي 1997، 34. وأيضا: نمر 1985، 10، و: الطائي 2009، 318. و: خ. عريقات 1992، 28. و: عكاوي 2002أ، 143.

[175]: مزيودات 1989، 11. وأيضا: مزيودات 1988، 89.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الحيوي لها. وتركز جهودها – ارتباطا بإمكانياتها– "على تحدي الإرادة الغاصبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة".[176] وقد استعملت هذه التسمية تمييزا لهذه الحركات عن الجماعات الإرهابية وحركات التمـــرد والمجموعات الانفصالية التي تطلب بالانفصال عن الدولة أو الوطن الأم.[177]

هذا ويرجع "أدمون جوف" تاريخ حركات التحرر الوطني إلى ولادة المؤتمر الوطني لجنوب إفريقيا (1912)، وإلى إنشاء الدستور التونسي الجديد (1934).[178] وقد ذهب البعض باتجاه التمييز بين عدد من المصطلحات التي تعبر عن كفاح الشعب لتقرير مصيره، كـــ"المقاومة"، و"الكفاح المسلح"، و"حروب التحرير"،[179] فيما ذهب البعض الآخر إلى عدم التمييز بينها، فيرى في تلك المفاهيم مرادفات لمعنى واحد، دون التمييز على أساس التبعية لسلطة قانونية أو واقعية.[180]

الفرع الثاني: أساليب وأدوات النضال

انتهجت حركات التحرر الوطني الكفاح المسلح تعبيرا وأداة للمطالبة بتقرير المصير، إلى جانب بعض التجـــارب التي انتهجت أساليبا سلمية ودبلوماسية ومثالها "المنهج الغاندي" في الهند باعتماد أشكالا من "المقاومـــة المدنيـــة"

---

[176]: الغنيمي 1993، 347–348. وفي ذات السياق: Walter 2000, para. 8-9.

[177]: المجذوب 2004، 212–213.

يطلق البعض على حركات التحرر الوطني توصيف كيانات "ضد للدول/ counter-states"، تسعى قيادتها لتضطلع بممارسة مهام الحكومة، وذلك تمييزا لها عن الكيانات "ضد المجتمع/ counter-society" التي لا تسعى للإطاحة بنظام الحكم القائم، وإنما التغيير في المجتمع دون المواجهة مع السلطة القائمة. انظر: Bell (n.d), 514. ومن الأمثلة التقليدية على الحركات "ضد المجتمع" الجماعات الإسلامية، التي قد تتخلى عن هذا الوصف لتنخرط ضمن مفهوم الكيانات المكافحة للدول، انظر في ذلك وفي التفريق بين المفهومين: Pavlova 2006, 7-8.

[178]: انظر: جوف 1993، 131.

[179]: يأخذ المفهوم الأخير (حروب التحرير) في الأغلب مدلول واسع يندرج ضمنه المقاومة الشعبية المسلحة بمعناه الضيق وكافة أشكال النضال الأخرى. انظر: حسن 1999، 211–214.

يعرف ديفيد غليزير "حروب التحرير الوطني–War of National Liberation" بأنها: نزاع مسلح بين عدد من عديمي الجنسية (أو البلا دولة – stateless) أو حركة تحرر وطني، يسعون/ تسعى إلى الاستقلال، والقوة الاستعمارية أو الاحتلالية، أو النظام العنصري، من أجل السيطرة على الإقليم الذي يسعى الاستقلال. وينقل نويل هيغنس تعريف عن ناتيلينو روزوتي بأن حروب التحرير تعني: "الكفاح المسلح الذي يشنه الشعب من خلال حركة تحرر ضد الحكومة القائمة للحصول على تقرير المصير. ويشير غليزير إلى أن هذا المفهوم قد وضع خلال القرن العشرين، في سياق التنافس بين الدول الاشتراكية والرأسمالية، وبين القوى الاستعمارية والحركات القومية الناشئة، فيذكر أن بدايات استعمال المصطلح كان في الكتابات الماركسية–اللينينية، انظر: Glazier 2010, para. 1, 5 و: Higgins 2009, 1.

[180]: من ذلك ما ذهب إليه محمد شوقي حافظ، الذي يرى أن المقاومة الشعبية المسلحة تعني "أي نشاط تقوم به الشعوب ضد مستعمريها أو محتلي أرضها أو من يمارسون ضدها تفرقة عنصرية صارخة وصريحة، أو هي تعني بصفة عامة نضال الشعوب المسلح من أجل الحصول على الحق في تقرير المصير"، انظر: حافظ 1992، 124–125، 278 وما بعدها.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

كالعصيان المدني والمقاطعة الاقتصادية. وكذلك ما خبرته التجربة التحررية في جنوب إفريقيا.[181] ويقصد بالمقاومة المدنية "أي نشاط غير مسلح أو غير عنيف، يقوم به الشعب أو جزء منه، يمثل في جوهره عصيانا للسلطة القائمة". ومن الأشكال الأخرى للمقاومة المدنية: "عدم التعاون"، و"الحكومة الموازية".[182] ذلك ويخضع اختيار أي من الأسلوبين (العنف والمقاومة السلمية) لطبيعة كل صراع على حده، فكثير من التجارب الثورية قد استطاعت تحقيق أمانيها بتقرير المصير بدون انتهاج العنف.[183]

هذا وإن تخيّر حركات التحرر الوطني لأسلوب النضال بين السلمية والعنفية ليس خيارا "مبدئيا"، وإنما هو خيار "يتعلق بالتكتيك"، ولا يعني الانتقال من أسلوب إلى آخر، أو المزاوجة بينهما، تنازل عن أي منهما. إذ أنه ليس خيارا بين "اللا قوة" و"القوة"، ففي بعض التجارب كان لبعض أشكال النضال السلمي قوة وأثر أكبر من الكفاح المسلح. كذلك فإن التخيّر بينهما ليس بالأمر النظري، وإنما هو نتاج العملية التحررية ذاتها، فلا يملى من الخارج إلى الداخل، ولا من أعلى إلى أسفل.[184]

وقد حظي الكفاح المسلح (المقاومة) المنتهج من قبل حركات التحرر الوطني، إضافة لمبرراته الفلسفية،[185] بطابع الشرعية بموجب جملة من الوثائق والمقررات الدولية، تتصدرها اتفاقيات جينيف (1949)، والبرتوكول الإضافي الأول (1977) تحديدا،[186] الذي شمل ضمن النزاعات الدولية النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرر

---

[181]: من قبيل الإضرابات العمالية، وتقديم الشكاوي والالتماسات من خلال إرسال الوفود إلى بريطانيا وبرلمان جنوب إفريقيا. انظر بخصوص التجربة النضالية السلمية لجنوب إفريقيا: أ. أحمد 1992، 36–39.

[182]: انظر: حافظ 1992، 282–287.

يقصد بالحكومة الموازية قيام الشعب بتجاهل مؤسسات السلطة القائمة من تعليم وقضاء وصحة، واستبدالها بمؤسسات شعبية. ومن ذلك من شهدته الثورة الفلسطينية الكبرى في العام 1936 بتشكيل المحاكم الثورية، وما شهدته انتفاضة الحجارة 1987 لأشكال من المقاومة المدنية التي كان من انجازاتها نجاح المجلس الإسلامي الأعلى في أحقية حراسة المسجد الأقصى، إضافة إلى تحسين ظروف الأسرى.

[183]: انظر: جار وجولدستون 2003، 600–603.

برأي حلمي شعراوي أن العنف يشمل أيضا العصيان المدني، وهو ما كرسته التجربة الجنوب إفريقية، وما كان يقصد به "نيلسون مانديلا"، عند حديثه عن انتهاج العنف. انظر: فوزي 1992، 12.

[184]: أ. أحمد 1992، 61–62.

[185]: أخذ الفقه يناقش هذا الموضوع في إطار "نظرية حروب التحرير الوطنية– War of National Liberation"، ومؤداها هذه النظرية "أن من حق أي شعب استعادة إقليمه المغتصب بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح من خلال حركات التحرر الوطني". انظر: رفعت والطيار 1998، 133–134. كما انظر في ذات السياق: الغنيمي 1993، 349–353. و: حافظ 1992، 125–131.

[186]: أقر هذا البروتوكول في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في 21 نيسان/ أبريل 1977 برئاسة مندوب مصر آنذاك الدكتور حامد سلطان، بأغلبية (66) صوت ومعارضة دولتان هما إسرائيل والبرازيل. مرجعنا: حجازي 2007، 661. كما انظر: Koskenniemi 2010, para. 24.

كان هذا المؤتمر قد بدأ أعماله في العام 1974، وبسبب جملة من الخلافات حول قضايا أساسية من قبيل تعريف النزاعات الدولية ومضمونها، والمحاربين والمدنيين الذين يتمتعون بالحماية تم تمديده لأكثر من مرة. انظر: Forsythe 1975, 77-91.

بلغ عدد الدول المصدقة على هذا البرتوكول (168) دولة، بما نسبته أكثر من (85%) من دول العالم. انظر: Glazier 2010, para. 15

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الوطني ضد الاستعمار والأنظمة العنصرية،[187] وما لذلك ارتباطا بالوضع القانوني للمحاربين وشرعية نضالهم، واستحقاقهم لوصف "أسير حرب" إذا ما وقعوا في أسر العدو. ويرتبط بذلك أيضا المساواة بين طرفي النزاع (الدولة وحركة التحرر الوطني) من حيث الحقوق والالتزامات.[188] وقد اعتبر صدور هذا البرتوكول انعكاسا لتنامي دور حركات التحرر الوطني، وانتصارا للنظرية الحديثة في المقاومة، بتوفير أقصى حماية ممكنة لحماية أفراد المحاكمة.[189]

كما يسجل بحق أحكام البرتوكول الإضافي الأول أنها جاءت انتصارا لحق الشعوب في تقرير المصير، في مواجهة جملة من الشروط والتقييدات التي حاولت فرضها بعض الدول، من قبيل ضرورة سيطرة حركة التحرر على إقليم معين، والاعتراف بها من قبل المنظمات الإقليمية التي يدور النزاع في نطاقها، وهو ما قد يتعارض والطبيعية التكتيكية وأساليب النضال لحركة التحرر، ويتنافى وحقيقة عدم وجود منظمات إقليمية في بعض المناطق كحالة حركة "فريتلين" في تيمور الشرقية مثلا.[190] وبذلك أكتفي بشرط وجود قيادة مسؤولة ممثلة للشعب، تحتكم لنظام داخلي، وتستطيع أن تنفذ التزامات القانون الدولي الإنساني، حتى إن لم يعترف بها الطرف الآخر.

وفي ذات السياق جاءت جملة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أقرت، في غير ذي مرة وفي أكثر من مناسبة، شرعية المقاومة والكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية، مؤكدة على صلتها وإدراجها ضمن "النزاعات الدولية" بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف،[191] كذلك حرصت على التفريق بين الإرهاب والنضال من أجل تقرير المصير.[192] وقد ذهبت في قرارها المتعلق بتعريف العدوان، رقم (3314) في العام 1974، إلى استثناء نضال الشعوب في تقرير المصير من وصف العدوان. بل أكثر من ذلك فقد تم التأكيد على ضرورة قيام

---

[187]: المادة (4/1) من البرتوكول الإضافي الأول.

[188]: المادة (3/96/ب) من البرتكول الإضافي الأول. نصت المادة (3/96) على الآلية التي تسري فيها أحكام هذا البرتوكول واتفاقيات جنيف بحقها وتجاهها والذي يكون على شكل إعلان إنفرادي بالتعهد بتطبيق الاتفاقيات يتم إيداعه لدى أمانة إيداع الاتفاقيات.

[189]: انظر: حسن 1999، 279 وما بعدها.

[190]: زيا 2008، 98–99.

[191]: من ذلك القرارات: (2105) في العام 1965 – وهو الأول من نوعه بالإقرار بشرعية الكفاح المسلح – (2189) لعام 1966، (2465) في العام 1968، (2621) و(2625) و(2627) في العام 1970، وغيرها.

[192]: من ذلك القرارات: (3034) في العام 1972، و(147/32) في العام 1977، و(61/40) في العام 1985.
انظر في جهود الأمم المتحدة (الجمعية العامة، واللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب) في تأييد الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني، وتمييزه عن الإرهاب الدولي، وحرصها على ربط بحث موضوع "الإرهاب" ببحث الدوافع الكامنة وراءه كي لا يشمل أنشطة حركات التحرر الوطني: رفعت والطيار 1998، 145 وما بعدها. و: الكيلاني 1990، 39–44. كما انظر: Halberstam 2003.
كما انظر في التفريق بين الإرهاب والكفاح المسلح: الآغا 2010. و: عماد 2000، 33–34. و: عكاوي 2002ب، 38 وما بعدها. و: ريان 2000، 46 وما بعدها. و: فرج الله 2008، 195.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المنظمات التابعة للأمم المتحدة بـــ"تقديم المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لحركات التحرير الوطنية للأقاليم المستعمرة"،[193] إضافة إلى اعتبار أي محاولة لقمع كفاح الشعوب أمرا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وجملة من المواثيق الدولية، ناهيك عن اعتباره أمرا يهدد السلم والأمن الدوليين.

وإذا ما صحت المقاربة بين حق البقاء كأحد أبرز الحقوق الرئيسية للدول، وما ينبثق عنه من حـــق فـــي الـــدفاع الشرعي، وحق الشعوب وحركات التحرر المنبثقة عنها في المقاومة، باعتبارهما "وجهين لعملة واحدة" وفقا لمـــا ذهب البعض في وصفهما،[194] فإن اللجوء إلى الكفاح المسلح، من قبل حركات التحرر الوطني، يدخل في مشمول "الدفاع الشرعي" كاستثناء على مبدأ عدم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة (مادة 51). إضافة إلى التأسيس على مبدأين آخرين وهما "حق تقرير المصير" و"ضمان احترام حقـــوق الإنسان".[195] وبالتالي يكون اللجوء إلى استعمال القوة وفقا لمشمول المبدأ القـــانوني "jus ad bellum"، بمعنـــى "الحق في شن الحرب"،[196] أو "مبدأ اتخاذ القرار بالحرب – War-Decision Law"، وتكون بالتـــالي متمتعـــة بمضمون المبدأ القانوني "jus in bello" بمعنى القواعد واجبة المراعاة خلال الاشتراك في الحـــرب، أو "War-Conduct Law" وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني من حيث الحقوق والواجبات.[197]

وعلى الرغم من الكفالة القانونية الواضحة لحق الشعوب في تقرير مصيرها بانتهاج المقاومة والكفاح المسلح، إلا أنه ما زال هناك من يتنكر لهذا الحق ويحاجج – بشكل مغلوط – بمعارضته لحظر اللجوء إلى القوة بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وقد وذهب البعض محاولا التوفيق بين الاتجاهين المؤيد والمعرض، فجاءت مخرجاته إنقاصا مـــن كفالة حق المقاومة والكفاح المسلح بالقول بأن القانون الدولي يقر لحركات التحرر الوطني بـــ"رخصة" وليس حق استعمال القوة.[198]

---

[193]: من ذلك القرار رقم (2980) الصادر في العام 1972.

[194]: حسن 1999، 210.

[195]: يؤسسها البعض على المبادئ الثلاث، وتناولها آخرون على حقي الدفاع الشرعي وتقرير المصير، فيما قصرها البعض على حق الدفاع الشرعي، وهناك من يضيف قرارات الأمم المتحدة والاعتراف بحركات التحرر وأسس أخرى. انظر بهذا الخصوص: حافظ 1992، 95، 123–134. و: حسن 1999، 353 وما بعدها. و: Chemillier-Gendreau 2010, para. 8-17، و: Glazier 2010, para. 4-13، و: Allain 2005, 21-22. و: Wilson 1990, 91 and beyond.

[196]: See: Greenwood 1987, 288-290.

[197]: انظر في هذين المبدأين العامين، وعلاقتهما بالحروب التي تشترك فيها حركات التحرر الوطني: O'Brien 1995, 37-46. كما انظر في الجدل الذي دار حول شمول هذين المبدأين على أشكال النزاعات الدولية، خلال مؤتمر القانون الدولي الإنساني للعام 1974: Forsythe 1975, 80-81.

[198]: انظر: حسن 1999، 338–339.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

فيما يتعلق بمدى أو نطاق نشاط الكفاح المسلح، فهو محدد بمستويين: الأول يتعلق بالمجال الجغرافي، وفي غياب الحظر بموجب أي من الوثائق الدولية، ومن باب الإباحة، بالاستطاعة القول بعدم تحديد نطاق جغرافي معين، وبالتالي فهو مطلق تجاه مصالح العدو وما يخضع لسيطرته.[199] أما ماهية تلك المصالح فتثير المستوى الثاني للنطاق وهو ما يتعلق بالمجال الموضوعي، والتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية (المادية والبشرية)، الأمر الذي يحتكم أصلا إلى أحكام اتفاقيات جنيف، التي ميزت بين الأهداف العسكرية والمدنية وشبه العسكرية.[200] وقد ذهبت "الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن" (1979) – في المادة (12) منها[201] – باتجاه استثناء أفعال أخذ الرهائن خلال المنازعات المسلحة وفقا لاتفاقيات جنيف وبرتوكولها الأول.

وذهب جانب من الفقه للقول بشرعية الأعمال المسلحة ضد الأهداف المدنية، فيما يوصف بالأعمال الإرهابية، نظرا للتفوق الكاسح للعدو على حساب حركة التحرر، فقيل بأن "المقاومة بالإرهاب ضد الإرهاب ليست إرهابا". إضافة إلى ما تحدثه مثل هذه الأعمال، وبل وتهدف إليه أصلا، من جذب لانتباه الرأي العام العالمي للقضية، وارتفاع معنويات الكوادر الثورية، دون أن يعني ذلك الاستفحال والهمجية في انتهاج الإرهاب.[202]

ختاما، وعلى الرغم من الإقرار القانوني بشرعية حركات التحرر الوطني، وكفاحها المسلح، إلا أن شرعية المقاومة، وفقا للعلاقات الدولية، تبقى رهينة المصالح، عامل متغير تتم موائمة في كل مرة، تجاه كل حالة.[203] ناهيك عن الإشكالية المتمثلة في إدراج أي من الكيانات تحت وصف حركة تحرر وطني، وتمييزها عن الجماعات الإرهابية والانفصالية، لذلك بدأ العرف الدولي يطور قاعدة مؤداها الحصول على الاعتراف الإقليمي بهذه الصفة،

---

[199]: حسن 1999، 346.

[200]: برأي البعض تدخل المستوطنات الإسرائيلية في مشمول الأهداف شبه العسكرية، نظرا لطبيعة هذه التجمعات الهادفة إلى تغيير الطبيعة الديموغرافية والاقتصادية للأرض، ونظرا للدعم الكبير الذي تقدمه للعمل العسكري الإسرائيلي، وبالتالي تتصف الأعمال الفدائية تجاهها بشرعية القانون الدولي (انظر: حافظ 1992، 279). بينما يرى فيها آخرين أعمالا تخرج عن شرعية اتفاقيات جنيف وتدخل ضمن مفهوم الإرهاب. انظر: Allain 2005, 22-24.

[201]: انظر في الجدل الذي دار أثناء صياغة مشروع هذه الاتفاقية بخصوص المادة (12): Verwey 1981, 69-70.

[202]: انظر: حافظ 1992، 280–281. وأيضا: طلاس والعسلي 1984، 197. و: بايك 1969، 219–223.

[203]: من الأمثلة على التغير في السياسة الخارجية للدولة تجاه كل حالة، موقف الولايات المتحدة وانجلترا الداعم للمقاومة الأوروبية للاحتلال النازي، والمتنكر للحرب الأهلية الأمريكية وحرب البوير (انظر: حسن 1999، 212). كذلك وصف البعض الدعم السوفيتي لحركات التحرر الوطني بـ"الانتقائية"، فبينما اعترفت بالشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية وجبهة التحرير الكردية ونمور التاميل، أنكرتها على لتقيا وليتوانيا واستونيا التي تم إدماجها في الاتحاد السوفييتي. إضافة إلى تحول موقفها من دعم حركة التحرير الاريترية إلى مناكفتها بعد تولي نصيرها الايدولوجي "منجستو" رئاسة أثيوبيا. انظر: ستيرن 2000، 348.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

التوجه الذي لا يخلو من الإشكاليات هو الآخر، وبالتالي ذهب البعض باتجاه المطالبة بتعديل البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لتحديد مفهوم حركات التحرر الوطني بأكثر دقة.[204]

[204]: Glazier 2010, para. 16.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الفصل الثاني

الحركة الوطنية الفلسطينية: الحِراك في الداخل، من وإلى الخارج

"*على أرض الرسالات السماوية إلى البشر، على أرض فلسطين، ولد الشعب العربي الفلسطيني، نما وتطور، وأبدع وجوده الإنساني عبر علاقة عضوية، لا انفصام فيها ولا انقطاع، بين الشعب والأرض والتاريخ...*". بهذه الكلمات اسُتهل إعلان الاستقلال (1988)؛ ليعبر عن علاقة الفلسطينيين بأرضهم، وهي العلاقة التي لم تنقطع بتعاقب السلطات الأجنبية على أرض فلسطين، منذ الخروج من تحت العباءة العثمانية، وحتى اليوم.

منذ مطلع عشرينيات القرن العشرين – كنقطة لانطلاقة الحركة الوطنية الفلسطينية – والفلسطينيون يسعون لاعتراف المجتمع الدولي بحقهم في تقرير المصير، وإقامة "كيانهم المنشود" (الدولة)، من خلال إقامة "كيان معنوي" ينقلهم إلى الهدف الأسمى بإقامة الدولة. وقد زاوج الفلسطينيون في نضالهم السياسي بين الكفاح المسلح والنشاط الدبلوماسي. ومن أبرز السمات المميزة لخصوصية مفهوم الدولة في الحالة الفلسطينية، كما يشير يزيد صايغ، "أن دينامية بناء الدولة لا تبدأ بعد الاستقلال فقط، بل هي تظهر أن السعي إلى الدولة يحدد عملية صوغ الأهداف ووضع الاستراتيجيات واختيار البنى التنظيمية وكيفية إدارة السياسة الداخلية في أثناء القسم الأعظم من النضال الذي يسبق إقامة الدولة".[205]

لذلك أن دراسة تاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية هي دراسة لتطور مفهوم وشكل الكيان المعنوي والكيان المنشود،[206] حتى تساءلت إحدى الدراسات فيما إذا كانت "منظمة التحرير الفلسطينية مشروع ثورة تحررية أم

---

[205]: صايغ 2003، 3.

[206]: يشار إلى أن مفهوم "الكيان" قد ارتبط بالخصوصية الفلسطينية التي تمايزت عن باقي التجارب النضالية التي بقيت شعوبها تسكن أرضها المستعمرة أو المحتلة، أما في السياق الفلسطيني، ونظرا لتشتت أعداد كبيرة منه، نتيجة لسياسة التهجير القصري التي ابتعتها المنظمات الصهيونية والآلة العسكرية الإسرائيلية الرسمية، كان لفلسطينيون أن يبتكروا لفظة "الكيان" كتعبير فلسطيني خاص؛ ليعبروا من خلاله عن الممثل الشرعي المنشود بداية، ومنظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني لاحقا، وقد أخذ الفلسطينيون التخلي عن هذه اللفظة، عقب تثبت موضع المنظمة، باتجاه مفهوم "الدولة". انظر: علي 1999، 75–76.

يشير عصام سخنيني إلى أن الحديث عن الكيان، قبل قيام المنظمة، "لم يكن يعني الهوية القومية للشعب الفلسطيني أو شخصيته الوطنية أو وحدته الكيانية، فقد كانت تلك مسلمات انطلقت منها القوى السياسية الفلسطينية للحديث عن الكيان بمعنى الأطر والمؤسسات المعبرة عن كل ما سبق والمهمات الموكولة إلى تلك الأطر والمؤسسات وكيفية أدائها لمهماتها بمختلف أبعادها". ويشير إلى أن النظرة إلى المنظمة ليس باعتبارها إحدى المؤسسات التي أوجدها الشعب وإنما هي "الشعب في حالة التنظيم"، وبالتالي كانت المعادلة "المنظمة = الشعب". انظر: سخنيني 1975، 55–57.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

مشروع كياني"،[207] بمعنى التركيز على الكيان المعنوي أكثر من الكيان المنشود. إلا أن مرد ذلك هو اعتبار المنظمة "البديل المؤقت المُبتكر عن الوطن المفقود والدولة المفقودة".[208]

سيلاحظ في هذا الفصل أن تعاقب تصورات الكيان الفلسطيني المنشود تعبر عن تحولات منهجية عميقة في الفكر والممارسة السياسيين.[209] وهناك من يرى أن هذه التحولات، بشكل عام، لم تأت فجأة وإنما مهدت لها طبيعة بناء المنظمة وتكوينها. فيصف دورة حياة المنظمة بالانطلاق بالشعارات الكبيرة، فالانتقال إلى الجدلية الثورية والسياسية، ثم رفع شعارات أقل ثباتا من مرحلة التأسيس، وبالتدرج وصولا إلى ما أطلق عليه "اللامشروطية في العمل السياسي".[210]

تعرض الدراسة في هذا الفصل لتجربة الحركة الوطنية الفلسطينية، الكيانية والدبلوماسية، التي بدأت منذ عشرينيات القرن المنصرم، ولم تنتهي بقيام "السلطة الوطنية الفلسطينية"، وإن وجد الباحث ارتباطا والفكرة العامة للدراسة، أن يكون هذا الحدث حدا تاريخيا للنطاق الزماني للدراسة. أما تناوله للحركة الوطنية الفلسطينية قبل قيام منظمة التحرير، فهو من قبيل وضع "قاطرة" التجربة النضالية للمنظمة على "سكة" الحركة الوطنية الفلسطينية ككل، لتلمس مدى الاستفادة من الموروث النضالي السياسي، بشقيه العسكري والدبلوماسي، ناهيك عن أن العودة إلى ذلك التاريخ يتيح الإطلاع على جذور القضية الفلسطينية.

ولا بد هنا من التأكيد على أن تاريخ الدبلوماسية الفلسطينية، بتفاصيله، وتعدد أبعاده، ليس بالموضوع القابل للحصر في هذا الموضع من الدراسة، ذلك أن علاقة المنظمة بكل دولة، وكل منظمة دولية وإقليمية، تكاد تأخذ حيزا مماثلا للحيز الذي يجمل فيه، باقتضاب، مسيرة الدبلوماسية الفلسطينية. ولذلك عمدت الدراسة إلى عدم التعرض إلى العلاقات البينية بين المنظمة والدول العربية، كل على حدى، فيما عدا السياق العربي العام، والذي تبرز فيه بشكل أساسي وارتباطا بالمجال الحيوي للمنظمة، ودول الطوق لفلسطين.

---

[207]: انظر: خليفة 2005.

[208]: حبيب الله 1991، 20.

[209]: يقرأ في التجربة الجزائرية مثل تعدد هذه المشاريع، التي ارتبط كل منها بأحدا القيادات التحريرية التي تعاقبت أو تعاصرت في التجربة النضالية، انظر: غريمال 1994، 428. وأيضا: العسلي 1986، 107. و: طلاس والعسلي 1984، 76–78.
بخصوص التجربة الفلسطينية، وإضافة إلى التصورات الوطنية لشكل الدولة المنشودة، وجدت عدد من المقترحات الدخيلة التي كان جل همها طمس الهوية الفلسطينية. كذلك حاول البعض تقديم طروحات "إبداعية – ابتكاريه" كفكرة "الدولة الاشتراكية"، انظر: Halliday 1981, 4 and beyond.

[210]: انظر: خليفة 2005، ا.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

ولطول الفترة التاريخية التي تشغلها مسيرة الحركة الوطنية الفلسطينية بعد قيام منظمة التحرير، فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة حقب رئيسية (مبحث لكل حقبة)، بالاستناد إلى جملة من الأحداث المفصلية التي شكل كل منها بداية لتحول جديد في مسار التجربة النضالية، فكانت كما يلي: منذ قيام منظمة التحرير وحتى إعلان البرنامج المرحلي في العام 1974 (المبحث الأول)، ومنذ إعلان البرنامج المرحلي وحتى الخروج من لبنان في العام 1982 (المبحث الثاني)، ومنذ الخروج من لبنان وحتى قيام السلطة الفلسطينية في العام 1994 (المبحث الثالث). ويتضح من هذا التقسيم أيضا أنه قد راعى التناسب الزمني في كل حقبة، وهي قرابة العقد.

أما حقبة ما قبل قيام منظمة التحرير، ولما خرجت الدراسة بنتيجة مفادها عدم استفادة الدبلوماسية الفلسطينية الرسمية من موروث النشاط الدبلوماسي الفلسطيني الشعبي، في تلك الحقبة، فأنه سوف يتطرق لها ضمن التمهيد لهذا الفصل، ولن تخص بمبحث مستقل.

في داخل كل مبحث (حقبة) سيتم التركيز على موضوعين أساسيين، من خلال إفراد مطلبين اثنين يتكرران في كل مبحث: المطلب الأول من كل مبحث يحاول تلمس ملامح مقومات وبنى الحركة الوطنية الفلسطينية في كل حقبة من حيث ماهية الكيان المعنوي القائم، وتصور الكيان المنشود (الدولة)، بينما يتناول المطلب الثاني من كل مبحث، في فرعين اثنين، الملامح والسمات العامة للدبلوماسية الفلسطينية في كل حقبة، بما في ذلك تعبيرها عن السياسة الخارجية للمنظمة وأدواتها (الفرع الأول من كل مطلب ثاني من كل مبحث)، بالإضافة إلى محاولة إجمال أهم تحركات العلاقات الثانية للمنظمة مع الدول والمنظمات الدولية (الفرع الثاني من كل مطلب ثاني من كل مبحث).

فيما يتعلق بحقبة ما قبل قيام المنظمة، فقد شهدت التجربة النضالية الفلسطينية، خلال الاحتلال والانتداب البريطانيين، حراكا شعبيا ومؤسساتيا أشبه بما تضطلع به حركات التحرر الوطني، فتمخض عن "المؤتمر العربي الثالث" (حيفا، 1920)؛ بهدف إيجاد "بوتقة واحدة يعمل الكل في إطارها"، تشكيل "اللجنة التنفيذية".[211] وقد اتبعت اللجنة أساليب النضال اللاعنفي بدءا بالإضراب، وانتهاءا بالمقاطعة والعصيان المدني، وما هي إلا ثمانية سنوات على قيامها، حتى بدأت اللجنة تعاني الشلل والترهل والانشقاق الداخلي. وبدأت منذ ذلك التاريخ سلسلة من الانشقاقات، التي سارعت – إضافة إلى الإضرابات – في تعجيل إعلان اللجنة لنهايتها (1934) بعد فقدانها لتمثيل

[211]: جاءت تسميتها على غرار اللجنة التنفيذية التي ينتخبها المؤتمر الصهيوني سنويا. انظر: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، "اللجنة التنفيذية في عهد الانتداب البريطاني"، 474.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الحركة الوطنية الفلسطينية.[212] وقد بدأت عقب ذلك مرحلة الأحزاب التي لم تأتي بشيء جديد، وما كانت إلا تعبير ملموس للانشقاقات داخل اللجنة التنفيذية.

بقيام الثورة الفلسطينية (1936)، أعلنت قيادتها العصيان المدني ومقاطعة مؤسسات السلطات الانتدابية، وأسست جملة من المؤسسات الوطنية أبرزها المحاكم الثورية.[213] وقد تمخض عن هذه الثورة تشكيل "اللجنة العربية العليا" (منتصف 1936)، بقيادة أمين الحسيني، ململمة ما تبقى من رمزية كيانية للجنة التنفيذية في شخوص أعضائها السابقين، الذين شاركوا هذه المرحلة بوصفهم ممثلون لأحزاب سياسية، ولكن لم تكن تجربة اللجنة العربية أفضلا حالا من سابقتها.[214]

شهد العام 1946 محاولة لبث روح الحياة في اللجنة العربية العليا، التي ما فتأت تراوح بين الإفاقة والإغماء منذ تشكيلها الأول، وبسبب معارضة الأحزاب خارج اللجنة العربية العليا، والتي شكلت بينها إطار عرف باسم "الجبهة العربية العليا"، كان تدخل الجامعة العربية بطرح إنشاء "الهيئة العربية العليا"، تكون مقاعدها مناصفة بين "اللجنة" و"الجبهة" التي كان الخلاف الرئيسي بينها حول تمثيل الشعب الفلسطيني في الجامعة العربية، وعدد الأشخاص الممثلين لكل طرف في مجلس الجامعة.[215] وما هي إلا سنتين حتى أخذ حضور الهيئة بالاضمحلال والتهميش، وصولا إلى اندلاع حرب العام 1948، وقيام "دولة إسرائيل".

أخذ الفلسطينيون، عقب ذلك، يتخبطون في خلق تمثيل رسمي لهم، فكانت محاولات الإنعاش الفاشلة للهيئة العربية العليا التي طالبت الدول العربية بالاعتراف بحكومة دولة فلسطين المستقلة، الأمر الذي لاقى بداية معارضة عربية، فقامت هيئة إدارة مدنية عرفت باسم "الإدارة الفلسطينية". وفي أيلول/ سبتمبر 1948، أعلن في غزة عن تشكيل "حكومة عموم فلسطين" – كامتداد للهيئة – وحازت على اعتراف الدول العربية، باستثناء الأردن التي

---

[212]: انظر في تجربة عملها: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، "اللجنة التنفيذية في عهد الانتداب البريطاني"، 474–476.

[213]: كانت البداية بالتوجه إلى لجان الإصلاح التي تشكلت في القرى والمدن بالتنسيق مع اللجان القومية للإشراف على إدارة أمور الإضراب العام. وقد تأسست محكمة الثورة بموجب البلاغ الثاني الصادر عن فوزي القاوقجي في أيلول/ سبتمبر 1936، مخولا القيادة العامة "جميع السلطات اللازمة لأداء مهمتها والحكم بجميع أنواع العقوبات والأحكام". وقد حدد البلاغ مهمة المحكمة بـ"تأمين الأمن ونشر العدل والنظام في البلاد، وقطع دابر الفساد والخيانة والتجسس منها". وبمغادرة القاوقجي، في الشهر التالي، شكل قادة الفصائل جملة من المحاكم الثورية التي جاءت على شاكلة الأولى ولكن مع توسع في الصلاحيات. وقد كانت المحاكم على نوعين: محاكم عسكرية لمحاسبة المخالفين من الثوار والمتهمين بقضايا الجاسوسية، ومحاكم مدنية للبت في القضايا الحقوقية بين المدنيين. وكان القضاة ثوار يجلسون للقضاء تطوعا. انظر بهذا الخصوص: سرحان وكبها 2000، 7–13، 30، 44.

[214]: انظر في تجربة عملها: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، "اللجنة العربية العليا"، 479–481.

[215]: انظر في تجربة عملها: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، "الهيئة العربية العليا"، 615–616.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

دعت – تزامنا وإعلان الحكومة المؤقتة – إلى عقد مؤتمر في أريحا لمبايعة العاهل الأردني على ضم "ما تبقى من فلسطين" إلى مملكته، فدخلت الضفة الغربية تحت الحكم الأردني.

لم ترتق الحكومة المؤقتة إلى خلق كيان موحد وذو صبغة كيانية قابلة للاستمرار، ولم يتعدى حضور أي من "الهيئة" أو "الحكومة" عن القيام بمهام إدارة مدنية، وبشكل مؤقت ومحدود،[216] وإن بقيت "الهيئة" تحافظ على تمثيل رمزي لدى جامعة الدول العربية، تحت واجهة "حكومة عموم فلسطين" في البداية، ثم شخص رئيس الحكومة "أحمد حلمي باشا" لاحقا، بعد توقف أعمال الحكومة في أيلول/ سبتمبر 1952.[217]

بدأت بذلك مرحلة جديدة عنونتها أدبيات منظمة التحرير بـ"مرحلة الوصاية العربية" على ما تبقى من أرض فلسطين ومن عليها من شعب. أخذ الفلسطينيون خلال هذه المرحلة يلتحقون بالأحزاب العربية القومية والاشتراكية،[218] إلى أن أيقنوا عبث الاحتواء العربي – "سياسيا" بمبادرات الضم (الأردن)، والإدارة (مصر)، ورعاية الشؤون (جامعة الدول العربية)، و"عسكريا" بارتداء الفلسطينيين للبزة العسكرية العربية[219] – وفشل القومية العربية في المحافظة على دولة الوحدة بين مصر وسوريا، فكانت المبادرة إلى تشكيل الفصائل الفدائية (فتح والقوميون العرب تحديدا حتى ذلك الوقت)، وتأسيس منظمة التحرير على صدى أمجاد الثورة الجزائرية.

سبق ذلك قيام بعض الطلبة الفلسطينيين، في الخارج، بتأسيس روابط طلابية، أبرزها "رابطة الطلبة الفلسطينيين في القاهرة" (1944)،[220] و"الاتحاد العام لطلبة فلسطين" (1959)، الذي جاء تأسيسه بمثابة أولى المؤسسات الفلسطينية التي تقوم على "أسس جديدة تختلف عما يهيمن على مؤسسات العمل الفلسطيني في تلك الفترة"،[221] فكان له نظامه المعتمد ومبادئه المقرة وأدوات عمل فاعلة وآليات تمثيل واضحة ونظام انتخابي في النص وموضع التطبيق. وقد كان الاتحاد أول مؤسسة فلسطينية تدعو إلى التجنيد الإجباري وإقامة الدولة الفلسطينية.[222]

---

[216]: حافظ 1992، 239–240. و: ن. بركات 1988، 220. و: تنيره 1991، 58–59. و: سخنيني 1972، 20–21.

[217]: ن. بركات 1988، 215، 219. وأيضا: سخنيني 1975، 47.

[218]: انظر: جيلمور 1980، 174–176 وأيضا: شاهين 1985، 49–52. و: Salim, 1974, 4-5.

[219]: انظر بهذا الخصوص، تحت عنوان "الفلسطينيون في الزي العسكري العربي": صايغ 2003، 114 وما بعدها.

[220]: انظر في رواية صلاح خلف لتجربة العمل الرابطة: ص. خلف 1980، 48 وما بعدها.

[221]: عبد الرحمن 1990أ، 171.

[222]: زايد 1990، 32. أنظر في هذا المرجع تفاصيل تأسيس الاتحاد: 31 وما بعدها.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

قامت قيادة هاتين المؤسستين (الرابطة والاتحاد) – الذين سيشكلون قريبا الجزء الأكبر والأهم من نخبة القيادة الفلسطينية الرسمية، بعد سيطرة الفصائل الفدائية على منظمة التحرير – بجهود سياسية تدخل في باب الدبلوماسية الشعبية، بمشاركتها في جملة من المحافل الدولية.[223] كذلك كان لتجمعات الطلبة في الدول الأوروبية خصوصا، دور مهم في دعم منظمة التحرير، والتأكيد على شرعيتها في تمثيل الفلسطينيين.[224]

مع نهاية الخمسينيات بدأت ملامح التباين، بل والاختلاف، بين مهمات "حركة التحرر الوطني العربية"، ممثلة بالأنظمة الرسمية والأحزاب، والمقاومة الفلسطينية. ذلك على الرغم من الاتفاق على "وحدة المهمات"، المتمثلة بالتصدي للكيان الصهيوني ونزعاته التوسعية، بواقع دوره كـ"مخفر أمامي للامبريالية"، وعلى الرغم من أصل النشأة المشترك بينهما والمتمثل بـ"الثورة العربية". وبالتالي ذهبت العديد من حركات التحرر العربية، التي تمترست أغلبها بمقاليد الحكم، بتشكيل منظماتها الخاصة للعمل باسم القضية الفلسطينية، مناكفا تارة، ومهادنة تارة أخرى، مع العناوين الوطنية للثورة الفلسطينية التي لم تتنكر لفكرة الامتداد القومي،[225] بل وحتى الرسالة العالمية بالعلاقة مع حركات التحرر الوطني، في مختلف أنحاء العالم، والحرص على مضامين "السلام العالمي".[226]

ومن هذا المنطلقات استمرت حركة التحرر الوطني الفلسطينية توثق الصلات مع حركة (أو حركات) التحرر الإفريقية، حتى في الفترات التي شهدت تعثرا في العلاقات البينية بين الحركة التحررية الإفريقية والحركة التحررية العربية، اللتين ارتبطا تاريخيا بأصل وطبيعة النشأة، مرورا بالتضامن ثم التعاون وصولا إلى الفتور في العلاقات.[227] وكانت العلاقات الفلسطينية–الإفريقية محط نظر وموضع دراسات إسرائيلية متخصصة، وقد درستها من النواحي الدبلوماسية والتعاون الاقتصادي والزراعي والعسكري.[228]

وفي إجمال هذه الحقبة، بخصوص ثنائية "الكيان المعنوي والكيان المنشود"، يلحظ أن الفلسطينيين قد فشلوا خلال هذه الفترة في إقامة كيان معنوي بملامح مؤسساتية واضحة، وذو صبغة وحدوية قابلة لتحقيق الكيان المنشود،

---

[223]: Frangi 1983, 95. Also: Rubin 1994, 5-7.

[224]: Nassar 1991, 31. Also: Cobban 1984, 232.

[225]: انظر في ذلك: عبد الرحيم 1978، 69 وما بعدها. و: البشير 1973، 21 وما بعدها. و: مقصود 1978، 25 وما بعدها. و: البطل 1989، 39 وما بعدها. و: عويد 2002، 58 وما بعدها، 272 وما بعدها.

انظر في التنظير لحركة التحرر الوطني العربية ارتباطا بالفكر الاشتراكي و"إعادة البناء (البيريسترويكا) والتفكير السياسي الجديد": كنعان 1989، 110 وما بعدها. و: و. مصطفى 1988، 23 وما بعدها. و: حيدو 1989، 244 وما بعدها. و: عيد 1989، 65 وما بعدها.

[226]: انظر: أبو عمر 1973، 33–35. وأيضا: إ. الخطيب 1984، 116–119.

[227]: انظر: شعراوي 2007، 37 وما بعدها.

[228]: انظر ملخص تقرير أعده باحث إسرائيلي في معهد العلاقات الدولية بالجامعة العبرية: صامد الاقتصادي 1988، 180 وما بعدها.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

بإقامة دولة فلسطين على كامل الأرض الفلسطينية، وتراهم متخبطون بين الوطنية والقومية، وخيرات الاندماج مع الأردن بخصوص الضفة الغربية.

وفيما يتعلق بالسمات العامة للدبلوماسية الفلسطينية خلال هذه الحقبة، فقد خبر الفلسطينيون أشكالا من العمل السياسي والإعلامي أشبه بـ"الدبلوماسية الشعبية"، يؤرخ لها البعض مبكرا منذ العام 1897، تزامنا مع عقد مؤتمر الصهيونية الأول. وذلك بالقيام بنشاطات من قبيل المشاركة في عدد من المؤتمرات العربية كمؤتمر باريس (1913)، والاضطلاع بالعمل الصحفي المناهض للهجرة اليهودية والمشروع الصهيوني لإقامة دولة يهودية في فلسطين.[229] ذلك فيما يرد بعض آخر تاريخ النشاط الدبلوماسي إلى العام 1920/1919، تزامنا مع ولادة الحركة الوطنية الفلسطينية فيما يطلق عليه بـ"دبلوماسية الوفود والمذكرات" (1919–1948).[230]

أن تقييم الدبلوماسية الفلسطينية في هذه المرحلة، وما يليها حتى قيام منظمة التحرير، يغلب عليه المراوحة بين الإرباك والعجز والعشوائية و"التوسلية"، وغياب المشروع الموحد؛ نتيجة لضعف الأدوات، وعدم وحدة مرجعية القيادة السياسية، والمناكفات بينها، إضافة إلى التدخلات العربية في صنع القرار الفلسطيني.[231]

وبسبب عدم تبلور كيان معنوي حقيقي يمثل الفلسطينيين، خلال هذه الفترة، ليس بالإمكان الحديث هنا عن علاقات دولية بالمعنى المتعارف عليه عادة، إذ أن التعاطي الدولي مع القضية الفلسطينية كان حول الإقرار بالحقوق المشروعة من عدمه، والسمة الغالبة هو التعامل مع القضية الفلسطينية بوصفها مشكلة لاجئين، وليس قضية حق تقرير مصير وتحرر وطني. وهو ما ينطبق على كل من العلاقات الثنائية، والتعاطي مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، إذ أن الحضور الفلسطيني فيها كان حضور غير رسمي، فعلى الصعيد الإقليمي كان لفلسطين

---

[229]: أبو عفيفة 2000، 69 وما بعدها.

[230]: فياض 1999، 75.

كما شهدت هذه الفترة شكلا من أشكال "الدبلوماسية السرية"، تتمثل أبرز ملامحها باتصالات بعض زعامات الحركة الوطنية الفلسطينية برموز وشخصيات يهودية بوساطات مسؤولين بريطانيين، ولكن هذه الاتصالات لم ترق لمنزلة المفاوضات المؤدية إلى "اتفاقيات سرية". كما شهدت نهاية هذه الفترة حضور وفد فلسطيني، دون تمثيل كياني معنوي، في جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1948، بدعوة من اللجنة الخاصة بفلسطين المنبثقة عن الأمم المتحدة. ويؤرخ البعض، خلال هذه الفترة، لدعوة الحكومة البريطانية للجنة العربية العليا للمشاركة في مؤتمر لندن الأول (1937)، والثاني (1946) باعتبارها "ممثلا للشعب الفلسطيني" (قاسم 1981، 22–23)، في الوقت الذي يستنكر فيه آخر عدم مشاركة أي ممثلين فلسطينيين في الوفد العربي الذي شارك في المؤتمر الثاني. انظر: شاهين 1985، 47.

[231]: فياض 1999، 78. وأيضا: Cobban 1984, 215.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

ممثل في جامعة الدول العربية، تقوم الجامعة باختياره بشكل فوقي، وفقا للنظام الخاص بفلسطين، الملحق بالنظام الأساسي للجامعة منذ قيامها في العام 1945، حتى أن أحمد الشقيري بداية قد تمت دعوته بموجب هذا التقليد.

وفيما يتعلق بالموقف الدولي من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير خلال هذه الفترة، فبالإمكان القول أنـــه كان امتدادا لحالة التنكر التي صدر بموجبها قرار الانتداب بداية، فقرار التقسيم والتغاضي عن المجازر التي قامت بها الوكالة الصهيونية ودولة إسرائيل قبيل وبعد حرب 1948.

تم تغييب "القضية الفلسطينية" وإسقاطها كبند مستقل من جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ العام 1952، وكان قد أدرج هذا البند لأول مرة بطلب من بريطانيا في العام 1947.[232] خلال تلك الفترة لم يذكر الفلسطينيين في محافل الأمم المتحدة كأصحاب قضية تقرير مصير، وإنما بوصفهم "لاجئين" لا أكثر، فأنشأت لهم في العام 1950 لجنة خاصة تحت اسم "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (UNRWA)"، وكانت الأمم المتحدة قد أنشأت قبل ذلك، عشية الحرب، لجنة لحفظ حالة السلم عرفت بـــ"منظمة مراقبة الهدنة"،[233] ولا شك أن اسم وطبيعة عمل كل لجنة تعكس رؤية المنظمة الدولية، خلال هذه الفترة، لهذه الجغرافيا (فلسطين–إسرائيل) وتلك الديموغرفيا (توزع اللاجئين الفلسطينيين).

المبحث الأول

الحركة الوطنية الفلسطينية منذ قيام منظمة التحرير وحتى إعلان البرنامج المرحلي (1964–1974)

المطلب الأول

الكيان المعنوي والكيان المنشود (1964–1974)

تداعى القادة العرب، مطلع العام 1964، لعقد مؤتمر قمة؛ للتباحث بمناسبة إقدام إسرائيل على تحويل مجرى نهر الأردن، إضافة للتداول في شؤون الدول العربية وأوجه التعاون البيني والمشترك، وقد أخذ هذا اللقاء، فيما بعد،

[232]: حافظ 1992، 113.

[233]: See: Sybesma-Knol 2002, 284-288.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

يتكرر تحت اسم مؤتمر القمة العربية. طلب المؤتمرون من "أحمد الشقيري"، ممثل فلسطين الجديد في جامعة الدول العربية (عقب وفاة "حلمي باشا") – وقد دعي بصفته الشخصية، بمعنى عدم تمثيله لأي كيان معنوي رسمي فلسطيني – إجراء المشاورات من أجل إقامة "كيان" للفلسطينيين، الفكرة التي طرحت للمرة الأولى في جامعة الدول العربية في العام 1959.[234]

تجاوز "المكلف" حدود "التكليف" وذهب، خلال أربعة أشهر، إلى عقد المؤتمر الوطني الأول (التأسيسي) الذي أعُلن خلاله عن قيام منظمة التحرير الفلسطينية "قيادة معبئة لقوى الشعب العربي الفلسطيني لخوض معركة التحرير، ودرعًا لحقوق شعب فلسطين وأمانيه، وطريقا للنصر".[235] وتم خلال المؤتمر تبني مشروعي "الميثاق القومي الفلسطيني" و"النظام الأساسي للمنظمة"، وهما الوثيقتان الدستوريتان الأساسيتان للمنظمة، إضافة إلى انتخاب الشقيري رئيسا للمجلس الوطني واللجنة التنفيذية، واعتبار المشاركين في المؤتمر أعضاء للمجلس الوطني.

في النتيجة، وعلى الرغم من الحضور العربي الرسمي في خلفية الصورة، جاءت ولادة منظمة التحرير الفلسطينية، أسوة بباقي حركات التحرر الوطني، من قبل من مجموعة من الأفراد الذين يدّعون تمثيلهم لقطاعات الشعب، وبالتالي كانت نشأة الكيان نشأة "عصامية" (self-made entity) على حد تعبير "أنيس فوزي قاسم".[236]

هذا ولم يكن تعاطي جامعة الدول العربية مع الفلسطينيين كحركة تحرر وطني هو الأول من نوعه، فقد ذهبت الجامعة فيما سبق، خلال عصر الاستعمار، إلى الاعتراف بحركات التحرر الوطني العربية في كل من ليبيا وتونس والجزائر والمغرب، وتقديم الدعم المادي والدبلوماسي لها، بشكل تجاوز فيه التطبيق، ضعف وركاكة النص في أحكام ميثاق الجامعة، فيما يتعلق بمناهضة الاستعمار وتقرير المصير.[237]

أراد مؤسسو منظمة التحرير أن تكون بقيامها بمثابة "المؤسسة ما قبل الدولة" أو "التنظيم السياسي" الممثل للشعب الفلسطيني والمعبر عنه في مطالبته بتقرير المصير، إلا أن المنظمة واجهت جملة من التحديات الداخلية (على مستوى الفلسطينيين أنفسهم)، والخارجية (على مستوى الأنظمة العربية)، التي من شأنها أن لا تقر لها بالرسمية التمثيلية. فلم تحظَ المنظمة بداية بترحيب جميع الفلسطينيين، وإن كانت حازت على تأييد شعبي من قبل قطاعات

[234]: في الدورة (31) لمجلس الجامعة بتاريخ 3 آذار/ مارس 1959. انظر بهذا الخصوص: سخنيني 1975، 48–49. وأيضا: Hamid 1975, 93.

[235]: نص قرار إعلان قيام المنظمة. كما انظر: Becker 1984, 38-40.

[236]: See: Kassim 2010, 1.

[237]: انظر: العاني 2005، 198 وما بعدها.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

مهمة من تجمعات الشعب الفلسطيني، إذ كان لقيامها أصداء مؤيدة، وأخرى معارضة، وثالثة متحفظة آثرت الترقب والانتظار، وهو حال حركة "فتح" التي أجرت اتصالات سرية مع الشقيري – قبل المؤتمر التأسيسي– لتكون نشأة المنظمة من القاعدة وليس "من فوق" على حد تعبير صلاح خلف.[238] أما التأييد فكان من أغلب التنظيمات الفلسطينية مشترطة الانتخابات أساسًا لتشكيل المنظمة، وكانت المعارضة من قِبل ما تبقى من رمزية لـ"الهيئة العربية العليا" في شخص الحاج أمين الحسيني.[239]

بذلك كان التحدي الأول للمنظمة هو الحصول على وحدانية التمثيل الفلسطيني، في ظل وجود أكثر من عنوان تمثيلي، سواء أكان رسمي علني كالهيئة العربية العليا، أو سري كحركة "فتح"، إضافة لوجود عدد من "العناوين التمثيلية" الموالية لأحد الأنظمة العربية.[240]

فيما يتعلق بالتحديات الخارجية، وارتباطا "بتجاوز الشقيري لقرار التكليف بالتشاور إلى التشكيل"، كما أدعت بعض الأنظمة العربية، واجهت المنظمة جملة من الاعتراضات من قبل بعض الحكومات العربية. فمن جانب، استثارت سوريا حفيظة الأردن بالدعوة إلى تمكين منظمة التحرير من السيادة على الضفة الغربية وقطاع غزة، فيما عُدّ "قول حق أريد به باطل"، فطالبت الأردن بتصريح رسمي من الشقيري بالتعهد بعدم فصل الضفتين، وحصلت على ما أرادت.[241] ومن جانب آخر كانت السعودية معترضة على شخص الشقيري الذي سبق ومثلها في الأمم المتحدة، تحت اسم "وزير الدولة السعودي لشؤون الأمم المتحدة"، قبل أن يختلف معها على إثر أزمتها مع اليمن.[242] هذا وبقيت الأردن تناكف المنظمة ونشاطاتها على الأرض الأردنية، وتزاحمها على تمثيل الفلسطينيين حتى العام 1967، ليس ليكون حدا تنتهي عنده هذه السياسات، وإنما لتبدأ فترة للهدنة والموادعة، فرضتها طبول حرب

---

[238]: انظر: ص. خلف 1980، 77–80.

[239]: انظر: ع. الخطيب 1985، 223–225 (انظر في المرجع ذاته جدول تفصيلي بالتحفظات والمطالب: 224). وأيضا: الشقيري 1971، 82 وما بعدها. و: صايغ 2003، 169 وما بعدها. و: هيئة الموسوعة الفلسطينية 1984، "حركة التحرير الوطني الفلسطيني"، 208. و: شريح 2004، 36، 38–40. و: سخنيني 1975، 55–57. و: Hamid 1975, 94-96.

[240]: من قبيل ذلك: "الاتحاد القومي العربي الفلسطيني" الموالي لنظام جمال عبد الناصر (مصر)، وفي المقابل – بصيغة الند والمواجهة – كان "فوج التحرير الوطني" الموالي لنظام عبد الستار قاسم (العراق). انظر في ذلك: عبد الرحمن 1987، 39–46. وأيضا: عبد الرحمن 1990أ، 170–172، 157–174.

[241]: عبد الرحمن 1987، 72. وفي ذات السياق: سميث 1991، 221–222. و: Nassar 1991, 19-20.

[242]: انظر: الشقيري 1971، 5 وما بعدها، 69. وأيضا: عبد الرحمن 1990أ، 179. و: سخنيني 1975، 52–53. و: البرعي 2004، 48–53. و: سعد الدين 2004، 63 وما بعدها. و: Becker 1984, 38. و: Rubin 1994, 1-3.
كما انظر جدول تفصيلي حول مواقف بعض الدول العربية من قيام المنظمة: ع. الخطيب 1985، 226.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

حزيران، عقب إبرام اتفاقية التعاون المشترك بين الأردن ومصر (القاهرة في أيار/ مايو من ذلك العام)، إذ جاء فيها السماح لقوات المنظمة وجيش التحرير بالعمل على أرضها.[243]

على أثر هزيمة الأنظمة العربية في حرب 1967، وفي ظل تنامي قوة الفصائل الفدائية وخصوصا حركة فتح، وبتضافر الضغوط الداخلية والخارجية على شخص الشقيري، الذي انتقد من الخارج لتغريده خارج السرب العربي الرسمي، الذي حسب عليه من قبل خصومه، ومن الداخل لاستبداده في اتخاذ القرار، أجبر المحامي والدبلوماسي السابق على تقديم استقالته في كانون أول/ ديسمبر 1967، ليتسلم عضو اللجنة التنفيذية، المحامي يحيى حمودة، رئاسة اللجنة التنفيذية بالوكالة، لتبدأ مرحلة انتقالية بين مدرستين مختلفتين (الشقيري وعرفات). ومن أبرز محطات هذه المرحلة التي كثيرا ما عرضت لها الدراسات والأدبيات السابقة مرور الكرام، هي تعديل "الميثاق القومي"، الذي بات يعرف بـ"الميثاق الوطني"، وتعديل "النظام الأساسي" للمنظمة، وبموجب تلك التعديلات تم فصل رئاسة المجلس الوطني عن رئاسة اللجنة التنفيذية، وانتخاب حمودة رئيسا للجنة التنفيذية، وبذلك فقد جاء في هذه الحقبة على الرغم من قصرها جملة من التطورات المهمة والسريعة.

كان التطور الأبرز في كيانية منظمة التحرير ما شهده العام 1968 – كردة فعل على هزيمة الرسمية العربية في حرب 1967، وانتصار العمل الفدائي في معركة الكرامة – ببدء الاتصالات التي قادها حمودة لدعوة الفصائل الفدائية للدخول إلى المنظمة، تزامنا مع التعديلات الدستورية. شاركت حركة فتح والفصائل الفدائية الأخرى في الدورة الخامسة للمجلس الوطني (شباط/ فبراير 1969)، وقد شكلت الأغلبية فيه، فانتخب المهندس ياسر عرفات رئيسا للجنة التنفيذية، وحظت حركة فتح، وبقية الفصائل الفدائية بشكل أقل، بأغلبية المراكز الهامة في هياكل المنظمة القائمة في ذلك الوقت.[244]

كانت حركة فتح سبق لها وأن أعلنت انطلاقتها العسكرية مطلع العام 1965، مؤذنة بذلك انطلاقة الثورة الفلسطينية المعاصرة، عقب عدة سنوات من العمل العسكري السري كان قطاع غزة أبرز ساحاته.[245] وكان أبرز

---

[243]: انظر: شحادة 1988، 38 وما بعدها.

[244]: Hamid 1975, 98-100. Also: Frangi 1983, 100-101, 113-114. and: Becker 1984, 69-69. and: Khalidi 1989, 59-61.

[245]: See: Dhaher 1975, 105-108. Also: Frangi 1983, 95-99. and: Cobban 1984, 6-7.
كما انظر في رواية صلاح خلف لتأسيس حركة فتح: ص. خلف 1980، 61 وما بعدها.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

قادتها (عرفات) قد دخل إلى الأرض المحتلة عقب هزيمة 1967؛ لتنظيم أعمال الكفاح المسلح هناك، متنقلا بين القدس ورام الله وجنين، فيما بات يعرف بالانطلاقة الثانية لحركة فتح والثورة الفلسطينية.

عقب الانتصار في معركة الكرامة (آذار/ مارس 1968)،[246] وتولي دفة القيادة في المنظمة، أخذت حركة فتح تقود الكفاح المسلح باسم منظمة التحرير الفلسطينية، بوصفها (المنظمة) حركة التحرر الوطني الممثلة للشعب الفلسطيني.[247] وقد استفادت المنظمة لتمويل تسليحها ومعداتها ومصاريفها الأخرى من التبرعات الشخصية للمقتدرين من أبناء الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج، والشعب والحكومات العربية عموما، إضافة إلى المشاريع الإنتاجية بل والرأسمالية التي أسست لها فتح، وكانت، لفترة ليست بالقصيرة، موضع انتقاد بعض الفصائل اليسارية.[248]

انتهجت المنظمة، والفصائل المنضوية تحتها، بداية، الكفاح المسلح وسيلة وحيدة للتحرير وتقرير المصير، موجهة نشاطها ضد الاحتلال الإسرائيلي في الداخل ومصالحه في الخارج. وقد جاء في الميثاق الوطني إن "الكفاح المسلح هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين وهو بذلك إستراتيجية وليس تكتيكاً"،[249] وأخذ الكفاح المسلح يتكرس في الثقافة الشعبية ومنتجات الأدب ولوحات الفلكلور الفلسطيني الثابتة والمتحركة،[250] بل وبات فنا وعلما تختط في أساليبه الكتب والأدلة الإرشادية.[251] وعلى صعيد الإعلام الدولي أخذت أوصاف الفلسطيني في وسائل الإعلام الغربية بالتبدل من الإرهابي إلى الفدائي والمقاوم مع تصاعد العمل الفدائي.[252]

هذا، وكان للكفاح المسلح في التجربة الفلسطينية، برأي "يزيد صايغ"، أثر في إيجاد "الدافع السياسي والدينامية التنظيمية اللازمين لتطوير الهوية الوطنية الفلسطينية"، فكان من نتائجه ترسيخ مقومات الكيان الفلسطيني، وإيجاد

---

[246]: انظر في الآثار الايجابية لمعركة الكرامة: ص. خلف 1980، 106–113. و: Frangi 1983, 110-112. و: Becker 1984, 62-67. و: Dhaher 1975, 108-111.

[247] See: Salim 1974, 5-6.

يظهر رسم بياني خاص بإحصاء عدد العمليات الفدائية خلال السنوات (1965–1974) أن العام 1969 شكل ذروة الكفاح المسلح، الذي أخذ بالتصاعد وصولا حتى هذه النقطة، ليتذبذب نزولا وصعودا عقبها. انظر هذا الرسم: Dhaher 1975, 311.

[248]: انظر: سميث 1991، 151 وما بعدها، 231–232. وأيضا: Amos 1980, 325-326. و: Hovsepian 2004, 80.

[249]: المادة (9) من الميثاق الوطني الفلسطيني.

[250]: انظر: ن. سرحان 1975، 114 وما بعدها. وانظر بشكل عام في معاني التحرر الوطني في الثقافة الوطنية وأشكال التعبير عنها: Cabral 1974, 12-17. كما انظر في أمثلة على حضور المقاومة في منتجات الأدب الفلسطيني: Sharma 1976.

[251]: انظر مثلا غلاف (وقائمة محتويات) كتاب حول أساليب الكفاح المسلح: Israeli 1983, 228-229.

[252]: انظر مثلا: دراج 1975، 556 وما بعدها.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

ساحة سياسية مشتركة لمختلف الفصائل والاتحادات، فكان للمنظمة بناء الدول بدون دولة بظهور مؤسسات مشابهة لمؤسسات الدولة، ولتشكُل نخبة بيروقراطية كنواة حكومية.[253]

اتخذت المنظمة في النصف الأول من هذه الحقبة الأردن مجالا حيويا لنشاطاتها، تنتقل منه من وإلى الداخل، متسببة –على حد وصف النظام الأردني– بتوريط الأردن مع إسرائيل، بل ومع عدد من دول العالم، من خلال أعمال خطف الطائرات التي قامت بها بعض الفصائل الفلسطينية. ومع تنامي حضور المنظمة ورجالات المقاومة في الساحة الأردنية،[254] وهو الحضور الذي أخذ أبعادا عنفية مع قبول الأردن ومصر بـ"خطة روجرز"، أضف إلى ذلك عدم تجاوب قيادة المنظمة مع النظام الأردني في قمع أعمال بعض الفصائل التي أعلنت عدائها للنظام،[255] حدثت اشتباكات دامية، لم تتوقف إلا لفترات قصيرة بموجب اتفاقيات ثنائية برعاية الرئيس عبد الناصر، ولكن سرعان ما انفجر الوضع في أيلول/ سبتمبر 1970، ليؤرخ لتلك الفترة، منذ ذلك الحين، بـ"أيلول الأسود".

كان لهذه الأحداث أن تتسبب بأزمة دبلوماسية حقيقية، تتلوها حرب إقليمية–دولية، بين أنصار النظام الأردني (الولايات المتحدة تحديدا)، وأنصار منظمة التحرير آنذاك (العراق وسوريا والصين).[256] على إثر ذلك انتقلت قوات الثورة إلى لبنان، فخسرت المنظمة أطول خط تماس (حدود) مع فلسطين. هذا وكانت المنظمة قد بدأت بتأسيس وجود مبكر لها في لبنان منذ العام 1968، وقد وقعت مع نهاية العام 1969، اتفاقية ثنائية مع الحكومة اللبنانية عرفت فيما بعد بـ"اتفاقية القاهرة"؛ لتنظيم التواجد الفلسطيني والكفاح المسلح في لبنان. وكانت حركة فتح قد أسست لوجودها العسكري السري هناك منذ انطلاقتها في العام 1965، وقد تعرض الفدائيون منذ ذلك الوقت لمضايقات وتعذيب السلطات اللبنانية، لتدخل العلاقات البينية منذ معركة الكرامة وحتى الخروج من لبنان في فترات شد وجذب.[257]

---

[253]: صايغ 2003، 1–2، 931–935.

[254]: برأي صلاح خلف، كان التشييع المهيب لجثمان القيادي عبد الفتاح حمود –الذي قضى نحبه في حادث سير– في العاصمة الأردنية، هو الحدث الذي لفت أنظار النظام الأردني لمدى الحضور والتنظيم الفلسطينيين في الأردن. انظر: ص. خلف 1980، 128–129.

[255]: يروي صلاح خلف إلى أنه إلى جانب المنظمات الفلسطينية التي أعلنت عدائها للنظام الأردني، قام جهاز المخابرات الأردنية بتشكيل خلايا، تدعي أنها فلسطينية، تعيث فسادا في العاصمة الأردنية للتسريع في انفجار الموقف. انظر: ص. خلف 1980، 129.

[256]: انظر بهذا الخصوص: أ. مصطفى 1978، 192–195. وأيضا: عمرو 1994، 22–25.

[257]: انظر: مفلح 1991، 109 وما بعدها.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

في إجمال هذه الحقبة، بخصوص ثنائية "الكيان المعنوي والكيان المنشود"، يلحظ أن الفلسطينيين قد استطاعوا، أخيرا، أن يقيموا لمشروعهم التحريري كيان معنوي، قائم على بنى دستورية وهيكلية متينة، أخذت تحوز شيئا فشيئا على شرعية التمثيل الفلسطيني، في ظل تعاطي عربي خجول معها بهذه الصفة. فقد انشغلت قيادة المنظمة بتأسيس وتمتين بنيتها التنظيمية داخليا، وجاء استلام الفصائل الفدائية لها بعمل مراجعة تنظيمية وسياسية بهذا الخصوص. وفيما يتعلق بالكيان المنشود فقد انتقلت الرسمية الفلسطينية من تصور إقامة الدولة العربية على أرض فلسطين (عهد الشقيري)، لتكون جزئا من جمهورية الوحدة، مرورا بالتأكيد على وصفها بالفلسطينية (في عهد حمودة)، وصولا إلى طرح تصور الدولة الديمقراطية (1969)، التي يعيش فيها اليهود والمسيحيون والمسلمون جنبا إلى جنب مواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، وهي فكرة تعود جذورها للعام 1937.[258]

المطلب الثاني

الدبلوماسية والعلاقات الدولية (1964–1974)

الفرع الأول: السمات العامة للدبلوماسية (1964–1974)

لاشك أن الإنجاز الأبرز لـ"الدبلوماسية الشعبية الفلسطينية" – يُقصد بها النشاط الدبلوماسي قبل العام 1964 – كان تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية، ليكون أول إنجازات الدبلوماسية الرسمية، وهو الإنجاز الذي تحقق بإقناع الدبلوماسية الفلسطينية، بفعل الجهود شبه الفردية لأحمد الشقيري ودعم نظام جمال عبد الناصر، للدول العربية (وخصوصا الأردن)، بالموافقة على تأسيس المنظمة، والتعامل معها كممثل للشعب الفلسطيني، وإن ناكفتها وضيقت عليها الخناق كثيرا فيما بعد.

برأي "ناصر القدوة"[259] شكلت الدبلوماسية، فيما خلا فترة العمل الثوري السري في السنوات الأولى لانطلاقة الثورة، الأهمية الأولى في سياسة منظمة التحرير مع نهاية الستينيات،[260] أما قبل ذلك فما كان للثورة أو للمنظمة

[258]: تلحظ جذور هذه الفكرة فيما قدمه الفلسطينيون إلى جملة من اللجان الدولية، كلجنة بيل (1937)، ولجنة وودهيد (1938)، ووساطة برنادوت (1948). انظر: ابراش 2004، 33–35.

[259]: وزير الخارجية الفلسطينية الأسبق، وممثل فلسطين في الأمم المتحدة سابقا.

[260]: القدوة 2007، 8.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

من علاقات دولية لا توصف بالدبلوماسية، بقدر ما هو "نشاطا ثوريا في العلاقات الخارجية، له وسائله وأدواته ومهماته التي غلبت عليها السمة الثورية السائدة واتصفت بالمسلكية الثورية الغالبة آنذاك".[261]

ما يعزز، أو يبرر، هذا الطرح أن المنظمة لم ترث عن تجارب "الدبلوماسية الشعبية" السابقة سوى بعض الخبرات التفاوضية المتواضعة، من خلال ما اصطلح على تسميته بـ"دبلوماسية الوفود والمذكرات"، إضافة إلى وجود بعض الموارد البشرية الفلسطينية التي عملت لصالح بعض الدبلوماسيات العربية كتجربة أحمد الشقيري في السلك الدبلوماسي السوري ومن ثم السعودي.[262]

بتسلم القيادة الجديدة للمنظمة، أخذت الفصائل توحد علاقتها الخارجية ضمن اختصاص "الدائرة السياسية" في المنظمة، بصفتها الإدارة المركزية للعمل الخارجي.[263] وقد استفادت هذه القيادة من الخبرة والمكاسب الدبلوماسية المحدودة التي تحققت لها خلال العقد السابق، من خلال العلاقات الخاصة بكل فصيل وخصوصا حركة فتح،[264] التي استفادت بدورها من الحضور الدولي لأبرز قيادتها كممثلين عن الحركة الطلابية الفلسطينية التي مثلتها مؤسسات من قبيل "رابطة الطلبة الفلسطينيين في القاهرة"، و"الاتحاد العام لطلبة فلسطين" كما سبق وأشير.[265] حيث شاركت الحركة الطلابية الفلسطينية، مواكبة قيام "ثورة الطلاب" في أوروبا الغربية أواخر الستينيات،[266] في

---

[261]: فياض 1999، 79.

برأي علي فياض أن تجربة المفاوضات التي خاضتها المنظمة مع الحكومتين اللبنانية والأردنية نهاية الستينيات وبداية السبعينيات، بوساطة مصرية وعربية (الجامعة)، التي أسفرت عن إبرام اتفاقيتي القاهرة (1969) وعمان (1970)، "لم تكن نتيجة حركة دبلوماسية متبلورة ومؤسسة، بل فرضتها الحاجة الماسة للتهدئة العسكرية والتقاط الأنفاس، إلا أنها، من جانب آخر، فتحت العيون على المفاوضات الدبلوماسية باعتبارها نشاطا هاما لإبراز الشخصية الوطنية، إلى جانب الحفاظ على الذات المهددة بالتصفية والزوال".

[262]: فياض 1996، 152. وفي ذات السياق: خليفة 2005، 39.

[263]: فياض 1999، 79.

وقد تم تكريس ذلك لاحقا من خلال جملة من المبادرات والمشاريع أبرزها "مشروع الوحدة الوطنية" (آذار/ مارس 1972)، وتمخض عنه لجنة سباعية من قادة المنظمات الفدائية لتوحيد جميع القوات المسلحة للفصائل في مؤسسة عسكرية واحدة، وتوحيد مصادر الجباية وجهات الصرف ضمن الصندوق القومي، إضافة إلى توحيد أجهزة العلاقات الخارجية للفصائل. انظر: حسين 1990، 27–28.

[264]: فياض 1999، 79. وأيضا: عبد الله 2007، 24.

يشار إلى أن أول تمثيل "دبلوماسي" رسمي لحركة فتح، خارج النطاق العربي، كان في باكستان مطلع العام 1969، الذي شهد أيضا افتتاح الحركة لمكتب العلاقات الخارجية في بيروت بإدارة عضو اللجنة التنفيذية آنذاك المرحوم خالد الحسن، وكان مناط بهذا المكتب متابعة وتسيير علاقات فتح الخارجية مع الأحزاب والجمعيات والشخصيات المؤيد للنضال الفلسطيني. (عبد الله 2007، 24–25). كذلك عملت حركة فتح على إدماج جملة من مؤسساتها، الإعلامية والدبلوماسية خصوصا، بمؤسسات المنظمة، ومن ذلك قيام الحركة بتمثيل المنظمة ضمن مكاتبها التمثيلية لدى بعض الدول التي لم تكن تتعاطى مع المنظمة كالمملكة العربية السعودية. انظر: أبو دقة 2008، 44.

[265]: البرغوثي 1999، 37–38. كما انظر في التأريخ للحركة الطلابية الفلسطينية: غياظة 2000، 15 وما بعدها.

وجد مثل هذا الاستثمار في الحركة الطلابية في التجارب التحررية الإفريقية، ومن ذلك مثلا الدور الذي لعبه الطلبة الأفارقة في فرنسا، بالعمل على إيقاظ الوعي الوطني والقومي، والدعوة إلى النضال من أجل الاستقلال ووحدة القارة، انظر: كعدان 2005، 295 وما بعدها.

[266]: عبد الله 2007، 24. وفي ذات السياق: توام 2010ب، 83–88. كما انظر بخصوص الثورة الطلابية: مراد 1977، 17 وما بعدها.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

جملة من المحافل الدولية – خصوصا تلك المحسوبة على الكتلة الاشتراكية – وحصلت على عضويتها،[267] وكان للاتحاد العام أن يؤسس حتى مطلع التسعينيات لزهاء الأربعين فرعا موزعة في مختلف قارات العالم.[268]

أخذ على "المبعوثين الدبلوماسيين" والدبلوماسية الفلسطينية عموما، خلال هذه الفترة، تجسيد الروح الثورية أكثر من التمتع بالصفات الدبلوماسية،[269] السمة التي تبدو متفقة ومنطق البيئة الثورية وحداثة التجربة الدبلوماسية، ناهيك عن تحديد هدف الدبلوماسية بتسويق العمل الثوري، وتوفير الدعم العسكري والمادي والإعلامي.[270] وربما في ذلك ما يبرر للبعض أن يطلق على هذه المرحلة وصف "دبلوماسية الدعاية الثورية" أو "الدبلوماسية الثورية" (1965–1972).[271] وقد أخذ البعض على النشاط الدبلوماسي الثوري، خلال هذه الفترة، تنفير لجانب من الرأي العام العالمي لصالح التعاطف مع الكيان الصهيوني، نظرا لتصريحات الوعيد والترهيب.[272]

من أدوات الدبلوماسية الفلسطينية، خلال تلك الفترة، وما يصنف تحديدا تحت مفهوم الدبلوماسية الشعبية، ويشتق فيما يشتق منها "الثقافة السياسية الفلسطينية"،[273] الاعتماد على الخلايا الطلابية والعمالية، واستخدام الإعلام بمختلف وسائله المتاحة من مقروءة ومسموعة، بل ومرئية من خلال نشاط السينما الثورية الفلسطينية،[274] وانتشار المنتوج الفني والثقافي لفنانين وأدباء فلسطينيين (ثوار) في مختلف مجالات الفن والأدب، إلى جانب منتوجات الفلكلور الشعبي الفلسطيني من مطرزات ومنحوتات و"الكوفية الفلسطينية"، والعروض الفلكلورية والدبكة الشعبية خصوصا.[275] هذا وقد كان للأدب دائما حضور هام في تجارب التحرر الوطني.[276]

كذلك لعبت الجاليات الفلسطينية والعربية أحيانا وحركات التأييد الرسمي والشعبي للمقاومة الفلسطينية دور مهم في هذا الصدد.[277] كذلك كان لـ"البيئة الديمقراطية في لبنان" البلد المضيف للمنظمة، مقارنة بالأردن كمضيف

---

[267]: من ذلك: العضوية الكاملة في "اتحاد الطلاب العالمي" الموالي للكتلة الاشتراكية، والعضوية المراقبة في "المؤتمر الطلابي العالمي". انظر بخصوص دور الطلبة في العمل السياسي وحركات التحرر: النفيسي 1986، 20 وما بعدها. و: Altbach 1966, 175-187.

[268]: انظر: توام 2010ب، 88.

[269]: فياض 1999، 79.

[270]: فياض 1996، 154.

[271]: فياض 1999، 78–80. و: فياض 1996، 152.

[272]: أبو بصير 1986، 534–536.

[273]: See: Dhaher 1975, 237-241.

[274]: انظر في تجربة السينما الفلسطينية: هيئة الموسوعة الفلسطينية 1984، "السينما"، 606 وما بعدها. وأيضا: شميط وهينبل 2006، 19 وما بعدها.

[275]: See: Frangi 1983, 155-157. Also: Rubenberg 1983, 34-41.

[276]: انظر: جوف 1993، 308 وما بعدها.

[277]: القدوة 2007، 8، 10. وفي ذات السياق: فياض 1999، 79–80. وبخصوص التجربة في فرنسا: البرغوثي 1999، 44–47.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

سابق، إضافة للموقع الجغرافي المفتوح على البحر الأبيض المتوسط، أن تساعد المنظمة على إجراء الاتصالات الدولية بشكل أكثر حرية وفعالية.[278]

الفرع الثاني: العلاقات الدولية (1964–1974)

أولا– على صعيد الأمم المتحدة والمنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية:

على الرغم من إيلاء المنظمة، في بداية عهدها (بقيادة الشقيري) للعمل الدبلوماسي أهمية تفوق الكفاح المسلح،[279] إلا أنها لم تستطع خلال سنواتها الأربعة الأولى من كسر النطاق العربي تجاه المحيط الإقليمي والأفق الدولي،[280] الأمر الذي بدأ يتحقق بتسلم حركة فتح قيادة المنظمة في العام 1969، وهي الحركة التي أرسلت أول بلاغ أو مراسلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، في حزيران/ يونيو 1965، أي عقب ستة شهور على انطلاقتها العسكرية، بطلبها إشراكها في أي مداولات حول القضية الفلسطينية.[281]

أما حول رؤية الشقيري للأمم المتحدة، فينقل عنه البعض أنه كان يرى فيها "آخر من نفكر فيه، لا انتقاصا من قيمتها، وإنما لاعتقادنا بأن تحرير فلسطين لن يتم بواسطتها بل بواسطة الشعب الفلسطيني وبمعاونة أشقائه العرب"، ذلك "أنه لا يوجد في الأمم المتحدة قضية أسمها قضية فلسطين وإنما هناك قضية لاجئين وإغاثة هؤلاء اللاجئين".[282] وعلى الرغم من ذلك، هناك من يشير إلى افتتاح المنظمة مكتبا لها في نيويورك، بالقرب من مقر الأمم المتحدة منذ مطلع العام 1965.[283]

فيما يتعلق بالموقف الدولي من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير خلال هذه الفترة، فقد شكل يوم 10 كانون أول/ ديسمبر 1969 نقطة تحول هامة في تعاطي "القضية الفلسطينية" في الأمم المتحدة، بعد غيابها لمدة (17) عاما. في التاريخ المذكور، وارتباطا بقيام الفلسطينيين بتنظيم أنفسهم في منظمة التحرير الفلسطينية، كقوة مؤثرة

---

[278]: Frangi 1983, 125.

[279]: Hamid 1975, 96-97.

[280]: كان ذلك على الرغم من نشأة المنظمة بأدوات دبلوماسية وقيادتها من قبل شخص (أحمد الشقيري) غلبت عليه الصفة الدبلوماسية لا العسكرية، وذلك بحكم طبيعة شخصيته واشتغاله في العمل الدبلوماسي ممثلا لحكومات عربية شقيقة وهي سوريا والسعودية، بل عد مشروعه مناهضا للعمل الثوري من قبل الفصائل الفدائية. انظر: فياض 1996، 153.

[281]: Cobban 1984, 216.

[282]: خليفة 2005، 41 (نقلا عن: صحيفة الحياة في عددها الصادر في 1964/12/20، لم يتسنى للباحث الإطلاع على المصدر).

[283]: هيئة الموسوعة الفلسطينية 1984، "منظمة التحرير الفلسطينية"، 315. وأيضا: خليفة 2005، 41 (نقلا عن: صحيفة الديلي–ستار البيروتية في عددها الصادر في 1965/2/13، لم يتسنى للباحث الإطلاع على المصدر).

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

ومنتصرة في معركة الكرامة على الجيش الإسرائيلي، صدر قرار الجمعية العامة (2535)، مقرا بـ"حقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف". وتبع هذا القرار جملة من القرارات التي أخذت تكرس للشعب الفلسطيني رسميا حقه في تقرير المصير،[284] بانتهاج مختلف وسائل تقرير المصير وعلى رأسها الكفاح المسلح.[285] وقد دعي ممثلين عن منظمة التحرير، في العام 1970، للمشاركة في مناقشة القضية الفلسطينية في اللجنة السياسة للجمعية العامة.[286]

وبخصوص مجلس الأمن، وعلى الرغم من احتكاكه المبكر بالمسألة الفلسطينية، بإصداره في العام 1948 قرارات لإنهاء أعمال العنف ووقف إطلاق النار في فلسطين عقب قرار التقسيم، إلا أنه غاب بعدها قرابة العشرين عاما ليصدر على إثر حرب عام 1967، قراره الشهير (242) بوقف إطلاق النار بين إسرائيل والدول العربية، دون أن يتطرق ولو تلميحا للفلسطينيين وممثلهم الشرعي (منظمة التحرير الفلسطينية)، أما تطرقه لـ"مشكلة اللاجئين"، فهذه العبارة على ضعفها الذاتي والموضوعي، تزداد ضعفا لعدم نسبها لأي جهة، فحسب الصياغة ليس مؤكدا أن الإشارة إلى اللاجئين الفلسطينيين.[287]

ثانيا– على صعيد العلاقات الثنائية:

كانت الصين الشعبية أول دولة غير عربية تعترف بمنظمة التحرير، وتقدم لها يد العون، وقد بدأت مبكرا منذ انطلاقة الثورة منتصف الستينات،[288] وقد كان من اللافت أن الصين لم تجعل من ازدواجية تعاطيها مع عنوانين تمثيليين للفلسطينيين (المنظمة وفتح) إشكالية حقيقية تتذرع بها لعدم دعم القضية الفلسطينية، وخصوصا أنه

---

[284]: من أبرز هذه القرارات (2628) في العام 1967 و(2672) في العام 1970، كما شهد العام 1972 إصدار جملة من القرارات الداعمة للموقف الفلسطيني.

[285]: من أبرز هذه القرارات: القرار رقم (3070) في العام 1973، وقبله القرار (2787) وإن كان لم يذكر الكفاح المسلح بصريح العبارة كما جاء في القرار (3070).

[286]: Cobban 1984, 229.

[287]: انظر في الجدل حول هذا القرار: طعمه 1989، 194–195.

[288]: سليم 2000، 12.

قال ماوتسي تونغ في استقباله للوفد الفلسطيني في لعام 1964: "ان إسرائيل وفرموزا ما هما إلا قاعدتان للامبريالية في آسيا. فأنتم البوابة الأمامية للقارة العظيمة ونحن نشكل المؤخرة. لقد خلقوا لكم إسرائيل كما خلقوا لنا فرموزة، وهدفهم واحد... فآسيا أكبر قارة في العالم والغرب يريد مواصلة استغلالها". نقلا عن: جيلمور 1980، 266.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

سرعان ما سيطرت فتح على المنظمة وبالتالي حل جذر هذا الإشكال.[289] أما الأمر اللافت الثاني أن الصين لم تكف عن مغازلة القيادة الفلسطينية التي أبدت تقاربا أكبر مع الاتحاد السوفيتي ألد أعداء الجمهورية الصينية،[290] بل ولم تذهب الصين إلى فتح أبواب سورها العظيم لحجاج الدبلوماسية الإسرائيلية التي سارعت إلى الاعتراف بالصين الشعبية فور الثورة الاشتراكية، في الوقت الذي دعم فيه العرب غريمتها "الصين الوطنية" (تايوان)، وعلى الرغم من ذلك بقيت الصين ملتزمة بتطبيق قرارات "مكتب مقاطعة إسرائيل" التابع لجامعة الدول العربية، وهذا الأمر اللافت الثالث.[291]

كما شُهدت هذه الفترة لقاءات مبكرة بين الشقيري وبعض الشخصيات السوفيتية رفيعة المستوى،[292] إلا أن هذه اللقاءات لم تسفر عن أي اختراق دبلوماسي، الأمر الذي بات قابلا للتحقيق ارتدادا لصدى معركة الكرامة، واستلام الفصائل الفدائية لقيادة المنظمة، وتقربها من الرئيس عبد الناصر الذي دعمها وزكاها لدى السوفييت،[293] بالإضافة إلى دعم النظام السوري الجديد (السوفيتي الهوى) عقب انقلاب 1966.[294] وكان عبد الناصر قد اصطحب عرفات في زيارة إلى موسكو منتصف العام 1968، وقد قدم السوفيت لعرفات دعما ماليا على إثر هذه الزيارة.[295] وبدأ السوفيت يزودون المنظمة بالأسلحة والعتاد الحربي، وتتابعت الزيارات الرسمية إلى موسكو وصولا إلى تثبيت بعثة دبلوماسية دائمة هناك منتصف السبعينيات.[296]

---

[289]: كانت المبادرة من قبل حركة فتح بزيارة عرفات وخليل الوزير، برعاية جزائرية، إلى بكين في آذار/ مارس 1964، للتحضير اللوجستي للانطلاقة المسلحة. ذلك وكان الشقيري، قبل شهرين من ذلك التاريخ، قد اتصل بالسفارة الصينية في القاهرة أثناء استعداده لعقد المؤتمر المؤسس للمنظمة. انظر: Cobban 1984, 216-219. وأيضا: ياسين 1999، 54–55.

[290]: ياسين 1999، 55.

[291]: جيان 2001، 68. و: ياسين 1999، 54.

عمدت الصين إلى صد محاولات الدبلوماسية الإسرائيلية من منطلقات فكرية قامت عليها الثورة الاشتراكية، وأهمها معاداة الإمبريالية وتقديس حق الشعوب المحتلة والمستعمرة في التخلص من الاستبداد؛ ولما كان لإسرائيل تلك الحظوة لدى الولايات المتحدة الأمريكية (قائدة المعسكر الغربي والرأسمالي)، الحاضرة بشكل عدواني على الأراضي الكورية المجاورة (1950–1953)، بتأييد وتحيز إسرائيلي. كل تلك العوامل ساهم في الإعلاء من رصيد النفور الصيني من إسرائيل. ذلك إضافة إلى الدور الذي لعبته إسرائيل في انحيازها إلى جانب الهند وتزويدها بالسلاح عام 1962 أثناء الاشتباكات الحدودية مع الصين. انظر: حيدر 2007، 29. وأيضا: الوادي 2005، 99. و: ياسين 1999، 54.

[292]: مثل لقاءه برئيس الوزراء السوفيتي في القاهرة (أيار/ مايو 1966).

[293]: انكليزس 1985، 29–30. وأيضا: حيدري 1991، 41–42، 57–61.

[294]: حيدري 1991، 44–45، 65–66. وأيضا: انكليزس 1985، 29.

[295]: يشار إلى أن مرافقة الرئيس عرفات للرئيس عبد الناصر كانت بدون علم مسبق من قبل الكرملن، وقد دخل موسكو بصفته عضوا في الوفد المصري حاملا جواز سفر مصري باسم "محسن أمين"، ليفاجئ عبد الناصر الإدارة السوفيتية بالشخصية الحقيقة لهذا الزائر. انظر: حيدري 1991، 59–60. كما يشار إلى أن السوفيت قدموا عقب هذا اللقاء للمقاومة الفلسطينية (500) ألف دولار أمريكي. انظر: Cobban 1984, 221-222. وأيضا: حيدري 1991، 60.

[296]: انكليزس 1985، 30–33.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

ذلك وقد كان من بين العوامل الأخرى للانفتاح السوفيتي هو خشية موسكو من مستقبل العلاقات الثنائية بين المنظمة والصين، منافستها في جغرافيا الشرق والايدولوجيا الاشتراكية، والتي كان موقفها أكثر صراحة في مناوئة إسرائيل ودعمها للمنظمة والقضية الفلسطينية خلال هذه الفترة. وفي الشرق الأدنى كان للمنظمة أن تفتتح، بالإضافة إلى مكتب "بكين"، مكتبا لها في طوكيو في العام 1973، لترفع من تمثيله في العام 1981.[297]

وبدعم من الحكومة الجزائرية، أخذ مجلس الجامعة العربية، في دورة أيلول/ سبتمبر 1971، قرارا بإيفاد مبعوثين عن منظمة التحرير للعمل في المكاتب الإعلامية للجامعة في الدول الأجنبية.[298] وعمل عرفات عقب عملية مونيخ في العام 1972 على تعزيز العلاقات الخارجية، تلطيفا لأجواء الشجب وجني لثمار ما أحدثته هذه العملية من صدى إعلامي للقضية الفلسطينية، فزار كل من يوغسلافيا، ورمانيا، والصين الشعبية، وكوريا الديمقراطية، والاتحاد السوفيتي، بل وكان للمنظمة الجرأة في انتقاد مسلك ألمانيا الغربية بطرد الفلسطينيين من أرضها على إثر العملية، وصرحت بحقها في الرد بـ"الوسائل المناسبة".[299]

أتت هذه الجهود في ظل سياسية خارجية أمريكية متنكرة لحقوق الشعب الفلسطيني، وقد تعاطت معه بوصفه مجموعات من اللاجئين، تخاطب الدول المضيفة لهم بوصفها ولية أمرهم. وقد تعاملت مع منظمة التحرير بوصفها كيانا إرهابيا يناصر المصالح السوفيتية في المنطقة، وتكن لها العداء في السياسة الخارجية العلنية والسرية.[300] إلا أن الولايات المتحدة أدركت منذ بداية هذه الفترة التحول المترتب على قيام الثورة الفلسطينية في العام 1965، بتحول كينونة اللاجئين من "كينونة سلبية" إلى كينونة أخرى أكثر تطورا.[301]

---

[297]: أبو عفيفة 2000، 260.

[298]: يشير عبد الله عبد الله (سفير فلسطين في اليونان سابقا) أنه بموجب تنفيذ هذا القرار كانت بداية العمل الدبلوماسي الفلسطيني على الساحة الدولية، حيث تم إيفاد ممثلين فلسطينيين في كل من كندا والبرازيل وبريطانيا وألمانيا وسويسرا والهند والسنغال وفرنسا وإيطاليا. انظر: عبد الله 2007، 25.

[299]: خليفة 2005، 80.

[300]: انظر بهذا الخصوص: عمرو 1994، 17 وما بعدها.

[301]: شديد 1983، 118. وأيضا: أبو عفيفة 2000، 261.

سعت الجهات الفاعلة في صنع السياسة الخارجية الأمريكية، وخصوصا الكونغرس، إلى قطع المساعدات الأمريكية لوكالة "الأنروا"، أو استثناء المنتسبين من الفلسطينيين إلى منظمة التحرير والفصائل الفدائية من خدمات هذه الوكالة الدولية. وقد عملت الإدارة الأمريكية على دعم توجه توطين اللاجئين في الدول المضيفة، من خلال ترغيب أو ترهيب حكوماتها، لذلك عمدت على إغداق الأموال على الأنوروا دعما لهذا التوجه. انظر: شديد 1983، 118–122. وأيضا: عمرو 1994، 18.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المبحث الثاني

الحركة الوطنية الفلسطينية منذ الإعلان المرحلي وحتى الخروج من لبنان (1974–1982)

المطلب الأول

الكيان المعنوي والكيان المنشود (1974–1982)

على الرغم من تلمس القيادة الفلسطينية لحقيقة التجاوب الدولي مع صدى المدافع وأزيز الرصاص أكثر من آهات الألم وشكاوي المظلوم، أخذت هذه القيادة منتصف السبعينيات تتبنى حلولا أكثر سلمية، وأقل راديكالية، باستيعابها لأشكال أخرى من النضال، وهو التوجه الذي يُلمح بداية تبلوره منذ العام 1971، فيما جاء في مقررات الدورة الثامنة للمجلس الوطني، بأن الكفاح المسلح هو "الكيان الرئيسي وليس الوحيد للنضال"، وأن جميع أشكال النضال الأخرى يجب أن تتوازى مع خط الكفاح المسلح باستقامة وثبات.[302]

وقد أتى هذا التحول من باب التعاطي بالأخذ والرد، وخلط الأوراق، في بيئة الشرق الأوسط الحبلى بالتحولات، فصدر عن المجلس الوطني في دورته الثانية عشرة (1974) إعلان "البرنامج السياسي المرحلي"، ويعرف بـ"برنامج النقاط العشر"، الذي تبنى فكرة إقامة سلطة وطنية فلسطينية على أي أرض يتم تحريرها من الاحتلال الإسرائيلي.[303] وقد حاول صلاح خلف تبرير أي مسلك من هذا القبيل قبل أربعة أشهر من انعقاد دورة المجلس الوطني التي شهدت الإعلان عن البرنامج المرحلي، بقوله: أن ميزان القوى المحلي والدولي يتطلب تجاوبا

---

[302]: انظر: فرج 1998، 76.

[303]: لاقى هذا الطرح رفضا إسرائيليا موسعا فور الإعلان عنه، وهو ما يلحظ مثلا في مقالة للبروفيسور الإسرائيلي موشي مزوز في صحيفة هآرس منذ شباط/ فبراير 1974، أذ شدد على أن بالقبول بهذا الطرح سيشكل خطرا على أمن إسرائيل إذ سيكون بإمكان الفلسطينيين "إلقاء القنابل اليدوية على القدس"، و"قصف المستوطنات من قلقيلية". انظر في ذلك، وفي تفسير ماعوز لهذا التحول في أهداف منظمة التحرير: Journal of Palestine Studies 1974, 147-152.

هذا ويشار أن الفكرة كانت بطرح من "الجبهة الديمقراطية"، وتبني من قبل حركة فتح، ومعارضة من الجبهة الشعبية. انظر بهذا الخصوص، وفي معنى ومشتملات المرحلة الانتقالية: Faris & Johnson 1974, 5-6, 24-27. وأيضا: Muslih 1997, 38-41.

يشير ممدوح نوفل إلى أن الجبهة الديمقراطية بدأت بطرح فكرة هذا البرنامج منذ 1972، وقد فضل ياسر عرفات أن تكون الجبهة الديمقراطية بمثابة الجهاز الذي سيستشعر به ردود الأفعال على هذه الأفكار قبل تبنيه من قبل فتح وقيادة المنظمة. انظر: قناة الجزيرة 2008، الجزء (6).

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

فلسطينيا بهذا الاتجاه، ذلك أن "المرحلية" في النضال قد خاضتها جملة من التجارب الثورية كالفيتناميين والكوريين والروس (صلح برست لتوفسك).[304]

بدا أن هذا التوجه أتى من مؤدى قناعة رسمية فلسطينية بأن حرب أكتوبر 1973، وإن لم تشهد كسابقاتها من حروب نظامية انتصار للعسكرية الإسرائيلية، فهي لم تؤدِ إلى تحقيق نصر على العدو الصهيوني، يفرض عليه أن يعطي الفلسطينيين أرضهم وينسحب منها طوعا.[305] ذلك أنه حتى القرار العربي الجريء باستعمال "سلاح النفط"، فيما عرف بـ"الأزمة النفطية"،[306] وعلى الرغم من الصدى الذي أحدثه لصالح القضية الفلسطينية، من حيث تبدل مواقف بعض الدول لصالح دعوة إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي المحتلة عام 1967، فأنه سرعان ما أتى بنتائج عكسية على الصعيدين المادي والمعنوي، ولم يؤد هذا "السلاح" الغرض الذي استعمل لأجله، وهو انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة، ويلحظ في المقابل أن الولايات المتحدة قد خرجت سريعا من الأزمة، منتصرة على منافسيها الاقتصاديين في أوروبا إضافة إلى الصين.[307] إلا أن من إيجابيات هذه الأزمة هي "الثروة المالية" المتحققة للدول العربية النفطية ومنظمة التحرير الفلسطينية، كمستفيد ثاني فيما سغيدق عليها منها، و"الثورة الإعلامية" بلفت أنظار العالم للقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي.

ما جاء به البرنامج السياسي المرحلي لا يعتبر تكتيكا مراوغا، بقدر ما هو تحول في الفكر السياسي الفلسطيني، وإن كان لم يأتِ طواعية بالكامل. فقد أدركت قيادة المنظمة التي وجدت ذاتها مستبعدة عن طرفية وقف إطلاق النار بين الدول المشاركة في حرب 1973، ما ستعانيه من الحصار العربي على المقاومة الفلسطينية، الذي بدأت أولى مشاهده عقب الاستجابة العربية لخطط المبعوثين الأمريكيين للسلام في الشرق الأوسط منذ 1970، وبعثة "كيسنجر" خصوصا،[308] بالإضافة إلى إقصاء منظمة التحرير عن المشاركة في مؤتمر جنيف للسلام المنعقد في

---

[304]: كان ذلك خلال فعاليات منظمة من قبل جامعة بيروت العربية خلال شهر شباط/ فبراير 1974، انظر: ص. خلف 1980، 217.
كذلك يشير أحمد الخالدي إلى أن قيادة المنظمة قد حاولت تمرير إعلان البرنامج المرحلي من مدخل كونه لا يعني المساومة مع الجانب الإسرائيلي، وإنما سيحقق البرنامج أهدافه بالانتزاع والتحرير. انظر: قناة الجزيرة 2008، الجزء (6).

[305]: أبو حسنة 2009، 32.

[306]: تمثل ذلك بقيام مجموعة الدول العربية المصدرة للنفط (أوابك)، (تشرين أول/ أكتوبر – تشرين ثاني/ نوفمبر 1973)، بإصدار جملة من القرارات المتعاقبة بخفض الإنتاج، وزيادة الأسعار، ومقاطعة كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وهولندا، ونظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا، وروديسيا، والبرتغال، بسبب دعمهم لإسرائيل في الحرب. انظر: Frangi 1983, 136-137.

[307]: انظر: أ. مصطفى 1978، 213–214.

[308]: Abraham 1979, 8-9. Also: Smiklo 1982, 95-96.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

كانون أول/ ديسمبر 1973، بمشاركة الأردن ومصر وإسرائيل، ورعاية الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي والأمم المتحدة، وتغيب سوريا.[309]

كما وجدت المنظمة، تجاوبا والبعد الدولي الرسمي الذي لمحت بوادره في الأفق القريب، من خلال الاعترافات على المستويين الإقليمي والدولي، أنه بات من الضروري التركيز على صنع سياسة خارجية تتلاءم والظروف الدولية وبالتالي التركيز على الجهود الدبلوماسية لتسوية الصراع.[310] ذلك مع يقينها أن الانجاز المتحقق على المستوى الدولي هو في المقام الأول نتاج وثمر لمحصول الكفاح المسلح.[311] وبالتالي كان على المنظمة أن تولي اهتماما كبيرا بـ"الأجهزة والسياسات ذات الطابع الإعلامي والدبلوماسي، القادرة على تحويل الواقع المادي إلى مكاسب دولية تحمل في طياتها أمل المكاسب الجغرافية".[312]

كانت المنظمة تهدف من خلال هذا التحول الفكري، وهذه الجهود الدبلوماسية، إلى رفض مدّعي التمثيل للشعب الفلسطيني من غير منظمة التحرير، وخصوصا الأردن.[313] فكان لها عام 1974، أن تعترف بها جامعة الدول العربية (خلال مؤتمر الرباط) ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني، تبعه الاعتراف بذات المضمون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بل ودعوتها للعضوية المراقبة فيها، وكانت أول حركة تحرر وطني تحظى بهذا الوضع. وهو ما ستعرض له الدراسة بتوضيح أكبر في المبحث الثالث من الفصل الرابع.

خلال هذه الفترة كانت المنظمة وقوات الثورة، عقب فقدانها لأطول خط تماس مع فلسطين بخروجها من الأردن، قد جعلت من لبنان مجالا حيويا لنشاطها السياسي والعسكري، فرحة بتماس الجنوب اللبناني مع الحدود الشمالية لفلسطين التاريخية، والذي اتخذت منه نقطة انطلاق للعمليات الفدائية في الداخل، ومنصة لضرب العدو الإسرائيلي بالصواريخ. ونظرا للحضور الكبير الذي كانت المنظمة تمثله في لبنان، إضافة لحجم "رعاياها" الكبير هناك (اللاجئين)، وجدت المنظمة ذاتها على أحد طرفي الحرب الأهلية اللبنانية التي اندعلت في نيسان/ أبريل 1975.

---

[309]: انظر: صايغ 2003، 467–468. و: أ. مصطفى 1978، 218. و: عمرو 1994، 29.

[310]: See: Hovsepian 2004, 78-80. Also: Frangi 1983, 138.

[311]: صرح المرحوم شفيق الحوت (رئيس البعثة الإعلامية لمنظمة التحرير الفلسطينية في الولايات المتحدة سابقا) في مقابلة صحفية أجريت معه في ذات الشهر الذي منحت فيه المنظمة مركز المراقب في الأمم المتحدة في تشرين ثاني/ نوفمبر 1974، أن المنظمة تدرك جيدا أنه تمت دعوتها، من قبل الجمعية العامة، بفضل ما قدمه رجالها من تضحيات في الكفاح المسلح، وهي وإن كانت ستركز على الجهد الدبلوماسية إلا أنها لن تتخلى عن الكفاح المسلح. انظر: El-Hout 1974, 28.

[312]: صايغ 1990، 375.

[313]: Abraham 1979, 6. Also: Smiklo 1982, 96.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

تحالف مع المنظمة، خلال هذه الأزمة، التيار الوطني اللبناني بقيادة كمال جنبلاط، إضافة إلى عدد من أنصار المقاومة الفلسطينية، مشكلين "الجبهة العربية المشاركة" بقيادة مشتركة، وبذلك تم خلق "نظام سياسي – عسكري – ثقافي من نوع فريد"، فشاع حينها مصطلح "ديمقراطية غابة البنادق"، لتوصيف واقع العلاقات داخل هذا النظام الفريد، الذي جمع بين عدة أطياف تحمل جميعها السلاح، دون أن توجهه صوب الآخر الشريك.[314] والحقيقة أن تقسيم أطراف الحرب الأهلية اللبنانية لم يكن وليد اللحظة التاريخية، ارتباطا بالتواجد الفلسطيني في لبنان، بل هو امتداد لحقيقة الطائفية في لبنان منذ القدم، والتي هي بقدم "الامتيازات الأجنبية في لبنان" على أقرب تقدير.[315]

في إجمال هذه الحقبة، بخصوص ثنائية "الكيان المعنوي والكيان المنشود"، فقد أخذت المنظمة (الكيان المعنوي) في تحول "دولاني" – على حد تعبير يزيد صايغ – من خلال تأسيس بنية تحتية مدنية وعسكرية آخذه بالتطور، وصولا حتى وصفها بالدولة داخل الدولة، فيما عرف بـ"جمهورية الفاكهاني"، وهي الحي الذي كان يحوي مقر قيادة المنظمة في بيروت الغربية. وظهر منذ بداية هذه المرحلة تصور جديد للكيان المنشود، وهو إقامة دولة فلسطينية (سلطة) على أي أرض يتم تحريرها من الاحتلال الإسرائيلي.

المطلب الثاني

الدبلوماسية والعلاقات الدولية (1974–1982)

الفرع الأول: السمات العامة للدبلوماسية (1974–1982)

توصف هذه المرحلة بفترة العصر الذهبي للدبلوماسية الفلسطينية، ويؤرخ لها البعض تحت اسم "دبلوماسية الكيانية الفلسطينية"،[316] أو "دبلوماسية الواقعية الثورية"؛[317] لما حققته خلال هذه الفترة من انجازات على الصعيدين السياسي والعسكري، بتثبيت مكانة المنظمة في النظام الدولي، بحصولها على الاعتراف بها إقليميا ودوليا ممثلا شرعيا ووحيدا للشعب الفلسطيني، إضافة إلى تدعيم إستراتيجيتها العسكرية بالاتجاه شرقا نحو الصين والاتحاد

[314]: انظر في هذا النظام وهذا المصطلح: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، "ديمقراطية غابة البنادق"، 321–323. كما انظر في تجربة منظمة التحرير في الحرب الأهلية اللبنانية: قناة الجزيرة 2008، الجزء (7).

[315]: مفلح 1991، 110.

[316]: فياض 1999، 80.

[317]: فياض 1996، 155.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

السوفيتي، الذين تنافسا على كسب المنظمة إلى صفيهما، وقد باتا على عداوة فكرية وسياسية. وقد قابل هذه الانجازات الدبلوماسية الفلسطينية تحلل عربي من الالتزام بالقضية الفلسطينية.[318]

قامت "الاستراتيجيا الدبلوماسية لمنظمة التحرير" على تركيز الضغط العربي والأوروبي، وضغط دول العالم الثالث، سياسيا واقتصاديا على الولايات المتحدة، بهدف "إدراج الدولة الفلسطينية في جدول المفاوضات"، وتأكيد أهلية المنظمة "كمحاور".[319] وبالتالي فقد اعتمد تكتيك مزدوج يتمثل بعدم الاعتراف بالقرار (242)، والمطالبة بتقرير المصير من جهة، والسعي لفتح مجال للتفاوض من جهة أخرى، فيما اعتبر "مغامرة على الصعيد غير الرسمي للحصول على حوافز لرسمنة هذا التوجه".[320] وقد تمثلت أدوات هذا التكتيك بإيعاز عرفات لبعض دبلوماسي ومسؤولي المنظمة، بالقيام باتصالات مع شخصيات أمريكية، والتصريح بإمكانية التفاوض.[321]

وهناك من يضيف إلى جملة العوامل التي قادت إلى التحول في السياسة الخارجية للمنظمة، والعامة ككل، الإقرار الفلسطيني الرسمي بفشل خيار المقاومة والكفاح المسلح.[322] وبذلك أشار البعض إلى أن المنظمة تطلعت، عن ذكاء، إلى أن "الطريق إلى فلسطين قد يكون عبر باريس ودكار وموسكو وأكثر من مائة عاصمة أخرى".[323]

بدت خلال هذه الفترة ملامح لتسخير العمل العسكري لدعم النشاط الدبلوماسي، ومن ذلك إمداد المنظمة لعدد من دول العالم الثالث، والحركات الثورية،[324] بالسلاح والتدريب بغية كسب تأييد مواقفها في الأمم المتحدة والمنظمات

---

[318]: ابراش 1989، 242.

[319]: صايغ 2003، 469.

يشير صايغ أن الاتحاد السوفيتي قد حاول إقناع منظمة التحرير "بقيمة الدبلوماسية"، وكان رد السوفيت على الوفود الفلسطينية التي يتحاور معها بين حين لآخر أنه "أليس من الأفضل أن تحاربوا من طولكرم على سبيل المثال من أن تحاربوا من الخارج"، وكانت "مكافأة" الاتحاد السوفيتي، عقب إعلان البرنامج المرحلي وما مثله من نقلة برغماتية، دعوة المنظمة إلى افتتاح مقر رسمي لبعثتها في موسكو، وكان ذلك في أيلول/ سبتمبر 1974. انظر: صايغ 2003، 494–496.

[320]: Abraham 1979, 7.

[321]: من أبرز الشخصيات الدبلوماسية فاروق القدومي وصبري جريس وسعيد حمامي، إضافة إلى أحد أهم الشخصيات العسكرية وهو علي حسن سلامة (قائد جهاز حرس الرئيس عرفات "قوات الـ 17")، كما ستشير الدراسة بعد قليل. انظر: Abraham 1979, 7. و: Jiryis 1977, 2-10. و: قناة الجزيرة 2008، الجزء (7).

[322]: صايغ 2003، 1. وأيضا: موسى 2009، 145.

[323]: Norton 1989, 1.

[324]: مثل الجماعات الإسلامية والماركسية المناهضة للشاه الإيراني، وحركة مونتينيرو في الأرجنتين، وجبهة التحرير في السلفادور، ونمور التاميل الماركسيين في سيرلانكا، ومسلمو جنوب تايلند (الفطاني)، والمؤتمر الوطني في جنوب إفريقيا، وجبهة تحرير ارتيريا، وغيرها، انظر في ذلك وفي علاقات أبرز الفصائل اليسارية المنظمة بالأنظمة السياسية العالمية والقوى الثورية: جيلمور 1980، 262–264، و: Becker 1984, 166-167.
وكانت الحركات الكردية من بين الحركات الثورية التي لاقت دعم المنظمة، انظر صورة لـ"بوستر" كردي، يشير المرجع الذي نشره أنه ممول من قبل منظمة التحرير: Israeli, Op, p. 203.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الإقليمية التي تحسب عليها. ومن أبرز الجهود على هذا الصعيد، مبادرة القوات الجوية للمنظمة (القوة 14) بإعارة طيارين وأطقم فنية لدول العالم الثالث، التي لولاها – على حد تعبير صايغ– "لكان عليها الانتظار أعواما قبل أن تتمكن من بناء قواتها الجوية الخاصة".[325] وربما تأتي حادثة محاولة اغتيال العاهل الأردني، الرافض للإقرار بشرعية ووحدانية تمثل المنظمة للشعب الفلسطيني، خلال قمة الرباط (1974)، وما أحدثته من رعب لدى عدد من القادة العرب؛ بسبب إشاعات مغرضة سربتها المخابرات المغربية، آنذاك، لإضعاف موقف المنظمة، فعاد نتاجها خلاف ذلك، ربما تأتي هذه الحادثة مثالا آخر على انتصار العسكري للدبلوماسي، وهو ما يستشف من رواية "صلاح خلف" لتلك الواقعة.[326]

ومن ذلك أيضا استعمال العمل العسكري "الاستعراضي" لإفشال أية مبادرة للسلام تقوم على استبعاد المنظمة،[327] مثل ما شهده آذار/ مارس 1975، بالقيام بجملة من العمليات الفدائية استباقا لقدوم "كسينجر" إلى المنطقة، فيما كان يبرر فلسطينيا تحت شعار "تهديد السلام (The Threat of Peace)".[328] وبذلك بدا لدى البعض أن العمل العسكري الفلسطيني قد شكل محركا للمبادرات السياسية، من خلق "حالة الرهبة أو الحرب المعنوية" لدى إسرائيل، من خلال التسليح والاستعراضات والمناورات العسكرية، وحقق انجازات "ما كان التحرك الدبلوماسي والسياسي سيحققها بمفرده".[329]

ومن ملامح تسخير العمل العسكري لصالح الدبلوماسي، أيضا، الاتصالات غير المباشرة بين قيادة المنظمة والحكومتين الأمريكية والإسرائيلية، خلال معركة الليطاني (آذار/ مارس 1978)، ومعركة تموز/ يوليو 1981، لتأمين ترتيبات وقف إطلاق النار، وما تبع ذلك من اتصالات بالدول الأوروبية الغربية.[330] وخلال هذه الفترة يشار

---

[325]: من ذلك أيضا على سبيل المثال لا الحصر، تدريب المنظمة لحرس الرئيس الأوغندي عيدي أمين، كما أرسلت ما يعادل سرية مشاة إلى كمبالة لدعم الجيش الأوغندي أثناء الغزو التنزاني (آذار/ مارس 1979). انظر: صايغ 2003، 639–640. وفي ذات السياق: صامد الاقتصادي 1988، 186–189، 192.

[326]: انظر: ص. خلف 1980، 227–231.

[327]: صايغ 2003، 469.

[328]: انظر: صايغ 2003، 513. وأيضا: O'Brien 1991, 16-17.

[329]: انظر: صايغ 1990، 381–383.

[330]: انظر في ذلك: فياض 1996، 158.

قبل هذا التاريخ، شهد العام 1974 لقاء جمع بين عرفات وسوفانيارج (وزير خارجية فرنسا آنذاك)، فيما اعتبرته بعض الصحف الفرنسية "اعترافا واقعيا" بالمقاومة الفلسطينية. انظر: دراج 1975، 565.

كما شهد العام 1979 استقبال عرفات من قبل رؤساء ورؤساء وزراء اسبانيا والبرتغال والنمسا، واستقبال فاروق القدومي (رئيس الدائرة السياسية في المنظمة) من قبل وزراء خارجية إيطاليا وبلجيكا. انظر: جيلمور 1980، 268.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

إلى وجود أشكال من "الاتصالات السرية" بين المنظمة والولايات المتحدة، كانت أبرزها الجهود والاتصالات التي قام بها "علي حسن سلامة"، قائد قوات "الـ17" (حرس الرئيس عرفات) – بتكليف من عرفات – بضباط في وكالة الاستخبارات الأمريكية (CIA)، منذ العام 1973. إذ يشير البعض إلى توقيع اتفاقية سرية بين استخبارات المنظمة ووكالة الاستخبارات الأمريكية، بعدم مهاجمة الرعايا والمصالح الأمريكية.[331] وقد عمل هذا الجهاز على حماية الدبلوماسيين والرعايا الأمريكيين (والأوروبيين) في بيروت خلال الحرب الأهلية، وأخلاهم خارج القطر.[332]

وكانت المنظمة قبل ذلك، في العام 1973، قد قامت بتأمين سلامة "كيسنجر" خلال زيارته للبنان، كذلك استعانت الولايات المتحدة، ما بين عامي 1974–1976، بمقاتلين من منظمة التحرير كحراس لأمن الشخصيات والمؤسسات الأمريكية في لبنان، عقب اغتيال سفيرها هناك،[333] وهناك من يشير إلى أنها كانت بموجب اتفاقية سرية.[334] كما دعي "سلامة"، وفقا لرواية البعض، من قِبل مسؤوليين أمنيين لإلقاء محاضرة عن منظمة التحرير في مقر الـ(CIA) بولاية فيرجينيا الأمريكية. وهناك من يرى أن إقدام إسرائيل على اغتيال سلامة كان بدافع منع تطور العلاقات بين المنظمة والولايات المتحدة، أكثر مما هو انتقاما لقتلى عملية ميونخ التي خطط لها سلامة،[335] ضمن سلسلة من العمليات الأخرى التي قام بها أو خطط لها، وعرف على إثرها بـ"الأمير الأحمر".[336]

كما استمرت المنظمة وحركة فتح في استثمار العمل الدبلوماسي في دعم النشاط العسكري، من خلال إيفاد أعداد من الضباط وصف الضباط، للمشاركة في دورات عسكرية متخصصة، في عدد من الدول كالاتحاد السوفيتي وألمانيا الديمقراطية وبلغاريا وكوريا الشمالية وهنغاريا وفيتنام، إضافة إلى عدد من الدول العربية.[337] وقد بدت ملامح هذا الاستثمار في شخوص موفدي المنظمة إلى تلك الدول، الذين لا يختلف اثنان على أنهم عسكريون

---

[331]: Rubin 1994, 39.

[332]: See: Inbari 1996, 101-103. Also: Nassar 1991, 153. and: Cobban 1984, 236. and: Rubin 1994, 39.

[333]: Amos 1980, 274. &: Cobban 1984, 236.

أشار أبو إياد إلى هذه الحادثة، بأنه قد بادر بشكل شخصي للتحقيق في العملية التي أودت بحياة السفير الأمريكي ومستشاره الاقتصادي وسائقه اللبناني، ويقول أنه توصل إلى أنها كانت بتواطئ السائق مع مجموعة عرضت عليه نصيبا من الفدية الذي ستطلبه، إلا أن الجماعة كان لها مآرب أخرى تتمثل بدفع الولايات المتحدة إلى التدخل عسكريا في لبنان. انظر: ص. خلف 1980، 284–285.

[334]: ربيع 1995، 31.

[335]: Inbari 1996, 101-103. وأيضا: قناة الجزيرة 2008، الجزء (7). انظر في المرجع الآخير مداخلات أبو داود ومدوح نوفل ووليام كونت (عضو سابق في مجلس الأمن القومي الأمريكي).

[336]: الأمير الأحمر: "الأمير" كناية عن صلته الوثيقة بعرفات وقربه منه، و"الأحمر" دلالة على دماء الإسرائيليين التي سفكها، ويشير كثيرون إلى أن "غولدا مائير" هي أول من أطلقت عليه هذا اللقب الذي بات مستحبا له وللفلسطينيين عموما.

[337]: انظر في قوائم وتقارير رسمية، وصور لشهادات دبلوم لضباط فلسطينيين حصلوا عليها من تلك الدول، في تخصصات قيادة فصيل مشاه، وفصيل استطلاع، وكتيبة مشاة، كتائب دبابات، وسرايا، والدفاع الجوي، وغيرها: Israeli 1983, 74-132.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

ورجال أمن من الصف الأول، وأبرزهم صلاح خلف (أبو إياد).[338] كما تعكس هذه الأمثلة ذاتها استثمار للعسكرية في خدمة الشؤون الدبلوماسية، من خلال توثيق العلاقات بالدول المبتعث إليها للتدريب، وإيجاد حضور فلسطيني دوري، ومتجدد، في الكليات العسكرية لهذه الدول، وفي سفاراتها.[339]

ومن السمات الأخرى للدبلوماسية الفلسطينية، على صعيد العلاقة مع القارة الإفريقية، استخدام المنظمة للأدوات الاقتصادية، من تجارة وزراعة وصناعة، في كسب العواصم الإفريقية، بل وطرد الدبلوماسية الإسرائيلية من بعضها. ففي تقرير أعده باحث في معهد العلاقات الدولية بالجامعة العبرية، أشار إلى أن منظمة التحرير تمد جملة من الدول الإفريقية بالمعلومات الزراعية، والخبراء المختصين في هذا المجال والمجالات الأخرى، إضافة إلى إمداد بعض منها بالأطباء والأطقم الصحية.[340] كذلك كان للمنظمة أن تدخل إفريقيا بتوقيع جملة من الاتفاقيات الاقتصادية،[341] وافتتاح عدد كبير من المتاجر ومزارع الطيور والفواكه، بل وحتى التخطيط لبناء مطار في غينيا برأسمال عربي. ومن الملامح البارزة لاستعمال الأداة الاقتصادية في إفريقيا، هو حرص الرئيس عرفات على أن يصطحب معه، في زياراته إليها، مدير عام مؤسسة صامد، وعدد من المستشارين الاقتصاديين. بالإضافة إلى أنه من بين عشرين فرع عالمي لمؤسسة صامد، كان منها خمسة فروع في إفريقيا.[342] وفي هذا السياق يصح التوصيف المجازي الذي عنونت به مجلة "اليوم السابع" غلاف مجلتها في أحد أعدادها، منتصف الثمانينيات، بعبارة "إفريقيا ترقص لفلسطين"، عقب زيارة عرفات لأحدى عشر دولة افريقية خلال شهر واحد.[343]

الفرع الثاني: العلاقات الدولية (1974–1982)

أولا– على صعيد الأمم المتحدة والمنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية:

شكل العام 1974 نقطة التحول المفصلية في تاريخ القضية الفلسطينية ببعدها الدولي الرسمي، وربما للحدث مرة أخرى ارتباط بالحضور العسكري الذي شهد فيه لفلسطينيين والعرب عموما في تلك الفترة، بخروجهم "منتصرين"،

[338]: انظر: ص. خلف 1980، 114–123.

[339]: صايغ 2003، 639.

[340]: صامد الاقتصادي 1988، 190–191. وأيضا: أبو عفيفة 2000، 255.

[341]: من أبرز الدول التي وقعت معها المنظمة اتفاقيات اقتصادية: غينيا (1981)، وتوغو (1986)، وأوغندا (1986)، واتفاقات أخرى مع بنين وتنزانيا والسنغال وزيمبابوي.

[342]: في كل من مالي، وتنزانيا، وغينيا، والصومال، والكونغو. انظر: صامد الاقتصادي 1988، 190–191.

[343]: انظر: أبو عفيفة 2000، 253–254.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

أو غير منهزمين بالأحرى، في حرب أكتوبر 1973، فقد أعيد إدراج بند "قضية فلسطين" على جدول أعمال الجمعية العامة بعد غياب دام (22) عاما. بدأت الأحداث تتوالى على هذا الصعيد بدعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي منظمة التحرير الفلسطينية، بالإضافة إلى حركات التحرر الوطني الأخرى المتعرف بها من قبل منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية أو أي منهما، للمشاركة في المؤتمر العالمي للسكان، دون حق التصويت، فيما اعتبره البعض النصر الأول لمنظمة التحرير داخل منظومة الأمم المتحدة.[344]

شجع هذا الحدث منظمة التحرير على بدء حملة دبلوماسية مصيرية للحصول على الاعتراف بمنظمة التحرير ممثلا شرعية ووحيدا للشعب الفلسطيني. على الصعيد العربي كان القادة العرب قد ذهبوا في قمتهم بالجزائر (تشرين ثاني/ نوفمبر 1973) إلى الاعتراف بالمنظمة بتلك الصفة، إلا أن رفض العاهل الأردني حال دون صدور القرار، لتؤجل المسألة بحكم الواقع إلى القمة التالية، والتي عقدت في الرباط (تشرين أول/ أكتوبر 1974)، وقد شهدت الاعتراف بالمنظمة بهذه الصفة. وفي الطريق إلى هذا التاريخ لم يدخر الفلسطينيون سبيلا للحصول على هذا القرار، وخصوصا أن المنظمة كانت قد بدأت تطرق أبواب العواصم الصديقة للمرور إلى ساحة الأمم المتحدة. وبذلك حكمت سخرية القدر أن تكون جامعة الدول العربية، وهي الأقرب، آخر من يقلد منظمة التحرير شهادة الاعتراف الإقليمي التي تؤهلها إلى شهادة الاعتراف الدولي، عقب حصولها على مثل تلك "الشهادات" الإقليمية من كل من "منظمة التحالف بين شعوب آسيا وإفريقيا" (1970)، و"حركة عدم الانحياز" (أيلول/ سبتمبر 1973)، و"منظمة المؤتمر الإسلامي" (1974)، بل وحتى "منظمة الوحدة الإفريقية" التي لا تنتمي إليها منظمة التحرير جغرافيا، اعترفت بالمنظمة بهذه الصفة كحركة التحرر الوحيدة التي تقع خارج نطاقها.

على أثر تلك الجهود الدبلوماسية دعت منظمة "اليونسكو"، مطلع تشرين أول/ أكتوبر 1974، منظمة التحرير للمشاركة بصفة مراقب في مؤتمرها القادم في الشهر التالي.[345] هذا وكانت منظمة التحرير قد دعيت قبل ذلك للمشاركة في مؤتمر القانون الدولي للبحار (1973)، ودعيت بعد ذلك إلى مؤتمر اتحاد البريد الدولي (صيف 1974)، وعدد من المؤتمرات الدولية الأخرى التي عقدتها بعض الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة.[346] وشهدت

[344]: القرار (1835)، صادر بتاريخ 14 أيار/ مايو 1974. انظر: أبو عفيفة 2000، 211.

[345]: قررت اليونسكو آنذاك، بموجب قرارها (381/33)، منح جامعة الدول العربية معونة مالية للمساهمة في النشطات التي "تعني مباشرة منظمة التحرير الفلسطينية". انظر: أبو عفيفة 2000، 214.

[346]: انظر: الأشعل 1988، 162–163. وأيضا: خ. عريقات 1992، 111.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

نهاية تشرين أول/ أكتوبر 1974 دعوة منظمة التحرير للمشاركة في مداولات الجمعية العامة بشأن القضية الفلسطينية في جلستها العامة (القرار 3210). وبالفعل وصل عرفات إلى مقر الأمم المتحدة في نيويورك، واستقبل في الجمعية العامة وفقا لبروتوكول استقبال رؤساء الدول، وألقى خطابه الشهير (13 تشرين ثاني/ نوفمبر).[347]

وفي يوم 22 من ذات الشهر صدر قرار الجمعية العامة رقم (3236)، الذي وصفه البعض بـــ "أهم وثائق الأمم المتحدة الرئيسية التي أكدت الحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني"،[348] إذ لخص هذا القرار جميع المبادئ والحقوق التي سبق وأن أقرتها الجمعية العامة بخصوص القضية الفلسطينية والشعب الفلسطيني، الذي اعتبر بموجب هـــذا القرار "طرف رئيسي في إقامة سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط". وجاء في هذا القرار مناشدة جميع الـــدول والمنظمات الدولية بدعم الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه، ومطالبة الأمين العام للأمم المتحدة بإقامـــة اتصالات مع منظمة التحرير الفلسطينية في كل الشؤون المتعلقة بقضية فلســـطين. ومنحـــت منظمـــة التحريـــر الفلسطينية في الجلسة ذاتها، بموجب قرار يحمل الرقم (3237)، وارتباطا بتقرير المصير، مركز عضو مراقب في الجمعية العامة، وراحت المنظمة تشغل حيزا في النظام الدولي الرسمي.

وفي العام 1975 دعيت منظمة التحرير من قبل الجمعية العامة للمشاركة في جميـــع المناقشـــات والمـــؤتمرات الخاصة بالشرق الأوسط (القرار 3275)، وشكلت الجمعية العامة بموجب قرارها (3376) لجنة خاصـــة باســـم "اللجنة المعنية بممارسة حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف"،[349] إضافة إلى تشكيل "شعبة أمانة حقوق الشعب الفلسطيني".[350] كان هذا على صعيد الجمعية العامة، أما بخصوص مجلس الأمن فقد دعيت المنظمة فـــي الأيام الأخيرة من عام 1975 للمشاركة في مناقشات المجلس حول العدوان الإسرائيلي على مخيمات اللاجئين في لبنان.[351] هذا وقد أصدرت الأمم المتحدة في شباط/ فبراير 1981 طابعا بريديا خاصا بالقضية الفلسطينية، فـــي ثلاث فئات سعرية، كتب عليه عبارة "الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني".[352]

---

[347]: انظر في وصول عرفات لمقر الأمم المتحدة، وتحدثه في جمعيتها العامة آنذاك: أبو عفيفة 2000، 215–218.

[348]: القراعين 1983، 161.

[349]: انظر في تجربة عمل هذه اللجنة: القراعين 1983، 163–165. وأيضا: حافظ 1992، 116–117.

[350]: See: Sybesma-Knol 2002, 284-288.

[351]: أبو عفيفة 2000، 223–224. كما انظر في ذات المرجع بعض صور تفاعل المنظمة داخل الأمم المتحدة: 224 وما بعدها.

[352]: أبو عفيفة 2000، 230.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

مع قرب نهاية هذه الفترة (تموز/ يوليو 1981) عقدت الجمعية العامة، بناء على طلب السنغال، دورة استثنائية طارئة (تحمل الرقم 7)، لأول مرة باسم "قضية فلسطين"، بعدما كان يشار إليها من خلال هذا النوع من الجلسات باسم "الحالة في الشرق الأوسط"، كما شهد مطلع العام 1982 عقد جلسة استثنائية طارئة أخرى (تحمل الرقم 9)، تحت عنوان "الأراضي العربية المحتلة"، وكانت بطلب من مجلس الأمن. وفي العام 1997 بدأ عقد الدورة الاستثنائية العاشرة[353] التي ما زالت منعقدة منذ ذلك التاريخ، يتم من خلالها مناقشة أية مستجدات على الساحة الفلسطينية، وكان آخرها بخصوص الحرب على غزة نهاية العام 2008 وبداية العام 2009.

على صعيد العلاقة مع أوروبا الغربية، كان بدء الاهتمام بإنشاء علاقات فردية وجماعية معها منذ منتصف السبعينات،[354] بالتزامن مع بدء "الحوار العربي–الأوروبي" الذي شارك فيه الفلسطينيون ضمن وفد عربي، تحت إطار جامعة الدول العربية، مقابل وفد أوروبي تحت إطار الجماعة الأوروبية التي اتبعت، منذ ذلك الحين، "سياسة متوازنة" بين أطراف النزاع العربي–الإسرائيلي، بانفتاحها وتعاقدها اقتصاديا مع الطرفين. وقد أبدت المنظمة حرصها الحثيث على المشاركة في هذا الحوار واستغلاله منبرا لتأسيس علاقاتها الدبلوماسية في أوروبا الغربية، إلا أن مسيرة هذا الحوار قد شهت فترات انقطاع عديدة، أبرزها نهاية العام 1979، تأثرا بتوقيع "كامب ديفيد" وانقسام الصف العربي على إثر ذلك.[355] وقد كان للمنظمة حضور بارز في هذا الحوار بدعمها عربيا، ليتحدث ممثلوها باسم الطرف العربي في أكثر من مناسبة، وصياغة الموقف العربي في أكثر من تصريح.[356]

وعلى صعيد العلاقة مع "الجماعة الأوروبية"، وكانعكاس للعلاقات الثنائية التي ربطت المنظمة مع دول هذه المجموعة، كما سيلاحظ فيما بعد، أخذت منظمة التحرير تكثف نشاطها الإعلامي ودبلوماسيتها الشعبية في الأوساط الشعبية الأوروبية التي لاقت تجاوبا لدى الأحزاب اليسارية الأوروبية. وانتهت هذه الحقبة بإقرار مؤتمر القمة الأوروبية (البندقية، صيف 1980) بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، والدعوة إلى إشراك منظمة التحرير الفلسطينية في جميع جهود إحلال السلام، فيما عرف بـ"المبادرة الأوروبية".[357] وقد سبق ذلك بشهر اعتراف "الجماعة الأوروبية" بحق الشعب الفلسطيني بتقرير المصير، فيما عرف بـ"الخيار الأوروبي"، وقد كانت

[353]: بعنوان: "الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة".

[354]: Cobban, Op, p. 231.

[355]: انظر: عزت 2004، 267–268. وأيضا: الدجاني (د.ت)، 4 وما بعدها.

[356]: الدجاني (د.ت)، 12 وما بعدها. وأيضا: خ. عريقات 1992، 74–82.

[357]: انظر: بن طلال 1981، 96–97. و: عبد الرحمن 1990ب، 124 و: القراعين 1983، 172–173. وفي ذات السياق: أ. مصطفى 1978، 212. و: عمرو 1994، 59. و: عزت 2004، 270. و: Moughrabi 1987, 122-124.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

فرنسا وبريطانيا المحرك الرئيسي له، بهدف استخدام القرار كنقطة انطلاق للتصويت على مضمونه في الأمم المتحدة.[358] وفي نهاية هذه الفترة (1980–1982)، حققت الدبلوماسية الفلسطينية نجاحات على صعيد المؤتمرات والاتحادات الدولية غير الحكومية.[359]

من أبرز ما جاء به إعلان البندقية، لصالح القضية الفلسطينية، هو الإقرار بضرورة إشراك منظمة التحرير في جهود لتسوية الصراع في الشرق الأوسط، والتصريح برغبة المجموعة الأوروبية بالقيام بدور دافع في تسوية الصراع، وكلا هاتين النقطتين كانتا مطلبا فلسطينيا مرتقبا من هذه المجموعة. إلا أن المنظمة أخذت على الإعلان – كما يؤرخ لذلك "بشارة خضر" – أنه قد جعل من الاعتراف بالمنظمة أمرا مشروطا، ولم يحدث اختراقا جديا لما جاءت به اتفاقات "كامب ديفيد"،[360] وإن كان اعتبر لدى كثيرين بيانا تاريخيا تجاوز تلك الاتفاقات.[361] أما رد إسرائيل والولايات المتحدة فقد كان أكثر حدية ومواجهة، وصل حد ربط فيه "شامير" بين الموقف الأوروبي والإرهاب المناهض للسامية، وقد طعنت الولايات المتحدة في الإعلان، باعتباره تجاوز للتعهدات المسبقة، ومن دون استشارة الإدارة الأمريكية.[362]

في النتيجة قادت المبادئ المعلنة في الوثيقة الصادرة عن المؤتمر إلى وجود نقاط التقاء بين السياسات الخارجية الأوروبية، التي لم تستطع أن تخلق لذاتها سياسة خارجية موحدة طيلة تلك الفترة على أقل تقدير. ومن الشواهد على ذلك الاتفاق تصويت الدول التسع في المجموعة لصالح قرار الجمعية العامة الذي يدين القانون الذي تبنته الحكومة الإسرائيلية بخصوص القدس، إضافة إلى جملة من القرارات الأخرى.[363] ذلك إلى أنه في الإجمال عاد

---

[358]: Amos 1980, 275.

[359]: شهد الشهر الأخير من عام 1980 صدور جملة القرارات الهامة على هذا الصعيد، إحداها صادر عن "اتحاد الشباب العالمي"، مؤكدا فيه على الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني، وإدانة للأعمال الإسرائيلية. أما "الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر"، فصدر عنه جملة من القرارات أبرزها قبول عضوية منظمة التحرير في الاتحاد، ودعم جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وكلية التمريض الفلسطينية في صيدا (لبنان)، ودعوة الجمعيات الأعضاء لدعمهما. كما شهد العام 1981 صدور جملة من القرارات الداعمة الأخرى عن فعاليات دولية من قبيل "الاتحاد الدولي لعمال الكيماويات والصناعات المشابهة"، و"مجلس السلم العالمي" في هلسنكي، و"اتحاد الشباب والطلاب العالمي"، و"منظمة الصحفيين الدولية" – وفي العام 1982– "اتحاد النقابات العالمي". انظر بهذا الخصوص: أبو عفيفة 2000، 230–232.

[360]: انظر: ب. خضر 2003، 447–449.

[361]: انظر: العزي 2005، 14.

[362]: انظر: ب. خضر 2003، 448–449. وأيضا: العزي 2005، 14–15.

[363]: انظر: ب. خضر 2003، 449–450.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

القرار الأوروبي يتقارب والتوجهات الأمريكية، باستثناء اليونان، التي انضمت حديثا – آنذاك – للمجموعة، وقد أبدت مستويات عالية من الانحياز لصالح الجانب الفلسطيني.[364]

وعلى الصعيد الأوروبي عقد المجلس الوطني الفلسطيني و"الجمعية البرلمانية الأوروبية للتعاون العربي الأوروبي" في ستراسبورغ، مؤتمرا مشتركا، خلال شهر نيسان/ أبريل 1980. وقد دعى خالد الحسن (رئيس الوفد الفلسطيني)، المؤتمرين بضرورة مبادرة أوروبا إلى الاضطلاع بدور حقيقي في حل الصراع العربي–الإسرائيلي من منطلقات تورطها تاريخيا بخلق إسرائيل، ولمعرفتها بالمنطقة أكثر من أية جهة أخرى، وخصوصا الولايات المتحدة، إضافة إلى الصلات الجيو–سياسية.[365]

ثانيا– العلاقات الثنائية:

خلال هذه الفترة شكلت إفريقيا وأمريكا اللاتينية اثنتين من أبرز الوجهات الأساسية لحجيج الدبلوماسية الفلسطينية، منافسة للدبلوماسية الإسرائيلية التي سبقتها إليهما، لتبدأ بإفقادها شيء فشيئا من مواقعها، وخصوصا في إفريقيا، من خلال إقناعها لجملة من العواصم الإفريقية بقطع علاقاتها مع إسرائيل من خلال استعمال المنظمة للأدوات الاقتصادية كما سبق وأشير. وقد استطاعت المنظمة، وعقب جملة من الزيارات الرسمية، افتتاح عدد كبير من الممثليات الدبلوماسية، أغلبها بدرجة سفارة، واستطاعت خلال فترة ليس بالطويلة أن ترفع علم فلسطين في أغلب العواصم الإفريقية. وقد ساعدتها في ذلك علاقاتها مع منظمة الوحدة الإفريقية، التي اعترفت بها كفاعل دولي وحيد من خارج نطاقها الجغرافي، بالإضافة إلى علاقة المنظمة بحركات التحرر الإفريقية التي تتابعت في تولي الحكم عقب استقلال بلدانها.[366]

قبل بداية هذه الفترة كانت القارة الإفريقية، قد بدأت تتعاطف مع العرب عقب هزيمة 1967 وتأثرا بعلاقاتها البينة مع الرئيس عبد الناصر، وقد تعرفت الدول الإفريقية على القضية الفلسطينية من خلال منبر منظمة الوحدة الإفريقية، نظرا لوجود ست دول عربية فيها، وليبدأ التحول البطيء منذ ذلك الحين.[367]

---

[364]: انظر: ب. خضر 2003، 451–452.

[365]: انظر نص خطاب خالد الحسن: أبو عفيفة 2000، 235–238.

[366]: صامد الاقتصادي 1988، 184–187.

[367]: صامد الاقتصادي 1988، 182–184.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

وقد استطاعت المنظمة أن تحقق نجاحات مماثلة على صعيد دول قارة أمريكا اللاتينية، وكان المقياس الارتفاع في عدد الدول، المحسوبة على تلك الجغرافيا، في التصويت الايجابي على القرارات ذات العلاقة بالقضية الفلسطينية في الجمعية العامة للأمم المتحدة، فمن (6) دول في العام 1974، إلى (22) دولة في العام 1980.[368] ويشير البعض إلى أن المنظمة قد اتخذت من الأداة الدينية مدخلا أو مؤازرا لدبلوماسيتها في هذه القارة، في ظل تعاطف "الكنيسة الكاثوليكية" معها، فأوفدت المنظمة عضو مجلسها الوطني الأب "إبراهيم عياد" للقيام بجملة من المهام الدبلوماسية في هذه القارة.[369] وقد لعبت المنظمة في علاقتها مع دول القارة على حبل عدائها للولايات المتحدة، ومعادلة "عدو عدوي صديق"، عقب نجاح الحركات الثورية اليسارية في إسقاط الحكومات الديكتاتورية والتحرر من نفوذ الولايات المتحدة.[370]

على صعيد العلاقة مع العملاقين الاشتراكيين (الاتحاد السوفيتي والصين)، فقد شهدت بداية هذه الفترة تثبيت المنظمة لمكتب تمثيلي في موسكو، ومع توسع نطاق الحرب الأهلية في لبنان ودخول سوريا إلى جانب اليمين اللبناني، في مقابل الوطنيين واليسار وحليفتهم منظمة التحرير (1976)، وجدت الدبلوماسية السوفيتية نفسها محرجة في تأييد أحد حلفائها (سوريا والمنظمة)، الذين جمعهما إضافة إلى صلة العرق والأخوة، استعمال ذات السلاح السوفيتي، فحاولت جاهدة الوقوف على الحياد إلى أن أنفجر موقفها إعلاميا ودبلوماسيا عقب مجزرة تل الزعتر باتجاه تأييد الموقف الفلسطيني، دون أن تغلق باب المراجعة أمام النظام السوري.[371]

وبذلك بات الاتحاد السوفيتي أقرب إلى المنظمة من وسيطيها إليه، النظام المصري – وخصوصا بعد قبول خطة روجرز الأمريكية والتعاطي مع الإدارة الأمريكية من خلال جولات كيسنجر المكوكية، وصولا إلى إلغاء معاهدة الصداقة المصرية–السوفيتية (1976) – والنظام السوري عقب مواجهته لقوات المنظمة خلال الحرب الأهلية اللبنانية.[372] هذا على الرغم من ذلك التأييد الإعلامي والمعنوي لم يكن كافيا بنظر المنظمة التي رأت فيه قبل ذلك حليفا يثق به.[373]

---

[368]: أبو عفيفة 2000، 267.

[369]: أبو عفيفة 2000، 268.

[370]: القراعين 1983، 173–174.

[371]: انكليزس 1985، 35–37.

[372]: انظر: حيدري 1993، 20 وما بعدها.

[373]: ص. خلف 1980، 291–292.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

أما الصين، وعلى الرغم من أنها ذهبت في هذه الفترة إلى تخفيض أسهم استثماراتها في دعم حركات التحرر الوطني ماديا ومعنويا، إلا أنها أبقت على دعمها المعنوي لمنظمة التحرير الفلسطينية.[374] كما شهدت هذه الفترة عقد مجموعة من اللقاءات الدبلوماسية السرية بين الصين وإسرائيل،[375] وذلك بفعل جملة من العوامل أبرزها زيادة التقارب الفلسطيني–السوفيتي، وتوجه عدد من دول العالم الثالث لإقامة علاقات دبلوماسية مع إسرائيل،[376] بالإضافة إلى الانقسام العربي على إثر توقيع مصر لاتفاقية "كامب ديفيد"، وصولا إلى خروج القوات الفلسطينية من لبنان، الأمر الذي أثار الشك لدى الوعي الصيني الرسمي بقدرة الكفاح المسلح في تحرير فلسطين. وبذلك أخذت الصين تفكر بجدية بضرورة الحل السلمي والتفاوضي بين طرفي الصراع، والذي يتطلب بداية الاعتراف المتبادل بين الطرفين.[377]

على صعيد العلاقة مع الولايات المتحدة، حاولت المنظمة منتصف العام 1973، فتح حوار مع الإدارة الأمريكية عن طريق كيسنجر، ولكن محاولاتها باءت بالفشل.[378] بل في المقابل ذهبت الولايات المتحدة، في هذا العام، إلى إبرام مذكرة تفاهم مع إسرائيل تعهدت بموجبها بعدم الحوار أو الاعتراف بمنظمة التحرير ما لم تعترف بحق إسرائيل في البقاء، والقبول بقراري مجلس الأمن (242) و(338). إضافة إلى تعهد الولايات المتحدة بالتصدي لأي مبادرة في مجلس الأمن من شأنها إدخال تغييرات على الشروط التي قام عليها مؤتمر جنيف، أو تعديل قراري مجلس الأمن المذكورين.[379]

وبالتالي صيّر نحو التوجه إلى إجراء اتصالات غير مباشرة بين الطرفين من خلال أكاديميين فلسطينيين يحملون الجنسية الأمريكية،[380] وأعضاء في الكونغرس الأمريكي.[381] وفي هذا السياق بدأت مبادرات حوار غير رسمي

نقل عن الرئيس عرفات، خلال الحرب الأهلية في لبنان، قوله: "ان الاتحاد السوفيتي قد فضل الوقوف إلى جانب الحليف السوري على الوقوف إلى جانب الأصدقاء الفلسطينيين". انظر: سليم 2002، 468–469.

[374]: الدسوقي 1998، 191.

[375]: انظر: ياسين 1999، 56–57.

[376]: ياسين 1999، 56.

[377]: الدسوقي 1998، 191.

[378]: Cobban 1984, 235.

[379]: انظر: عبد ربه 1999، 36–37. وأيضا: عمرو 1994، 31. و: عاروري 1989، 309. و: ربيع 1995، 30.

[380]: أبرزهم إدوارد سعيد، وإبراهيم أبو لغد، ووليد الخالدي. وقد حاولت الإدارة الأمريكية التغطية على هذه الاتصالات بالقول بأنهم مواطنين أمريكيين، ولكن كان بادٍ للجميع ولاء هؤلاء الأشخاص لمنظمة التحرير، بل وعضوية أغلبهم في المجلس الوطني. انظر: Green 1989, x

[381]: من ذلك لقاء السيناتور "فولبرايت" ببعض قادة المقاومة الفلسطينية، في بيروت، بعد فترة قصيرة من حرب أكتوبر. ومن ذلك أيضا، ولكن في العام 1976، لقاء عدد من أعضاء الكونغرس بالرئيس عرفات. انظر: Amos 1980, 274-275. و: Nassar 1991, 154

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

بين شخصيات فلسطينية وإسرائيلية/ يهودية، وغالبا ما كانت من خلال طرف ثالث، إلا أن هذه الاتصالات لم تغادر نطاق ما يمثله أطرافها كمفكرين ومثقفين ذوي توجه ليبرالي أو يساري، وإن كان المجلس الوطني قد بارك مثل هذه الجهود في دورته الثالثة عشر (1977)،[382] وقد أصدر بيانا دعا فيه إلى إجراء اتصالات مع القوى اليهودية بما يتلاءم ومصلحة الشعب الفلسطيني، مؤذنا بذلك – على حد وصف البعض – لبداية التنسيق لمشروع السلام. وقد لاقى عدد من "رسل السلام"، كسعيد حمامي وعصام السرطاوي، حتفهم بالتصفية من قبل منظمة أبو نضال المنشقة.[383] وتزامنا مع هذه الأحداث أخذ الفلسطينيون المقيمون في أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة وكندا) بتنظيم أنفسهم في إطار لدعم جهود المنظمة الدبلوماسية، أطلقوا عليه "الكونغرس الفلسطيني".[384]

في العام 1977، وبقدوم "جيمي كارتر" على رأس الإدارة الأمريكية، وتصريحه بالحاجة إلى "حل الصراع العربي–الإسرائيلي"، وضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من "أرض وطنية– Home Land"، تفاعلت القيادة الفلسطينية على الرغم من انتقادها لهذا المصطلح المبهم،[385] وأخذت تتجاذب مع الإدارة الأمريكية الحوار غير المباشر حول شروط الوساطة الأمريكية لذلك، وقد طالبت باعتراف المنظمة بالقرار (242)، بينما كان الموقف الفلسطيني الرسمي بقبول صيغة معدلة من هذا القرار،[386] ذلك كله في ظل أجواء انتقاد من قبل المعارضة الفلسطينية والنظام السوري. عقب ذلك ذهب "كارتر" باتجاه التشكيك في وحدانية تمثيل المنظمة للشعب الفلسطيني، وتطور الموقف سلبا عندما صرح "بريجنسكي" (مستشار الرئيس الأمريكي للأمن القومي) بعبارته الشهيرة " Bye Bye PLO"، وبذلك عقد مؤتمر جنيف للسلام في الشرق الأوسط (1977) بإقصاء المنظمة، وليستقر الموقف الأمريكي لصالح إسرائيل بقدوم إدارة "ريغان" (مطلع 1980) التي طرحت فكرة الحكم الذاتي وفقا للصيغة التي

هذا ويشار إلى أن المنظمة أوفدت مسؤولين رفيعي المستوى إلى واشنطن لافتتاح مكتب معلومات للمنظمة، ولبدء حوار من الإدارة الأمريكية، إلى أن إدارة الرئيس فورد رفضت ذلك، وطردت المسؤولين بطريقة مخزية. انظر: Abraham 1979, 6

[382]: انظر: موسى 2009، 146. وأيضا: Abraham 1979, 6. وفي ذات السياق: خليفة 2005، 89–90.

[383]: عويد 2002، 318–319. وفي ذات السياق: فرج 2000، 78.

[384]: انظر في هذا الإطار: أبو عفيفة 2000، 264–266.

[385]: انظر تعليق صلاح خلف: ص. خلف 1980، 316.

[386]: وجدت قيادة المنظمة في القبول بهذا القرار تنازلا باهظ الثمن، في مقابل هدف محدود هو الحوار مع الولايات المتحدة، وإنها اذا ما فرطت بهذه الورقة التفاوضية الآن ماذا سيطلب منها عقب بدأ الحوار. انظر: ص. خلف 1980، 316–317.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

جاءت بها "كامب ديفيد" (1978).[387] ذلك على الرغم مما أشارت إليه بعض دراسات استطلاع الرأي من تنامي طردي في توجه موقف الجمهور الأمريكي باتجاه الإقرار بحقوق الشعب الفلسطيني.[388]

على الرغم مما قدمته منظمة التحرير من تحول سلمي في سياستها الخارجية منذ 1974، إلا أنه تم تصميم مؤتمر "كامب ديفيد" لتجاوزها.[389] وبتوقيع معاهدة السلام المصرية–الإسرائيلية التي تمخض عنها هذا المؤتمر، واجهت منظمة التحرير مفترق طرق، وضعها على محك إعادة النظر في برنامجها المعتدل الذي بدأته في العام 1974، والاختيار بين الاستمرار في الاعتدال وخيارات أخرى لمواجهة التحديات الجديدة.[390] فذهبت في النصف الثاني من العام 1979 إلى إطلاق مبادرة دبلوماسية جديدة للفوز بالاعتراف الأوروبي بالمنظمة، فقابل عرفات المستشار النمساوي "برونو كرايسكي"، ورئيس الاشتراكية الدولية "ويلي برانت"، ويشير البعض لتصريحات فلسطينية رسمية بالقول بأن هذه المبادرات تهدف إلى "جني ثمار الكفاح المسلح".[391]

أضطلع بتأسيس الاستراتيجيا الدبلوماسية للمنظمة في أوروبا عدد من القيادات الفلسطينية، التي أسفرت جهودهم عن نتائج طيبة على صعيد التمثيل الدبلوماسي، سبقه الترتيب لعدة زيارات ذات مستوى رفيع قام بها عرفات إلى كل من البرتغال واسبانيا والنمسا وتركيا، ومع مطلع 1980، إلى كل من بريطانيا وفرنسا.[392] وهناك من يشير إلى أن العام 1974 قد شهد لقاءات هي الأولى من نوعها بين عرفات ووزراء خارجية فرنسا وألمانيا الغربية.[393] وقد شهد الفترة ما بين 1975–1976 افتتاح المنظمة لمكاتب لها في فرنسا[394] ومالطا والسويد.[395] هذا وقد حاولت

---

[387]: صايغ 2003، 472–474، 597–604. وأيضا: Cobban 1984, 237. و: Amos 1980, 274. و: عمرو 1994، 37–42. و: عبد ربه 1999، 38.

[388]: انظر: المغربي 2002، 20. وأيضا: Moughrabi 1987, 116-120.

[389]: Rubin 1994, 51.

[390]: See: Abraham 1979, 5-7.

[391]: انظر: صايغ 2003، 681.

رسخت فكرة لدى قيادة منظمة التحرير مؤداها أن "الكفاح المسلح يزرع والنضال السياسي يحصد"، وقاد بات قادة المنظمة يصرحون بها علنا منذ العام 1980. انظر: Cobban 1984, 215.

[392]: انظر: Amos 1980, 274-275. وأيضا: Cobban 1984, 232-233. وأيضا: البرغوثي 1999، 39–40.

[393]: عزت 2004، 268–269. وأيضا: البرغوثي 1999، 80.

[394]: كان ذلك عقب لقاء عرفات بوزير خارجية فرنسا في تشرين ثاني/ أكتوبر 1975، إذ شهدت نهاية الشهر ذاته افتتاح مكتب رسمي للمنظمة في باريس للإعلام والارتباط. وقد كانت المنظمة قبل ذلك تتخذ لها مكتبا في مقر جامعة الدول العربية في باريس ولكن دون صفة رسمية من قبل الإدارة الفرنسية. انظر: البرغوثي 1999، 40، 82.

[395]: عزت 2004، 269. وأيضا: أبو عفيفة 2000، 241.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

قيادة المنظمة من خلال علاقاتها الأوروبية فتح خطوط جديدة مع الإدارة الأمريكية، برئاسة "رونالد ريغان"، التي أعلنت عدائها مبكرا للمنظمة.[396]

هذا، وكان من بين الأسباب التي دعمت تجاوب بعض دول أوروبا الغربية (فرنسا خصوصا) مع حقوق الشعب الفلسطيني، إضافة إلى تلبية توجهات الجمهور الأوروبي،[397] توتر علاقاتها البينية مع إسرائيل، مع بداية السبعينيات، بسبب مطالبتها لإسرائيل بالانسحاب من "الأراضي المحتلة" في حرب العام 1967، وقد كان بداية (بخصوص فرنسا تحديدا) وفقا للنسخة الفرنسية من القرار (242) الذي شمل لفظة "الأراضي" وليس "أراضٍ" كما في النسخة الإنجليزية.[398] كما يفسر المسلك الفرنسي، إضافة إلى التأثر بطريقة تقديم الرواية الفلسطينية من قبل أصحابها في شوارع باريس، بالنهج الاستقلالي لها عن السياسة الأمريكية، وسعيها للاضطلاع بدور أكبر على الساحة الدولية، وخصوصا في عهد الرئيس "شارل ديغول"، الذي جرت في عهده اتصالات رسمية مع مسؤولين في كل من المنظمة وقسم العلاقات الخارجية لحركة فتح، وقد أبدى ديغول استحسانه لتصور الدولة الديمقراطية المطروح فلسطينيا آنذاك. كذلك فإن فرنسا امتنعت لاحقا عن التصويت على القرار الصادر عن الجمعية العامة في العام 1974 بخصوص منح المنظمة وضع المراقب، فيما ذهبت بقية دول الجماعة الأوروبية بالتصويت ضده.[399]

ومن أبرز العوامل الأخرى التي أسهمت في التعاطي الايجابي مع الدبلوماسية الفلسطينية، سعي بعض الحكومات الأوروبية إلى الدخول إلى أسواق الشرق الأوسط المربحة، وتعتبر اليونان المثال الأكثر وضوحا في هذا الصدد، وهي الدولة الأوروبية الغربية الأولى التي اعترفت بالمنظمة.[400] كذلك دعمت منظمة التحرير، في علاقاتها الدبلوماسية مع أوروبا، من قبل الدول العربية المنتجة للنفط.[401] وقد استمر تأثير هذا العامل حتى بخصوص الاعتراف بالدولة الفلسطينية عقب إعلان الاستقلال عام 1988.[402]

---

[396]: عمرو 1994، 58–59.

[397]: Moughrabi 1987, 132.

[398]: البرغوثي 1999، 72. وأيضا: Nassar 1991, 163.

[399]: عزت 2004، 262–265.

[400]: See: Norton 1989, 5.

[401]: Amos 1980, 275.

[402]: Silverburg 2002, 23-25.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

ازداد تعاطف بعض الدول الأوروبية مثل فرنسا والنمسا واليونان مع الشعب الفلسطيني أبان حرب العام 1982، مقابل خذلان سوفيتي رسمي للمنظمة،[403] وفتور في الموقف الأوروبي العام الذي لم يخالف الولايات المتحدة بضرورة إخراج المنظمة من لبنان، على عكس موقف فرنسا والنمسا واليونان اللواتي رفضن تصفية المنظمة أو إخراجها وأجرين اتصالات دبلوماسية معها،[404] وشاركن في حماية قوات المنظمة أثناء خروجها من لبنان في العام 1982.[405] ولكن كل ذلك لم يقف حائلا دون أن يؤرخ ضمن الحرب الأهلية اللبنانية توترا في العلاقات الفلسطينية–الفرنسية.[406]

وجدت المنظمة أن ليس أمامها سوى الخروج من لبنان، ولكنها كانت تراوغ لتحقيق حد أدنى من "التعويض السياسي" بإجراء حوار رسمي مع الولايات المتحدة، وخصوصا فيما يتعلق بالوجود الفلسطيني المتبقي في لبنان عقب الخروج.[407] لم يتحقق لها ما أرادت، وإن كانت حظيت باعترافي واقعي من قبل الولايات المتحدة وإسرائيل بموجب اتفاق وقف إطلاق النار، والمفاوضات التي قادت إليه، بوساطة المبعوث الأمريكي "فيليب حبيب".[408]

---

[403]: انكليزس 1985، 38–39.

[404]: قدمت فرنسا آنذاك مقترح لسحب القوات الإسرائيلية والتفاوض حول الوجود الفلسطيني في لبنان، وخروج منظمة التحرير في مقابل إقامة دولة في الضفة الغربية وقطاع غزة. انظر: صايغ 2003، 744–745.

[405]: القراعين 1983، 173. وأيضا: عزت 2004، 271. وفي ذات السياق: الغول 1992، 97–99.

[406]: كان ذلك بفعل ثلاثة عوامل أساسية: الأولى تصريح فرنسا خلال الحرب الأهلية باستعدادها لإرسال قوات فرنسية لحماية لبنان، ففهمتها المنظمة أنه تدخلا لصالح الكتائب المارونية، وانتقدت فرنسا على ذلك، فسارعت فرنسا للتراجع وتوضيح الموقف. أما العامل الثاني فكانت الاشتباكات المسلحة بين قوات المنظمة والقوات الفرنسية المشاركة في قوات الأمم المتحدة الدولية لحفظ السلام، والتي سقط خلالها ضابطا فرنسيا برتبة عقيد. وتمثل العامل الثالث بعدم جدية فرنسا في التحقيق في جرائم الاغتيال التي جرت على أرضها بحق قيادات فلسطينية مثل محمود صالح، إذ أرسلت المنظمة ضابطا (محمد داود "أبو داود") للمشاركة في التحقيق، فاعتقل من قبل المخابرات الفرنسية بحجة وجود مذكرة توقيف من قبل السلطات الألمانية لتورطه في عملية ميونخ. انظر: البرغوثي 1999، 84، 105–106.

[407]: صايغ 2003، 743.

كانت المفاوضة بداية على استسلام قوات الثورة للجيش الإسرائيلي، ومع العناد الفلسطيني، أخذ مسار المفاوضات حول خروج القوات من لبنان تاركة أسلحها، ولكن هذا الطرح أيضا لم يقبل به أساسا للتفاوض مع أن الاتحاد السوفيتي شجع قيادة المنظمة على القبول به. وبفعل صمود المقاومة وتهديد السعودية للولايات المتحدة بسحب ودائعها من البنوك الأمريكية وفتح سفارة للاتحاد السوفيتي لديها، ضغطت الإدارة الأمريكية على إسرائيل للقبول بخروج رجالات الثورة بعتادهم الحربي الخفيف، أما الأسلحة الثقيلة من دبابات وسواها فقد تبرعت بها المنظمة للجيش اللبناني. انظر: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، "اتفاق فليب حبيب"، 28–29.

[408]: see: Al-Jubeir 1987, 118-122. Also: Amos 1980, 274.

كما أثيرت مسألة اعتراف الولايات المتحدة واقعيا بمنظمة التحرير بمناسبة حدثين آخرين قبل هذا التاريخ، وهما: الأول، في العام 1975، ويتمثل بقبول الإدارة الأمريكية لحماية منظمة التحرير للدبلوماسيين والرعايا الأمريكان خلال الحرب الأهلية اللبنانية، وتأمين إخلائهم سالمين خارج لبنان. أما الحدث الثاني فيتمثل بجهود المنظمة ومساعيها الحميدة لإطلاق صراح الرهائن الأمريكان في طهران في العام 1979 (Amos 1980, 274)، خصوصا أن وكالة وفا الفلسطينية نشرت خبرا مفاده تلقي القيادة الفلسطينية، بوساطة كيسنجر، رسالة شكر من الإدارة الأمريكية على حمايتها للرعايا الأمريكان وإخلائهم من لبنان. كما أن الإدارة الأمريكية، خلال أزمة الرهائن في طهران، فتحت قناة اتصال مباشرة مع "زهدي الطرزي" ممثل منظمة التحرير في الأمم المتحدة. انظر: Nassar 1991, 153-154.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

وبالتالي أصر عرفات أن يحقق بعض الانجاز السياسي المعنوي بخروجه من لبنان، فذهب إلى ترتيب مراسم برتوكول دولية رسمية لخروجه ومقاتلي منظمة التحرير، وكان له أن يخرج بالصورة التي أراد.[409]

المبحث الثالث

الحركة الوطنية الفلسطينية منذ الخروج من لبنان وحتى قيام السلطة الفلسطينية (1982–1994)

المطلب الأول

الكيان المعنوي والكيان المنشود (1982–1994)

بالخروج من لبنان توزعت قوات الثورة الفلسطينية على نحو سبع دول عربية، وتمركزت القيادة والجزء الأكبر من قوات الثورة في تونس التي دعتها رسميا لذلك أبان الحرب، وبذلك خسرت المنظمة آخر خطوط التماس المادي مع فلسطين. وقد ترتب على ذلك تحولات هامة في السياسة الخارجية المنظمة التي أدركت ما خسرته من أركان لاستراتيجيها الدبلوماسية على نحو ما ستعرض له الدراسة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

على صعيد البنية التحتية المدنية والعسكرية، فقد تعرضت أجزاء كبيرة من هذه البنية للتدمير بفعل القصف الإسرائيلي المركز عليها، وتخلت المنظمة بخروجها من لبنان عن أسلحتها الثقيلة من دبابات ومدافع وسواها لصالح الجيش اللبناني. لذلك عادت المنظمة لتغازل النظام الأردني، وتقربا من الخطة الأمريكية لإقامة حكم ذاتي بالتعاون مع الأردن، فأعلن المجلس الوطني في دورته السادسة عشرة، في آذار/ مارس 1983، ترحيبه بفكرة

---

[409]: يشار إلى أن الرئيس عرفات كان شديد الحرص، عموما، على حصوله على أدق تفاصيل البرتوكول الدولية، وهو يذكر بخصوص الخروج من لبنان، أنه بقي لمدة (10) أيام – من أصل (88) يوم حصار – يناقش مع الوسطاء الدوليين مراسم موكب خروجه وقوات الثورة الفلسطينية من لبنان، من حرس الشرف (من غير قواته) والتحية العسكرية، والبعثة العسكرية اليونانية المرافقة من رجال وسفن مواكبة للباخرة التي ستقله إلى اليونان وهي ترفع علم فلسطين. ويبرر ذلك بقوله: "كل هذه المراسيم نوقشت لا لشخص ياسر عرفات وإنما لرمز مدينة قاتلت وصمدت فاستحقت فرض شروطها. فالأمر لا يتعلق بي شخصيا وإنما بكرامة الأجيال من أبناء شعبي". انظر: العمد 1983، 27.

انتقد البعض المسلك الفلسطيني الرسمي، عموما، في التركيز على المكاسب الشكلية والاستعراضية، ذات المدلول الكياني الرمزي، ورأى لها انعكاس سلبي على عمل وكفاءة الجهاز الدبلوماسي. انظر: فياض 1999، 81.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الكونفدرالية مع الأردن، على أساس اتحاد كونفدرالي يقوم بين دولتين مستقلتين.[410] وفي هذا السياق شهد شباط/ فبراير 1985 إبرام اتفاق فلسطيني–أردني متضمنا مبدأ الوفد المشترك والكونفدرالية، وقد تبين أن هذا الاتفاق ما هو إلا مشروع دبلوماسي مرحلي لم يتعدى السنة، وانتهى بإعلان العاهل الأردني إلغاء الاتفاق.[411]

شهدت هذه الفترة تحولا مهما على صعيد السياسة الخارجية الأمريكية، بما ينعكس على دورها في المنطقة، فهي وإن كان الثابت لديها – بتبدل الرؤساء والأحزاب الحاكمة – مسألة الانفراد في منقطة الشرق الأوسط دون منافسة من أحد، إلا أن المتغير لديها في هذه المرحلة هو شكل العلاقة مع إسرائيل. فمنذ بداية هذه الفترة رفعت الولايات المتحدة منزلة إسرائيل من "وكيل" لأعمالها في الشرق الأوسط، إلى مرتبة "شريك"، فراحت الولايات المتحدة تتدخل عسكريا في لبنان (1983) لتدعيم نظام موالي لها – بما يعني أنها دعمت هجوم إسرائيل لتدمير هياكل ووجود المنظمة في لبنان تمهيدا لهذه الخطوة – وقصفت جوا عدد من المدن الليبية.[412] ذلك وقد كان شهد أواخر العام 1981 إبرام اتفاقية تعاون استراتيجي سرية بين الولايات المتحدة وإسرائيل.[413]

كما استطاعت إسرائيل، خلال هذه الفترة، بجهود اللوبي الصهيوني، تحويل مضمون مذكرة التفاهم الموقعة بينها والولايات المتحدة، في منتصف السبعينيات، إلى قانون صادر عن الكونغرس، وقد أضافت بندا جديدا على لائحة الالتزامات المطالبة بها منظمة التحرير، وهو "نبذ الإرهاب".[414] ومنذ ذلك الحين حددت الولايات المتحدة شروطها الثلاثة لفتح الحوار مع المنظمة، وهي: القبول بقراري مجلس الأمن (242) و(338)، والاعتراف بحق إسرائيل في الوجود، ونبذ الإرهاب.

ولكن هذه السياسة غير غريبة أو مفاجئة من قبل دولة مثل الولايات المتحدة تقوم بيروقراطية الأمن القومي لديها على قاعدة الواقعية السياسية، وبالتالي إيمانها باستخدام القوة كأداة للسياسة الخارجية، التي من أبرز سماتها معاداة

---

[410]: فرج 2000، 80–81. وأيضا: عبد ربه 1999، 39. و: عمرو 1994، 77–78.

[411]: عبد ربه 1999، 40. و: عمرو 1994، 79–82. و: خليفة 2005، 105–106.

[412]: عاروري 1989، 305–311.

انظر في التورط الأمريكي في الغزو الإسرائيلي للبنان وقوات الثورة منذ أواخر السبعينيات: Abu Jihad 1981, 181-191.

[413]: عاروري 1989، 308. و: عمرو 1994، 62–63.

[414]: ربيع 1995، 30.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

حركات التحرر الوطني.[415] ولا شك أن لذلك علاقة وثيقة بالجهات والآلية التي تطلع في صنع القرار في السياسة الخارجية الأمريكية.[416]

مع اندلاع انتفاضة الحجارة في العام 1987، شهدت الحركة الوطنية الفلسطينية، إلى جانب الكفاح المسلح، أشكالا من المقاومة المدنية التي خبر الفلسطينيون بعضها أبان ثورة العام 1936، فأخذت بعض الدراسات تعقد مقارنات بين كلا الثورتين من حيث المسار والنتائج،[417] وباتت الانتفاضة العنوان الأبرز في جملة من كتابات الفكر التحرري التي حاولت تلمس خصوصية هذه التجربة، وتنوع أدواتها السلمية والعنفية، وعلاقتها بحركات التحرر الوطني.[418] ووصفها أحد الاشتراكين الفرنسيين بأنها "آتية من البعيد وذاهبة إلى البعيد".[419]

عملت الانتفاضة على تحقيق وحدة الشعب الفلسطيني بين شقي الوطن المحتل عام 1948 وعام 1967، من خلال التعاضد في الكفاح الشعبي الذي عم كل فلسطين. كما نقلت الانتفاضة مفهوم الكفاح من مرحلة "الثورة من الخارج إلى الداخل"، إلى مرحلة "الثورة من الداخل في الداخل"، ناهيك عما حققته من نتائج على الصعيد الدولي من حيث إعادة القضية الفلسطينية إلى سدة الاهتمام العالمي، وتنامي القلق الأمريكي بضرورة التحرك لاحتواء الثورة، إضافة إلى إعادة فتح أبواب "الكرملين" لعرفات،[420] وحسم "أية إدعاءات، عربية كانت أم إسرائيلية، متعلقة بهوية الأرض الفلسطينية"، فكان إعلان العاهل الأردني فك الارتباط مع الضفة الغربية (تموز/ يوليو 1988)، بمثابة شهادة وفاة لسياسة "الإلحاق"، وترشيح الأردن لدور "Buffer State"،[421] في ظل ترحيب عربي كامل (حتى سوريا وإن متأخرا)، أما الفصائل الفلسطينية الموالية لسوريا فكان موقفها غير واضح ومتحير تجاه ما يتوجب فعله

---

[415]: المغربي 2002، 15.

[416]: هنا تجدر الإشارة إلى مقولة "ويليام كواندت" في كتابه "عقد من القرارات" بقوله أنه غالبا ما تكون المجموعات الموالية لإسرائيل أكثر نفوذا عندما لا تفعل شيئا للتأثير على السياسة، وذلك بسبب تحسب الإدارة الأمريكية لردود أفعالها المتوقعة إذا ما أصدرت قرارا يخالف توجهاتها، الأمر الذي قد يفسر تراجع كارتر عن مغازلته لمنظمة التحرير بداية عهده في الحكم. انظر: شديد 1983، 238–239.

[417]: انظر مثلا: ع. السيد 1989، 405 وما بعدها.

[418]: انظر مثلا: العباسي 1990، 3 وما بعدها. و: بدر الدين 1989، 111 وما بعدها.

[419]: عمرو 1994، 96.

[420]: انظر: ع. السيد 1989، 426–429.

[421]: حبيب الله 1991، 21–22.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

فلسطينيا.[422] هذا وهناك من يرى أن الانتفاضة قد أتاحت المجال أمام الجماعة البراغماتية في المنظمة بأن تسير لتحقيق أهدافها عن طريق حل القضية الفلسطينية ضمن النظام الدولي والرأي العام العالمي والشرعية الدولية.[423]

وقد قدمت الولايات المتحدة أبان هذه الأحداث مشروعا أدعت أنه جديد لحل مشكلة الشرق الأوسط، عرف باسم "مشروع شولتر" نسبه إلى مبعوثها حامل المشروع إلى المنطقة، إلا أنه ليس أكثر من دمج وإعادة صياغة لمشروعات تسوية أمريكية سابقة مثل "كامب ديفيد" و"ريغان"، وقد رفضت الجماهير المنتفضة هذا المشروع من خلال تكثيف الإضرابات فانتهى هو الآخر.[424]

أما التطور الأبرز في تاريخ الكيانية الفلسطينية فكان "إعلان الاستقلال"، في الدورة (19) للمجلس الوطني، منتصف تشرين الثاني/ نوفمبر 1988. وفي ذات الدورة أقر المجلس الوطني تشكيل "حكومة مؤقتة" لتصريف الأعمال الحكومية لدولة فلسطين إلى حين قيامها على الأرض، وسرعان ما كلف المجلس الوطني اللجنة التنفيذية بصلاحيات ومسؤوليات الحكومة المؤقتة، إلى حين إعلان تشكيل الحكومة. ذلك ولطالما رفضت المنظمة تاريخيا فكرة إقامة حكومة مؤقتة أو حكومة منفى، لأسباب تتعلق ببنية المنظمة ورؤيتها السياسية والتنظيمية.[425] وفي ذات السياق الدولاني الرسمي ذهبت اللجنة التنفيذية نهاية آذار/ مارس 1989 إلى اختيار ياسر عرفات رئيسا لدولة فلسطين، وقد تم الترحيب به والتأكيد عليه من قبل المجلس الوطني في دورته العشرين (1991).

وهكذا، وقعت منظمة التحرير الفلسطينية، مع مطلع تسعينيات القرن المنصرم، وتبعا للظروف التي مرت بها، اتفاقيات سلام مع الحكومة الإسرائيلية، قبلت على أساسها بخيار الحكم الذاتي كمرحلة انتقالية إلى قيام الدولة

---

[422]: انظر في الأحداث التي سبقت إعلان الاستقلال، وفي أصداءه لدى فئات الشعب الفلسطيني: الشهابي 1990، 138–141.

[423]: البديري 1994، 228.

[424]: عاروري 1989، 312–315. وأيضا: عمرو 1994، 99.

[425]: في السنوات الأولى من عمر المنظمة اعتبر الشقيري أن في عدم السعي لإقامة الحكومة ارتباط بعدم بحث الفلسطينيين عن المناصب والرواتب، إضافة إلى عدم إمكانية اعتراف الأمم المتحدة بها إلا بالقبول بقرار التقسيم المرفوض شعبيا وسميا في ذلك الوقت (خليفة 2005، 38). ما بين العامين 1973/1972 طرحت فكرة "الحكومة المؤقتة" قبل الرئيس السادات، والاتحاد السوفيتي أيضا (انكليزس 1985، 32. و: حيدري 1993، 36). وقد تباينت الأهداف التي تساق تبريرا لهذه المبادرات، فهناك من يشير إلى أنها طرحت لتكون بديلا للمنظمة التي رأت فيها بعض الأنظمة العربية أنها حققت الأهداف الثورية، وأن المطلوب حاليا واجهة سياسية (الأشعل 1988، 60)، وهناك من أشار إلى أن طرحها جاء بمثابة أحد الصيغ التي بإمكان تمثيل المنظمة، أو الشعب الفلسطيني، من خلالها في مؤتمر جنيف للسلام في ذلك الوقت (انظر في تعليق شفيق الحوت: El-Hout 1974, 28-30)، أو كبديل عن الاتحاد الفيدرالي بين الأردن وفلسطين حفاظا على الهوية الفلسطينية (الأشعل، 1988، 60). وفي العام 1977 عاود السادات المحاولة ذاتها، ولكن دون جدوى، ولتعاود الفكرة لتطرح مرة أخرى من قبل مصر عقب خروج المنظمة من لبنان تحسبا من اندثار المنظمة و"ضياع الصوت الفلسطيني"، وبالفعل بدأت المنظمة بدراسة هذا الموضوع جديدا، وخصوصا أنها لاقت دعما من قبل بعض أعضاء اللجنة التنفيذية وبالأخص محمود عباس. انظر: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، "الحكومة المؤقتة"، 288. وأيضا: الأشعل 1988، 62–63.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المستقلة وفقا لما اتفق على تسميته "مفاوضات الحل النهائي". وهو خيار لطالما رفض وشجب سابقا في أدبيات المنظمة، لما أخذ عليه تاريخيا (المقصود قيام حكم ذاتي وطني تحت سيطرة الاحتلال)، باضطراره في كثير من الأحيان إلى تلبية مصالح الاحتلال، ومثال ذلك ما خبرته التجربة التحررية المصرية من "الحماية" البريطانية، ما بين ثورة سعد زغلول (1919)، وثورة الضباط الأحرار (1952).[426]

ومما لا شك فيه أن "الحكم الذاتي" يكون بمثابة فترة انتقالية، تمهد لتقرير المصير بإقامة الدولة المستقلة، وبالتالي فهو "ليس مرادفا للاستقلال، وإنما ممهد له. ومن ثم فإنه ليس مردفا لحق تقرير المصير، وإنما خطوة سابقة عليه".[427]

قامت السلطة الفلسطينية بقرار من المجلس المركزي للمنظمة في دورته المنعقدة في تونس في تشرين أول/ أكتوبر 1993، وجاء فيه تكليف المجلس للجنة التنفيذية تشكيل "مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية في المرحلة الانتقالية من عدد من أعضاء اللجنة التنفيذية وعدد من الداخل والخارج"، على أن يكون عرفات رئيسا للمجلس.

وهكذا، وعلى الرغم من جنوح الرسمية الفلسطينية مبكرا للسلام، وفي مواجهة التعنت الإسرائيلي المدعم بمقاطعة الولايات المتحدة لأي اتصال مع منظمة التحرير، لم تتخلى المنظمة رسميا عن خيار الكفاح المسلح، كإستراتيجية للنضال، إلا مع نهاية القرن المنصرم بتعديل الميثاق الوطني (1996–1998)، فيما له علاقة بالتزامات العملية السلمية مع إسرائيل التي بدأت مطلع التسعينيات. وقد حرصت المنظمة، في كفاحها المسلح، على التذكير دوما باستمدادها له من حق الشعوب في مقاومة المحتل، وفقا لما ذهبت إليه المواثيق الدولية. ولطالما اتهمت المنظمة في المقابل بالإرهاب، وخصوصا فيما يتعلق بعمليات خطف الطائرات.[428] هذا ويشار إلى أن المنظمة قد أدانت جميع أعمال العنف منذ 1968، كل على حدة، باستثناء حادثتين بدتا مبررتين، في العام 1969 والعام 1972، لاستهدافهما مباشرة لإسرائيليين، بما يدخل في باب "الأعمال المشروعة في الحرب".[429]

---

[426]: انظر بخصوص هذه التجربة: Al-Barghouti 2004.
جاءت جملة من الدراسات التي تناولت موضوع حكم حركات التحرر الوطني بعد الاستقلال، أو خلال المرحلة الانتقالية إلى الاستقلال، فناقشت موضوع إدارة المؤسسات العامة ومعايير الديمقراطية والفساد الإداري وما إلى ذلك، انظر في ذلك: Torreguitar 2008. و: Melber 2002.

[427]: عبد العال 1992، 58–59.

[428]: See: Wise 1980.

[429]: See: Al-Jubeir 1987, 112-114.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

ذلك إلا أن الولايات المتحدة وإسرائيل أرادتا إحراج المنظمة بمطالبتها بـــ"نبذ الإرهاب" كأحد ثلاثة شروط لبـــدء الحوار – كما سبق وأشير – وإن تصريح من هذا القبيل لا يأتي إلا بمعنى "التوبة" عن ممارسة الإرهـــاب، بمـــا يعني الاعتراف بممارسة الإرهاب سابقا، وليس المقاومة والكفاح المسلح كأسلوب للتحرر الوطني.

لذلك راوغت القيادة الفلسطينية كثيرا لتجنب تقديم مثل هذه الورقة، إلى أن قدمتها فعلا، مع ورقتـــي الاعتـــراف بالقرارين (242) و(338)، والاعتراف بحق إسرائيل في الوجود، في خطاب الرئيس عرفات في مؤتمر صحفي عقد في جنيف، صباح اليوم التالي لخطاب عرفات في الجمعية العامة للأمم المتحدة (13 كانون الأول/ ديســمبر 1988)،[430] التي نقلت أعمالها إلى هناك بسبب الرفض الأمريكي لمنح تأشير دخول لعرفات، وكان عرض فـــي خطابه في الجمعية تلميحا بإقراره بتلك الشروط، إلا أن الإدارة الأمريكية أصرت أن يكون بشكل مباشر، وهو ما كان في المؤتمر الصحفي. وفي النتيجة أجبر الجانب الفلسطيني على تقديم تنازلات "غير عادلة" كشرط للـــدخول إلى المفاوضات، وقد بدا من البداية أن ذلك سينعكس لاحقا على ضعف موقفها التفاوضي. ذلك على الرغم من أن المنظمة لم تقدم على تعديل أحكام الميثاق الوطني– الذي هو بمثابة دستور – التي تدعو إلى الكفاح المسلح وتدمير إسرائيل، بما يعتبر للخارج تعبيرا صريحا عن عقيدة الأمن القومي، وهو ما يخالف التوجه الفلســطيني لتســوية النزاع سلما.[431]

هذا وقد عادت الأعمال الفدائية الفلسطينية – أو "الإرهاب" وفقا لرواية الآخر– بما اعتبر "نعمة ونقمة في آن معا"، أما "النعمة"، ويقصد بها النتائج الإيجابية، فتمثلت بالشهرة والحضور المكثف على وسائل الإعلام، بشكل طغـــى على أخبار دول كبرى كفرنسا وألمانيا الغربية والمكسيك، إلا أن مردودها السلبي في كثيـــر مـــن الأحيـــان، أو "النقمة"، فكان بوصف الفلسطينيين بـــ"الخاطفين والإرهابيين" وتشويه صـــورة النضـــال فـــي أوروبـــا الغربيـــة خصوصا.[432] وهنا كان دور الدبلوماسية الفلسطينية لتصحح الصورة في السياسة العالمية، كذلك لعبـــت الدعايـــة ووسائل الإعلام (الدبلوماسية الإعلامية أو العامة ككل كما أشير في الفصل الأول) دورا مهما في هذا الشـــأن،[433]

[430]: ربيع 1995، 7. وأيضا: عمرو 1994، 104–105. و: خليفة 2005، 148.

[431]: Segal 1989, 21, 23-25.

[432]: See: Rubin 1994, 25. Also: Norton 1989, 1. and: O'Brine 1991, 2.

[433]: Norton 1989, 1.

من أبرز انجازات الدعاية الفلسطينية تأثيرها على إصدار قرار الجمعية العامة، في العام 1975، بوصف إسرائيل حركة صهيونية عنصرية. انظر: Becker 1984, 156.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

وأخذ تطورها يحقق مزيدا من الدعاية للقضية[434]، وإن كان البعض ينقل عن عرفات تصريحه مطلع التسعينات عن عدم رضاه عن أداء الدعاية الفلسطينية والعربية، بقوله: "إننا ندرك أن أحد الأسباب الرئيسية للفشل العربي كان بسبب عدم مقدرتنا على مباراة الدعاية الصهيونية، وشرح قضيتنا للعالم".[435]

المطلب الثاني

الدبلوماسية والعلاقات الدولية (1982–1994)

الفرع الأول: السمات العامة للدبلوماسية (1982–1994)

غلب على الدبلوماسية الفلسطينية خلال هذه المرحلة هم تحاشي التصفية السياسية والدبلوماسية والجسدية، وقد توزعت قوات الثورة، عقب الخروج من لبنان، في حوالي سبع دول عربية، السمة التي دفعت البعض ليطلق عليها "دبلوماسية المحافظة على الذات"،[436] أو "دبلوماسية الأمر الواقع".[437] فقدت المنظمة بخروجها من لبنان (1982)، وخسارتها للقاعدة الجغرافية، ركنا أساسيا ترتكز عليه إستراتيجيتها الدبلوماسية، فسعت للتعويض عنها بتأليف تحالف دبلوماسي مع الأردن، وبإجراء مصالحة محدودة مع مصر التي جُمدت العلاقات معها على أثر توقيع السادات لاتفاقية كامب ديفيد.[438] كما ظهر مع بداية هذه الفترة، ونهاية الفترة السابقة، جملة من مشاريع السلام التي قادها زعماء يهود، وأخرى عربية رسمية كمبادرة الأمير فهد الذي تطور إلى مشروع قمة "فاس" العربية (1982/1981).[439]

مثلت مبادرة الأمير فهد، بما تضمنته وفي التوقيت الذي جاءت فيه،[440] تغيرا في نبرة صوت السعودية الذي خفت طويلا، مسايرة مصالحها الإستراتيجية مع الولايات المتحدة، ففي هذه المبادرة انتقد مسلك الولايات المتحدة في الدعم المطلق لإسرائيل، بل جعلت من وقف ذلك إحدى "شروط تحقيق التسوية". وقد دعت إلى انسحاب إسرائيل

---

[434]: Elomari 1989, 103. Also: Wise 1980, 1-3.

[435]: Rubin 1994, 39.

[436]: فياض 1999، 82.

[437]: فياض 1996، 159.

[438]: صايغ 2003، 765. وأيضا: Khalaf 1985, 219-221.

رفض عرفات التوقيع بنفسه على وثيقة طرابلس التي قررت فيها الدول العربية مقاطعة مصر دبلوماسيا، وكلف كل من أبو اياد وحامد أبو ستة للتوقيع عليها. كما أنه لم يسحب ممثليه في القاهرة بدعوى عدم قيامهم بأية أعمال رسمية. انظر: صايغ 2003، 602–603.

[439]: انظر: كتن 1999، 272–275. وأيضا: سيغال 1989، 36–37. و: عويد 2002، 322–326.

[440]: انظر في هذا الخصوص: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمة 2008، "مبادرة الأمير فهد"، 505–508.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

من الأراضي المحتلة عام 1967، وإزالة المستوطنات، وحق العودة، وقيام الدولة الفلسطينية بعاصمتها القدس. كما دعت، فيما اعتبر ترغيبا لإسرائيل، إلى حق جميع دول المنطقة بـــ"العيش بسلام"، فيما اعتبر دعوة للعرب للاعتراف بإسرائيل. الأمر الذي لاقى اعتراضا عراقيا وسوريا وفلسطينيا، وفي المقابل لم يحقق هذا "الترغيب" قبولا إسرائيليا. أما استحسانها فكان من قبل بعض دول الخليج وأوروبا. وذلك كله لم يحل دون تضمين بنود المبادرة في قرارات قمة فاس العربية (1982).[441]

في النتيجة، وبقدر ما حرصت أغلب هذه المشاريع على أن تكون، أو تبدو، ذات طبيعة وسطية، إلا أنها كانت تلقى الرفض من كلا الجانبين، والإسرائيلي خصوصا. ذلك أن رفض الموقف الفلسطيني بدا عليه غالبا تحفظه على بعض الأمور التي يرى فيها أوراق للخسارة في الجولة الأخيرة، أما الموقف الإسرائيلي فكان غالبا برفض أساس المبادرة أو المشروع.

ومن السمات المميزة لهذه الفترة تحويل المقر العام لعرفات لـــ"قيادة أركان دبلوماسية"، بصلاحيات واسعة علـــى حساب تهميش الدائرة السياسية، والتركيز على العلاقات مع الغرب بتوسيع التواجد الدبلوماسي العلني إضافة إلى القنوات السرية، وإغداق الأموال على البعثات الدبلوماسية الفلسطينية، وخصوصا تلك المتواجـــد فـــي العواصـــم الأساسية، وانهماك القيادة السياسية في الزيارات الدولية.[442]

كما شهدت هذه الفترة اندلاع الانتفاضة والاستثمار الدبلوماسي لها، وإعلان الدولة المستقلة، وما رافق ذلك مـــن جهود دبلوماسية في الحصول على الاعتراف بهذه الدولة. وبرأي البعض فإن الانتفاضة قد أضفت طابعـــا مـــن الممارسة الديمقراطية في الكيانية الفلسطينية، مما كان له أثر في توجه الدبلوماسية الفلسطينية، انطلاقا من ذلـــك الحدث.[443] كانت الانتفاضة بمثابة طوق النجاة الذي أنقذ المنظمة من الاندثار السياسي الذي كانت مهددة به، تزامنا مع فقدانها مزيدا من أركان إستراتيجيتها الدبلوماسية؛ نتيجة الاستقطاب الجاري في السياسة العربيـــة الإقليميـــة

[441]: انظر: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، "مشروع فاس"، 551–552.

[442]: انظر: فياض 1999، 83–84. و: فياض 1996، 159–161.

[443]: See: Hassassian 1997, 74-75. Also: Rubin 1994, 85-86.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

(خلال الثمانينيات)، وشلل الاتحاد السوفيتي أو تراجعه عن دعم المنظمة،[444] وقيام الحرب العراقية–الإيرانية، إضافة إلى تراجع، بل واندحار، دول عدم الانحياز والتجمعات المماثلة في العالم الثالث.[445]

كل ذلك زاد من تسارع اندفاع المنظمة باتجاه الولايات المتحدة،[446] التي عاندتها كثيرا وكان لها أن تنتهك تجاهها في حادثتين على الأقل التزاماتها بأحكام القانون الدولي. يتمثل الحدث الأول بقرار إغلاق مكتب المنظمة في نيويورك، في العام 1987، بصفتها عضوا في الأمم المتحدة، بداعي تطبيق قانون مكافحة الإرهاب، معتبرا إياها منظمة إرهابية. ويشير البعض إلى أن هذا القرار جلب تعاطفا دوليا مع المنظمة مما فتح لها أبوابا دبلوماسية جديدة.[447] أما الحدث الثاني فيتمثل بمنع السلطات الأمريكية منح تأشيرة دخول للرئيس عرفات للحديث في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعلى إثرها تم نقل الجلسة إلى جنيف. وفي كلا الحالتين انتهكت الولايات المتحدة بشكل صريح اتفاقية المقر الموقعة بينها والأمم المتحدة.[448]

ذلك فيما اعتبر حدث نقل جلسة الجمعية العامة إلى جنيف، انتصارا للدبلوماسية الفلسطينية التي لفت انتباهها لذلك الدكتور الراحل إبراهيم أبو لغد – مستشيرا الفقيه القانوني "فرانسيس بويل" (أحد أبرز مستشاري المنظمة) – بقوله: "إذا كان لا يستطيع أن يأتي عرفات إلى الجبل، فما مدى إمكانية أخذ الجبل إلى عرفات"،[449] وبالفعل نقل "الجبل" إلى عرفات.

عقب ذلك واجهت المنظمة أزمة مالية خانقة، بسبب عدم وفاء أكثر الدول العربية بالتزاماتها المالية تجاهها، لدرجة ايشاكها على "الإفلاس"،[450] وحسب على المنظمة موقف الرئيس عرفات الداعم للرئيس صدام حسين في غزوه للكويت، بعد أن فشلت المنظمة في تسوية النزاع بالطرق السلمية. وقد برر البعض مسلك عرفات هذا بأنه رد جميل للنظام العراقي الذي ساعد المنظمة في الحصول على اعترافات جملة من دول العالم الثالث بالدولة عبر

---

[444]: خصوصا بعد إطلاق غورباتاتشوف مشروع "التفكير الجديد"، ومحاولة تطبيقه على الصراع العربي الإسرائيلي.

[445]: انظر: صايغ 2003، 959–960.

[446]: صايغ 2003، 766-765.

[447]: الأشعل 2009، 166–167.

[448]: الفصل (13) من الاتفاقية.

[449]: بويل 2004، 26.

[450]: Rubin 1994, i-ii.

دفع هذا الأمر عرفات، في أيار/ مايو 1990، ليخرج عن دبلوماسيته، ويصرح بأن المعونة العربية لمنظمة التحرير منذ قيامها بلغت (2,6) مليار دولار أمريكي، بينما قدمت للمجاهدين في أفغانستان (19) مليار دولار خلال (9) أعوام فقط. انظر: صايغ 2003، 893.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

إمدادها بالنفط والسلاح.[451] وبهزيمة العراق أسدل الستار على حقبة كاملة، استطاعت فيها المنظمة المزاوجة التكتيكية في سياستها الخارجية، ولم يبقى أمامها سوى القبول بالشروط الأمريكية لفتح الحوار، في ظل مناكفة بعض الفصائل الفلسطينية الموالية للنظامين العراقي والليبي، من خلال الإقدام على جملة من عمليات العنف التي كان لها أن تتسبب بوقف الحوار أكثر من مرة في ظل رفض المنظمة التخلي عن "عصاة" قرارها السياسي.[452]

الفرع الثاني: العلاقات الدولية (1982-1994)

أولا- على صعيد الأمم المتحدة والمنظمات والمؤتمرات الدولية والإقليمية:

على الصعيد الإقليمي كان من أبرز التطورات منح رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير منصب نائب الرئيس الدائم لحركة عدم الانحياز في العام 1983. وعلى المستوى العالمي جاء قرار الجمعية العامة بأخذ ملاحظة بإعلان الدولة الفلسطينية، وباستعمال اسم "فلسطين" بدلا من "منظمة التحرير الفلسطينية" في منظومة الأمم المتحدة، دون الإخلال بوضع المراقب. وقد كانت الأمم المتحدة، في بداية هذه الفترة، قد عقدت في صيف 1983، مؤتمرا دوليا خاصا بقضية فلسطين لزيادة الوعي بالقضية الفلسطينية، وكان ذلك في جنيف صيف العام 1983، وقد صدر عنه ما عرف بإعلان جنيف.[453]

وفيما يتعلق بمجلس الأمن، إجمالا، فقد حالت طريقة التصويت فيه (حق النقض الأمريكي تحديدا) من صدور قرارات مناصرة للشعب الفلسطيني، باستثناء ما يستشف تلميحا من بعض منها، وخصوصا تلك المتعلقة بموضوعين اثنين: الأول بالتأكيد على شمول اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين للشعب الفلسطيني، وهو يفهم ضمنا الاعتراف بالفلسطينيين كشعب وبالتالي حقهم في تقرير المصير. أما الموضوع الثاني فكان بإقرار مجلس الأمن لانتماء الفلسطينيين لأرضهم – في معرض الطلب من إسرائيل إبعاد "المدنيين الفلسطينيين" عن "الأراضي الفلسطينية المحتلة" – الأمر الذي يفهم ضمنا بالاعتراف بحق الفلسطينيين في تحرير أرضهم وإقامة

[451]: على الرغم ما أخذته القيادة الجديدة للمنظمة على قيادة الشقيري، بعدم مقدرتها على الوقوف على مسافة واحدة من الأنظمة العربية، فانحازت لبعضها على حساب البعض الآخر، على خلاف التجربة الجزائرية التي أيقنت خطورة ذلك فعاد عليها بنتائج أفضل (أبو بصير 1986، 523. و: البديري 1994، 208)، ذهبت القيادة الفلسطينية في وقت متأخر لتعاطفها مع العراق في اجتياحه للكويت، وما عاد به ذلك بالسلب على القضية الفلسطينية وفلسطيني الكويت. كذلك انخرطت في الحروب الأهلية في الأردن ولبنان (سعيد 2009، 153).

[452]: كالعملية الفاشلة لجماعة أبو العباس تجاه مدنيين على متن باخرة "أكيلي لاورو"، صيف 1990 (عمرو 1994، 114. و: عبد ربه 1999، 93).

[453]: انظر: عبد الرحمن 1990ب، 122.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

دولتهم المستقلة عليها.[454] كما كان لمجلس الأمن حضورا خلال الانتفاضة الفلسطينية (1987)، تأثرا بدعم الرأي العام العالمي، بإصدار جملة من القرارات التي تشجب الممارسات الإسرائيلية.

بخصوص المجموعة الأوروبية، فقد أصدرت في آذار/ مارس 1986، خلال اجتماعها المنعقد في بروكسل، بيانا اعتبر تطورا في الموقف الأوروبي تجاه القضية الفلسطينية، مؤكدة الصلة التي تجمع بين دول المجموعة مع بلدان وشعوب الشرق الأوسط، والتي تدفعها إلى الاضطلاع مباشرة في تسوية الصراع العربي–الإسرائيلي، من خلال عقد مؤتمر دولي للسلام تحت رعاية الأمم المتحدة. وقد قررت خلال المؤتمر منح مساعدة مالية للفلسطينيين في الأرض المحتلة، ومنح منتجاتهم أفضلية الوصول إلى سوق المجموعة.[455] وقد استطاعت الجماعة الأوروبية في العام 1988 إقناع إسرائيل بالسماح بمرور الصادرات الفلسطينية من الداخل من خلال موانيها دون إخضاعها لإجراءات التصدير الإسرائيلية أو تغيير وثيقة المنشأ.[456]

على مستوى المنظمات والمؤتمرات الدولية غير الحكومية، أيد "اتحاد البرلمانيين العالمي" في مؤتمره المنعقد في مكسيكو (نيسان/ أبريل 1986)، الحقوق الوطنية الفلسطينية. وانتخب المؤتمر العالمي ضد القنابل الذرية والهيدروجينية، المنعقد في طوكيو (آب/ أغسطس 1986)، منظمة التحرير لرئاسة المؤتمر.[457]

ثانيا– على صعيد العلاقات الثنائية:

لم تخلُ هذه الفترة من جملة من المكاسب الدبلوماسية، فقد شهدت منذ عام 1984، ارتفاع في التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني كما ونوعا، فأصبحت ترتبط كثير من المكاتب الخارجية للمنظمة بوزارة الخارجية لدى الدول المضيفة، بعد أن كانت في كثير منها مرتبطة بالمنظمات الاجتماعية وحركات الصداقة.[458]

يشير البعض إلى أن اسبانيا كانت أول دولة أوروبية غربية تمنح المنظمة وضعا دبلوماسيا كاملا في العام 1985،[459] فيما يشير آخر إلى أن العام 1986 شهد منح مكتب المنظمة في مدريد جميع التسهيلات التي تتمتع بها

---

[454]: حافظ 1992، 119–120.

[455]: انظر نص البيان: أبو عفيفة 2000، 239–240.

[456]: س. أحمد 2009، 53.

[457]: أبو عفيفة 2000، 232.

[458]: عكاوي 1990، 12–13.

[459]: Rubin 1994, Op, p. 47.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

البعثات الدبلوماسية باستثناء الحصانة.[460] علما بأن هذه الخطوة الإسبانية قد جاءت من بين خطوات أخرى لتلطيف مسلكها بالاعتراف بإسرائيل وتبادل السفراء بين الدولتين في ذلك العام، بعد طول جفاء وتأجيل دائم من قبل إسبانيا، وهو ما جاء متزامنا مع دخول إسبانيا إلى المجموعة الاقتصادية الأوروبية.[461] هذا وقد ذهبت كل من فرنسا وإيطاليا مطلع العام 1989 إلى رفع تمثيل المنظمة لديها من مكتبة إلى مفوضية عامة.[462]

وفي هذا السياق جاءت مقولة الأكاديمي الإسرائيلي "عاموس بيرلماتر"، بأن "ما يهدد إسرائيل فعليا ليس مدافع منظمة التحرير الفلسطينية، وإنما نجاحاتها السياسية وخصوصا في أوروبا".[463] ويعزو البعض فشل إسرائيل في التغلب على دبلوماسية المنظمة، هو تعامل الإدارة العسكرية الإسرائيلية مع الهجمات الفلسطينية بشكل يخرق قاعدة نسبية حجم ردة الفعل والدفاع الشرعي.[464]

وهكذا يلحظ أن منظمة التحرير الفلسطينية، قبيل إعلان الاستقلال، قد حصلت على تمثيل دبلوماسي يراوح بين الكامل والجزئي وغير الرسمي. فتراوح تمثيلها لدى الدول العربية والاشتراكية وبعض الدول الإفريقية والآسيوية بين التمثيل الدبلوماسي الكامل أسوة بالدول، من حيث معاملة ممثلياتها كسفارات وتمتع دبلوماسيها بالامتيازات والحصانات، والتمثيل الدبلوماسي غير الكامل، أشبه بالقنصليات، وامتيازات وحصانات جزئية. فيما حصلت لدى أوروبا الغربية وأميركا اللاتينية على تمثيل دبلوماسي أقل درجة مما سبق، وقد تراوح بين مكاتب الإعلام والعلاقات العامة مع بعض الحصانات، والتمثيل غير الرسمي، لا مقرات رسمية وعدم وجود لأية حصانات بطبيعة الحال.[465]

بقيام الانتفاضة وإعلانها الولاء لمنظمة التحرير، وظهور صورة الطفل الفلسطيني على شاشات التلفاز وهو يقاوم الدبابة بالحجر، حصلت القضية الفلسطينية على دفعة جديدة من التعاطف والدعم الدوليين.[466] وأخذت إسرائيل

---

[460]: أبو عفيفة 2000، 244–245.

[461]: انظر: ب. خضر 2003، 460–461.

[462]: عزت 2004، 273.

[463]: Al-Jubeir 1987, 96.

[464]: انظر: Wise 1980, 149-151. وأيضا: ربيع 1995، 21.

[465]: فياض 1999، 81. وفي ذات السياق: القراعين 1983، 177.

[466]: ربيع 1995، 21–22. و: عمرو 1994، 98–99. و: البرغوثي 1999، 118.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

تلهث وراء المنظمة لبدء الحوار مستجدة بها للسيطرة على الأوضاع في الداخل، وكانت قنوات الاتصال السري قد أخذت بعض السمات الرسمية منذ شباط/ فبراير 1988.[467]

ذلك إلا أن قاطرة الانتفاضة، حاملة فوقها الدبلوماسية الفلسطينية، وصلت في ربيع 1989 إلى طريق مسدود؛ وذلك بسبب "المصدات" التي وضعتها الإدارة الأمريكية أمام "هجوم السلام الفلسطيني"، المشروع الذي أطلقه المجلس الوطني في تشرين ثاني/ نوفمبر 1988. وعندها نقل عن عرفات تصريحه بالتهديد باحتمالية انهيار تجميد العمل العسكري.[468] وفي هذه الظروف المتشنجة جاءت دعوة وزير خارجية السويد لعقد اجتماع بين ممثلين عن المنظمة وشخصيات أمريكية–يهودية، وقد عقد اللقاء في ستوكهولم مطلع كانون الثاني/ ديسمبر من ذلك العام، وخرج اللقاء بتصريح مُلبي للتطلعات المرحلية لقيادة المنظمة على خطى الدخول في عملية السلام.[469] وفي ربيع العام 1989، وأمام إلحاح المضيف الفرنسي على الرئيس عرفات (الزائر) ليعلن موقفه بخصوص تضمين الميثاق الوطني لتدمير إسرائيل، وصف عرفات الميثاق الوطني باللفظة الفرنسية "*Caduc*"، بمعنى قديم أو بالي أو عفى عليه الزمن،[470] فيما اعتبر مراوغة لفظية.

في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1988 أعلنت الإدارة الأمريكية قرارها ببدء حوار رسمي مع قيادة المنظمة، عقب القبول الفلسطيني بالشروط الأمريكية للحوار خلال مؤتمر صحفي للرئيس عرفات في جنيف صباح اليوم ذاته، كما سبق وأشير. وبرأي البعض ساهمت قنوات الاتصال غير المباشرة بين المنظمة والولايات المتحدة بوساطات عربية إلى تعميق الشكوك المتبادلة بين الطرفين، وذلك بسبب اعتمادها الشفافية من جهة، وتحوير مضمونها وفقا لمصالح الوسيط من جهة أخرى.[471] وبإعلان الاستقلال أخذت أغلب الدول التي تقيم علاقات دبلوماسية بمنظمة التحرير بإعلان اعترافها بالدولة الفلسطينية، وقد ذهبت كثير منها إلى رفع التمثيل الفلسطيني لديها إلى درجة سفارات. ووصل عدد الدول التي تعترف بدولة فلسطين أكثر من (127) دولة.[472]

---

[467]: يروي قصتها "أحد أبرز مهندسيها" – كما يذكر – وهو محمد عبد العزيز ربيع (أكاديمي فلسطيني مقيم في الولايات المتحدة)، انظر: ربيع 1995، 22 وما بعدها.

[468]: انظر: صايغ 2003، 890–891.

[469]: عبد ربه 1999، 41–42. وأيضا: عمرو 1994، 103.

[470]: انظر: سليم 2002، 452. وأيضا: البرغوثي 1999، 118.

[471]: ربيع 1995، 31–32.

[472]: انظر: بويل 2004، 27. و: عكاوي 1991، 44. و: عبد الله 2007، 26. و: الشهابي 1990، 156–158. و: Muslih 1997, 47-49. و: Davis 1991, 51-52.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

في هذا الوقت عرض الاتحاد السوفييتي مشهد خذلان آخر للفلسطينيين، وذلك برفعه للقيود على الهجرة اليهودية إلى إسرائيل (نهاية 1989)، محاولا استرضاء منظمة التحرير برفع تمثيلها الدبلوماسي إلى سفارة، وتعيين سفير له لدى المنظمة في تونس (مطلع 1990).[473]

في الثلث الأخير من آذار/ مارس 1991 بدأت لقاءات وزير الخارجية الأمريكي "جيمس بيكر" مع الوفد الفلسطيني المحاور من الداخل، برئاسة "فيصل الحسيني"، في القدس.[474] وقد أزعج الوزير الأمريكي حضور لفظة (PLO) في أغلب حديث المحاورين، من حيث التأكيد على شرعية ووحدانية تمثيلها للشعب الفلسطيني، وأنهم مبتعثون أصلا من قبل المنظمة، وإذ ببيكر ينصح المحاورين الفلسطينيين بـ"اغتنام فرصة السلام"، وعدم التركيز على ذكر المنظمة في الاجتماعات التي ستعقد، ذلك أن الحوار مع المنظمة معلق وليس منتهي ارتباطا بموقفها في حرب الخليج.[475] بل وذهب القنصل الأمريكي – وبما يدلل تسليم الولايات المتحدة لارتباط المحاورين بالمنظمة – للقول: "تسقوا مع م.ت.ف. ولتعينكم م.ت.ف. ولكن لا تقولوا كل لحظة م.ت.ف.".[476]

في تشرين أول/ أكتوبر 1991، تم الاتفاق بين المنظمة والأردن على صيغة الوفد المشترك الذي سيشارك في مؤتمر مدير للسلام، نزولا عند الضغوط الأمريكية والإملاءات الإسرائيلية، وخلافا لمقررات الدورة العشرين للمجلس الوطني الفلسطيني.[477] وقد برز ولاء الوفد المشارك للمنظمة من خلال خطاب رئيس الوفد عن الجانب الفلسطيني "حيدر عبد الشافي".[478] وفي هذا الوقت بادرت إلى إجراء اتصالات سرية مع الحكومة الإسرائيلية قادت إلى مفاوضات وتوقيع اتفاق أوسلو.

وبذلك كانت المفارقة – على حد تعبير "يزيد صايغ"– أن يؤدي تناحر القوتين العظميين (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي)، إلى حرمان منظمة التحرير من "جني ثمار الدبلوماسية لاعتدالها السياسي عندما كانت تحظى بأوضاع إستراتيجية أفضل، لكن نهاية الحرب الباردة تركتها في حالة من الضعف لا تسمح لها برفض الشروط المرجعية

---

[473]: صايغ 2003، 892.

[474]: من أبرز المحاورين عن الجانب الفلسطيني: فيصل الحسيني، وحيدر عبد الشافي، وصائب عريقات، وحنان عشراوي.

[475]: انظر محضر الاجتماع: عبد ربه 1999، 53–56. وفي ذات السياق: عمرو 1994، 131–132.

[476]: عبد ربه 1999، 64.

[477]: انظر: عمرو 1994، 134–135. انظر في السياق الذي أتي فيه هذا القرار: حبيب الله 1991، 22–25.

[478]: انظر: عمرو 1994، 141.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

لمؤتمر مدريد للسلام". وبرأيه أنه لو لم تقم المنظمة "بانتهاز الفرصة المتاحة لما كانت ستختم مصيرها كمنظمة سياسية قابلة للحياة فقط، بل لربما أخرت المشروع الوطني الدولاني الفلسطيني لجيل أو لأكثر".[479]

يلاحظ إجمالا أن حضور وممارسة تقرير المصير عموما وبخصوص الشعب الفلسطيني تحديدا قد تأثر بطبيعة نظام العلاقات الدولية السائدة في فترة معينة،[480] ففي الوقت الذي غلب عليه صفة النظام متعدد الأقطاب (بين الحربين، وهو ما يعرف بعهد عصبة الأمم) واجهت فلسطين أرض وشعبا أقصى درجات التهميش والتنكر للحقوق اللصيقة بالشعوب، وفي عصر نظام ثنائية القطبية (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي) شهد تقرير المصير تطورا ملحوظا انتهاء باستقلال جملة من الشعوب المستعمرة وغير المتمتعة بالحكم الذاتي.[481] ولكن بحلول نظام أحادية القطبية، بسقوط الاتحاد السوفيتي مطلع التسعينيات، أخذ تقرير المصير يراوح مكانه، وربما تراجع، في مواجهة الهيمنة الأمريكية. كما يلاحظ أن حضور تقرير المصير على جداول المحافل الدولية قد ارتبط وتعزز بمقدار ما تقدمه الشعوب من كفاح، ذلك أن القضية الفلسطينية عاشت أفضل أوضاعها في النظام الدولي في الوقت الذي تعالت فيه أصوات المقاومة والكفاح والمسلح ومن ذلك معركة الكرامة (1968)، وحرب أكتوبر (1973)، وانتفاضة الحجارة (1987).

في هذا السياق التاريخي كان لمنظمة التحرير الفلسطينية (فلسطين بعد 1989) ممارسة التمثيل الدبلوماسي الإيجابي دون السلبي، بمعنى إيفاد البعثات الدبلوماسية وإقامة السفارات، وعدم المقدرة على استقبال البعثات

---

[479]: صايغ 2003، 959–960.

[480]: الرملاوي 2007، 18، 21–23.

انظر في تطور موقف الأمم المتحدة من حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وتعاطيها للقضية الفلسطينية: حافظ 1992، 111 وما بعدها. و: الأمم المتحدة 2008. و: الأشعل 1988، 128–129، 149 وما بعدها. و: خ. عريقات 1992، 39 وما بعدها، 107 وما بعدها. و: النمس 1979، 68 وما بعدها. و: النمس 1979، 115 وما بعدها. و: س. الخطيب 1989، 154 وما بعدها. و: نتيره 1991، 52 وما بعدها. و: طعمه 1989، 183 وما بعدها. و: Nassar 1991, 27-30. و: Sybesma-Knol 2002, 277-295.

كما انظر جدول بقرارات الجمعية العامة المرتبطة بتقرير المصير للشعب الفلسطيني خلال الفترة 1947–1982: عبد الرحمن 1990ب، 127–128. وفي ذات المرجع انظر جدول يبين تعاظم التأييد الدولي للقضية الفلسطينية في الأمم المتحدة من خلال مستويات التصويت على قرارات الجمعية العامة: 129.

[481]: بخصوص التجربة الجزائرية: ختاوي 2008، 10.

انظر في تطور تعاطي الأمم المتحدة مع قضايا التحرر الوطني في إفريقيا: El-Ayouty 1972, 36-45.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الدبلوماسية الدائمة، إلا في حالات قليلة،[482] نظرا لكون الدولة محتلة،[483] ولطبيعة هذا الكيان الذي افتقر للسيطرة على إقليم معين إلى أن أقيمت السلطة الوطنية الفلسطينية على بعض الأرض الفلسطينية.

[482]: مثل استقبالها لبعثة دبلوماسية سوفيتية بدرجة سفارة في في مقر قيادتها بتونس، في العام 1990، كما سبق وأشير.

[483]: عكاوي 1991، 46. وبذات المضمون: عكاوي 1990، 15. كما انظر: Hestermeyer 2010, para. 16.
تعرضت اتفاقية فينا للعام 1961 لوضع التمثيل الدبلوماسي في الدولة المحتلة من قبل دولة أجنبية، من خلال التأكيد على عدم اسقاط الحصانات الدبلوماسية، وتوفير الحماية لهم. وبخصوص السياق الفلسطيني نستذكر ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية عند احتلالها للعراق في العام 2003، عندما قامت بقصف مقر السفارة الفلسطينية في بغداد، واعتقال عدد من الدبلوماسيين الفلسطينيين. ذلك فيما كانت الإدارة الأمريكية قد استنكرت تعرض العراق لسفارتها في الكويت خلال حرب الخليج الثانية مطلع التسعينات. انظر: Talmon 2006.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الفصل الثالث

حركات التحرر الوطني من الداخل، وفي النظام الدولي

عرض الفصل الثاني لتاريخ الحركة الوطنية الفلسطينية المعاصرة، وأشار لأبرز الأحداث والتحولات التي واكبتها منظمة التحرير الفلسطينية في تطورها الكياني ونشاطها الدبلوماسي. يحاول هذا الفصل تشريح البنية الداخلية لحركات التحرر الوطني، متخذا من منظمة التحرير الفلسطينية حالة دراسية. إضافة إلى دراسة وضع حركات التحرر الوطني في النظام الدولي في شق النظرية، تاركا تفصيلها في شق الممارسة للفصل الرابع.

يعرض المبحث الأول للبنية التنظيمية لمنظمة التحرير الفلسطينية، للوقوف على ماهيتها الكيانية وآلية صنع القرار فيها، وخصوصا فيما له علاقة بصنع السياسة الخارجية وتنفيذها. فيما يعرض المبحث الثاني لطبيعة الشخصية القانونية لحركات التحرر الوطني وعلاقتها بالعمل الدبلوماسي، من حيث المقاربات النظرية، ومبدأ الفعالية، والاعتراف الدولي.

المبحث الأول

حركات التحرر الوطني من الداخل: البنية التنظيمية، السياسة الخارجية وصنع القرار

تفيد دراسة البنية التنظيمية الداخلية والمادية التحتية لحركات التحرر الوطني، لأغراض هذه الدراسة، في أمـــرين اثنين: الأول، التحقق من مقومات المأسسة والتنظيم الإداري (الدولاني) لهذه الكيانات التي حاجج لها الكثيـــرون بالشخصية القانونية الدولية، أسوة بالدول والمنظمات الدولية، التي تقوم على بناء تنظيمي قانوني وإداري، وتفصيل للسلطات والصلاحيات وآلية لاتخاذ القرار. وسيلحظ خلال هذا المبحث مدى الشبه بين البنية التنظيمية الداخلية لها والبنية التنظيمية للدول، من خلال تناول منظمة التحرير الفلسطينية كحالة دراسية – التجربة التي تعد المثال الأكثر تطورا على صعيد البنية التنظيمية والهيكلية الداخلية من بين جميع حركات التحرر الوطني الأخرى – وهو مـــا يصب في المحصلة النهائية في خانة "مبدأ الفعالية" الذي سيعرض له في المبحث الثاني من هذا الفصل.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

كذلك سيكون من المهم التعرف على آلية اتخاذ القرار في هذه الكيانات السياسية، وخصوصا فيما يتعلق بصنع السياسية الخارجية وتنفيذها بواسطة العمل الدبلوماسي، والعمل العسكري، وما بينهما، من خلال التركيز على البنية التنظيمية لمنظمة التحرير الفلسطينية بشكل خاص.

على الصعيد التنظيمي، بخصوص منظمة التحرير، يصار إلى التمييز بين حقبتين رئيستين: تتمثل الأولى بحقبة "الميثاق القومي الفلسطيني"، وحكم أحمد الشقيري المدمج للسلطتين التشريعية والتنفيذية. وقد استمرت منذ قيام المنظمة (حزيران/ يونيو 1964)، وحتى استقالة الشقيري (كانون أول/ ديسمبر 1967). أما الحقبة الثانية، فتتمثل بحقبة "الميثاق الوطني الفلسطيني" الذي جاء معدلا للميثاق القومي، وحالا مكانه، ومركزا على الشخصية الفلسطينية وتطلعها إلى الاستقلال، ولم تعد فلسطين وطنا عربيا بدون تخصيص، وإنما وطنا للشعب العربي الفلسطيني،[484] وقد رافق تعديل الميثاق تعديل للنظام الأساسي للمنظمة. بدأت الحقبة الثانية بفترة انتقالية، بدأت منذ الأيام الأخيرة من عام 1967 وحتى شباط/ فبراير 1969، وفيها تم الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وقد تولى فيها يحيى حمودة رئاسة اللجنة التنفيذية، كقائم بالأعمال بداية، ورئيسا منتخبا تاليا (ابتداء من تموز/ يوليو 1968). وقد ارتبطت هذه الحقبة – التي دامت طويلا– فيما بعد، بياسر عرفات رئيسا للجنة التنفيذية. وبذلك فقد انتقلت المنظمة، على حد تعبير سليم، من "القيادة التقليدية إلى الراديكالية، ومن العضوية الفردية إلى نظام التمثيل، ومن نموذج القائد المعاونون في صنع القرار إلى نموذج المشاركة الجماعية".[485]

من خلال التعرض لهيكلية المنظمة ودراسة المهام المناطة بمؤسساتها الدستورية (المطلب الأول)، ودوائرها التنفيذية ذات العلاقة بصنع وتنفيذ السياسة الخارجية (المطلب الثاني)، وربطها بالتنظيم التشريعي الدستوري والقانوني الناظم لها (المطلب الثالث)، يُصار بالإمكان التعرف على آلية صنع القرار، والقرار السياسي الخارجي خصوصا، والعوامل المؤثرة في ذلك (المطلب الرابع).

[484]: لم يكن تعديلا بسيطا، فمن حيث الشكل حذفت المقدمة "الخطابية"، وحذفت مواد وأضيفت مواد جديدة، ومن حيث المضمون خرج الكيان الفلسطيني من مظلة القومية العربية، ليبقي عليها كبعد استراتيجي، كذلك تم تكريس الكفاح المسلح كسبيل وحيد للتحرير، واعتباره إستراتيجية وليس تكتيكا. انظر في هذا الخصوص: حوراني 1979، 9 وما بعدها. وأيضا: حميد 1975، 517–520.

[485]: سليم 2002، 418.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المطلب الأول

المؤسسات الدستورية (السلطات الثلاث)

يأتي على قمة هيكلية المنظمة "المجلس الوطني"، ممثل الشعب الفلسطيني في الداخل والخارج، كأعلى سلطة تشريعية وتمثيلية، وبوصفه "السلطة العليا لمنظمة التحرير" التي تضع "سياسة المنظمة ومخططاتها وبرامجها"[486]. وهو بمثابة البرلمان في الأنظمة السياسية المستقلة. ينبثق عنه بطريق الانتخاب المباشر "اللجنة التنفيذية"، التي تكون دائمة الانعقاد يتفرغ أعضائها للعمل في المنظمة، وتوصف بأنها "أعلى سلطة تنفيذية للمنظمة"، وهي بمثابة الحكومة في الدول ذات السيادة.

تم تشكيل هاتين المؤسستين، لأول مرة، فور الإعلان عن تشكيل المنظمة في العام 1965. لاحقا، في العام 1970، ونظرا لـ"ظروف الحالة الثورية"، وبموجب قرار من المجلس الوطني (الدورة السابعة)، تم تشكيل مؤسسة جديدة وسطية بين المجلس الوطني واللجنة التنفيذية، أطلق عليها "اللجنة المركزية". وكان ذلك تزامنا وتأثرا بالأزمة الأردنية – الفلسطينية (1969–1970). وما هي إلا ثلاثة سنوات ليحل "المجلس المركزي" مكان "اللجنة المركزية"،[487] بصفته هيئة دائمة ومجلسا منابا عن المجلس الوطني، في غير دورات الانعقاد، أو في حال عدم انعقاده. هذا وقد حرص واضعو النظام الأساسي على الإشارة إلى أن يكون مقر كل من المجلس الوطني واللجنة التنفيذية في مدينة القدس، مع إمكانية عقد اجتماعاتها في أي مكان آخر.[488]

يعرض هذا المطلب للسلطات الثلاث في المنظمة، وفقا لما تم تنظيمه بموجب النظام الأساسي، والأنظمة الداخلية لكل مؤسسة، وتطبيقا لقرارات دورات المجلس الوطني، وبذلك يكون تقسيم هذا المطلب كما يلي: السلطة التشريعية (الفرع الأول)، والسلطة التنفيذية (الفرع الثاني)، والسلطة القضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السلطة التشريعية

تناط السلطة التشريعية في المنظمة أساسا بالمجلس الوطني، كجهة ذات اختصاص أصيل، إضافة إلى المجلس المركزي كمجلس مناب. هذا وقد تم تخويل اللجنة التنفيذية (السلطة التنفيذية للمنظمة) بمهام تشريعية، أشبه، أو

---

[486]: المادة (7) من النظام الأساسي.

[487]: جاءت "اللجنة المركزية" بدورها مكان "القيادة الموحدة" التي شكلت لفترة قصيرة خلال العام 1969.

[488]: المواد (7/ب، 8، 17) من النظام الأساسي.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

أكثر قليلا، بما تضطلع بها السلطة التنفيذية في الأنظمة المستقرة من اختصاصات تشريعية ثانوية، وفي أحوال خاصة فيما يعرف بـــ"القرار بقانون"، أو "القانون المؤقت". ولما كانت الدراسة تفرد مطلبا حول الإطار التشريعي والعملية التشريعية في المنظمة (المطلب الثالث)، فستناقش فيه الصلاحيات التشريعية للجنة التنفيذية، وسيكتفى هنا بالتعرض لكل من المجلس الوطني والمجلس المركزي، وإن كان الثاني قد أضطلع ببعض المهام الاستشارية للجنة التنفيذية، بما قد يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية.

أولا- المجلس الوطني:

الأصل أن ينتخب المجلس الوطني من الشعب الفلسطيني، لفترة ولاية مدتها ثلاثة سنوات،[489] ولكن طبيعة ظروف الشتات، وعدم تعاون حكومات أغلب الدول المضيفة،[490] حالت دون ذلك، فصيّر إلـــى الإبقـــاء علـــى عضـــوية المشاركين في المؤتمر التأسيسي،[491] وإضافة آخرين عن طريق التمثيل النسبي (نظام الكوتا)، بالاستناد على أسس ومعايير سياسية (محاصصة فصائلية)، وجغرافية (أماكن تواجد الشعب في الـــداخل والخـــارج أو مـــا يعـــرف بالجاليات)، ووظيفية (مهنية وإدارية)، إضافة تمثيل الاتحادات الشعبية والنقابات والمستقلين.[492]

ينعقد المجلس الوطني دوريا، في جلساته العادية، مرة كل عام بناء على دعوة أو طلب من رئيس المجلس، كمـــا ينعقد في جلسة استثنائية (غير عادية)، بدعوة من رئيسه، بناء على طلب من رئيس اللجنة التنفيذية، أو ربع عدد أعضاء اللجنة. وفي داخل المجلس نوعين من اللجان:[493] لجان دائمة متخصصة، ولجان مؤقتة لغرض المناقشات.

---

[489]: المادة (8) من النظام الأساسي.

[490]: أشار "سليم الزعنون"، نائب رئيس المجلس الوطني آنذاك، إلى أنه لم يتم انتخاب أعضاء المجلس الوطني من قبل الشعب إلا في تجارب قليلة، وعلى نطاق ضيق، كما في الجاليات الفلسطينية في أمريكا الجنوبية وبعض أجزاء أمريكا الشمالية، في الوقت الذي رفضت فيه الحكومات العربية إتاحة المجال للقيام بانتخابات مماثلة. انظر: فرج 1998، 66.

[491]: بموجب نص المادة (6/أ) من النظام الأساسي.

[492]: يتم ترشيح الأعضاء الجدد من قبل لجنة مشكلة من المجلس الوطني الموشك على نهاية ولايته، وتطرح أسمائهم للاقتراع عليها من قبل المجلس. انظر: فرج 1998، 65-66. كما انظر في معايير المحاصصة وآلية الاختيار: فرج 1998، 66-68.

قام نظام الكوتا منذ العام 1968 على "المحاصصة العادلة" بين أربعة أقسام أو مجموعات، بنسبة (25%) لكل مجموعة، وهذه المجموعات هي: الفصائل المقاتلة، والاتحادات الشعبية، وممثلو الجاليات الفلسطينية في الخارج والمستقلون. وفي داخل المجموعات الثلاث الأولى محاصصة أخرى، ارتباطا بمعيار الحجم (عدد الأعضاء بخصوص الفصائل والاتحادات، وعدد أفراد الشعب بخصوص الجاليات)، أما بخصوص المستقلين، فيتم اختيارهم وفقا لمعيار فضفاض يتمثل بمقدار "إسهامهم في خدمة قضية الشعب الفلسطيني" (فرج 1998، 67-68). هذا وقد شهدت عضوية المجلس تذبذبا في الحجم إلى أن رجحت إلى التوسع، فمن (100) عضو في المجلس الوطني في العام 1967، إلى (669) عضو خلال أقل من ثلاثين عاما (المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، "الكوتا"، 462).

[493]: فرج 1998، 70-71.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

أما اللجان الدائمة، التي تم تشكيلها في الدورة (17)، فعددها ثمانية،[494] تتولى كل منها حسب اختصاصها، ووفقا لما هو محال إليها من رئاسة المجلس الوطني واللجنة التنفيذية، تقديم الاستشارات والتوصيات. أما اللجان المؤقتة فهي خاصة بتسيير مناقشات مؤتمر المجلس حال انعقاده، للوصول إلى التوصيات والقرارات، ويشار إلى أنها مع الوقت تحولت إلى لجان ثابتة.

فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، يضطلع المجلس الوطني بالإشراف العام على السياسة الخارجية للمنظمة، إضافة إلى معالجة مسائل السلام والنضال التحرري، وإقرار نفقات الصرف لتنفيذ السياسة الخارجية. كذلك يضطلع بنشاطات مباشرة في السياسة الخارجية، من قبيل زيارات الوفود البرلمانية لعدد من الدول، واللقاءات البرلمانية مع وفود برلمانية أخرى، وتوجيه النداءات والرسائل لبرلمانات عدد من الدول، إضافة إلى اتخاذ القرارات في المسائل الهامة والتحولية للسياسة الخارجية الفلسطينية.[495] هذا ويلاحظ أن بعض لجان المجلس ذات اختصاص خارجي، مثل "لجنة الشؤون البرلمانية والشؤون الخارجية"، و"لجنة الحوار العربي الأوروبي"، و"اللجنة السياسية".

ثانيا– المجلس المركزي:

تمتد فترة ولاية المجلس المركزي بين دورتي انعقاد المجلس الوطني،[496] ويتشكل المجلس من أعضاء اللجنة التنفيذية، ورئيس المجلس الوطني (وهو رئيس المجلس المركزي)، وأعضاء عن فصائل المقاومة، ومستقلون ذوي كفاءات، وأعضاء مراقبون.[497] وقد أنيطت بالمجلس المركزي مهام من قبيل متابعة قرارات المجلس الوطني والمساهمة في تنفيذها، وسد الفراغ في اتخاذ التشريعات والقرارات اللازمة، التي تحتاج بطبيعتها لقرار من المجلس الوطني"، إضافة إلى اضطلاعه بدور استشاري للجنة التنفيذية.[498]

---

[494]: وهذه اللجان هي: "اللجنة القانونية"، و"لجنة الشؤون البرلمانية والشؤون الخارجية"، و"لجنة شؤون الوطن المحتل"، و"لجنة الإعلام والثقافة والتربية والتعليم"، و"لجنة الحوار العربي الأوروبي"، و"لجنة الإصلاح الإداري"، و"لجنة المراقبة والمحاسبة"، و"لجنة تقصي الحقائق".

[495]: عكاوي 1991، 51–52.

[496]: ينعقد المجلس في جلساته العادية دوريا، مرة كل ثلاثة أشهر، بدعوة من رئيسه. كما ينعقد في دورات غير عادية بناء على طلب اللجنة التنفيذية، أو ربع عدد أعضاء المجلس. المادة (8) من اللائحة الداخلية للمجلس المركزي.

[497]: انظر قرار إنشاء المجلس المركزي.

شهد عدد الأعضاء والمحاصصة فيهم، هو الآخر تنامي في الحجم، ابتداء من (38) عضو في العام 1973، مرورا بـ(72) عضو في العام 1984، وصولا إلى (112) عضو في العام 1991. وكان ذلك بدخول هيئة مكتب المجلس الوطني، والأمناء العامين للمنظمات الشعبية والنقابات والاتحادات، وأعضاء عن المجلس العسكري، وزيادة عدد الأعضاء عن الجهات الممثلة سابقا. انظر بهذا الخصوص: فرج 1998، 87–89.

[498]: انظر المواد (5–6) من اللائحة الداخلية للمجلس المركزي. كما انظر: Rubenberg 1983, 9.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

في الإجمال فقد أضطلع المجلس المركزي، في السر والعلانية، بدور مهم في صنع السياسة الفلسطينية، بفعل إطاره الموسع والوسطي بين المجلس الوطني واللجنة التنفيذية.[499] وفيما يتعلق بالسياسة الخارجية، أضطلع المجلس المركزي باختصاصات المجلس الوطني، بكونه مجلس منابا وهيئة دائما عن المجلس الوطني.

الفرع الثاني: السلطة التنفيذية

تمثل اللجنة التنفيذية السلطة التنفيذية في المنظمة، وهي بمثابة مجلس الوزراء أو الحكومة في الأنظمة السياسية المستقلة. وقد جمع شخص رئيس اللجنة التنفيذية "ياسر عرفات"، بموجب جملة من القرارات الصادرة عن دورات المجلسين الوطني والمركزي، عدة مسميات أو مناصب أخرى دفعت كثيرين، وخصوصا وسائل الإعلام الغربية، أن يطلقوا عليه مسمى "رئيس منظمة التحرير الفلسطينية"، وهو المنصب الذي ما لم ينص عليه النظام الأساسي للمنظمة، ولم تأتِ به أي من قرارات المجلس الوطني أو المركزي، باعتباره أمرا دستوريا بحاجة إلى تعديل النظام الأساسي. ذلك، إلا أن تلك المناصب، ومن أبرزها "القائد العام لقوات الثورة"، و"رئيس المجلس العسكري الأعلى"، و"رئيس دولة فلسطين"، شكلت "في الواقع" حالة اعتبر فيها عرفات "رئيسا للمنظمة".

أولا- اللجنة التنفيذية:

تضطلع اللجنة التنفيذية – إضافة إلى "تمثيل الشعب الفلسطيني" كما جاء في الميثاق – بمهام إدارية وتنفيذية موسعة، من حيث الإشراف على تشكيلات المنظمة ومؤسساتها، وإصدار اللوائح والتعليمات، واتخاذ القرارات الخاصة بتنظيم أعمال المنظمة، إضافة إلى إعداد الميزانية وتنفيذ السياسة المالية.[500] ينتخب رئيس وأعضاء اللجنة، بمن فيهم "رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي"، الذي ينتخب بهذه الصفة، من قبل المجلس الوطني، ويشترط أن يكون الأعضاء المنتخبون أعضاء في المجلس الوطني،[501] كما يكون أعضاء اللجنة التنفيذية مسؤولون أمام المجلس الوطني، مسؤولية تضامنية وفردية.[502]

---

[499]: Cobban 1984, 12.

[500]: المادة (16) من النظام الأساسي.

[501]: المادة (13) من النظام الأساسي.

كما حال المجلسين الوطني والمركزي شهدت عضوية اللجنة التنفيذية تنامي في عدد الأعضاء، فمن (10) أعضاء بقيام المنظمة، مرورا بـ(15) في العام 1984، وصولا إلى (18) عضو في العام 1991. انظر المادة (14 "معدلة") من النظام الأساسي. وانظر: فرج 1998، 91–95.

[502]: المادة (15) من النظام الأساسي.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

إضافة إلى أمانة السر، التي تقوم بمتابعة شؤون العلاقات ما بين مختلف دوائر المنظمة وأجهزة الدولة العربية المضيفة،[503] تتبع اللجنة التنفيذية جملة من الدوائر ذات الطبيعة الدائمة والمتخصصة، وهي بمسمياتها واختصاصاتها، وإلى حد ما تشكيلها، أشبه بالوزارات في الأنظمة السياسية المستقلة. ذلك إذ نص النظام الأساسي (المادة 18) على قيام اللجنة التنفيذية بإنشاء خمسة دوائر متخصصة، وهي: "الدائرة العسكرية"،[504] و"دائرة الشؤون السياسية والإعلامية"، و"دائرة الصندوق القومي الفلسطيني"، و"دائرة البحوث والمؤسسات المتخصصة"، و"دائرة الشؤون الإدارية"، بالإضافة إلى تخويل اللجنة التنفيذية بإنشاء إي لجنة أخرى، ترى ضرورة في إنشائها. بتفعيل هذا التخويل تم إنشاء جملة من الدوائر الأخرى، بلغت زهاء الخمس عشرة لجنة، حيث شهدت التجربة التنظيمية انشاء لجان أخرى، وإلغاء بعضها أو إلغاء أخرى،[505] وتعديل مسميات بعضها، وتقسيم بعضها، وإعادة دمجها، أو دمج أخرى.[506]

بالإضافة إلى هذه الدوائر وجد "جيش التحرير الفلسطيني"، والتشكيلات المنبثقة عنه، الذي شكلت له قيادة مستقلة تعمل تحت إشراف اللجنة التنفيذية، وتنفذ تعليماتها وقراراتها الخاصة والعامة.[507] وبالتالي فإن جيش التحرير، بالإضافة إلى جملة من التشكيلات العسكرية والأمنية الأخرى، يعتبر ذراعا تنفيذيا عسكريا للجنة التنفيذية.

هذا وقد خبرت التجربة الثورية الفلسطينية تشكل نواه لبنية حكومية وبيروقراطية ضخمة من حيث الموارد البشرية والإنفاق المالي عليها، وخصوصا الرواتب.[508] ذلك بالإضافة إلى عدد كبير من العسكريين في مختلف تشكيلات المنظمة.[509] كما طورت التجربة الفلسطينية أنظمة للرعاية الصحية والمجتمعية والتعليمية، من خلال تأسيس جملة

---

[503]: هيئة الموسوعة الفلسطينية 1984، "منظمة التحرير الفلسطينية"، 322–323.

[504]: حتى منتصف 1968 كان يطلق عليها "الدائرة التحررية"، وفي الدورة الرابعة للمجلس تم تعديل اسمها إلى الدائرة العسكرية (فرج 1998، 97).

[505]: من ذلك ما أقدمت عليه المنظمة في العام 1993، عندما أغلقت ثلاثة دوائر (الإعلام، والثقافة، والشؤون الاجتماعية)، وذلك في إطار سياسة التقشف التي اتبعتها نتيجة للأزمة المالية التي مرت بها منذ مطلع التسعينيات. انظر: فرج 1998، 98.

من أبرز الدوائر المستحدثة: "دائرة التنظيم الشعبي"، و"دائرة العلاقات القومية والدولية"، و"دائرة الشؤون الاجتماعية والعمل"، و"دائرة شؤون اللاجئين"، و"دائرة الشؤون الاقتصادية"، و"دائرة الثقافة والإعلام"، و"دائرة الشباب والرياضة"، و"دائرة شؤون المغتربين"، و"دائرة التربية والتعليم".

[506]: تتبع بعض تفاصيل هذا الإرباك المؤسسي: فرج، (1998)، مرجع سابق، ص 96 وما بعدها.

[507]: المادة (22) من النظام الأساسي.

[508]: بلغ عدد الموظفين (المدنيين) في العام 1982 زهاء الثمانية آلاف موظف، يتقاضون رواتبهم من الصندوق القومي (فرج 1998، 98).

[509]: خضع موظفي ومنتسبي العسكرية الفلسطينية – على نحو ما سيتم توضيحه في المطلب الثالث – لتنظيم تشريعي بموجب جملة من التشريعات ذات العلاقة بالمعاشات والتأمين الصحي، إضافة إلى نظام خاص بالموظفين المدنيين، وهو أشبه بقانون الخدمة المدنية في الأنظمة السياسية المعاصرة، وهو ما يدخل ضمن معايير "مبدأ الفعالية" على نحو ما ستعرض له الدراسة لاحقا.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

من المؤسسات المختصة بهذه المواضيع، وقد أطرى عليها كل من أتطلع عليها، من حيث بنيتها الهيكلية، وإمكانياتها في الأداء، والسعة في الانتشار.[510]

فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، تضطلع اللجنة التنفيذية، كإطار دستوري، بتقديم اقتراحاتها للمجلس الوطني للنظر فيها وإقرارها، إضافة إلى الممارسة العملية للسياسة الخارجية للمنظمة، ومراقبة تنفيذها من قبل الدائرة السياسية، والجهات والأجهزة المختصة الأخرى التي سيعرض لها المطلب الثاني. هذا وقد لوحظ، خلال السنوات العشر الأولى من عمر المنظمة على الأقل، أن اللجنة التنفيذية تقوم عمليا بالكثير من المهام المناطة بالدائرة السياسية، وذلك باعتبار الدائرة السياسية جهاز تنفيذي، فيما تتخذ اللجنة التنفيذية المبادرات مباشرة.[511]

ثانيا– رئيس اللجنة التنفيذية، القائد العام، "الرئيس":

في المقاربة لطبيعة النظام السياسي المتشكل في تجربة المنظمة مع أشكال أنظمة الحكم التقليدية، يجد الباحث أنه نظام رئاسي بامتياز، حيث ركز واقع التجربة تجميع السلطات التنفيذية العليا لدى الرئيس عرفات، بوصفه رئيسا للجنة التنفيذية (منذ 1969)، وقائدا عاما للثورة (منذ 1970)، ورئيسا للمجلس العسكري الأعلى (منـــذ 1975)، ورئيسا للدولة والحكومة المؤقتة – التي قامت بمهامها اللجنة التنفيذية– (منذ 1989). وبذلك، وعلى حد اجتهـــاد الباحث، فقد تم الجمع بين "رئاسة الدولة" و"رئاسة الحكومة"، وهي أبرز ملامح النظام الرئاسي أحادي الرأس.

---

[510]: فيما يتعلق بـــ"الرعاية المجتمعية"، انظر: صايغ 2003، 649. و: Becker 1984, 148-154. و: Rubenberg 1983, 51-54. وفيما يتعلق بـــ"الرعاية الصحية"، انظر: Cobban 1984, 14. وأيضا: Frangi 1983, 154. و: Hamid 1975, 106. و: ن. خضر 1982، 41. وبخصوص التعليم والبحث العلمي، انظر: هيئة الموسوعة الفلسطينية، "منظمة التحرير الفلسطينية"، 1984، 323–324. وأيضا: ن. خضر 1982، 42. و: Hamid 1975, 106-107. و: Rubenberg 1983, 55-58.

هذا وقد وجدت عدد من مؤسسات البحث العلمي والتطوير الأكاديمي، بعضها يتبع رسميا للمنظمة، مثل مركزي الأبحاث والتخطيط – الذين تمتعا بحرية في العمل لم يتمع بها أية مؤسسة مرادفة في العالم العربي – ومنها ما كانت تتمتع باستقلالية الشخصية المعنوية، مثل مؤسسة الدراسات الفلسطينية، وهيئة الموسوعة الفلسطينية. انظر: أبو فخر 2009، 107 وما بعدها.

[511]: حميد 1975ب، 527.

نص النظام الأساسي فيما يتعلق باختصاصات اللجنة التنفيذية على قيامها بـــ"تمثيل الشعب الفلسطيني" (المادة 1/16)، و"توثيق العلاقات وتنسيق العمل بين المنظمة وبين جميع المنظمات والاتحادات والمؤسسات العربية والدولية التي تتفق معها في الأهداف أو تعينها على تحقيق أغراض المنظمة" (المادة 19)، إضافة إلى صلاحيتها في تقرير مستوى "تمثيل الشعب الفلسطيني في المؤسسات والمؤتمرات العربية"، إضافة إلى تسميتها لممثل فلسطين لدى جامعة الدول العربية (المادة 27).

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

يلاحظ من جملة المسميات السابقة أن بعضها خاص بالشأن العسكري، وأخرى خاصة بالشأن السياسي، ومنها ما يدمج بين الاثنين في كيان جمع بين الشقين باقتدار، دون التفريط بأي منهما، أو خلق كيان مرادف له، كما فعلت بعض التجارب الثورية.

فيما يتعلق بالسياسة الخارجية، فأن البحث عن استنادات تشريعية بخصوص المهام الدبلوماسية لـــرئيس اللجنـــة التنفيذية، أو "القائد العام"، أو "الرئيس"، في النظام الدستوري للمنظمة، قد جاء بنتائج ضيقة وشحيحة. هـــذا إلا أن الممارسة الفعلية تظهر ما اضطلع به "ياسر عرفات" بحكم مجمل صفاته تلك، بالمهام التي يقوم بها عادة رؤســـاء الدول، ورؤساء الحكومات (رؤساء الوزراء) في الأنظمة السياسية المستقرة. ومن ذلك إسناد إرادته وتصرفاته إلى المنظمة ذاتها، وتحملها للنتائج القانونية والسياسية لتصرفاته الدولية وتصريحاته الشخصية. وهو في ذلك يعتبـــر "الدبلوماسي الأول" للكيان الذي يمثله، أسوة برؤساء الدول. وبذلك يكون نشاطه الدبلوماسي بحكم صفته تلك ليس بحاجة إلى أوراق اعتماد، وما إلى ذلك من إجراءات تحكم الاعتراف ببقية الدبلوماسيين، الذي يعملون أصلا فـــي معاونته بمهامه الدبلوماسية[512] – باستثناء رئيس الدائرة السياسية.

ومن أبرز الاختصاصات والامتيازات التي يضطلع بها "الرئيس" إجراء المفاوضات وعقد الاتفاقيات، والتمتع بالحصانات الدبلوماسية المقرة لرؤساء الدول، ويعامل وفقا لأحكام القانون الدولي الخاصة بمعاملة رؤساء الدول، من حيث المخاطبة من قبل رؤساء الدول (المناظرة)، ويستقبل ويستضاف ويودع وفقا للمراسم وتقاليد البرتوكول المعتادة.[513]

في التعقيب على المطلبين السابقين، بخصوص موضع التجربة الفلسطينية من التجارب التحررية الأخرى، يلحظ تطورا ملموسا لدى التجربة الفلسطينية عن التجربتين الفيتنامية والجزائرية، حيث كانت الهيكلية في هاتين التجربتين أقل تعقيدا، والمؤسسات أقل عددا، وإن اتفقتا مع التجربة الفلسطينية في زيادة عدد أعضاء مؤسساتها الدستورية وخصوصا التنفيذية.[514]

---

[512]: انظر: عكاوي 1991، 52–54.

[513]: عكاوي 1991، 54–55.

[514]: بخصوص التجربة الفيتنامية، فقد تألف "البناء القيادي لجبهة التحرير الفيتنامية" من: اللجنة المركزية، ومجلس الرئاسة أو المكتب السياسي، و"اللجنة المركزية لحزب الشعب الثوري"، وهو "آلة السيطرة الشيوعية" على الجبهة. انظر بخصوص هذه التجربة فيما يتعلق بالمهام الرئيسية للقيادة العامة، والارتفاع في عدد أعضاء مؤسساته "الدستورية"، ونظام الكوتا، وتركيز السلطات: بايك 1969، 143، 159.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الفرع الثالث: السلطة القضائية

تأخر تشكيل بنى وهياكل هذه السلطة، بضع سنوات عن المؤسسات الدستورية الأخرى، ليجد الدارس لها إشارات مقررات المجلس الوطني في دورته السادسة (1969)، والتي تقرر فيها تشكيل محاكم ثورية،[515] وليبدأ يقرأ في مؤشرات وجودها واقعا مع مطلع السبعينيات، وليتزامن قيامها كمؤسسة رسمية، بهياكل ومعالم واضحة، تحت اسم بـــ"هيئة القضاء الثوري"، مع اندلاع الحرب الأهلية اللبنانية في العام 1975، لتقوم بضبط انتهاكات عناصرها للقانون والنظام، وخصوصا المتورطين في عمليات الخطف الطائفي.[516] دون أن يعني ذلك إغفال وجود شكل من أشكال المحاكم التي غلب عليها طابع التأقيت وعدم المأسسة قبل ذلك، والتي ارتبطت بحركة فتح أكثر مما ارتبط بهيكلية المنظمة.

ساهم في تطور هذه المؤسسة القضائية، "الاستقرار التشريعي" الذي تمثل بإصدار مجموعة تشريعات جزائية في العام 1979 – ضمت أربعة تشريعات (العقوبات، وأصول المحاكمات، والسجون، ورســـوم المحـــاكم) عرفـــت بـــ"قانون الشعب" – معدلة للتشريعات السابقة بهذا الخصوص (القرار التشريعي رقم 1 في العام 1978)؛ لما فيها من نواقص، ولتحل مكان التشريعات الخاصة بحركة فتح (1974، 1976) التي تعرف بـــ"قانون العاصفة"؛ ليعم سلطان القضاء كافة فصائل المنظمة وهياكلها.[517] ومن الشواهد القليلة، بل والنادرة على اضـــطلاع المنظمـــة أو

وجد في سياق التجربة الفيتنامية مؤسسات ذات نشاط خارجي، أطلق عليها "المنظمات الموجهة إلى الخارج"، وقد اضطلعت بمهام الاتصال الخارجي، وخصوصا بالمنظمات الشيوعية العالمية، مثل "لجنة التضامن الآسيوي–الإفريقي"، و"رابطة حماية السلام العالمي الفيتنامية"، و"جمعية الصليب الأحمر للتحرير"، و"الشباب الوطني المحب للسلام". انظر: بايك 1969، 156.

أما بخصوص التجربة الجزائرية فقد تضمن "بيان فاتح نوفمبر" (1954)، الإعلان تشكيل هيئة باسم "جبهة التحرير الوطني"، وحدد هدفها بالاستقلال الوطني. وقد حددت الأهداف الخارجية بتدويل القضية الجزائرية، وتحقيق وحدة شمال افريقيا في داخل إطارها العربي والإسلامي. (انظر نص البيان: طلاس والعسلي 1984، 83–86). وهذا وقد وجدت في السياق الجزائري مؤسستين رئيسيتين: "المجلس الوطني"، وهو أشبه بالمجلس الوطني الفلسطيني من حيث قاعدته الموسعة، واختصاصاته التشريعية، وأيضا "لجنة التنسيق والتنفيذ" (CCE)، صاحبة السلطة التنفيذية، وهي أشبه باللجنة التنفيذية في السياق الفلسطيني، وهناك من يشير إلى أن هذه اللجنة قد لعبت في بداية عهدها دور الهيئة المختصة بالشؤون الخارجية. وفي أيلول/ سبتمبر 1958 أعلنت جبهة التحرير الوطني الجزائرية الجمهورية الجزائرية، وإقامة الحكومة المؤقتة، التي ضمت عدة حقائب وزارية من قبيل "القوى المسلحة"، و"الشؤون الخارجية"، و"الداخلية"، و"العلاقات العامة والاتصالات"، و"المالية والشؤون الاقتصادية"، و"الشؤون الاجتماعية"، و"الشؤون الثقافية". انظر نصي تأسيس وتشكيل الحكومة المؤقتة، انظر: طلاس والعسلي 1984، 357–358. وأيضا: Bedjaoui 1961, 81 and beyond.

[515]: قاسم 1981، 29. وأيضا: Nassar 1991, 61.

[516]: أشار يزيد صايغ إلى تنفيذ عدد من أحكام الإعدام في أيلول/ سبتمبر من العام 1975. انظر: صايغ 2003، 524.

[517]: عبر الرئيس عرفات عن إحدى أبرز صور جدل القانوني بالسياسي، من خلال تجربة القضاء الثوري الفلسطيني، بقوله: "على الرغم من أن الظرف الموضوعي لثورتنا الفلسطينية، [افتقر] دائما إلى درجة الاستقرار الكافية لبناء المؤسسة القضائية ذات الدعائم الوطيدة، فإن الانتصارات البارزة لهذه الثورة [،] انجازها عددا من المكتسبات في ميدان القضاء الثوري، مع أنه قام وتطور في أحوال دولية وإقليمية بالغة التعقيد". وقد جاء ذلك في تقديمه لكتاب: الروسان 1978، 7.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الثورة الفلسطينية بالقضاء ما يُقرأ في بعض مقررات المجلس الوطني،[518] وما يستشف من نصوص الاتفاقيات الموقعة بين المنظمة والحكومات العربية المضيفة، التي ستتم الإشارة إليها لاحقا.

وقد شهدت التجربة القضائية للمنظمة، من حيث نطاق السلطان وإصدار وتطبيق الأحكام القضائية، تحولات أساسية، ارتبطت بالزمان والمكان كحيز لوجود المنظمة، ومقر قيادتها.[519] هذا وتبقى تجربة القضاء الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، الأكثر تطورا وتنظيما، وتفصيلا من حيث الهيكلية الإدارية والتشريعات الناظمة، أما التجارب الأخرى، وخصوصا الجزائرية، فجاءت أقل تطورا.[520]

المطلب الثاني

الجهات المختصة في صنع وتنفيذ وتمويل السياسة الخارجية

أشير في الفصل الأول، إلى أن "الأجهزة الحكومية للاتصالات الخارجية" تنقسم إلى مجموعتين أساسيتين: الأجهزة الداخلية (المركزية)، والأجهزة الخارجية. هذا فيما تنقسم الأجهزة الداخلية بدورها إلى قسمين: يتمثل القسم الأول بالأجهزة الدستورية، أما القسم الثاني، فيتمثل بالجهات المختصة بالسياسة الخارجية. ولما كانت الدراسة تفرد مبحثين خاصين بالأجهزة الخارجية (المبحثين الثاني والثالث من الفصل الرابع)، ولما كان المطلب السابق قد عرض لاختصاصات المؤسسات الدستورية في السياسة الخارجية، فسيعرض هذا المطلب للأجهزة الداخلية المختصة بالسياسة الخارجية.

لما كان العمل العسكري مقابل للعمل السياسي والدبلوماسي في تنفيذ السياسة الخارجية، وللخصوصية التي تضطلع بها دائرة الصندوق القومي، التي هي بمثابة "وزارة للمالية"، ولعلاقتها بتمويل تنفيذ السياسية الخارجية للمنظمة. لذلك كله سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الجهات المختصة بتنفيذ السياسة الخارجية السلمية والمساهمة

---

[518]: انظر مثلا ضمن مقررات الدورة التاسعة (القاهرة، تموز/ يوليو 1971)، حيث جاء تكليف "القيادة العامة لقوات الثورة" بتشكيل "محكمة عسكرية وتسمية رئيس وأعضاء هذه المحكمة ووضع قانون خاص لها". كما خولت اللجنة التنفيذية بموجب المقررات ذاتها "باتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المخالفين للقوانين والأنظمة المعمول بها في الجيش [جيش التحرير] أو في منظمة التحرير".

[519]: انظر بهذا الخصوص: البرغوثي وتوام 2010، 23–24.

[520]: خبرت التجربة الجزائرية وضع قواعد للانضباط العسكري، وأحكام منظمة لعمل القضاء العسكري، وقد حرصت الثورة الجزائرية في تجربتها القضائية، على "أن تحقق التوافق الحساس بين روح العدالة والاهتمام بسرعة الحسم". وقد وضعت القواعد المنظمة للانضباط والقضاء العسكريين بشكل تدريجي، أسوة بالتجربة الفلسطينية فيما بعد، وصولا إلى إصدار مرسوم من قبل الحكومة المؤقتة يقضي بوضع قانون للقضاء العسكري، يصهر الأحكام ذات العلاقة السابقة. انظر: طلاس والعسلي 1984، 211، 517. كما انظر في ذات المرجع نص هذا القانون: 512 وما بعدها.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

في صنعها (الفرع الأول)، والجهات المختصة بتنفيذ السياسة الخارجية العنفية والمساهمة في صنعها (الفرع الثاني)، والجهات المختصة بتمويل تنفيذ السياسة الخارجية والمساهمة في صنعها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجهات المختصة بتنفيذ السياسة الخارجية السلمية والمساهمة في صنعها

إضافة إلى "الدائرة السياسية"، التي تعتبر بمثابة وزارة الخارجية في الدول، صاحبة الاختصاص الأصيل بمتابعة العلاقات الخارجية والمساهمة في صنع القرار السياسي، وتنفيذه من خلال إدارتها العامة، وممثلياتها المنتشرة في العالم، فقد شاركها في بعض الفترات، وبعضها بشكل دائم، دوائر أخرى مستحدثة مثل دائرة العلاقات الدولية، ودائرة العلاقات القومية، ودائرة التنظيم الشعبي، ودائرة شؤون اللاجئين، إضافة إلى وسائل الإعلام، ولكن دون أن يتخطى دور أي منها اختصاص الدائرة السياسية بإشراف على الممثليات الدبلوماسية والسفارات.

أولا– الدائرة السياسية:

تباشر الدائرة السياسية كافة الأمور ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية للمنظمة، من حيث قبول أوراق اعتماد مبعوثين وسفراء الدول لديها، والإشراف على عمل ممثليات وسفارات المنظمة لدى الدول التي تقيم معها علاقات دبلوماسية. كما تضطلع بمهام الترتيب لعقد الاتفاقيات الناظمة لعلاقات المنظمة مع مختلف دول العالم في شتى المجالات، ناهيك عن رعاية مصالح الشعب الفلسطيني في الدول المختلفة، وتطبيق البرنامج السياسي لعلاقات المنظمة بدول العالم.[521]

يرأس الدائرة السياسية أحد أعضاء اللجنة التنفيذية، ويحمل مسمى رئيس الدائرة السياسية، وعاملته العديد من الدول بصفته وزيرا للخارجية الفلسطينية.[522] ويضطلع بتمثيل المنظمة في المحافل الدولية، وإدارة المفاوضات الدولية الثنائية، ويشرف على صياغة الوثائق الرسمية الخاصة بها. كما يرعى مصالح وحقوق المنظمة في الخارج، ويشرف على تنفيذ الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها المنظمة. وعلى الصعيد الإداري يقترح تعيين السفراء والممثلين الدبلوماسيين في الخارج، ويمنحهم أوراق الاعتماد، ويتابع تمتعهم بالحصانات الدبلوماسية المقرة.[523]

---

[521]: هيئة الموسوعة الفلسطينية 1984، "منظمة التحرير الفلسطينية"، 323. وأيضا: Nassar 1991, 68.

[522]: تولى رئاسة اللجنة منذ العام 1967 كل من: نمر المصري (1967–1969)، وخالد الحسن (1969–1973)، ومحمد يوسف النجار (1973)، وفاروق القدومي (منذ 1973).

[523]: انظر: عكاوي 1991، 56–57.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

توجد في الدائرة السياسية عدة أقسام متخصصة جغرافيا ووظيفيا (نوعيا)، أما الجغرافية منها فهي: "قسم الدول العربية"، و"قسم الدول الأوروبية"، و"قسم أوروبا الشرقية"، و"قسم آسيا–أفريقيا". وأما الوظيفية (النوعية) فهي: "قسم المنظمات الدولية والإقليمية"، و"قسم شؤون الموظفين"، و"قسم الصحافة"، و"قسم الأرشيف"، و"قسم الشؤون الإدارية".[524] وقد عمل تحت إشراف الدائرة السياسية هيئات مهمة، غلب عليها التأقيت، وأبرزها "اللجنة السياسية العليا للفلسطينيين في لبنان" (1969)، وكان هدفها المبدئي مراقبة تنفيذ اتفاقية القاهرة المبرمة في ذلك العام.[525]

ثانيا– دائرة العلاقات القومية والدولية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة:

استحدث المجلس الوطني، في العام 1977، "دائرة العلاقات القومية والدولية"؛ لتنظيم العلاقات (بالتشاور مع الدائرة السياسية) بالمنظمات والأحزاب العربية القومية، والمنظمات العالمية غير الحكومية، والمؤسسات (في داخل الحكم وخارجه) التي تناصر القضية الفلسطينية؛ في سبيل "إيجاد عمق شعبي للثورة الفلسطينية"، وتفعيل الرأي العام العربي والدولي بهذا الخصوص. وقد عملت هذه الدائرة على المشاركة في المؤتمرات والفعاليات الدولية المناصرة للقضية الفلسطينية، للتعريف بانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي وحقوق الإنسان.[526]

تقسم هذه الدائرة إلى عدة إدارات وهي: "إدارة الصداقة"، و"إدارة السلم والتضامن"، و"إدارة الشؤون الإسرائيلية"، و"إدارة المنظمات غير الحكومية".[527] ويتضح من هذه الهيكلية والمهام المناطة بالدائرة، أنها كانت تضطلع بالنشاط الدبلوماسي "العام" أو "الشعبي"، من خلال تركيز مخاطبتها على الجهات التي تقع خارج الرسمية الحكومية، وبالتالي فإن ما أن تحقق هذه الدائرة نجاحا، ببدء العلاقات الدبلوماسية الرسمية، حتى يبدأ عمل الدائرة السياسية.

ومن الدوائر الأخرى التي اضطلعت بمهام من قبيل العلاقات الخارجية: أمانة سر اللجنة التنفيذية، على نحو ما سبق وأشير ليه بخصوص تنسيقها مع أجهزة الدولة المضيفة، وأيضا "دائرة شؤون العائدين"، و"دائرة شؤون اللاجئين"، وقد اضطلعتا بمهام أشبه المهام القنصلية الموسعة بعض الشيء، نظرا لخصوصية التجربة الفلسطينية.

---

[524]: انظر: فرج 1998، 98–99.

[525]: انظر: حميد 1975ب، 528.

[526]: هيئة الموسوعة الفلسطينية 1984، "منظمة التحرير الفلسطينية"، 324. وأيضا: فرج 1998، 99–100.
من أبرز من تولوا هذه اللجنة عبد المحسن أبو ميزر، ومحمود عباس (أبو مازن).

[527]: فرج 1998، 100.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

كذلك فإن لبعض الدوائر ذات الاختصاص المحلي (للشعب الفلسطيني)، مهام خارجية من قبيل اختصاص بعض الدوائر في تمثيل المنظمة في المحافل الدولية، مثل مشاركة "دائرة المنظمات الشعبية" في مؤتمرات "منظمة العمل الدولية"، ومشاركة "دائرة الشؤون الاجتماعية" في المؤتمرات العربية والدولية التي تعنى بالشؤون الاجتماعية.[528] ذلك بالإضافة إلى البعد الدولي في مشاركة "جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني" في المحافل الدولية، وعضويتها الكاملة في "منظمة الصحة العربية"، والمراقبة في "اللجنة الدولية للصليب الأحمر".[529]

ثالثا– وسائل الإعلام:

طورت التجربة الفلسطينية جملة من وسائل الإعلام المقروء والمسموع والمرئي، وقد أشير للدور الذي اضطلعت به هذه المكنات (الوظيفة الاتصالية) في دعم الدبلوماسية الفلسطينية، حتى ارتبطت بها اسم أولى حقب دبلوماسية منظمة التحرير (دبلوماسية الدعاية الثورية). وتهدف العملية الاتصالية عموما إلى التعريف بالذات والأهداف والمواقف، والعمل على كسب تأييد الجمهور والمخاطبين، وإلا فمحاولة تحييد مواقف الأعداء أو التشكيك في مصداقيتهم، والتصدي لإعلامهم.[530] وبذلك كانت هذه الوظيفة موضع اهتمام مختلف حركات التحرر.[531]

من أبرز المؤسسات ذات الاختصاص الإعلامي، "دائرة الإعلام والثقافة"،[532] التي مثلت المنظمة في عدد من المحافل الدولية. واستحدث في العام 1974 جهازا باسم "الإعلامي الخارجي"، لمخاطبة الرأي العام العالمي ومواجهة الإعلام المضاد، واستقبال الوفود الصحفية الأجنبية.[533] وقد أنشأت المنظمة، عددا من المكاتب الإعلامية

---

[528]: هيئة الموسوعة الفلسطينية 1984، "منظمة التحرير الفلسطينية"، 325.

[529]: Frangi 1983, 154.

انظر في مشاركة الجمعية في المحافل الدولية، وإسهامها في النشاط الدبلوماسي للمنظمة: عرفات 1984، 29–32، 59–63.

[530]: فرج 2000، 8.

[531]: خبرت التجربة الفيتنامية تأسيس قسم خاص بالعمل الإعلامي، تحت اسم "قسم الدعوة والتحريض"، ويعكس هذا الاسم آلية عمل هذا القسم الذي كان موجها في أغلب جهوده إلى الداخل، إذ اعتمد على الاتصال الشخصي بوصفه أقوى وأنجع وسائل الاتصال، وبذلك فإن هذا القسم يجمع في عمله بين العمل الإعلامي والتعبئة التنظيمية والسياسية، وقد كان لهذا القسم هيكلية تنظيمية وتسلسلية إدارية واضحة ومحددة. انظر في تجربة هذا القسم: بايك 1969، 74 وما بعدها.

أما التجربة الجزائرية فكانت أكثر تطورا من التجربة الفيتنامية، باستعمالها لوسائل الإعلام الحديثة المتاحة في ذلك الوقت، واستغلال ما تقدمه لها الدول العربية والصديقة من استخدام وسائل الإعلام خاصتها، وخصوصا موجات المذياع، مثل برنامج "صوت الجزائر" الذي كان يبث من عدد من الإذاعات في المغرب، وبرنامج "صوت الاستقلال والحرية" الذي كان يبث من إذاعة بودابست بلغات أجنبية. وعلى صعيد الجهود الذاتية أنشأت الثورة لذاتها إذاعة سرية، وصحيفتين باسم "المجاهد" و"المقاومة الجزائرية". بالإضافة إلى استعمال وسائل إعلامية أخرى مثل السينما والمسرح. انظر: ختاوي 2008، 10.

[532]: تعرضت هذه الدائرة لجملة من التغيرات في مسماها، بتقسيمها إلى دائريين إحداها للإعلام، والأخرى للثقافة، وبدمجها مع الدائرة السياسية ومن ثم فصلها عنها. انظر: فرج 2000، 19–22.

[533]: فرج 2000، 37.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

في الدول العربية والأجنبية، وكانت أغلبها ممهدة لتحويلها إلى ممثليات دبلوماسية رسمية.[534] وقد كانت المكاتب الإعلامية من الأجهزة الأكثر تضررا من الأزمة المالية التي دخلت فيها المنظمة مطلع عقد التسعينيات.[535]

ومن أبرز وسائل الإعلام التابعة للمنظمة وكالة الأنباء الفلسطينية (الرسمية) "وفا" (1972)،[536] وعدد من الإذاعات الناطقة بعدد من اللغات الأجنبية وخصوصا العبرية والانجليزية،[537] إضافة إلى عدد كبير من المجلات والصحف والنشرات، التي تصدر بعضها بلغات أجنبية كالإنجليزية والفرنسية.[538] كذلك خبرت الثورة الفلسطينية نشاطا سينمائيا ملحوظا، بإنتاج وعرض جملة من الأفلام القصيرة والوثائقية ذات الدلالات الوطنية والتحررية والاجتماعية.[539] كما أنتجت مجموعة من الأعمال المشتركة من السينما العالمية.[540] وقد تمثلت علاقة الإعلام بالقرار السياسي في المنظمة، بدعم الأول للثاني من خلال ثلاث مهام رئيسية: جمع المعلومات لخدمة صناع القرار، والتمهيد للقرار السياسي، وبث البيانات والتصريحات الخاصة بالقرار السياسي.[541]

الفرع الثاني: الجهات المختصة بتنفيذ السياسة الخارجية العنفية والمساهمة في صنعها

تتعدد الجهات العسكرية ذات العلاقة بتنفيذ السياسة الخارجية العنفية للمنظمة، فمن جهة هناك جيش التحرير، المؤسسة العسكرية النظامية للمنظمة، والذي تأسست كتائبه تباعا منذ الدورة التأسيسية للمنظمة، التي شهت ولادة هذا الجيش. ومن جهة أخرى توجد "الدائرة العسكرية" في اللجنة التنفيذية – وهي بمثابة "وزارة الدفاع" في الأنظمة السياسية المستقرة – التي تعتبر الدائرة "المرجعية القيادية العليا لهيئة أركان جيش التحرير"، وتضطلع بمهام تقديم

---

[534]: انظر بتوسع في ذلك، وفي تجارب عدد من المكاتب: فرج 2000، 61 وما بعدها.

[535]: فرج 2000، 100–102.

[536]: انظر في نشأتها وطبيعة عملها ونشاطها: فرج 2000، 103–111. وانظر في تحليل مضمون نشرات الوكالة خلال فترة معينة (تموز/ يوليو – كانون ثاني/ ديسمبر 1989): فرج 2002، 113 وما بعدها.

[537]: انظر: فرج 2000، 113 وما بعدها. وانظر في تحليل مضمون إذاعة "صوت فلسطين.. صوت الثورة الفلسطينية" خلال فترة معينة (تموز/ يوليو – كانون ثاني/ ديسمبر 1989): فرج 2002، 83 وما بعدها.

[538]: Rubenberg 1983, 14. وأيضا: فرج 2000، 171 وما بعدها. وانظر في تحليل مضمون هذه المجلة خلال فترة معينة (تموز/ يوليو – كانون ثاني/ ديسمبر 1989): فرج 2002، 11 وما بعدها. كما انظر في مجموعة كبيرة لأغلفة مجلات وملصقات فلسطينية: فرج 2002، 307 وما بعدها.

[539]: انظر: فرج 2000، 247 وما بعدها.

[540]: انظر: توام 2011، 212–213. وأيضا: فرج 2000، 272–273.

عقد "فرج" مقارنة بين التجربتين الإعلاميتين للثورة الجزائرية والثورة الفلسطينية، وقد خلص إلى وجود بعض نقاط الالتقاء، وبراية أن مناط ذلك، إضافة إلى حالة التحرر، محاولة الفلسطينيين تقليد التجربة الجزائرية، التي خبرها خليل الوزير (أبو جهاد) عن قرب. هذا ولم تخلو المقارنة من بعض مواضع الاختلاف، ومناطها مواضع الاختلاف الأساسية بين ظروف كل من الثورتين، إضافة إلى الوفرة المالية في دعم الإعلام في سياق التجربة الفلسطينية، على خلاف التجربة الجزائرية. انظر: فرج 2000، 323 وما بعدها.

[541]: انظر شكل يوضح ذلك: فرج 2000، 52.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المشورة في الأمور العسكرية والتنظيمية المتعلقة بجيش التحرير وقوات الثـورة الفلسـطينية، بالإضـافة إلـى اختصاصاتها الأخرى من تخطيط وإمداد وتنظيم وإدارة، إلى جانب رعاية أسر شهداء الجيش، والإشراف علـى صندوق التقاعد العسكري، و"كلية أركان حرب الثورة الفلسطينية".[542]

كذلك وجدت عدد من الأجهزة الأمنية، ذات الاختصاص الداخلي والخارجي، إضافة إلى القوات العسكرية للفصائل والميلشيات المسلحة، التي كان لها الدور الأبرز في تنفيذ السياسة الخارجية للمنظمة، ونظرا لكثرتها وتفصـيلات عملها وبنيتها، لم يكن وفقا لمحددات حجم الدراسة التعرض لها.[543]

أولا- جيش التحرير الفلسطيني:

هو الجيش النظامي للمنظمة، فرضت ظروف نشأته توزع قواته على شكل ألوية وكتائب في أربعة بقع جغرافية، تحت إدارة الأنظمة العربية المحيطة، كما شهد تطورات بنيوية عديدة من حيث تشكيل القوات ودمجها وحلها وما إلى ذلك.[544] وعلى الرغم مما جاء به النظام الأساسي من نص على تبعية جيش التحرير لإشراف اللجنة التنفيذية والدائرة العسكرية فيها، وعلى الرغم من تمويله من قبل الصندوق القومي الفلسطيني، بعد تنصل الحكومات العربية من التزاماتها تجاهه، إلا أن ظروف نشأته، كجيش مجزئ إلى عدد من الألوية والكتائب، وتمركز كل واحدة منها على أرض دولة عربية، حال دون السيطرة الفعلية عليه من قبل قيادة المنظمة، في ظل هيمنة الأنظمة العربية عليه، بموجب قرارات القمم العربية والتشريعات المحلية للدول العربية.[545]

مع الخروج من لبنان تم دمج القوات العسكرية لفتح (قوات العاصفة) بجيش التحرير الفلسطيني الذي بات اسمه "جيش التحرير الوطني الفلسطيني".[546] هذا وقد شارك الجيش في جميع الحروب العربية الإسرائيلية منذ العام

---

[542]: سليم 2002، 432. وأيضا: فرج 1998، 105–106.

[543]: انظر في "السيرة العسكرية للمنظمات الفلسطينية"، من حيث الفكر العسكري، والحجم، والتنظيم، والتسليح، والإمداد، والتدريب، والأداء والممارسة: صايغ 1990، 386 وما بعدها. وفي سير أبرز هذه الفصائل: أبو قاسم 2009، 79 وما بعدها.

[544]: انظر: أبو قاسم 2009، 265–267.

[545]: وصلت سيطرة الأنظمة على جيش التحرير حد الزج به في مواجهة قوات المنظمة الأخرى، ومن ذلك دفع سوريا لقوات حطين، المرابطة على أرضها، إلى مواجهة المنظمة أثناء الحرب الأهلية اللبنانية في العام 1976، وليبلغ المشهد أبلغ الهزل بأسر قوات "منظمة التحرير الفلسطينية" لرئيس أركان "جيش التحرير الفلسطيني". انظر: سليم 2002، 431.

لصعوبة تحرك الجيش النظامي في العمليات الفدائية السريعة، انبثق عنه جناحين فدائيين (غير نظاميين)، أحدهما باسم "المقاومة الشعبية" (1967)، والثاني باسم "قوات جيش التحرير الشعبية" (1968) (صايغ 2003، 34)، إلا أن أي منهما لم يعمر طويلا (Hamid 1975, 5).

[546]: صايغ 2003، 34. وأيضا: فرج 1998، 106.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

1967.[547] إلا أنه في الإجمال، تسببت عدم تبعية الجيش للمنظمة بشكل كامل، ليكون أثره في النضال التحرري أقل حضورا، من الحضور الذي ظهرت به الجيوش التحررية النظامية الأخرى، كما في التجربة الجزائرية.[548]

ثانيا– التشكيلات الأمنية:

بالإضافة إلى الجيش والتشكيلات المنبثقة عنه، أنشأت المنظمة عدد من التشكيلات الأمنية والاستخباراتية الأخرى، مثل "الشرطة العسكرية"، و"قيادة الكفاح المسلح" (1978)،[549] التي اضطلعت بمهام الشرطة المدنية، وفض النزاعات بين الفصائل الفدائية،[550] وقد خولت بموجب قانون أصول المحاكمات الثوري (1979) بصلاحية "الضبط القضائي" (المادة 12).

ومن الأجهزة الأمنية الأخرى "جهاز الـ17" (1972/1970) المختص بحماية القائد العام،[551] و"مديرية الاستخبارات العسكرية"، وجهازي "الأمن الموحد" و"الأمن المركزي" (1973)، بالإضافة إلى "القوة 14" الجوية، و"حرس الشرف" (للمراسم البرتوكولية). وبقيام السلطة الفلسطينية، ودخول مقاتلي وموظفي المنظمة، تم إنشاء أجهزة السلطة كامتداد لأغلب هذه الأجهزة، مع تبديل أسمائها.[552] وبذلك جاءت التجربة الأمنية الفلسطينية أكثر تطورا وتخصصا من بعض التجارب التحررية الأخرى، التي لم تتجاوز أجهزتها الأمنية، عادة، وجود جهاز للشرطة وأحيانا جهاز مخابرات.[553]

ثالثا– المجلس العسكري الأعلى:

شهد العام 1975، تزامنا والحرب الأهلية اللبنانية، تشكيل "المجلس العسكري الأعلى"، بصفته أعلى هيئة قيادية عسكرية فلسطينية، برئاسة القائد العام لقوات الثورة. وكان لهذا المجلس أثر في تطوير قوات الثورة، من عصابات

---

[547]: انظر في تقييم أداء وممارسة جيش التحرير: صايغ 1990، 419–420.

[548]: بخصوص التجربة الجزائرية، نتج عن مؤتمر الصمام، تشكيل "جيش التحرير الوطني"، كجيش نظامي "متمتع بتكوين واضح محدد بقدر ما كانت تسمح له الظروف". وقد وضع الجيش تحت السلطة المباشرة لـ"لجنة التنسيق والتنفيذ". انظر: طلاس والعسلي 1984، 206–213.

[549]: اشتراك فيها مجموعات من قوات "العاصفة" التابعة لفتح، و"الصاعقة" التابعة لطلائع حرب التحرير الشعبية، و"قوات جيش التحرير الشعبية" الذراع الفدائي لجيش التحرير. انظر: أبو لبدة 1981، 7–10. وأيضا: ج. أحمد 2004، 202 وما بعدها. و: Hassassian 1997, 77.

[550]: Cobban 1984, 13-14.

[551]: هي مجموعة نخبة من قوات العاصفة التابعة لحركة فتح. انظر في تأسيس هذا الجهاز، وفي أصل التسمية وتجربة العمل: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، "قوات الـ17"، 438–442.

[552]: انظر بهذا الخصوص: المصري 2008، 60. و: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، "الأجهزة الأمنية الفلسطينية"، 54. و: صايغ 2003، 640–641. و: البرغوثي وتوام 2010، 17–18.

[553]: أوجدت التجربة الجزائرية نظاما أمنيا داخليا، أنيطت مهامه لجهاز "الشرطة المدنية"، انظر: طلاس والعسلي 1984، 206–208.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

فدائية إلى قوات شبه نظامية، في تشكيلات عسكرية كالتي موجودة في جيوش الأنظمة السياسية المستقرة. كما تم اعتماد نظام للرتب العسكرية ووضع قوانين للربط والضبط العسكريين.[554] هذا وكان التوجه إلى "النظامية" منذ العام 1971، أو قبل ذلك بقليل بالخروج من الأردن، واستيعاب المنظمة لأعداد كبيرة من ضباط وجنود الجيش الأردن الذين انشقوا عنه، وانخرطوا في صفوف المنظمة أبان الأزمة.[555] وقد رافق ذلك البدء بتجهيز بنية تحتية عسكرية،[556] فقدت المنظمة أغلبها وأسلحتها ما فوق الخفيفة، أبان حرب 1982 والخروج من لبنان، إلا أن هناك من يشير إلى أن الصين قد عوضت المنظمة عن كافة خسائرها في الأسلحة، وقدمت لها يوغسلافيا قوة جوية محدودة تمركزت في البحر الأحمر.[557]

الفرع الثالث: الجهات المختصة بتمويل تنفيذ السياسة الخارجية والمساهمة في صنعها وتنفيذها

يعتبر الصندوق القومي الهيئة المالية الرئيسية للمنظمة، وللأهمية التي تحظى بها الشؤون المالية، من حيث الجباية والصرف، "لتمويل أعمال المنظمة"،[558] سارع المؤتمرون المؤسسون للمنظمة منتصف العام 1964 إلى إنشاء الصندوق القومي، والمصادقة على النظام الخاص به؛ ليضطلع بـ"مسؤولية الشؤون المالية بالمنظمة".[559]

اضطلع الصندوق، وانسجاما بما أنيط به من اختصاصات بموجب "النظام الأساسي للصندوق القومي"، بمهام من قبيل استلام الموارد، وتمويل أجهزة المنظمة من خلال الصرف، وتنمية موارد الصندوق، والإشراف على أعمال الجباية، ورقابة الإيرادات والنفقات في مختلف المؤسسات، ووضع الموازنات التقديرية للدوائر والأجهزة ومقارنتها بالموازنات الفعلية نهاية العام المالي، إضافة إلى تقديم التقرير اللازمة لاتخاذ القرار.[560]

---

[554]: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، "المجلس العسكري الأعلى"، 530–531. وأيضا: صايغ 1990، 376. كما انظر: "نظام اللباس العسكري لجيش التحرير الفلسطيني (1973)".

[555]: سليم 2002، 432.

[556]: استطاعت المنظمة أن تقيم نظاما دفاعيا متنقلا، قائم على فكرة التسلح بالأسلحة الثقيلة المتنقلة، لحرية الحركة والإخفاء في غير أوقات المعارك خشية تعرضها للقصف المفاجئ، وفي هذا السياق جاء مشروع إدخال نظام الحاسوب على سلاح المدفعية (1981)، بمبادرة قائد مدفعية القوات الفلسطينية–اللبنانية المشتركة "واصف عريقات" (و. عريقات 2007). وكذلك أنشأت المزيد من الوحدات المعنية بالخدمات القتالية والمساندة (صايغ 2003، 634–641)، وكذلك وجود مؤسسة باسم "اللجنة العلمية"، هدفها تحسين وتطوير الصناعات العسكرية وصيانتها (ن. خضر 1982، 41).

[557]: سليم 2002، 433.

[558]: المادة (24) من النظام الأساسي.

[559]: انظر: أبو مصطفى 2004، 215 وما بعدها. و: Zagorin 1989, 196-197.

[560]: أبو مصطفى 2004، 216.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

أولا- مصادر جباية الصندوق القومي:

تتعدد مصادر جباية الصندوق،[561] فإلى جانب المساعدات المالية والقروض المقدمة من حكومات الدول الشقيقة والصديقة، فرضت المنظمة على أفراد الشعب الفلسطيني ضريبة باسم "ضريبة التحرير"، تتم جبايتها بواسطة الحكومات العربية المضيفة، كما كانت هناك بعض الأفكار الابتكارية من قبيل "سندات تحرير فلسطين"، و"طابع التحرير" الذي اعتمدته الدول العربية لصالح المنظمة، بالإضافة إلى جمع التبرعات من خلال "لجان نصرة فلسطين" التي نص النظام الأساسي والتنظيم الإداري للصندوق على تشكيلها في البلدان العربية والصديقة.[562]

ذلك كله بالإضافة إلى قيام المنظمة بتأسيس جملة من المشاريع الإنتاجية في الصناعة والتجارة والزراعة، والتي كانت تحت إشراف الصندوق القومي أو بالتنسيق معه، وأبرزها التجربة الرائدة لـ"مؤسسة معامل أبناء شهداء فلسطين (صامد)"، وهي المؤسسة التي تمتعت باستقلالية مالية وإدارية، وامتد نشاطها في أكثر من (30) دولة، لتشمل قطاعات صناعية مختلفة.[563] وبرأي البعض فقد عملت المنظمة كشركة متعددة الجنسيات، كان لها استثماراتها في مختلف أنحاء العالم، وقد اختلف التقديرات حول الدخل السنوي للمنظمة، ومقدار احيتاطيها النقدي، أما الدخل السنوي فتشير إحدى الدراسات إلى تراوحه بين (125–150) مليون دولار،[564] بينما قدرته أخرى مبالغة بـ(5000) مليون دولار.[565]

مناط الصعوبة في تقديم تقديرات دقيقة بهذا الخصوص هو طبيعة الحالة الثورية التي تتفاعل فيها المنظمة، والتي يشكل فيها عامل "الأمن" الأساس الأول. وعلى الرغم من التباين في التقديرات، إلا أنه من المؤكد أن الأصول المالية للمنظمة تفوق ما لدى عدد من دول العالم الثالث.[566]

---

[561]: انظر "موارد الصندوق" في "النظام الأساسي للصندوق القومي الفلسطيني".

[562]: المادة (26) من النظام الأساسي، والمادة (9/2) من "التنظيم الإداري للصندوق".

[563]: ابتداءا من النسيج والتطريز والخياطة، مرورا بالزراعة والأخشاب والمعادن والصناعات الخفيفة (ن. خضر 1982، 40. و: Frangi 1983, 153-155. و: Rubenberg 1983, 31)، وصولا إلى إنتاج الآلات والأفلام السينمائية. كما أصدرت المؤسسة مجلة دورية باسم "صامد الاقتصادي". خلال فترة ليست طويلة انتقلت صامد من هدف سد حاجات التجمعات الفلسطينية، إلى هدف تصدير منتجاتها إلى الخارج، وخصوصا دول الخليج وعدد من دول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي (Rubenberg 1983, 28-29). وقد وفرت فرص عمل لآلاف الفلسطينيين، وتركزت مشاغلها في كل من لبنان وسوريا (صايغ 2003، 649)، التي تم تدمير أغلبها خلال حرب العام 1982 (Cobban 1984, 14).

[564]: Zagorin 1989, 197.

[565]: Al-Jabeir 1987, 19-20.
قدرت إحدى الدراسات الاحتياطي النقدي للمنظمة بما لا يقل عن (1,5) مليار دولار. ذلك فيما قدرت ميزانية الصندوق بحوالي (233) مليون، والعجز السنوي بحوالي (100) مليون تغطيها الاحتياطيات النقدية (Zagorin 1989, 196-198).

[566]: Zagorin 1989, 196-197.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

ثانيا– الأبعاد الدولية للصندوق القومي:

إضافة إلى قيام الصندوق القومي بتمويل أعمال النشاط الدبلوماسي للمنظمة، أو السياسة الخارجية ككل، والدوائر والمؤسسات القائمة على ذلك داخليا وخارجيا (الممثليات)، اضطلع الصندوق ببعض المهام ذات الاتصال بالعلاقات الدولية، من قبيل تمثيل المنظمة في المؤسسات المالية، التي للمنظمة إسهام في رؤوس أموالها، على الصعيدين العربي والدولي مثل "صندوق النقد العربي"، و"المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا"، و"البنك الإسلامي للتنمية". ذلك بالإضافة إلى تمثيل المنظمة في المحافل الدولية الاقتصادية.[567] ومن صور المهام ذات الطابع الدولي للصندوق، قيامه باستلام التبرعات من الجهات الدولية المانحة، وتسلم أموال جباية الضرائب من الدول العربية المضيفة للشعب الفلسطيني.

هذا وتشير تقديرات نفقات المنظمة السنوية، وتوزيعها، إلى أن المنظمة كانت تخصص حوالي (10) ملايين دولار لمكاتبها وممثلياتها الدبلوماسية، فيما كان يذهب القسم الأكبر إلى جيش التحرير (حوالي 87 مليون)، يتبعه "صندوق المقاتلين المعوقين" (حوالي 52 مليون)، ومن ثم النشاطات المتفرقة (حوالي 46 مليون)، يليه ما يخصص لدعم "جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني" (حوالي 20 مليون)، ودعم التعليم والمنح الجامعية (18 مليون).[568] إن هذه التقديرات عامة، وربما غير دقيقة، بسبب اقتصارها على الجهات المذكورة دون غيرها من مؤسسات المنظمة الرئيسية مثل المؤسسات الدستورية، التي على الأغلب لا يشملها عنوان "النشاطات المتفرقة".

مرجع آخر[569] يتضمن ملحقا بموازنة منظمة التحرير للسنة المالية (تموز/ يوليو 1969 – آذار/ مارس 1970)، يظهر فيها ما تم تخصيصه لأغلب هياكل المنظمة الموجودة في ذلك الوقت، وقد جاءت بالدينار الأردني،[570] ومصنفة ضمن أربع مجموعات رئيسة: "الدوائر" (201,378)، و"المؤسسات" (60,887)، و"القوات المسلحة (1,075,415)"، و"مكاتب المنظمة (66,738)".[571] هذا ويتيح الإطلاع على الموازنة السنوية خلال السنوات المتلاحقة – وهو ما لم يكن باستطاعة الباحث – دراسة انعكاس أولويات المنظمة في الإنفاق على أولوياتها في

[567]: مثل "مجلس الوحدة الاقتصادية العربية"، و"اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا"، و"المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة"، و"الفاو". انظر: هيئة الموسوعة الفلسطينية 1984، "الصندوق القومي الفلسطيني"، 62. وانظر: المادة (53/هـ) من "التنظيم الإداري للصندوق".

[568]: See: Zagorin 1989, 198.

[569]: See: Amos 1980, 303-304.

[570]: الدينار الأردني في ذلك الوقت، وفقا لما تشهير إليه الدراسة ذاتها، يساوي (2.8) دولار أمريكي.

[571]: يندرج ضمن بند "مكاتب المنظمة" مكاتبها في: بيروت، ودمشق، والقاهرة، وعمان، وليبيا، والكويت، وبغداد، والجزائر، والخرطوم، والدوحة، والرباط، ونيويورك، وبكين.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

السياسة الخارجية ارتباطا بالتحولات السياسية. وفي التقديرات السابقة، غير المؤرخة، يتضح مدى الفرق بين ما هو مخصص لـــ"العسكرة"، على رأس السلم، وما هو مخصص لـــ"الدبلوماسية"، على أسفله.

المطلب الثالث

التنظيم الدستوري والتشريعي

لقد طورت منظمة التحرير الفلسطينية، خلال عقديها الأوليين، نظاما قانونيا أشبه بما هو متعارف عليه لدى غالبية الأنظمة السياسية التي تحسب على العالم الثالث في ذلك الوقت، وربما أكثر تطورا أو اتســـاعا، بمعنـــى تنظـــيم القطاعات والموضوعات ذات الطبيعة الأساسية لا الثانوية، فكان لها نظامها الدستوري الذي تفرع عنـــه تنظـــيم للقطاعات المالية والإدارية، إضافة إلى قطاع الأمن والعدالة الجزائية. والتجربة الفلسطينية بذلك الأكثر تطورا بين حركات التحرر الوطني، التي كانت جهودها التشريعية لا تتعدى العشوائية، وعدم التفصيل.[572]

عرض المطلبين الأول والثاني لأبرز هياكل المنظمة، وبالتأكيد لولا وجود الإطار التشريعي الناظم لعمل هذه الهياكل، لما كان بالإمكان الحديث عن مؤسسة دولانية فلسطينية. في هذا المطلب يعرض الفرع الأول للإطار الأساسي (الدستوري) والقانوني للمنظمة، فيما يعرض الفرع الثاني للتضمين التشريعي للأبعاد الدولية.

الفرع الأول: الإطار الأساسي (الدستوري) والقانوني

نصت المادة (2) من النظام الأساسي على أن تباشر المنظمة "مسؤولياتها، وفق مبادئ الميثاق الوطني وأحكام هذا النظام الأساسي، وما يصدر استنادًا إليهما من لوائح وأحكام وقرارات". وفي هذا النص تأكيد لأحد أهم المبـــادئ الدستورية في التشريع، والمتمثل بـــ"مبدأ تدّرج التشريعات".

يشكل الإطار الأساسي للمنظمة مجموعة المواثيق ذات العلاقة بتعريف المنظمة مـــن حيـــث البنيـــة والأهـــداف والأدوات، بما يشكل الملامح العامة للمنظمة بنية وسياسة. وقد وضعت أبرز هذه المواثيق مع قيام المنظمة، لتشكل الأساس القانوني الذي قامت عليه المنظمة، وهي "الميثاق الوطني الفلسطيني" ("الميثاق القومي" قبل العام 1968)،

[572]: بخصوص التجربة الجزائرية مثلا، تم تنظيم جملة من الموضوعات بموجب تشريع صادر عن "لجنة التنسيق والتنفيذ"، في نيسان/ ابريل 1958، وبعنوان "التوجيهات المتعلقة بحفظ النظام العالم والتشريع القضائي العسكري"، وقد جاء في ثلاثة أبواب: الأول بعنوان "دليل المجاهد"، والثاني "حفظ النظام العام"، أما الثالث فبعنوان "القضاء العسكري". انظر نص هذا التشريع: طلاس والعسلي 1984، 512–520.
كما انظر في التجربة التشريعية للثورة الجزائرية: Bedjaoui 1961, 101-103.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

و"النظام الأساسي للمنظمة"، يضاف إليهما، أو يسبقهما "إعلان قيام المنظمة"، ويليهما "إعلان الاستقلال"، وتخلل الإعلانين إعلان البرنامج المرحلي (النقاط العشر)، وإصدار جملة من الأنظمة واللوائح والقرارات التنظيمية للأجهزة والمؤسسات الرئيسة التابعة للمنظمة، كالمجلس الوطني واللجنة التنفيذية والمجلس المركزي، وأخرى متعلقة باختيار دولة فلسطين، وإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية.[573]

يكمل كل من الميثاق الوطني والنظام الأساسي بعضهما البعض، ليشكلان معا وثيقة أساسية أشبه بالدستور في الأنظمة السياسية المستقرة، ففي الوقت الذي ركز فيه الميثاق على ما يمكن أن نطلق عليه "المبادئ العامة" في الدساتير، من قبيل الأحكام المتعلقة بهوية الكيان والشعب والعلاقة بينهما، وحدود الدولة المنشودة، والمطالبة بتقرير المصير، والعلاقة مع الأمة العربية، والموقف من العدو وآلية التعامل معه (العقيدة العسكرية)، وأبعاد القضية عربيا ودوليا،[574] والتأكيد على أبرز المبادئ السياسية، إضافة إلى رموز الكيان من نشيد وعلم وقسم، تجد أن النظام الأساسي، الذي أشار إليه الميثاق في المادة (32)، جاء ليحدد كيفية تشكيل المنظمة، وهيئاتها، ومؤسساتها، واختصاصات كل منها، وما إلى ذلك.

بالإمكان تصنيف التشريعات العادية للمنظمة التحرير إلى ثلاثة مجموعات رئيسية (بالإضافة إلى التشريعات الأساسية سابقة الذكر)، تحكم كل منها نظاما قانونيا خاصا، وهذه الأنظمة هي: التنظيم الإداري، والتنظيم المالي، والتنظيم الجزائي (القضاء الثوري).[575] هذا ويثار بخصوص النظام القانوني كلل مسألة "سريان التشريعات" في

---

[573]: انظر في النصوص الكاملة لجميع هذه المواثيق والتشريعات: البرغوثي وتوام 2010، 118 وما بعدها.

[574]: جاء بخصوص بعد القضية دولية: "تحرير فلسطين، من ناحية دولية، هو عمل دفاعي تقتضيه ضرورات الدفاع عن النفس. من أجل ذلك فإن الشعب الفلسطيني الراغب في مصادقة جميع الشعوب يتطلع إلى تأييد الدول المحبة للحرية والعدل والسلام لإعادة الأوضاع الشرعية إلى فلسطين وإقرار الأمن والسلام في ربوعها، وتمكين أهلها من ممارسة السيادة الوطنية والحرية القومية". (المادة 18).

[575]: يحكم التنظيم الإداري تشريعات مثل "نظام مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية"، و"نظام الموظفين الأساسي وتعديلاته" (1966)، و"التنظيم الإداري للصندوق القومي الفلسطيني"، و"نظام اللباس العسكري لجيش التحرير الفلسطيني" (1973). ولا شك أن ما يعني الدراسة في هذه المجموعة، أو هذا التنظيم، هو نظام مكاتب المنظمة، والذي تحال مناقشته إلى المبحث الرابع من هذا الفصل، عند الحديث عن التمثيل الدبلوماسي للمنظمة.

هذا وترسم إطار التنظيم المالي تشريعات من قبيل "النظام الأساسي للصندوق القومي الفلسطيني"، و"النظام المالي لمنظمة التحرير الفلسطينية"، و"قرار رئيس اللجنة التنفيذية بخصوص المعاش الصحي لجيش التحرير الفلسطيني" (1973)، و"قرار رقم (6) لسنة 1974 المتضمن قانون المعاشات لضباط جيش التحرير الفلسطيني"، وقرار رقم (7) لسنة 1974 المتضمن قانون المعاشات لصف الضباط والجنود بجيش التحرير الفلسطيني"، و"قرار تعديل قانوني المعاشات لجيش التحرير الفلسطيني" (1990)، و"التعليمات المالية الدائمة" (1975)، و"قرار رئيس اللجنة التنفيذية بخصوص الحد الأدنى للمعاش الصحي لجيش التحرير الفلسطيني" (1976).

فيما يتعلق بالتنظيم الجزائية على خلاف التنظيم القانوني للشؤون الإدارية والشؤون المالية، جاء التنظيم الجزائي (نظام العدالة الثورية) بموجب رزمة تشريعية صادرة في العام 1979، حوت أربع تشريعات، معدلة ومحلة مكان تشريعات جزئية سابقة. وقد ضمت هذه المجموعة التشريعات التالية: "قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري"، و"قانون العقوبات الثوري"، و"قانون مراكز الإصلاح الثوري"، و"نظام رسوم المحاكم الثورية".

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

ثلاثة أبعاد (صلاحيات) رئيسية: البعد الجغرافي، والبعد الزمني، والبعد الموضوعي. وإن كانت تأخذ التشـــريعات الجزائية الأكثر إلحاحا في طرح هذه المسألة لتعلقها بأحد أبرز رموز السيادة، وهو سلطان القضاء.[576]

الفرع الثاني: التضمين التشريعي للأبعاد الدولية

تتعدد مستويات تضمين الأبعاد الدولية في تشريعات المنظمة، فمن جهة وجدت عدد من الأحكـــام (فـــي قـــانون العقوبات) التي تجرم جملة من الأفعال التي تدخل ضمن نطاق ما أطلق عليه "الجرائم الماسة بالقـــانون الـــدولي" (المواد 159–163). ومن جهة أخرى وجدت بعض الأحكام التي تحيل تنظيم جملة من المواضيع إلى تشريعات الدول العربية المضيفة، ومن ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الثوري بتطبيق "ما لم يرد بشأنه نص فـــي هـــذا القانون النصوص الخاصة الواردة في قوانين البلد المضيف" (المادة 486).[577]

بالإضافة إلى ذلك نظمت بعض الأحكام موضوعات من قبيل الحصانات الدبلوماسية والبرتوكول العسكري أمـــام رؤساء الدول الأجنبية، من قبيل نص المادة (302) من قانون أصول المحاكمات على دعوة (تبليغ) أعضاء السلك الدبلوماسي لتقديم الشهادة عن طريق رئيس الدائرة السياسية، إضافة إلى إيراد استثناء على حظر ارتداء اللبـــاس العسكري (للعسكريين) خارج العمل عند زيارة أو مقابلة رؤساء الدول بصورة رسمية.[578]

وبالعودة إلى "الجرائم الماسة بالقانون الدولي" وفقا لما جاء تنظيمه في قانون العقوبـــات،[579] تجـــد أن المشـــرع الفلسطيني قد جرم – تحت هذا العنوان – جملة من التصرفات التي تخل في علاقات المنظمة بـــدول العـــالم (أو الصديقة وفقا لبعض المواد). وأبرزها: "خرق الاتفاقات التي عقدتها الثورة مع الدول الصديقة"، و"أعمال أو كتابات

---

[576]: انظر في هذا الخصوص: البرغوثي وتوام 2010، 20–21، 65–66.

[577]: كذلك ما نص عليه قانون المعاشات لضباط جيش التحرير بالإحالة إلى تشريعات الدول المضيفة في احتساب الحقوق التقاعدية والتعويضات (المادة 49)، وفي موضوع شهادة لجنة التسريح الطبية (مادة 53)، إضافة إلى الاستعانة بالمجالس الطبية العربية، لتحديد اللياقة الصحية عقب الإصابة، في حال تعذر تشكيل المجلس الطبي العسكري الفلسطيني (المادة 31)، واعتماد مصادقة وزير دفاع الدولة المضيفة على قرار المجلس بدلا عن رئيس هيئة أركان جيش التحرير (المادة 33).

كذلك فقد أشار نظام انتخاب المجلس الوطني (المادة 73) إلى صلاحية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في الإشراف والرقابة على انتخابات المجلس الوطني بموجب طلب من اللجنة التنفيذية للمنظمة. فيما أشار النظام الأساسي للصندوق القومي إلى كفالة الجامعة لإصدارات "سندات تحرير فلسطين"، بما يعني وجود اتفاق مسبق بهذا الخصوص تعهدت بموجبه جامعة الدول العربية بذلك (البند 7 تحت عنوان "مواد الصندوق").

[578]: المادة (1/4) من نظام اللباس العسكري.

[579]: وجد مثل هذا التجريم لمثل هذه الأعمال في قانون العقوبات الثوري لحركة فتح للعام 1974 – الذي ألغاه قانون العقوبات الثوري للمنظمة لعام 1979 كما سبق وأشير – تحت عنوان "الجرائم الماسة بالدول الصديقة" (المواد 132–134).

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

أو خطب لم تجزها قوانين وأنظمة الدول الصديقة خلافا لتعليمات السلطة الثورية العليا".[580] كذلك تم تجريم تنظيم أو تهيئة أو مساعدة أو تحريض "جماعة من المناضلين لإشراكهم مع جماعة من رعايا الدول التي تتواجد عليها قوات الثورة وذلك بقصد تغيير أنظمة الحكم القائمة في هذه الدول أو الإخلال بأمنها" – وهو حكم مرتبط بنص النظام الأساسي على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية (مادة 27) – وجرم أيضا "كل من خطف شخصاً أو طائرة أو قطاراً أو سفينة أو غيرها من دولة صديقة أو أجنبية" (مادة 160، 162).

ومن المسالك الأخرى المجرمة بهذا الخصوص، الإقدام على "تحقير إحدى الدول الصديقة أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية"، أو "فعل القدح أو الذم أو التحقير علانية على رئيس دولة صديقة أو أحد وزرائها أو ممثلها السياسي" (مادة 163). كذلك فقد جرم قانون العقوبات، على صعيد آخر (أمن الثورة)، إفشاء معلومات دبلوماسية – أو سياسية أو عسكرية أو اقتصادية – معتبرا إياها من "أسرار الدفاع" (المادة 156).

المطلب الرابع

السياسة الخارجية وصنع القرار

تتطلب دراسة الآلية التي يصدر فيها القرار، وقرار السياسة الخارجية خصوصا، مناقشة موضع الممارسة الديمقراطية في عملية صنع القرار، ومحددات البيروقراطية الإدارية. كذلك فإن دراسة صنع السياسة الخارجية تتطلب مناقشة الممارسة الفلسطينية لها بين المبادئ والسلوك، إضافة إلى العوامل المؤثرة فيها. كل هذه الموضوعات، على تشابكها، ستكون موضع التناول في هذا المطلب. يعرض الفرع الأول لاتخاذ القرار بين معايير الديمقراطية ومحددات البيروقراطية، فيما يعرض الفرع الثاني لصنع القرار في السياسة الخارجية.

الفرع الأول: اتخاذ القرار بين معايير الديمقراطية ومحددات البيروقراطية

يتفاعل اتخاذ القرار في أي كيان سياسي أو مؤسسة رسمية، في الفسحة التي يوفرها النظام السياسي لمعايير ديمقراطية، وتلك التي يخطها النظام الإداري بمستويات البيروقراطية الإدارية.

[580]: عاقب على أي من تلك الجرائم بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات (مادة 159).

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

أولا: النظام السياسي وفسحة الديمقراطية

برأي البعض لا تبرر حجج من قبيل عدم انتقال الفلسطينيين، والشعوب الأخرى التي في حالة التحرر، إلى مرحلة الدولة، نمو نظام ديمقراطي في التعامل البيني بين صناع القرار والشعب الذي يمثلونه.[581] فيما ذهب البعض الآخر للقول بأن "البحث في موضوع الديمقراطية في حركات التحرر الوطني إنما هو إقحام غير عادل، بل وتعسفي، في الجوهر، ونوع من أنواع الترف البحثي".[582] وقد ذهب بعض أنصار الاتجاه الأول أن تطور النظام السياسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، باعتبارها ليست حركة تحرر وطني "عادية"، ما يدعم توجههم بخصوص البحث في هذا الموضوع، تجاه هذه الحالة، ولو باعتباره "نوعا من الرياضة الفكرية" ليس أكثر.[583]

في السياق التاريخي، غابت الديمقراطية عن ممارسة الحركة الوطنية الفلسطينية منذ انطلاقتها مطلع عشـــرينيات القرن المنصرم، لتبدأ بالتبلور في ممارسات مؤسسات من قبيل الاتحاد العام لطلبة فلسطين في العام 1959، كما سبق وأشير. ومع قيام المنظمة، وعلى الرغم من البناء الهيكلي المتطور نسبيا، عما هو سابق في تجارب الكيانات المعنوية قبل تلك الحقبة، إلا أنها في التطبيق لم تكن تراعي معايير الديمقراطية، في ظل تفرد الشقيري في تعيين طاقم المنظمة في مختلف مؤسساتها، حتى المجلس الوطني وهو القاعدة الأوسع.

هذا وقد طورت التجربة الفلسطينية، منذ العام 1969 تحديدا، نظاما سياسيا شبيه لما هو متعارف عليه في الـــدول المستقلة ذات السيادة، من حيث وجود "نظام تعددي" و"حكومة ائتلافية". إذ وجد "حزب حاكم" (حركة فتح)، يشكل "حكومة" (اللجنة التنفيذية للمنظمة)، من إخلال ائتلافي حزبي (فصائلي/ نوعي)، في مقابل وجود معارضة تحظى بعضوية "البرلمان" (المجلس الوطني)، شكلت أقلية نشيطة وفعالة.[584]

وبرأي كثيرين، لم يكن الخلاف بين المعارضة من جهة، والحزب الحاكم والموالاة من جهة أخرى، خلافا جوهريا حول المبادئ العامة في صياغة الاستراتيجيات، أو خلافا على منظمة التحرير ككيان وممثل للشعب الفلســطيني،

---

[581]: البديري 1994، 204.

[582]: انظر: عبد الرحمن 1995، 50–51.

[583]: عبد الرحمن 1995، 51.

[584]: انظر: فرج 1998، 64-63. يشير هذا المرجع إلى أن فتح رفضت عرض الشقيري في العام 1967 لتسلم المنظمة، وفضلت حكمها بشكل ائتلافي وهذا ما كان لها في العام 1969.

برأي موسى البديري، كان لدور المعارضة الذي آثرت أن تلعبه الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، وإن لم تستطع من خلاله إظهار نفوذ كبير – على حد تعبيره – كان له أن يسهم في إعطاء المشهد الفلسطيني سمة التنوع. انظر: البديري 1994، 212–213.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

وإنما خلافا حول المسائل التكتيكية.[585] بل أنه في التعبير عن الخلافات، برزت إحدى سمات العمل السياسي الحزبي، من خلال اتخاذ قرارات من قبيل رفض المشاركة في تشكيل اللجنة التنفيذية، وتعليق العضوية في هياكل المنظمة. هذا وبقيت الفصائل تحتفظ باستقلالها وذاتيها الشخصية عن المنظمة، فكان لكل منها أجهزتها ومؤسساتها وماليتها، وفي بعض الحالات قواتها الأمنية والعسكرية.[586]

ذلك وعلى الرغم من أن النظام الأساسي للمنظمة يكتفي لإقرار معظم القرارات بالأغلبية البسيطة في التصويت، إلا أن قيادة المنظمة اعتادت، بل وحرصت، على الحصول على قرارات إجماعية أو قريبة منها، وذلك باستخدام أداتي "الإقناع والمساومة". وقد بدأ التصويت يأخذ طابع الأغلبية، لا الإجماع، منذ الدورة السابعة عشر للمجلس الوطني (1984).[587] لتبقى الفترة ما بين بداية حقبة يحيى حمودة (1968) والخروج من لبنان (1982) – على حد وصف البعض – "العصر الذهبي" للديمقراطية الفلسطينية، والتي برز فيها تعبير "ديمقراطية غابة البنادق" تعبيرا عن أصعب ممارسة للديمقراطية في الزمان والمكان.[588]

مثل نظام الكوتا (الحصص) في تشكيل المجلس الوطني ومختلف الهياكل الرئيسية للمنظمة، على وصف البعض، "تقارب من الصيغة الديمقراطية" لصعوبة إجراءات الانتخابات،[589] إلا أن هذا النظام الذي شمل أيضا المحاصصة في توزيع الأموال إضافة إلى المقاعد، تسبب في كثير من الأحيان في نشوء الخلافات والمنازعات، إذ منح المنظمات المسلحة أغلبية مقاعد المؤسسات الأساسية بصرف النظر عن حجمها، وخصوصا أن بعض المنظمات

---

[585]: أبو حسنة 2009، 32–33.

أشار أبو العباس (الأمين العام لجبهة التحرير الفلسطينية سابقا) أن فتح كانت تحاول دائما أن تقرن وتربط العمل العسكري بالإنجاز السياسي، فيما كانت جماعته وبعض الفصائل الأخرى، تنظر إلى زمن الحصاد السياسي مرحلة لاحقة لم يحن أوانها بعد. انظر: قناة الجزيرة 2008، الجزء (8).

[586]: انظر: فرج 1998، 64.

[587]: البديري 1994، 218–219، 228. وفي ذات السياق: Rubenberg 1983, Op, p. 15.

هناك من يرى أن فترة ما بعد الخروج من لبنان، قد شهدت نوعا من التماهي مع صفات الأنظمة الرجعية والديكتاتورية، بالعمل وفقا لقاعدة "الرجال المناسبون لكل زمان ومكان"، الأمر الذي قاد إلى تفشي بعض صور الفساد والمحسوبيات والبيروقراطية بمعناها السلبي، ذلك كله في ظل تغييب دور المجلس الوطني في التشريع والرقابة. انظر: عبد الرحمن 1995، 59.

[588]: عبد الرحمن 1995، 54–56.

[589]: فرج 1998، 66.

تعرف "موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية" مصطلح "الكوتا" بأنه: "نظام سياسي يتم التوافق عليه بين الجماعات السياسية المختلفة، أو قد يفرض عليها من خارجها، ويقضي هذا النظام بحجز مسبق لحصص متباينة لهذه الجماعات في الهيئات التمثيلية السياسية وغيرها". وتشير إلى أن من بين الحالات التي يلجأ فيها إلى هذا النظام: "وقوع البلدان تحت الاحتلال الأجنبي الذي يمنع أو يعطل الحياة الديمقراطية وإجراء انتخابات حرة ومباشرة"، وأيضا "في الحالات التي يتم فيها تهجير أقسام كبيرة من الشعب إلى خارج وطنه، ويصعب أو يستحيل إجراء انتخابات حرة مباشرة تشملهم في التمثيل السياسي ونحوه". انظر: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، "الكوتا"، 458.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

أخذت بالتلاشي مبكرا.[590] كما كان لنظام الحصص أن يؤثر سلبا على حضور ووضع الكفاءات في مؤسسات المنظمة، وخصوصا الاقتصادية.[591]

وعلى الرغم من جمع عرفات لجملة من المسميات والمناصب التنفيذية، على النحو الذي سبق وأشير إليه، لم يكن الرجل – بشهادة كثيرين – يتمتع بسلطات واسعة وديكتاتورية كتلك التي يتمتع بها قادة بلدان العالم الثالث التي تحسب عليها منظمة التحرير.[592] ذلك وقد أسهمت طبيعة بناء المنظمة، وتعدد مستويات صنع القرار فيها، وبالتحديد فيما له علاقة باختصاصات المجلس الوطني وعلاقته باللجنة التنفيذية، في الحيلولة دون الاستفراد الكلي للرئيس بالسلطة، وبالتالي الاستبداد. فقد اتخذت جميع القرارات الهامة والمصيرية من قبل المجلس الوطني،[593] وأبرزها قرار الدخول في عملية السلام في العام 1991.[594] كذلك فقد ساهمت عدم المركزية في سلطة المنظمة، في دولة قطرية، بفعل واقع التشتت القسري، على عدم نشوء الاستبداد الهادف إلى سحق المعارضة، صغر حجمها أم كبر.[595] وبالتالي كانت تجربة المنظمة أكثر ديمقراطية من التجارب التحررية في كوبا والجزائر وفيتنام.[596]

وعن علاقة المجلس الوطني باللجنة التنفيذية أجمل الراحل إبراهيم أبو لغد، العضو المستقل في المجلس الوطني سابقا، مبادئ العمل السياسي الفلسطيني بـ"التعددية" في تشكيل مؤسسات المنظمة، و"السلطوية" و"الانفرادية"

---

[590]: انظر: البديري 1994، 214.

[591]: انظر: فرج 1998، 69.

بالتأكيد لم يكن نظام الكوتا مبتكرا في ممارسة منظمة التحرير الفلسطينية، إذ خبرته تجارب بعض المؤسسات الوطنية الأخرى السابقة عليها، كذلك لم يكن وليد التجربة الوطنية الفلسطينية فقط، وإنما كان حاضرا في مختلف التجارب التحررية التي لم تتح لها الظروف إجراء الانتخابات العامة. انظر: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، "الكوتا"، 458–463.

[592]: سليم 2002، 455. وأيضا: Rubenberg 1983, 14.

قارب البعض بين حكم عرفات والتحليل الكلاسيكي الذي قدمه "ريتشارد نيوستادت" – في كتابه " Presidental Power: The Politics of Leadership"، الصادر 1960– لسلطات الرئيس في الولايات المتحدة الأمريكية، والمتمثل في القدرة على "إقناع الآخرين"، وتوجيههم للاتفاق معه وتأييد أفكاره. بل أن عرفات، ونظرا لقلة "موراد التلاعب" بين يديه، من وظائف وعقود وما إلى ذلك، قد أعتمد أساسا على مكنزماته الشخصية في "الإقناع المعنوي" (Rubenberg 1983, 15-16)، وهو صاحب الشخصية الكاريزمية الملهمة، وفقا لتقسيم "ماكس فيبر" لأنواع السلطات.

[593]: فرج 1998، 95.

[594]: صوت المجلس في دورته العشرين بنسبة (93%) لصالح القرار، عقب خلاف وجدال طويل (فرج 1998، 84–85). كذلك وعلى الرغم من الخلاف الأولي حول إعلان البرنامج المرحلي (1974) فقد صوت عليه المجلس الوطني بالإجماع، وإن ثارت الخلافات عقب ذلك حول البرنامج بتشكيل جبهة الرفض. انظر: ياسر عرفات يتكلم في: قناة الجزيرة 2008، الجزء (6).

[595]: Hassassian 1993, 268-269 . Also: Rubenberg 1983, 14. and: Nassar 1991, 74-75.

وأيضا: البديري 1994، 219، 231.

[596]: Nassar 1991, 75.

ذهب "الأمين العام لحزب الاتحاد الشعبي الكردي"، صلاح بدر الدين، للقول بأن التجربة الفلسطينية قد أوجدت الديمقراطية كظاهرة جديدة في الفكر التحرري، لتكون "مصدر إلهام لمجمل قوى التحرر والتقدم في الشرق الأوسط" (بدر الدين 1989، 112). هذا ويخالف حمدان أفضلية التجربة الفلسطينية على التجارب الأخرى، وينتقدها بالتباعد في فترات انعقاد الجلسات، والبذخ في الصرف على تنظيمها (ع. حمدان 1994، 251).

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

كصفتين للاتجاه العام في اتخاذ القرار.[597] هذا وربما يبت في عضد سمة التعددية – مع نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات تحديدا – ظهور بعض الفصائل ذات التوجه "الإسلامي السياسي" خارج إطار المنظمة، أبرزها حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، وحركة الجهاد الإسلامي. وباختيار هذه الفصائل عدم الدخول تحت مظلة المنظمة، وعدم مقدرة المنظمة على استيعابها، ما كان من شأنه التأثير سلبا على فعاليا المنظمة وفعالية هذه الفصائل ذاتها.

ثانيا: النظام الإداري وملامح البيروقراطية

تأثرت الإدارة العامة الفلسطينية، بالهيمنة البيروقراطية والتسلطية الرائجة في العالم العربي.[598] وقد كان ذلك نتاجا لحالة الدولة التي وجدت المنظمة نفسها فيها، بفعل الوفرة المالية، حتى باتت المنظمة "مستخدما كبيرا" تعتمد أعداد غفيرة من الفلسطينيين في معيشتها عليها.[599] وقد رافق ذلك، منذ العام 1974 تحديدا، حيث بدأ يرتفع مستوى بيروقراطية المؤسسات الفلسطينية، بهياكل ومؤسسات أشبه بالوزارات المختصة.[600] وقد شمل ذلك كل من المؤسستين المدنية والعسكرية في المنظمة، من حيث التعيينات والموافقة على طلبات الإجازة والترقية وغيرها.[601]

فعلى الصعيد العسكري هناك من يشير إلى أن متابعة الرئيس عرفات لأدق تفاصيل إدارة المؤسسة العسكرية، وصل حد الموافقة على الإمداد بالذخيرة وشراء المتطلبات البسيطة مثل الألبسة والأحذية العسكرية. وحتى أن قادة الكتائب كانوا مضطرين للسفر إلى مقر القيادة في بيروت، لتقديم طلباتهم الرسمية للرئيس، أو أحد مساعديه المقربين جدا، مما شكل تغيبا عن المهام اليومية، وإرباكا في عمل المؤسسة العسكرية.[602] لم يكن الأمر على صعيد المؤسسة المدنية أفضل حالا، فكان الهم الشاغل لمدراء الإدارات السؤال عن مكان تواجد الرئيس، لتقديم

---

[597]: قال: "مؤسسات منظمة التحرير توزعت والسلطة بها تركزت إما في تجمع معين أو فرد واحد، ولكن هل هذا يعني أننا فقدنا الديمقراطية؟ بحدود معينة أنا أقول لا، فقد كان لنا كامل الحرية في الحديث في المجلس الوطني وكلنا ندلي بدلونا ولكن القرار السياسي الفلسطيني كانت تأخذه قلة، وكلنا نعرف ذلك لأن هنالك أحزابا سياسية هي التي تتخذ القرار السياسي" (أبو لغد 1994، 236). يوافقه: حساسيان 1994، 239. ويخالفه: ع. حمدان 1994، 250–251.

[598]: انظر: سعيد 2009، 153.

[599]: البديري 1994، 218. من ذلك مثلا من أشار إليه أبو داود (قائد منطقة بيروت الغربية) بأنه كان يصرف يوميا مليون دولار على جميع المرافق الحياتية والخدماتية. انظر: قناة الجزيرة 2008، الجزء (7).

[600]: See: Hovsepian 2004, 80-81.

[601]: صايغ 2003، 641.

[602]: صايغ 2003، 642.

تشير بعض الوثائق العسكرية المؤرشفة، والمكتوبة بخط يد الرئيس عرفات وممهرة بتوقيعه، أنه كان يحدد في أوامر الهجوم والقصف على المواقع الإسرائيلية، من خلال الجبهة اللبنانية، كان يحدد فيها المنطقة، والفصيل أو الجهة المكلفة بالتنفيذ، ونوع السلاح المطلوب استخدامه، ونوع الذخيرة وعدد المقذوف. انظر في مجموعة من هذه الأوامر: Israeli 1983, 27, 30.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

طلباتهم للحصول على الموارد المتنوعة، أو لأخذ موافقته على التعيينات، وغير ذلك من مهام إدارية. وقد تمثلت الإشكالية الأكبر بتراكم الملفات في مكتب الرئيس، مما تسبب في تأخير العملية الإدارية.[603]

وقد زادت حدة البيروقراطية الفلسطينية مع الخروج من لبنان، وفقدان القاعدة الجغرافية، بسبب عدم المقدرة على المحافظة على فعالية مؤسسات المنظمة وتماسكها، الأمر الذي كان من شأنه بالنتيجة الإسهام في تعاظم دور القادة الأفراد "الذين يملكون الموارد المطلوبة وفي تزايد قوتهم".[604]

الفرع الثاني: صنع القرار في السياسة الخارجية

لفترة طويلة من الزمن ارتبطت دراسات من قبيل الموضوع المطروح بالدول وحدها، ولكن ما أن برزت حركات التحرر الوطني كإحدى الشخصيات الدولية الجديدة، حتى بدأ بعض الفقهاء والباحثين بدراسة السياسة الخارجيـــة لها. وخصوصا أنها أن استطاعت أن توفر لذاتها مقومات الفعالية الدولية، وارتبط مع جملة من الدول والأشخاص الدوليين الآخرين بعلاقات قانونية ودبلوماسية.

أولا- السياسة الخارجية بين المبادئ والسلوك:

يقصد بالمبادئ هنا ثلاثة موضوعات أساسية: توجهات السياسة الخارجية، وأهدافها، والاستراتيجيات المتبعة لتحقيق الأهداف. أما السلوك، فيقصد به التصرف الذي تقوم به الوحدة السياسية في سياستها الخارجية تجاه وحدة سياسية أخرى، والذي يقوم على استقبال "الحوافز" وردها، وهو يأخذ أحد شكلين أم تعاوني أو صراعي.[605]

فيما يتعلق بالمبادئ، تنظر منظمة التحرير إلى الأوضاع السياسية على المستوى العالمي "أنها بالأساس فوضوية ومولدة للصراع"،[606] وفقا لمقاربات الفكر الواقعي في العلاقات الدولية. وترى في النظام الدولي اتسامه بعدم الاستقرار، والتحول باتجاه انهيار الأنظمة الإمبريالية والاستعمارية والعنصرية، التي تشكل العدو الرئيسي لكافة حركات التحرر الوطني. وفي ذلك تعرف المنظمة ذاتها، بالإضافة إلى الامتداد العربي والإسلامي، بالانتماء إلى العالم الثالث بشكل عام، وحركات التحرر الوطني وحركة عدم الانحياز بشكل خاص. هذا وترى المنظمة أن لها

---

[603]: صايغ 2003، 642.

[604]: البديري 1994، 228.

[605]: انظر: سليم 1998، 326 وما بعدها.

[606]: سليم 2002، 442.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

دورا عالميا في مساندة حركات التحرر الوطني في مواجهة الامبريالية.[607] وبذلك فقد نحت المنظمة بذاتها – متأثرة بنهج حركة فتح – عن تبني أي من الايدولوجيات العالمية، وابتكرت لنفسها ما أطلقت عليه "الايدولوجيا الوطنية" التي لا هم لها سوى "تحرير فلسطين".[608]

وعلى الصعيد الداخلي، حسمت قيادة المنظمة مسألة الانتماء الإيديولوجي والتركيب الاجتماعي الطبقي، بأنه من المسائل الهامشية التي يجب إلا تسترعي الاعتبار بل وحتى التفكير في مرحلة التحرير. وبذلك اتسمت الرؤية الذاتية للمنظمة بـــ"الذرائعية"، بمعنى السعي إلى تعبئة كافة الموارد والطاقات بغض النظر عن الجوانب الأيديولوجية والتناقضات الطبقية. وبذلك اختطت المنظمة لذاتها النأي عن طروحات الفكر الايدولوجي، وابتكرت لذاتها أيدلوجية خاصة عرفت بـــ"الوطنية"، وهي التي تهدف فقط إلى التحرير، دون الانغماس في متاهات القومية، وكراسات الاشتراكية. وبرأي "تشريل روبنبيرغ"، مثل تعاطي منظمة التحرير مع مختلف الايدولوجيات والفئات، ومحاولتها أخذها جميعها بالحسبان، أعظم نقطة قوة وأعظم نقطة ضعف في آن معا.[609]

فيما يتعلق بالأهداف، رأت قيادة المنظمة أن النزول إلى مستوى التصريح بأكثر الأهداف معقولية أو المساومة على الاهداف الثورية يعني خسارة المعركة قبل أن تبدأ، وبالتالي ذهبت إلى تحديد الأهداف "من خلال رؤية تاريخية شاملة بغض النظر عن توقعات النجاح أو الفشل قصيرة المدى"، وبذلك ينبغي أن يكون أي هدف تكتيكي بمثابة خطوة نحو تحقيق الهدف النهائي.[610] ولتنفيذ الأهداف، زاوجت المنظمة بين استراتيجاتها في السياسة الخارجية بين أداتين: العمل العسكري (الكفاح المسلح)، والعمل الدبلوماسي، وقد استطاعت المنظمة أن تجعل كل من هاتين الأداتين مدعمة للأخرى، وكانت على قناعة بأن ضعف أو تخليها عن إحدى الأداتين إنما إضعاف، وبل وعدم فعالية الأداة الثانية.

وبغرض توصيف الأنماط الرئيسية للسلوك السياسي الخارجي لمنظمة التحرير، أستعمل "محمد السيد سليم" اقترابا خاصا، في تحليل السياسة الخارجية والمقارنة خصوصا، يعرف بـــ"اقتراب الأحداث الدولية– International Events"، وذلك بالاستناد على بيانات "بنك المعلومات الخاص بالصراع والسلام (COPDAB)"، والذي يوثق

[607]: سليم 2002، 443–447. وأيضا: جوف 1993، 132.

[608]: حرص عرفات دوما على تبرئة نفسه والمنظمة من صفة الشيوعية، ومن ذلك مقابلته في صحيفة الغارديان (1978/1/8)، التي أكد فيها على عدم تبعية المنظمة لأي من الأقطاب الدولية وإنما انتمائها للوطنية الفلسطينية (Arafat 1978, 173).

[609]: Rubenberg 1983, 15.

[610]: انظر: سليم 2002، 447–448.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

بشكل إلكتروني معلومات تاريخية مكثفة للأحداث الدولية، في الفترة (1948–1978)، لنحو (135) فاعلا دوليا، من ضمنهم منظمة التحرير الفلسطينية.[611] وقد أحصى الأحداث الدولية ذات العلاقة بالمنظمة ما بين عامي 1964–1978، فوجدها (102,727) حدث، وقد رتبها في جدول بمصفوفات مزدوجة، من حيث الفاعلين (سلوك المنظمة تجاه فاعل دولي، وسلوك ذلك الفاعل الدولي تجاه المنظمة)، ومن حيث شقي التعاون والصراع.

ومن الملاحظات المستنتجة من هذا الاقتراب القائم على الكم: تزايد العدد الإجمالي للأنشطة السياسة الخارجية للمنظمة مع الزمن، وتقاسم عدد أو حجم هذه الأنشطة مناصفة بين المنظمة والفاعل الدولي المقابل من حيث المبادرة. وقد غلبت الطبيعة "الصراعية" – في المتوسط– على السلوك الخارجي للمنظمة بنسبة (3) إلى (1) للسلوك "التعاوني"، إلا أنها أخذت تقترب من التعادل في نهاية الفترة المحددة. هذا وقد بدى أن منطقة الشرق الأوسط تمثل مجال الحركة الرئيسي للسياسة الخارجية للمنظمة.

ثانيا– صنع السياسة الخارجية:

يعرف صنع السياسة الخارجية بأنه "عملية سياسية قوامها تحديد قواعد التعامل مع المتغيرات والظواهر الدولية الراهنة والمحتملة، وصياغة برنامج للعمل في المجال الخارجي، وتتضمن هذه العملية العديد من العمليات الفرعية أهمها عملية صنع القرار".[612] إن صياغة الأهداف العامة للسياسة الخارجية تختلف صنع القرارات المحددة هذه السياسة، ولذلك ارتباط بالجهات المختصة في كل منهما. أما المهمة الأولى فهي من اختصاص المجلس الوطني، أسوة بالبرلمانات في الأنظمة المستقرة، وأما صنع القرارات المحددة فهو من اختصاص اللجنة التنفيذية، أسوة بحكومات الدول. وبرأي "سليم"، بالإمكان المقاربة بين هاتين الجهتين واصطلاحي "الهيئة البرلمانية" (المجلس) و"الجماعة النيابية" (اللجنة)، وفقا لنموذج "هيرمان" في تحليل عملية صنع السياسة الخارجية.[613]

تتضمن عملية صناع السياسة الخارجية في المجلس الوطني صراعا ايدولوجيا، يدافع فيه أنصار كل فريق، في خلال المناقشة العلنية، عن توجههم وسياسات فريقهم، وصولا إلى حد الصدامات والمشادات السياسية في محاولة تبرير أي من المسالك. وبالتالي تكون المساومة الآلية الأكثر مناسبة للاتفاق. أما في اللجنة التنفيذية فقد غلب عليها

[611]: انظر بخصوص بنك المعلومات هذا وآلية عمله: سليم 2002، 458–461.

[612]: سليم 1988، 449.

[613]: سليم 2002، 455–456.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

سمتين أساسيتين:[614] "الجماعية" و"التساومية". قصد بالطبيعة "الجماعية" مشاركة جميع الأعضاء في المداولات الخاصة بالقضية المطروحة قبل اتخاذ القرار، أما الطبيعة "التساومية" فهي للتعبير عن جهود أعضاء اللجنة التنفيذية في تكييف وجهات نظرهم من أعضاء المجلسين الوطني والمركزي، لتلاشي المواجهة الصدامية مع المجلس الوطني كجهة مسؤولين أمامها، ومع المجلس المركزي كجهة استشارية قبل اتخاذ القرار.

وهنا كان الدور المهم لرئيس اللجنة التنفيذية في توفيق الآراء لاتخاذ القرار. ولا شكك أنه كان لحركة فتح، نظرا لحجمها وتمثيلها في هياكل المنظمة، دور كبير في ترجيح أي من الخيارات عند اتخاذ القرار، إلا أن فتح في الغالب لم تكن ترتكن إلى ثقلها التصويتي بقدر حرصها على اتفاق الآراء.[615] وبطبيعة الحال فقد كانت اللجنة التنفيذية، غالبا، الجهة الأكثر نفوذا في صنع السياسة الخارجية، وذلك ارتباطا بمنطق الأمور، وأسوة بما هو دارج في الأنظمة السياسية المستقرة، التي تستأثر فيها السلطة التنفيذية في صنع السياسة الخارجية. وهي الحقيقة التي تجد مصدرها من عدة اعتبارات تقليدية وأخرى معاصرة، أبرزها طبيعة السياسة الخارجية المتسمة بعدم اليقين وسرعة التغيير، والحاجة لمواجهة الأزمات بالسرعة المطلوبة. هذا وتبقى طبيعة النظام السياسي من برلماني نيابي إلى رئاسي وغير، محددا أساسيا لترسيم حدود أي من السلطات في صنع السياسة الخارجية.[616]

ثالثا– العوامل المؤثرة في صنع السياسة الخارجية:

تؤثر في صنع السياسة الخارجية لأي كيان سياسي، بالسلب والإيجاب، جملة من العوامل والمحددات الداخلية والخارجية، وفي النتيجة يكون لوجودها أثر واضح في سلوك السياسة الخارجية. على الصعيد الداخلي يشار تقليديا إلى الموارد الطبيعية والمستحدثة للكيان، والتي عادة ما يصطلح عليها بـــ"المقدرات القومية"، من مساحة وموقع جغرافي ومقدّرات مادية، إضافة إلى شكل النظام السياسي، وفسحة الديمقراطية التي يرتبط بها وجود المعارضة والجماعات الضاغطة، ناهيك عن شخصية القائد السياسي.[617] وعلى الصعيد الخارجي تتأثر السياسة الخارجية بالنظام الدولي السائد، والتفاعلات في هذا الوسط بين الدعم والضغوطات.

---

[614]: انظر: فرج 1998، 95–96. وأيضا: سليم 2002، 457–458.

[615]: البديري 1994، 219.

[616]: انظر: سليم 1998، 453–459.

[617]: انظر بتوسع بخصوص المقدرات القومية: سليم 1998، 149 وما بعدها. وانظر في ذات المرجع بخصوص الشؤون الداخلية: 223 وما بعدها. وبخصوص شخصية القائد السياسي: 369 وما بعدها.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

وقد حاول الباحث في مجمل ما سبق، تقديم مسح أفقي لما كانت تتمتع به المنظمة من "مقدرات قومية"، فوجد – وهي التي افتقرت إلى جغرافيا ثابتة ووطنية، ومقدرات طبيعية تقليدية – أن تجربتها في التأسيس لنظام اقتصادي وطني، وعلى الرغم من النجاحات المؤقتة والأهداف المرحلية، بفعل الهجمات الإسرائيلية على مقومات هذه المقدرات، دفع المنظمة إلى الارتكان على المساعدات الخارجية، وخصوصا العربية، التي كانت دائما موضع مساومة بالمنح والحجب. وصولا حد أن أوشكت المنظمة على الإفلاس مطلع التسعينيات، كما سبق وأشير. كما تم التعرض للدور الذي لعبه شخص القائد السياسي في عملية صنع القرار، ولوحظ مدى أهمية وفعالية الدور الذي لعبه ياسر عرفات في هذا المجال.

من أبرز محددات السياسة الخارجية لمنظمة التحرير، والتي تفاعل فيها الخارجي بالداخلي، من خلال تدخل بعض الحكومات العربية – بل والصديقة أحيانا، مثل الاتحاد السوفييتي إلى حدا ما[618] – بالضغط على قيادة المنظمة اقتصاديا بتقليل أو حجب الدعم المالي الذي تعهدت به بشكل رسمي، والعمل على تأليب بعض الفصائل أو الجماعات المعارضة على مناهضة القيادة، بأشكال وصلت حد الخروج عن أعراف العمل السياسي الذي حاولت قيادة المنظمة تكريسه في التجربة النضالية الفلسطينية. وقد ساعد تدخل بعض الأنظمة العربية في الشؤون الداخلية للمنظمة، الدرجة العالية من الانكشاف والقابلية للاختراق اللاتي اتصف بهما بناء المنظمة بحكم طبيعة نشأتها.[619]

وضعت قيادتي المنظمة وحركة فتح،[620] نصب أعينها منذ البداية أن الأنظمة العربية ستجهد ذاتها في التدخل في شؤون المنظمة، لذلك عمدتا مبكرا إلى الإعلان عن عدم التدخل في شؤون العربية، ورفضها في المقابل عدم التدخل العربي في شؤونها، ونصت على ذلك في أبرز وثائقها الأساسية. ولكن كل هذه الاحتياطات لم تحل دون وقوع المحظور.[621] كذلك شهدت التجربة الجزائرية خلافات وأزمات مع المحيط العربي (تونس والمغرب).[622]

---

[618]: لم يكتف الاتحاد السوفيتي بدعم بعض الفصائل الأصلية على حساب المنظمة، وإنما ذهب وفي ظل الجنوح الوطني لتلك الفصائل، إلى إنشاء منظمته الخاصة، وقد عرفت بمنظمة "أنصار". انظر: البديري 1994، 213–214. وأيضا: وكالة أبو عرفة 1976، 28.

[619]: سليم 2002، 420.

[620]: يقول صلاح خلف: تنبهت فتح منذ تأسيسها لحقيقة مقولة "كل الثورات التي تولد في فلسطين، تجهض في العواصم العربية". انظر: ص. خلف 1980، 65.

[621]: يقول صلاح خلف: "أخلينا بين أنفسنا وبين الانزلاق في تعرجات العلاقات العربية مشتغلين، طائعين أو كارهين، بالسياسة، بالمعنى السيء للكلمة". انظر: ص. خلف 1980، 327. كما انظر في هذا السياق: كوبان 1984، 305–308.

[622]: انظر: أ. أحمد 1992، 54.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

بالعودة إلى مقولة "روبينبيرغ" حول انفتاح المنظمة لمختلف الايدولوجيات والفئات بأنه شكل نقطة قوة ونقطة ضعف في آن معا، أما نقطة الضعف، وهي تعني الفكرة المطروحة في هذا المقام، فتمثلت بتساهل المنظمة مع الفصائل الموالية للأنظمة العربية، بشكل أثر في المحصلة النهائية على قرارات السياسة الخارجية للمنظمة، وهي التي مكنت تلك الفصائل من التصويت، وإشغال مراكز هامة في المنظمة، حتى مع اضمحلال حجمها، فبات التوافق في الآراء على صعوبته الآلية المعتمدة في صنع القرار السياسي الفلسطيني.[623] كل ذلك حرصا على وحدة الصف الوطني، ونئيا بنفسها عن مواجهة الأنظمة العربية الداعمة لتلك الفصائل. هذا من جهة، ومن جهة أخرى محاولة المنظمة انتزاع تلك الفصائل من أحضان الوصاية العربية وتمكينها من المشاركة في صنع القرار الوطني،[624] وبذلك اعتبرت المنظمة من قبل البعض نموذجا ايجابيا لوحدة الصف التحرري.[625]

مما زاد من قدرة تلك الفصائل على مناكفة المنظمة والقرار الوطني، احتفاظها بشخصيتها الاعتبارية، وعلاقاتها الدولية، إلى حد ما، والأهم من ذلك ماليتها الخاصة – التي تدعمها بعض الأنظمة العربية[626] – التي لم تكن تخضع لمراقبة الصندوق القومي.[627] وهو ما تسبب، في وجود أجهزة موازية لأجهزة المنظمة، منها ذات علاقة بالشؤون الخارجية،[628] وأخرى بالتمويل،[629] مما أسهم في بعض الأحيان بالحد من سلطات هياكل المنظمة.

ختاما يشار إلى إن ظاهرة الصراع داخل الثورات عموما، يكون مناطه تنوع مشارب الفكر السياسي والأيديولوجي لدى القوى الثورية، وقد خبرته مختلف التجارب الثورية،[630] وفي الحالة الفلسطينية أضيف إليه واقع التشتت، وتدخل الأنظمة العربية.[631]

---

[623]: البديري 1994، 213–214.

[624]: البديري 1994، 218–220. وأيضا: فرج 1998، 131.

[625]: See: Bell (n.d), 515.

[626]: على سبيل المثال، أشار ممدوح نوفل (الجبهة الديمقراطية الفلسطينية) أن ليبيا مع نهاية السبعينات كانت تقدم للجبهة الديمقراطية مليون دولار شهريا، وأكثر من مليون دولار أخرى للجبهة الشعبية، ومليون ونصف للجبهة الشعبية – القيادة العامة. انظر: قناة الجزيرة 2008، الجزء (8).

[627]: فرج 1998، 114–115.

[628]: فرج 1998، 99.

أشار ممدوح نوفل (القائد العسكري للجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين سابقا) – على سبيل المثال – أنه كان للجبهة حوالي 10–15 مكتب تمثيل خارجي، وكثيرا ما كان ينشب صراع بين سفير المنظمة وممثل الجبهة في تلك الدول. وأضاف أنه كان يتصرف في زياراته الخارجية كوزير دفاع، فيما كان يتصرف نايف حواتمة كرئيس دولة. انظر: قناة الجزيرة 2008، الجزء (8).

[629]: Zagorin 1989, 198-199.

[630]: انظر بخصوص بعض التجارب التحررية: أ. أحمد 1991، 46 وما بعدها. وبخصوص التجربة الجزائرية: العسلي 1986، 107 وما بعدها. هذا ويشار إلى أن التجربة التحررية لجنوب إفريقيا قد سلمت إجمالا من الانقسامات، ويرد أحمد يوسف أحمد ذلك إلى عمق التناقض مع النظام العنصري، وغلبة الطابع السلمي في النضال. انظر: أ. أحمد 1992، 50.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المبحث الثاني

طبيعة الشخصية القانونية لحركات التحرر الوطني وعلاقتها بالعمل الدبلوماسي

لاحظ البعض تأثر البحث في "مركز حركات التحرر الوطني في القانون الدولي"، عند كتّاب القانون الدولي من العالم الثالث خصوصا بعوامل سياسية تترك أثرها بشكل واضح على اتجاه البحث، ارتباط والهم الوطني بالدفاع عن حق شعوبهم في تقرير المصير، وبالتالي الدفع باتجاه تعزيز مكانة حركات التحرر الوطني.[632] وهو ما ستحاول الدراسة تفاديه خلال التمحيص في مجمل ما خط حول هذا الموضوع.

ذهب "هيرش لوترباخت"، مبكرا (1959)، بالقول أن لاعتبار أي من الهيئات العامة شخص من القانون الدولي أو عدم ذلك يتوجب "دراسة كل قضية على حده من وجهة نظر علمية واستنادا إلى مبررات قانونية وليس استنادا إلى مفاهيم سابقة خاصة بتحديد من هم أشخاص القانون الدولي".[633] وقد قدم البعض مقاربة من هذا الطرح بقوله أن من الصعب في بعض الأحيان، ومن غير الموضوعي استعمال أية معايير لتحديد من يتمتع بالشخصية القانونية.[634]

سبق وعرضت الدراسة في الفصل الأول للتعريف بمفهوم الشخصية القانونية الدولية بشكل عام، يتناول هذا المبحث الشخصية القانونية لحركات التحرر الوطني بشكل خاص، فيعرض لبعض إسهامات الفقه في تحديد السمات المميزة لطبيعة الشخصية القانونية، واشتقاقاتها بخصوص حركات التحرر الوطني (المطلب الأول)، فيما يتناول المطلب الثاني "مبدأ الفعالية" وتطبيقه على تجربة حركات التحرر الوطني. أما المطلب الثالث، فيعرض فيه لخصوصية الاعتراف بحركات التحرر الوطني وما لذلك من صلة بالتمتع بالشخصية القانونية الدولية.

---

[631]: وكالة أبو عرفة 1978، 27.

[632]: الطائي 2009، 321.

[633]: يشترط الفقيه "ماليسون" لتمتع أي من تلك الهيئات بالشخصية القانونية وجود اتفاق صريح بين عدد من الدول بمنح تلك الهيئة الشخصية القانونية الدولية، الشرط الذي حاول "الرمحي" تكييفه بخصوص منظمة التحرير أنها قامت وفقا لاتفاق جماعي من قبل الدول العربية من خلال منبر جامعة الدول العربية. انظر: الرمحي 1983، 83–84. وأيضا: Romahi 1980, 119-120

يصر عادل الطائي على تناول مكانة حركات التحرر الوطني في القانون الدولي ضمن عنوان "مركز الكيانات الأخرى في القانون الدولي"، وليس "أشخاص القانون الدولي من الغير الدول"، كما جاء في أغلب الأدبيات الأخرى؛ ويبرر مسلكه هذا في تضائل الاهتمام الذي يشهده تدريجيا موضوع الشخصية القانونية لحركات التحرر، نتيجة لزوال أشكال الاستعمار والتبعية السياسية المباشرة، في حين أن ما من شخصية قانونية إلا ويفترض أن تتعزز مكانتها بمرور الوقت. انظر: الطائي 2009، 321.

[634]: See: Al-Jubeir 1987, 49-51.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المطلب الأول

في المقاربات النظرية لشخصانية حركات التحرر الوطني

تعددت إسهامات الفقه في تناول وتحليل الشخصية القانونية لحركات التحرر الوطني، وطرحت في ذلك جملة من المقترحات والمقاربات الفقهية. إذ قدم البعض تقسيما مقترحا لأشخاص القانون الدولي من غير الدول (يطلق عليها "الهيئات العامة")، ناقدا ومقاربا بذلك بين طروحات اثنتين من المدارس الفقهية، إحداها شرقية (الفقه الاشتراكي)، والأخرى غربية (مدرسة ماكدوغل–لاسويل).[635]

ووفقا ذلك الطرح تدخل حركات التحرر الوطني ضمن مشمول "الهيئات الإقليمية" إلى جانب حكومات المنفى وحركات المقاومة الأوروبية التي خاضت حروب التحرير ضد الاحتلال النازي، واعتبرت من أشخاص القانون الدولي. وفي هذا الصدد قارب البعض[636] بين الوضع القانوني لكل من "المحاربين الفرنسيين"، خلال الحرب العالمية الثانية، و"منظمة التحرير الفلسطينية" منذ عهد السبعينيات. وفي النتيجة يكون من حق منظمة التحرير أن تحظى بذات الوضع والاعتراف الدولي الذي كان للمحاربين الفرنسيين بقيادة "ديغول"، ليس بوصفهم حكومة منفى، وإنما باعتبارهم "جهاز ممثل لجميع الفرنسيين الأحرار أينما كانوا"، وهو ما يدخل في مفهوم "سلطة المنفى"، وهو ما ينطبق على خصوصية التجربة الفلسطينية ممثلة بمنظمة التحرير.

وردا على من يعارض هذه المقاربة، من منطلق الامتياز الذي تمتع به "المحاربين الفرنسيين"، والمتمثل بالسيطرة على بعض المستعمرات الفرنسية، بمعنى سيطرتها على أجزاء من الإقليم الفرنسي، على خلاف منظمة التحرير

---

[635]: وفقا لعنصر الإقليم يصنف أنيس فوزي قاسم "الهيئات العامة – Public Bodies" إلى هيئات غير إقليمية وهيئات إقليمية، أما "الهيئات غير الإقليمية" فيقصد بها "المنظمات الدولية" التي تنشئها الدول من خلال اتفاقية دولية ثنائية أو جماعية، وتكون على صورتين، وفقا لمدى العضوية. فإن كانت العضوية فيها مفتوحة لجميع الدول أطلق عليها اسم "منظمة دولية"، ومثالها الأبرز "هيئة الأمم المتحدة"، وإن كانت مقصورة على جغرافيا أو ثقافة معينة أطلق عليها "منظمات إقليمية" ومثالها القريب "جامعة الدول العربية". أما القسم الثاني وفقا لطرحه، فهي "الهيئات الإقليمية"، وهو تعبير عن الحركات الوطنية التي أخذت على عاتقها أهداف سياسية يتصدرها قلب نظام الحكم القائم، وتأسيس سلطتها هي كبديل. وإن دلالة لفظة "إقليمية" في تسميتهم تعبير عن الانتماء إلى إقليم (أرض) محدد يسعون إلى السيطرة عليه. وبذلك يتوجب الحذر من الخلط بينها و"المنظمات الإقليمية"، كأحد أشكال الهيئات غير الإقليمية؛ ذلك أن حضور لفظة "الإقليمية" فيها (المنظمات الإقليمية) للدلالة على نطاق العضوية الذي تتبناه تلك المنظمات وفقا لنظامها الأساسي وطبيعة عملها. انظر: قاسم 1981، 16–21.

[636]: الغنيمي 1993، 348–349. وفي ذات السياق: الرمحي 1983، 82. و: Romahi 1980, 135.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الفلسطينية التي لم تكن تسيطر على أي أجزاء من إقليمها، يؤكد العديد من الفقهاء على أن العبرة في الارتباط بالإقليم والكفاح لتحريره، وليس بالسيطرة عليه؛[637] وذلك لتأرجحه بين قوتي الاغتصاب والتحرير.[638]

وبذلك تستبدل حركات التحرر الوطني عنصر الإقليم والسيطرة عليه، بالنضال لاسترداد الأرض المحتلة، فيما يعد من حيث النتيجة تطبيقا خاصا لـ"مبدأ الفعالية والسيطرة على الإقليم" في الأحوال العادية.[639] وبالتالي يتوجب أن يكون النضال لاسترداد الأرض فعالا بتدعيمه بالقوة المسلحة الكافية لإقلاق السلطات المسيطرة عليه.[640] ذلك فيما ذهب البعض إلى القول باستبدال حركات التحرر لمفهوم الإقليم "بالسيطرة على شعبها" والتمتع "بتأييده وولاءه".[641]

هذا وهناك من الأدبيات ما تتناول الوضع القانوني لحركات التحرر الوطني والشخصية القانونية لها تحت عنوان "الأمم والشعوب المناضلة (أو المكافحة) من أجل استقلالها"،[642] والصفة المشتركة بين كتابها، إلى حد ما، كونهم فقهاء سوفيتيين أو كتاب عرب تتلمذوا على أيدي فقهاء القانون السوفيتيين والاشتراكيين، الذين كان لهم إسهام لا ينكر لدعم فكرة تمتع حركات التحرر الوطني بالشخصية القانونية الدولية.[643] وقد توافق مسلكهم ذلك مع المواقف الرسمية السوفيتية والاشتراكية عموما، وفي وقت مبكر من عمر التنظيم الدولي المعاصر، في الجهود التي بذلها الاتحاد السوفيتي بالدعوة إلى تطبيق اتفاقيات جنيف على الحروب التحررية منذ مؤتمر جنيف (1949)، الأمر الذي ناهضته أغلب الدول الأعضاء في المؤتمر، ولم يتحقق إلا في العام 1977 من خلال البرتوكول الإضافي الأول.[644] إضافة إلى تبني مواقف داعمة للحركات التحريرية والثورية من خلال منبر الأمم المتحدة.[645]

كما ذهب البعض إلى تصنيف حركات التحرر ضمن مفهوم "الفاعلين من غير الدول–non-State actors "، الذي يحوي إضافة لها المنظمات الدولية، والشركات متعددة الجنسية (العابرة للوطنية)، والمدن ذات الطبيعة الخاصة كالقدس ومالطا (فرسان الهيكل) سابقا، والأفراد، وغيرهم من العناصر التي تتمتع بالأهلية أو الذاتية

---

[637]: الغنيمي 1993، 349.

[638]: رفعت والطيار 1998، 140.

[639]: حسن 1999، 308–309. وأيضا: حافظ 1992، 275.

[640]: حافظ 1992، 276.

[641]: رفعت والطيار 1998، 140–141. وأيضا: حافظ 1992، 276.

[642]: انظر: خ. عريقات 1992، 25 وما بعدها. و: نمر 1985، 7–10. و: عكاوي 1991، 36 وما بعدها. و: عكاوي 2002أ، 143 وما بعدها.

[643]: حافظ 1992، 71. وأيضا: حسن 1999، 308. و: ستيرن 2000، 348.

[644]: الآغا 2010، 155.

[645]: انظر: Lowenthal 1961, 12-18. وأيضا: غريمال 1994، 165–173.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

القانونية الدولية. ذلك ويشار إلى أن أغلب حركات التحرر رفضت هذه التسمية لاعتبارها دولة في طور التكوين وتحظى بالاعتراف بها بوصف "دولة" لدى بعض المنظمات الدولية.[646]

هذا وقد ذهبت إحدى الدراسات إلى تناولت الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية، إلى دراستها استنادا إلى أربعة أسس رئيسة: الأول بوصفها "فاعل من غير الدول"، والثاني بالجمع والمقاربة بين وصفيها بـ"حكومة في المنفى" و"هيئة عامة"، والثالث استنادا إلى حقوق المنظمة والتزاماتها في قانون الحرب (القانون الدولي الإنساني)، أما الرابع فكان وفقا لمفهوم أو نظرية "الجهاد" في "القانون الإسلامي للأمم–The Islamic Law of Nations"، على الرغم من عدم تعريف المنظمة لذاتها بأنها حركة إسلامية كما تقر الدراسة ذاتها بذلك.[647]

كما ذهب البعض إلى تحليل ماهية منظمة التحرير ضمن مفهوم "الدولانية" في أدبيات العلوم الاجتماعية، والتمييز بالتالي بين "الدولانية الفعلية" للمنظمة، من حيث امتلاك السمات الأساسية للدولة، وبين "طابعها الدولاني الذي يجري تأكيده"،[648] والذي لا يمكن فهمه إلا من خلال الرجوع إلى تفاعل المنظمة مع "نظام الدول"، وهو النظام الذي لا يقدم نموذج الدولة الحديثة ذات الحدود فقط، أو مفهوم السيادة وفقا لنظام وستفاليا فقط، الأمران اللذان سعت إليها المنظمة، وإنما يقدم أيضا "سياقا جوهريا يساعد في فهم بنى الدول الجديدة وتوجهاتها".[649]

في السمات المميزة لطبيعة الشخصية القانونية الخاصة بحركات التحرر الوطني يشار إلى أنها شخصية دولية ذات طابع هادف بالسعي لتحقيق تقرير المصير،[650] بل أن تقرير المصير هو مناط تمتعها بالشخصية القانونية،[651] وبذلك تستطيع الشعوب بتمتعها بالشخصية القانونية من الدخول في العلاقات القانونية مع أعضاء المجتمع الدولي، مستهدفة تقرير المصير وإقامة الدولة المستقلة. وهنا تظهر السمة الثانية وهي عرضية هذه الشخصية، وتأقيتها، حتى إقامة الدولة لتتبدل إلى شخصية قانونية دائمة بوصفها دولة، ويتبدل بالتالي شكل السيادة من "سيادة وطنية" إلى "سيادة دولة". وتتمتع حركات التحرر بعلاقاتها الدولية بجملة من الحقوق كحق إعلان الإرادة والتمتع بحماية القانون الدولي، وإقامة العلاقات الدبلوماسية مع الدول والحصول على عضوية المنظمات الدولية، والاشتراك في

---

[646]: See: Clapham 2006, 494 . Also: Wagner 2010 . And: Al-Jubeir 1987, 8-15.
[647]: See: Al-Jubeir 1987.

[648]: انظر: صايغ 2003، 3–7.

[649]: صايغ 2003، 7.

[650]: خ. عريقات 1992، 25.

[651]: عكاوي 1997، 67–68. ينقل عن: أوشاكوف. (1989). "الشخصية الدولية للشعوب". كورس القانون الدولي، الجزء الأول. موسكو (بالروسية)، ص 170 (لم يتسنى للباحث الإطلاع عليه).

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

صنع القواعد القانونية. وبالتالي فإن الظاهر أن حركات التحرر الوطني تكون معنية فقط بالتحرر الوطني (تقرير المصير)، ولا تغريها عضوية "الأندية الدولية"، بمعنى النظام الدولي، بقدر ما هي مسار لتقرير المصير.[652]

هذا، ويتوجب أن تتوفر لدى أي من الشعوب جملة من العناصر التي تسبغ عليه، باجتماعها، صفة الشخصية القانونية الدولية، وهي التي يمكن إجمالها بما يلي: السعي والنضال من أجل تقرير المصير بالارتباط بأرض معينة، من خلال انتهاج أي من أساليب النضال السلمية وغير السلمية، تحت قيادة تنظيم سياسي معبر وممثل للشعب،[653] على أن تتوجه أشكال النضال تلك ضد السلطات المحتلة أو المستعمرة، وأن تكون أساليب النضال متفقة وأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. يضاف إلى ذلك الحصول على الاعتراف الإقليمي والدولي بشرعية التمثيل والسعي لتحقيق التحرر والاستقلال.[654]

هذا وإن تتفق جميع حركات التحرر الوطني على الهدف الأسمى، وهو الانعتاق والحرية، وإقامة النظام الوطني، إلا أنه يبقى لكل حالة وتجربة خصوصية قد تميزها عن بقية التجارب الأخرى، فقد عرضت مثلا جملة من الدراسات لحقيقة استثناء حركتي التحرير في فلسطين وجنوب إفريقيا، من القاعدة العامة التي تحكم بأن يكون الكفاح في مواجهة قوى معادية تنتمي لجغرافية غير الرقعة المستعمرة، بينما في هاتين التجربتين كان الكفاح ضد معتدٍ ليس له "وطن أم".[655]

وبذلك استطاعت حركات التحرر الوطني بفعل انخراطها في النظام الدولي أن تتجاوز في الممارسة المكتوب والمقنن، ولسان حالها يردد القول المأثور "الأفعال تتكلم بصوت أعلى من الكلمات".[656] ذلك أن القانون الدولي

---

[652]: Macintyre 1975, 67.

[653]: خ. عريقات 1992، 28، وأيضا: نمر 1985، 10 و: عكاوي 1991، 36–37.

[654]: الرمحي 1983، 84–85.

[655]: مزيودات 1988، 89. وأيضا: العباسي 1990، 12.

عقدت جملة من المقارنات بين التجربتين الفلسطينية والجنوب إفريقية من حيث طبيعة النضال والوضع أو المكانة الدولية، إضافة إلى التشابه من حيث انطلاقة الحركة الوطنية (عشرينيات القرن العشرين)، وتسلم الحكم (التسعينيات). انظر: Younis 1996, 1-2.

وانطلاقا من ذلك ذهب البعض باتجاه دراسة التجربة الدستورية لجنوب إفريقيا (1994)، وتقديم توصيات لصناع القرار الفلسطينيين في منطقة السلطة الوطنية الفلسطينية، للاستفادة من هذه التجربة نظرا للتشابه في المقدمات، انظر: Wing 2002, 199-213.

هذا، وهناك من يجادل بتشابه القضية الفلسطينية وقضايا شعوب أخرى ساعية للتحرر، كقضية الشعب الكردي من خلال المقاربة بين التشابه الاجتماعي والقرب الجغرافي والعلاقات التاريخية (بدر الدين 1989، 112، 117)، وأيضا قضية شعب الـ"Chicano" (وهي أقلية عرقية من أصول مكسيكية في الولايات المتحدة تدعي لذاتها الحق في تقرير المصير)، من خلال المقاربة بين الشعبين بما أطلق عليه "التاريخ المشترك في الخضوع للقوى الاستعمارية منذ 500 سنة". انظر: Criollo 2010, 847-854.

[656]: أبو الوفا 2006، 10.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

يعمل إلى حدا ما بذات الطريقة التي يعمل فيها الفرد، بالانتقال من الأفكار إلى الألفاظ، ومن ثم إلى الأفعال. وبالتالي تبقى الألفاظ الواردة في مبادئ القانون الدولي فارغة ومضللة إلى حين الاعتراف بقابليتها للتطبيق على كيانات فردية، ومن ثم تحقيقها بصورة عملية.[657]

وهكذا، شكل تمتع حركات التحرر حقوق وإلزامها بواجبات ومسائلة قضائية، استثناء على القواعد العامة للقانون الدولي التقليدي،[658] لتشكل هذه الحركات ومنظمة التحرير الفلسطينية خصوصا بروزا غير عاديا في النظام الدولي.[659] وفيما يتعلق بالسياق الفلسطيني، فقد أعطت أهمية النطاق الإقليمي للقضية الفلسطينية، مصداقية أكبر لقبول الأمر الواقع في التغير الهيكلي في النظام السياسي الدولي، الذي لطالما وصف بأنه ما زال في طور التعريف. فباتت كثير من الدول تتعاطى مع فلسطين بوصفها دولة، على الرغم من عدم استكمالها لمتطلبات الدولة في القانون الدولي.[660]

وبذلك فإن الشخصية القانونية لحركات التحرر الوطني شخصية قانونية ذات طبيعة خاصة، تتسم بالانتقالية والوظيفية، بمعنى أنها توجد ارتباطا بوظيفة معينة تنتهي بانتهائها، لتتحول إلى شخصية دولية جديدة، أو تندمج بشخصية دولية قائمة.

المطلب الثاني

حركات التحرر الوطني بين "مبدأ الفعالية" و"المسؤولية الدولية"

يقصد بمبدأ الفعالية، في تعريفه العام، "قدرة السلطة الحاكمة على الممارسة الفعلية والمستمرة لكافة حقوق السيادة [،] ولجميع وظائف الدولة سواء منها التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، على الإقليم الذي تسيطر وسكانه، وقدرتها على حفظ النظام العام واستتباب الأمن داخل الإقليم والدفاع عنه ضد أي عدوان خارجي، بالإضافة إلى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية المترتبة على سيطرتها على هذا الإقليم وسكانه".[661] ويعرف مبدأ الفعالية في

[657]: الرمحي 1983، 88–89.

[658]: Silverburg 2002, 10.
[659]: Norton 1989, 2.
[660]: Silverburg 2002, 23-25.

[661]: حافظ 1992، 257.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

خصوصية حركات التحرر الوطني بأنه يستبدل "السيطرة الفعالة على الإقليم" بـــ"السعي الفعال إلى استخلاص هذا الإقليم من يد محتليه ومستعمريه".[662]

وبما انتهي إليه تعريف مبدأ الفعالية يبدأ عنده تعريف مبدأ أو قاعدة المسؤولية الدولية، الذي تلتزم بموجبه الدولة أو الشخص الدولي بجبر الضرر عن أفعالها غير المشروعة، وما يعني ابتداء تحمل عدم الإخلال بالالتزامات الدولية. وبذلك من المتصور أن تكون أي من حركات التحرر الوطني على طرف علاقة بإثارة موضوع المسؤولية الدولية تجاه حدث ما.

من أبرز معايير "فعالية" أي من حركات التحرر: الأهمية الجغرافية –السياسية لمجالها الحيوي، والميول الإيديولوجية،[663] وتعداد أفراد وكوادر الحركة بالنسبة لحجم الشعب، والتماسك التنظيمي، والإمكانيات المالية، والبنية التحتية، ونوعية القيادة وشخصية القائد العام، ومدى الفعالية الإقليمية والدولية وتأثيرها في الرأي العام العالمي.[664] وقد عمدت الدراسة إلى إثبات أغلب هذه العناصر في تجربة منظمة التحرير الفلسطينية، ومن خلال هذا الفصل ستتم الإشارة إلى ما لم التطرق إليه سابقا، أو التأكيد على ما سبق وأشير إليه تلميحا، أو فهم ضمنا.

في سياق التجربة الفلسطينية ووفقا لمعايير مبدأ الفعالية، جسدت المنظمة وحدانية التمثيل الفلسطيني رغم عدة انشقاقات داخل فصائل المنظمة ومحاولات إقامة "القيادة البديلة"، من خلال التركيز على دمج المواقف المتعارضة، وتعميق الوعي السياسي لدى الفلسطينيين بالتركيز على القواسم المشتركة ومقاومة الاحتلال، كعناصر مشكلة للهوية الوطنية الفلسطينية،[665] حتى اعتبر البعض التجربة الفلسطينية نموذجا ايجابيا لوحدة الصف التحرري.[666] وقد كان الرئيس عرفات يراهن دائما على تمسك الشعب الفلسطيني بقيادته الشرعية، مقاربا بين التجارب

---

[662]: حافظ 1992، 275. انظر حول فعالية منظمة التحرير الفلسطينية: المرجع ذاته، 288–296.

[663]: أشار جار وجولدستون إلى أنه "بالرغم من أن حق تقرير المصير والقومية السياسية لعبتا دورا متزايدا في الحركات الثورية المعاصرة، فالأيدولوجيات العالمية ما زالت تمارس دورا هائلا وقويا". انظر: جار وجولدستون 2003، 592 وما بعدها. كما انظر في أثر الفكر الماركسي على ممارسة حركات التحرر الوطني: Balcells and Kalyvas 2010. ذلك ويقول "ريتشارد جيبسون" – الذي كتب حول حركات التحرر الإفريقية – في هذا الصدد: "يندر أن يكون هناك حركة واحدة ذات توجه أيدولوجي كامل متجانس، وفي أغلب الأحيان يتحدد الالتزام الواضح ويتغير طبقا لحجم المساعدة المالية والمادية التي يجري الحصول عليها من الدول الكبرى التي تقدمها لقاء مثل ذلك الالتزام"، الأمر الذي نقرأ بعض من ملامحه في سياق التجربة الفيتنامية (جيبسون 2002، 35). هذا ويرى مصطفى طلاس وبسام العسلي، الذين كتبا حول الثورة الجزائرية، أنه "من غير ايدولوجية ناضجة ومنسجمة مع الواقع الوطني وجماهير الشعب، لا يكون هناك حزب ثوري" (طلاس والعسلي 1984، 601). كما انظر في جدل الايدلوجية والقومية في سياق التجربة/ التجارب التحررية الفيتنامية: لوفان 2003، 203–207. و: بايك 1969، 85 وما بعدها.

[664]: م. خلف 1997، 220–221. انظر (في المرجع ذاته) في المقاربة بين هذه المعايير وواقع منظمة التحرير الفلسطينية: 222–227.

[665]: Hassassian 1997, 77.

[666]: Bell (n.d), 515.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

التحريرية الأخرى وخصوصا الجزائرية في محاولة العدو البت في عضدها عن طريق إطلاق ورعاية "قيـــادات" موالية له.[667]

هذا وقد قُرء التأييد الشعبي للمستوى الرسمي الفلسطيني ممثلا بمنظمة التحرير في جميع نتائج دراسات استطلاع الرأي التي أجريت في الداخل الفلسطيني وفي الشتات،[668] وأيضا من خلال اكتساح قوائم منظمة التحريـــر فـــي انتخابات البلديات في الضفة الغربية في العام 1976.[669] كذلك في الفعاليات التي نظمتها الاتحادات الشعبية للعمال والطلبة والمرأة والمهنيين.[670] هذا ولا شك تبقى حقيقة ارتباط القيادة الداخلية للانتفاضة (القيادة الوطنية الموحـــدة للانتفاضة) بقيادة المنظمة في الخارج، أبرز دلالات وحدانية المنظمة في تمثيل الشعب الفلسطيني.[671]

وعلى صعيد الوجه الخارجي لمبدأ الفعالية فما من أحد ينكر الدور المحوري الذي اضطلعت به منظمة التحرير في صياغة السياسة الإقليمية والدولية، خلال عصرها الذهبي خصوصا (قبل الخروج من لبنان 1982)، انطلاقا من رؤيا ارتباط النضال الفلسطيني بالنضال التحرري العالمي، فبادرت إلى تأسيس علاقات مع الأنظمـــة السياســـية الثورية العالمية مثل فيتنام وكوريا الشمالية وكوبا.[672] كما اضطلعت المنظمة وفصائلها بتقديم تدريبات عســـكرية لحركات تحرر وطني وقوى ثورية أخرى كما سبقت الإشارة.

---

[667]: انظر مقابلة مع الرئيس عرفات، لصحيفة الغادريان، مطلع العام 1978: Arafat 1978, 171-174 .

[668]: شبيب 1986، 25. وأيضا:Moughrabi 1987, 126-131

[669]: أبو حسنة 2009، 33. وأيضا: Norton 1989, 4.

[670]: See: Nassar 1991, 30-33.

تختلف الأشكال التي تعبر من خلالها حركات التحرر عن وحدانية تمثيلها للشعب وارتباطه بها، فخبرت التجربة الجزائرية أسلوب إعلان الإضراب الشامل لتشير من خلال التزام الجزائريين به إلى ولائهم إلى ممثلهم الشرعي، الإجراء الذي لجأه إليه ديغول شخصيا في مواجهة ألمانيا النازية، فيما عرف بـــ"الاستفتاء الصامت" (انظر: طلاس والعسلي 1984، 363 وما بعدها). كذلك خبرت التجربة الجزائرية أسلوب المظاهرات الشعبية للتعبير عن تمثيلها للشعب (انظر: ختاوي 2008، 11). هذا ويشير البعض إلى التجربة الفيتنامية بوصفها الأكثر نجاحا في تعبئة فئات الشعب لدعمها وتأييدها، وذلك من خلال منهج "الحركة الاجتماعية كوسيلة إعلامية" الذي كانت تشرف عليه مباشرة اللجنة المركزية لجبهة التحرير، وقد خصصت له قسم إداري في قيادة التنسيق بين المقاطعات، عرف بـــ"قسم الدعوة والتحريض"، انظر بهذا الخصوص وهذا المنهج: بايك 1969، 72–84.

[671]: انظر في علاقة منظمة التحرير بالانتفاضة، والأدوار التي اضطلعت بها: الخولي 1989، 58 وما بعدها. وأيضا: عبد ربه 1999، 28–29. و: صايغ 2003، 858 وما بعدها. و: حافظ 1992، 301–313. و: Khalidi 1988, 21-23.

وقد وجد مثل هذه العلاقة بين الداخل والخارج، في السابق خلال العام 1973، خلال تجربة "الجبهة الوطنية الفلسطينية في الأراضي المحتلة" التي اعتبرت ذاتها "جزءا لا يتجزأ من الحركة الوطنية الفلسطينية المتمثلة في منظمة التحرير الفلسطينية". وكذلك هو حال "لجنة التوجيه الوطني" (1978) التي حاولت إحياء "الجبهة الوطنية" بعد سنوات من الأفول، إضافة إلى الاتحادات الشعبية والأطر النقابية في الداخل، وكذلك كان موقف الفلسطينيين في الوفد الأردني الفلسطيني في مباحثات مدريد، مطلع التسعينيات، التي لم تشب فوق إرداة المنظمة. انظر: الغول 1992، 112 وما بعدها. و: حسين 1990، 35–36. و: عويد 2002، 310–311.

[672]: See: Nassar 1991, 173

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

باستعارة "المهام الأربعة للفواعل في النظام الدولي"، التي حددها "ريتشيرد مانسباق"، وتطبيقها على تجربة منظمة التحرير الفلسطينية لأغراض القياس[673] – وهي: أولا: قدرة الجهات الفاعلة على توفير "الحماية المادية أو الأمنية" للأفراد، وحماية قيمهم من الحرمان القسري من قبل أفراد آخرين من داخل المجموعة، أو من قبل أفراد أو جماعات من خارج تلك المجموعة؛ ثانيا: توفير "الرفاه الاقتصادي" للفرد أو المجموعة من خلال تعزيز التنمية الاقتصادية؛ ثالثا: توفير "الخدمات الاجتماعية" التي تؤدي إلى "التنمية الذاتية والنمو"؛ رابعا: القدرة على توفير "وضع المجموعة–Group Status"، الذي يشير إلى توفير مرجع تحديد الهوية الجماعية من خلال الرموز التي تربط الفرد مع الآخرين، وتزويده الأمن النفسي والعاطفي، وتميزه بطريقة ما عن الآخرين الذين ليسوا أعضاء في المجموعة – يجد الباحث أن هذه المهام أو المعايير قد توفرت في التجربة الكيانية لمنظمة التحرير الفلسطينية، في الوقت الذي عجزت فيه جملة من الدول الصغيرة ذات السيادة.[674] وهي النتيجة التي يبررها مجمل ما سبق تناوله حول التجربة الدولانية للمنظمة.

إضافة إلى ذلك، هناك من يؤسس لإثبات الشخصية القانونية الدولية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتناوله جملة من الشواهد من قبيل انسجام مقاصدها مع قواعد القانون الدولي، والاعتراف الدبلوماسي الذي تحظى به المنظمة، وعضويتها في المنظمات الدولية واشتراكها في المؤتمرات والمحافل الدولية، إضافة إلى الممارسات التعاقدية والحربية للمنظمة، وانسجام مقاصدها مع قواعد القانون الدولي،[675] واضطلاعها بمهام المساعي الحميدة لتسوية بعض النزاعات الدولية بالطرق السلمية.[676]

وفيما يتعلق بتوافق مقاصد منظمة التحرير ومسالكها مع القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني خصوصا، فقد طورت المنظمة نظاما جزائيا بشقيه الموضوعي والإجرائي، يتوافق وما أشارت إليه المادة (43) من البرتوكول

---

[673]: سبق إلى تلك المقاربة السيد نايل الجبير، كما قدم إضافة إلى ذلك مقاربة لوضع المنظمة من خلال استعمال نموذج ""Nye-Keohane model"، والذي يشترط في الجهات الفاعلة لتكون عضوا في النظام الدولي أن يتوافر لديها أربعة أنواع من "التفاعل العالمي"، وهي: الاتصالات، والنقل، والتمويل، والسفر (حركة الأشخاص) انظر في تطبيق هذا النموذج ومقاربته على التجربة الفلسطينية: Al-Jubeir 1987, 17-21.

[674]: See: Al-Jubeir 1987, 15-17.

[675]: الأشعل 1988، 57.

[676]: من ذلك اشتراكها في لجنة المساعي الحميدة المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمكلفة بالبحث عن صيغة للسلام بين إيران والعراق. إضافة إلى محاولاتها لتسوية الخلافات بين الجزائر والمغرب حول الصحراء الغربية. انظر: الأشعل 1988، 21. وأيضا: م. خلف 1997، 226. كذلك أرسلت منظمة التحرير، خلال أزمة الرهائن الدبلوماسيين والقناصل الأمريكان في طهران، وفدا خاصا إلى طهران في تشرين ثاني/ نوفمبر للتفاوض مع قيادة الثورة لتحرير الرهائن، مستغلة حظوتها مع القيادة الإيرانية الجديدة التي استعانت بالمنظمة في تدريب رجالها. انظر: Amos 1980, 274. وأيضا: Nassar 1991, 154.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي أوجبت خضوع القوات المسلحة للأطراف النزاع لنظام داخلي "يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح". وقد عملت المنظمة على تفعيل وتطبيق نصوص هذه المنظومة الجزائية بالقدر الذي أتيح لها وفقا لاعتبارات الممكن في السياسة.[677]

يشار إلى أن المنظمة استطاعت أن تمارس سلطات سيادية على الفلسطينيين في الحرب والسلم،[678] ومن ذلك تنفيذ عدد من حالات تسليم المجرمين لأشخاص قاموا بتنفيذ عمليات إرهابية بقتل مدنيين (مثل حادثة مطار روما في العام 1973)، وخطف طائرات (مثل حادثة الخطوط الجوية البريطانية 1974)،[679] وقامت المنظمة بمحاكمتهم في محاكمها الخاصة، ونفذت عقوبات السجن في سجونها وبعض السجون العربية، وخصوصا مصر. ومن ذلك أيضا ممارستها لاختصاصات قضائية وضريبية. كما اضطلعت المنظمة بالوساطة والتفاوض مع خاطفي طائرات أجنبية فلسطينيين، ومن ذلك التدخل الناجح لـ"أبو إياد" في حل أزمة رهائن طائرة "البوينغ" التابعة للخطوط الجوية البريطانية، سابقة الإشارة، والذي لم يتوانى حينها من أن يعرض على الخاطفين استبدال الرهائن بمرافقيه الشخصيين إلى حين الاستجابة إلى مطالبهم وحل الأزمة.[680]

هذا ويشير البعض إلى أن "الاستقلالية" باتت هي السمة الرئيسية لتحديد سمات الفاعلين الدوليين في المنظور الجديد، ويقصد بالاستقلالية "القدرة على الحركة والتصرف في المحيط الدولي على نحو مؤثر، ويصعب التنبؤ بما تنطوي عليه بصورة مطلقة من قبل الفاعلين الدوليين الآخرين". وهو العامل الذي يقرأ حضوره في تجربة منظمة التحرير الفلسطينية.[681]

كذلك بالإمكان قراءة بعض ممارسات المنظمة فيما ينظمه مبدأ أو قاعدة المسؤولية الدولية، في دورها بحماية السفارات الأجنبية ورعاياها خلال الحرب الأهلية اللبنانية، ذلك أن هذا الالتزام يقع على عاتق الدولة اللبنانية، إلا

---

[677]: من ذلك حكم الإعدام الصادر غيابيا بحق صبري البنا (أبو نضال) عن الجرائم التي ارتكبتها مجموعته خلافا لأحكام المنظومة الجزائية الفلسطينية والتزامات المنظمة وفقا للقانون الدولي الإنساني، إلا أن عدم تعاون الدول المضيفة للمحكوم عليه حال دون تنفيذ الحكم. وقد كانت تجربة القضاء الثوري لمنظمة التحرير موضوع دراسة سابقة للباحث –تحت الطبع– بعنوان "نظام العدالة الثوري الفلسطيني: بين قواعد القانون وممكن السياسة".

[678]: سليم 2002، 437–438. وأيضا: Al-Jubeir 1987, 82.

[679]: See: Al-Jubeir 1987, 61-62, 111-112.

[680]: كان الخاطفين ينتمون إلى مجموعة "أحمد عبد الغفور"، وهو وجماعته منشقين عن منظمة التحرير تماما مثل جماعة صبري البنا (أبو نضال)، وفي ختام الأزمة انضم أفراد المجموعة الخاطفة إلى صفوف فتح. انظر في تفاصيل الأزمة: ص. خلف 1980، 234 وما بعدها.

[681]: سليم 2002، 415.

يشير "بوير بيل" إلى أن الحركات الثورية سعت إلى تأسيس علاقاتها الدولية على أساس الشراكة وليس التبعية، وحتى لو كانت في طرف الشريك الصغير، وذلك في مواجهة محاولات احتواء رسمية من قبل ثلاثة أنظمة اشتراكية وهي موسكو وبكين وهافانا. انظر: Bell (n.d), 515-518.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

أن المنظمة اتخذت على عاتقها الاضطلاع بهذه المهام في الفترة التي شهدت غياب للسلطات اللبنانية. كما كانت منظمة التحرير في طرف معادلة مسؤولية دولية في قضيتها ضد الولايات المتحدة عندما أقدمت الإدارة الأمريكية على إغلاق مكتب المنظمة في الأمم المتحدة في نيويورك. وقد عرضت القضية على محكمة العدل الدولية وإحدى المحاكم الأمريكية.

هذا وكان للمركز الذي تبوأته حركات التحرر الوطني في "القانون الدولي الإنساني" الأثر الأبرز في ندية ومقابلة هذه الكيانات للدول بوصفهما طرفي حرب دولية،[682] أو صراع دولي بالمعنى الأعم،[683] فيما تعارف عليه البعض بمصطلح "الحروب الصغيرة".[684] لذلك حرصت حركات التحرر الوطني على الإعلان في وقت مبكر من انطلاقتها على التزامها باتفاقيات جنيف والقانون الإنساني الدولي.[685]

المطلب الثالث

الاعتراف الدولي بحركات التحرر الوطني

تولي حركات التحرر الوطني البعد الدولي أهمية بالغة في سعيها لتقرير المصير، لما يعود به النشاط الخارجي من دعم لرسمية التمثيل وشرعية النضال. وهو الميدان الذي لا تغيب عنه الدولة القائمة بالاحتلال أو الاستعمار في مواجهة حركة التحرر الوطني لمحاولة البت في عضدها وتفنيد شرعيتها، تحت ذريعة عدم الاعتراف بها من قبل سلطة الاحتلال أو الاستعمار، الاعتراف الذي لم يكن في يوم من الأيام متطلبا لإثبات شرعية أي من حركات التحرر الوطني. ذلك على الرغم من أن ممارسات سلطات الاحتلال تلك لطالما كانت بمثابة الاعتراف الواقعي بهذا الحركات، ومن ذلك الاعتراف بحالة الحرب، أو بسيطرة الثوار على أجزاء من الإقليم.[686]

---

[682]: رفعت والطيار 1998، 140. وانظر أيضا: Wilson 1990, 149-150, 160.

[683]: ع. الخطيب 1985، 69.

[684]: يشمل هذا المصطلح حروب التحرر الوطني والحروب الداخلية (الأهلية)، برأي وليم أوبراين، أنه نظرا لحدة العداء والكراهية بين طرفي هذا النوع من الصراع فأنه غالبا من يلجأ أي من طرفيها إلى انتهاك ما للطرف الآخر من حقوق مقرة بموجب القانون الإنساني الدولي، انظر: O'Brien 1995, 37.

[685]: من ذلك مثلا ما جاء في "إعلان الجمهورية الجزائرية وقيام الحكومة المؤقتة" (26 أيلول/ سبتمبر 1958)، إضافة إلى تضمينه تصريح باحترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتبني التصريح العالمي لحقوق الإنسان. انظر: طلاس والعسلي 1984، 358–362.

[686]: انظر بخصوص التجربة الجزائرية: طلاس والعسلي 1984، 216–219، 350–352، 384–386.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

ومن قبيل الحملات الدبلوماسية التي شنتها الدول القائمة بالاحتلال أو الاستعمار، ما قامت به، بخصوص التجربة الفلسطينية، "الدبلوماسية الصهيونية" (قبل عام 1948)[687] بداية، والدبلوماسية الرسمية الإسرائيلية لاحقا. كذلك ما قامت به الدبلوماسية الفرنسية في مواجهة الثورة الجزائرية ومؤسساتها الشرعية، وتهديدها للدول التي تعترف أو تمارس نشاطا دبلوماسيا مع ممثلي الثورة الجزائرية،[688] إضافة إلى استعانتها بحلف شمال الأطلسي عسكريا وماليا ودبلوماسيا،[689] والأمر سيان في مختلف التجارب الثورية. كذلك كان للشركات متعددة الجنسيات دور بارز في مناهضة حركات التحرر، سواء بدعم الاستعمار التقليدي، أو بتأييد وإسناد الأنظمة العنصرية والاستيطانية في كل من جنوب إفريقيا وفلسطين، وحتى في دعم حركات التمرد المناهضة لحركات التحرر عقب اضطلاعها بالحكم.[690]

وفي المقابل حظيت كثير من حركات التحرر الوطني على تأييد الرأي العام المحلي في الدولة القائمة بالاستعمار، من خلال حرص حركات التحرر على مخاطبة شعوب تلك الدول،[691] أو بمبادرات فردية من قبل مفكري وسياسيي تلك الدول، ومثالها بخصوص التجربة الفلسطينية كتابات "إلان بابيه" و"يوري ديفيدز"، وكذلك إسهامات المفكر والكاتب الفرنسي "جان بول سارتر" في دعم الثورة الجزائرية،[692] فيما بات يعرف بـ"المثقف الملتزم" أو "المثقف السارتري"، كناية عن المثقف الذي يواجه دولته بمناهضة سلوكها المعادي. كما استعانت منظمة التحرير الفلسطينية بنخبة من الخبراء القانونيين كمستشارين لها من أمثال "رمزي كلاك" و"فرانسيس بويل".

عرضت الدراسة في الفصل الأول للاعتراف الدولي بشكل عام، أما الاعتراف بحركات التحرر الوطني، وهو موضع العرض هنا، فله خصوصية مناطها طبيعة الشخصية القانونية لهذا النوع من أشخاص القانون الدولي. وهناك من يرى فيه أنه الشكل الوحيد من الاعتراف الذي بالإمكان إحلاله مكان الاعتراف بحالة التمرد، والذي

---

[687]: انظر بهذا الخصوص: أبو عفيفة 2000، 109 وما بعدها.

يشار إلى أن المنظمة الصهيونية قد لجأت إلى تدعيم جهودها في الضغوط الدولية بأعمال الإرهاب والتهديد بها، ومن ذلك إعلانات التخذير التي كانت تنشرها مجموعة "المقاتلين من أجل حرية إسرائيل" في أوروبا، خلال الأربعينيات، ففي نموذج أو مثال على ذلك ما نشرته هذه المجموعة في لندن، وقد جاء فيه "يا شعب انكلترا اضغط على حكومتك لتغادر أرض إسرائيل الآن، لضمان عودة أبنائكم وبناتكم إلى البيت، وإلا ربما لن تروهم ثانية". انظر صورة الإعلان: بن طلال 1981، صفحة غير مرقمة بين 64–65.

[688]: انظر في مكانة البعد الدولي في الثورة الجزائرية، وفي الصراع الدبلوماسي بين طرفي الصراع: طلاس والعسلي 1984، 258–262، 348، 370–371. وأيضا: ختاوي 2008، 10.

[689]: انظر: طلاس والعسلي 1984، 545 وما بعدها.

[690]: انظر: م. خلف 1997، 289–290.

[691]: انظر بخصوص التجربة الجزائرية: طلاس والعسلي 1984، 257–258.

[692]: انظر: عمراني 1989، 140 وما بعدها. وأيضا: عمراني 2007، 281 وما بعدها.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

يرتبط أساسا بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات الدولية المسلحة.[693] وفي الواقع جاء "الاعتراف بحركات التحرر الوطني" كشكل جديد للاعتراف، ليكشف عما لهذه الكيانات من حقوق تزيد بطبيعتها عما لدى الثوار في حالات الصراع التقليدية على السلطة، وقد غلب على هذا الشكل من الاعتراف صدوره بشكل جماعي من قبل المنظمات الدولية والإقليمية بداية،[694] وقد جاءت اعترافات الدول في المرحلة التالية.[695]

يمر الاعتراف بحركات التحرر الوطني عادة بمرحلتين: الاعتراف الإقليمي والاعتراف العالمي، وتمهد فيهما الأولى للثانية.[696] أما المرحلة الأولى فتناضل خلالها حركة التحرر الوطني للاعتراف بها على المستوى الإقليمي، من قبل الدول والمنظمات الإقليمية التي تنتمي إليها حركة التحرر الوطني، بقواسم الإقليم الجغرافي أو النطاق الحضاري والثقافي، ومثال ذلك علاقة منظمة التحرير الفلسطينية بالرسميات العربية والإسلامية والإقليمية، مثل جامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة عدم الانحياز، ومنظمة تضامن الشعوب الآسيوية والإفريقية. وقد حصلت منظمة التحرير الفلسطينية على اعتراف هذه المنابر الإقليمية ما بين الأعوام (1972–1976)، وقد كانت منظمة المؤتمر الإسلامي سباقة إلى ذلك.[697]

في المرحلة الثانية، وبدعم من المنظمات الإقليمية والدول الأعضاء فيها، تحظى حركات التحرر الوطني باعتراف المنظمات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة أو جمعيتها العامة بالتحديد، التي تأخذ بعين الاعتبار، وتقدر، مدى الاعتراف بحركة التحرر المعنية على المستوى الإقليمي، بل وتنص على ذلك في ديباجة قراراتها بالاعتراف. لذلك اعترفت الجمعية العامة، في العام 1974، بمنظمة التحرير الفلسطينية بينما لم تحظى حركات من قبيل جبهة "البوليساريو" (في الصحراء الغربية/ المغرب) باعتراف الأمم المتحدة بسبب الخلافات حولها في جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية.[698]

هذا وكانت قد طلبت منظمة الوحدة الإفريقية في العام 1971 من الجمعية العامة للأمم المتحدة، عدم الاعتراف بأي من الحركات الإفريقية غير المعترف بها في المنظمة، وذلك لاستبعاد "الحركات الدمى [التي] تمولها القوى

---

[693]: المجذوب 2004، 212.

[694]: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، "الاعتراف"، 60.

[695]: جوف 1993، 131.

[696]: الأشعل 1988، 99–100. وأيضا: المجذوب 2004، 213. و: خ. عريقات 1992، 32–33. و: الآغا 2010، 161.

[697]: See: Nassar 1991, 40-41. Also: Cobban 1984, 229. &: Frangi 1983, 139-140.

[698]: المجذوب 2004، 213.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الاستعمارية".[699] وبذلك فقد أسس لقاعدة عرفية بداية، واتفاقية لاحقا، بعدم الاعتراف بأي من حركات التحرر الوطني في القارة الإفريقية والمنطقة العربية التي لم تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية.[700]

هنا تبرز أهمية وحدانية تمثيل الشعب المطالب بتقرير المصير، ذلك أن في وجود أكثر من حركة تحرر تطالب بتقرير مصير شعب واحد ما من شأنه أن يضعف فرصة كلا منها بالاعتراف،[701] وبهذا الفهم بالاستطاعة "تبرير" مسلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1965، عندما أكدت على أن سماحها بمشاركة ممثلين عن الشعب الفلسطيني مناقشات اللجنة السياسية الخاصة (اللجنة الأولى)، لا يعني الاعتراف بأي تمثيل رسمي للشعب الفلسطيني الذي حضر عنه وفدين من منظمة التحرير والهيئة العربية العليا.[702] ذلك إلا أن هناك من يعتقد بعدم ضرورة وحدانية حركة التحرر، مؤسسا ذلك على تجربة منظمة الوحدة الإفريقية تجاه كل من أنغولا والزيمبابوي وجنوب إفريقيا، باعترافها بأكثر من حركة تحرر في كل واحدة منها.[703]

ذلك ويتصف الاعتراف بحركات التحرر الوطني، من جملة ما يتصف به كخواص مميزة، أنه اعتراف مؤقت وعرضي، إلى حين تقرير المصير بقيام الدولة المنشودة، ليتحول الاعتراف بها أسوة بباقي الدول،[704] أو بسيطرة حركة التحرر على الحكم في الدولة القائمة، كما بخصوص التجربة الجنوب إفريقية. لذلك يدرجه البعض تحت عنوان "الاعترافات التمهيدية" كما سبق وأشير، إلى جانب الاعتراف بحالة الثورة، ذلك أن حقيقة الاعتراف بأي من حركات التحرر الوطني هو "تعبير عن الاستعداد للاعتراف بالدولة عندما تحين ظروف قيامها".[705]

كذلك على الرغم من كون الاعتراف بحركات التحرر يأتي في سياق القاعدة العامة التي تقرر أن الاعتراف بالدول كاشف وليس إنشائي،[706] إلا أن هناك من يرى خاطئا في الاعتراف الصادر عن الأمم المتحدة تحديدا أنه اعتراف

---

[699]: انظر: جوف 1993، 132–133.

[700]: انظر: خ. عريقات 1992، 32–33. وأيضا: الأشعل 1988، 101.

[701]: المجذوب 2004، 213.

[702]: عبد الرحمن 1990أ، 227.

[703]: انظر: الآغا 2010، 159–160.

كما انظر في قائمة بأسماء حركات التحرر الرئيسية في القارة الإفريقية، وتعددها أحيانا، للشعب الواحد، في بعض التجارب التحررية: جيبسون 2002، 485–490.

[704]: المجذوب 2004، 216. وأيضا: خ. عريقات 1992، 27، 31.

[705]: ر. السيد 2001أ، 160. وفي ذات السياق: المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية 2008، "الاعتراف"، 60.

[706]: قاسم 1981، 19. يستند إلى قضية التحكيم التالية: *Tinoco Claims Arbitration* (Great Britain v. Costa Rica)

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

إنشائي وليس كاشف،[707] ذلك إن المنظمات الدولية والإقليمية لم تخلق حركات التحرر، "بل اكتفت بإضفاء الشرعية عليها".[708]

ولكون الاعتراف علاقة ثنائية بين شخصين دوليين وفقا لما استقر عليه الفقه والممارسة، فإن الاعتراف بأي من حركات التحرر، في الأمم المتحدة، لا يعدّ اعترافًا رسميًا ضمنيًا من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تصوت بإيجاب على ذلك.[709]

تنوعت الاعترافات بمنظمة التحرير الفلسطينية، بين القانوني والواقعي،[710] وقد تراوح عدد الدول التي اعترفت بها، وبدولة فلسطين، بين (100–130) دولة، منها (61–87) دولة منحت مكاتبها وضعا دبلوماسيا كاملا.[711] وهو ما يشكل أكثر من عدد الدول التي تعترف بإسرائيل. هذا وقد حصلت الحكومة الجزائرية المؤقتة على اعتراف (25) دولة، معظمها اعترافات قانونية، فيما حصلت جبهة التحرير الوطني لجنوب فيتنام على اعتراف (27) دولة.[712]

إضافة إلى الاعتراف القانوني بها من قبل الأمم المتحدة (بموجب قرارات الجمعية العامة)، حظيت منظمة التحرير الفلسطينية بـــ"اعتراف تطبيقي" من قبل مجلس الأمن عندما دعاها، خلال الأعوام 1975–1977، للاشتراك في جلسات المجلس، المشاركة التي لا تحظى بها غير الدول المستقلة ذات السيادة، من غير الدول الأعضـــاء فـــي مجلس الأمن وفقا لنظامه الداخلي.[713] كما شهد الواقع العملي الاعتراف بدول ما زالت غير مكتملة عناصر الدولة

---

[707]: المجذوب 2004، 213.

[708]: جوف 1993، 131.

برأي إدمون جوف كانت جامعة الدول العربية "هي الرائدة" على صعيد الاعتراف بحركات التحرر الوطني، ويؤسس رأيه ذلك على ملحق نظامها الأساسي الخاص بفلسطين. انظر: جوف 1993، 131–132.

[709]: شذ الفقيه الفرنسي "شارل روسو" عن تلك القاعدة ليسوغ "اعترافا ضمنيا" من قبل الدول العربية الأعضاء في الأمم المتحدة بإسرائيل، عندما قبلت الأمم المتحدة عضوية إسرائيل في العام 1949، على الرغم من تصويت الدول العربية ضد هذا القرار، الذي يحمل الرقم (273)، وقد صوتت ضده جميع الدول العربية الحاضرة وهي: مصر، والعراق، ولبنان، والسعودية، وسوريا، واليمن. انظر: الأشعل 1988، 173–174. وفي سياق قريب: عكاوي 2002أ، 169–170.

يظهر أن "شارل روسو" ينكر على حركات التحرر الوطني الشخصية القانونية الدولية، ففي كتابه "القانون الدولي العام" فتراه يقصر أطراف الحرب على الدول، وبرأيه إن النزاع بين الدولة والثوار لا تعتبر "قتالا بين قوات حكومية". انظر: روسو 1987، 335.

[710]: الأشعل 1988، 210.

[711]: انظر: الأشعل 1988، 211–212 (يشير إلى 100 دولة، بينها 87 دولة منحت مكاتب المنظمة وضعا دبلوماسيا كاملا). وأيضا: ع. سرحان 1989، 47 (يشير إلى 127 دولة). و: كتن 1999، 128 (المرجع طبعة مترجمة صادرة في العام 1997، ويشير إلى 130، بينها 61 دولة منحت مكاتب المنظمة وضعا دبلوماسيا كاملا).

[712]: قاسم 1981، 20. انظر إجمالا في الاعتراف بالحكومة والدولة الجزائريتين بين القانوني والواقعي: Bedjaoui 1961, 110 and beyond.

[713]: Quigley 2002, 41.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

وفقا لما أشير إليه مسبقا، بالاعتراف لحركة التحرر الوطني بإقامة الدولة المستقلة، ومن ذلك اعتراف فرنسا بالولايات المتحدة الأمريكية قبل نهاية حرب الاستقلال عن بريطانيا،[714] والاعتراف بالجمهورية الجزائرية قبل قيامها فعلا مطلع تموز/ يوليو 1962،[715] والاعتراف بدولة فلسطين، عقب إعلان الاستقلال،[716] والتي كان آخرها (مع الإقرار بحدود العام 1967) سلسلة اعترافات جملة من دول أمريكا اللاتينية نهاية العام المنصرم (2010) ومطلع العام الجاري (2011).

وبذلك، فقد حصلت منظمة التحرير على اعتراف دولي أكثر مما حظيت به عادة أي حكومة منفى، على الرغم أنها لم تكن كذلك، فإن قيادة المنظمة لم تقبل أن تعتبر حكومة منفى فقط، أو أن ينبثق عنها حكومة منفى؛ ذلك المنظمة كانت تؤدي وظائف أكثر مما هو متعارف عليه من المهام والأعباء التي تقوم بها حكومة المنفى في جل التجارب التاريخية السابقة والمعاصرة. أما تخوف المنظمة من أن تنشأ حكومة منفى منبثقة عنها، على الرغم من إدراكها لما سيعززه ذلك من صورتها وحضورها الدبلوماسي، أنه قد يؤدي ذلك إلى عرقلة نموها والحد من خيارات سياستها.[717] كذلك فقد خشيت المنظمة أن يثير وجود الحكومة إشكالية الولاء المزدوج للفلسطينيين، كما رأت أن في اسم "حركة تحرر وطني" تأثير أكبر في نفسية مواطني الدول المضيفة، كما خشيت من مآل حكومات المنفى إلى الاستقرار في الخارج.[718]

لذلك رفض المنظمة أكثر من مرة – كما سبق وأشير – فكرة تشكيل حكومة منفى، أو حكومة مؤقتة؛ على الرغم من توافر الشروط المطلوبة لذلك،[719] وقد كان من المتاح أمام المنظمة (على فرض أنها منظمة عسكرية) أن تخلق

نص المادة (14): "على كل دولة عضو في الأمم المتحدة ليست عضوا في مجلس الأمن وكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة، إذا دعيت إلى الاشتراك في جلسة أو أكثر من جلسات مجلس الأمن، أن تقدم وثائق تفويض للممثل الذي تعينه لهذا الغرض. وترسل وثائق تفويض هذا الممثل إلى الأمين العام بما لا يقل عن أربعة وعشرين ساعة قبل أول جلسة يدعى إلى حضورها".

[714]: عبد الحق 1990، 41.

[715]: خلال أربع سنوات، حتى الاستقلال الفعلي، اعترفت بالجمهورية الجزائرية أكثر من ثلاثين دولة، نصفها فور الإعلان عن الجمهورية وتشكيل الحكومة. انظر: طلاس والعسلي 1984، 368–377.

[716]: عكاوي 2002أ، 171.

انظر قائمة بالدول التي اعترفت بالحكومة الجزائرية المؤقتة حكومة للجمهورية الجزائرية، ابتداء من 19 أيلول/ سبتمبر 1958، وفي حيثيات اصدار تلك الاعترافات: طلاس والعسلي 1984، 369 وما بعدها.

[717]: See: Nassar 1991, 43-44.

[718]: Al-Jubeir 1987, 67-68.

[719]: عرض "نايل الجبير" جملة من الشروط الواجب توفرها لأي حركة تحرر وطني لإعلان حكومة منفى، وهو يقر بتوافرها جميعها لدى منظمة التحرير الفلسطينية، وهذه الشروط هي: التمثيل الشرعي والمعترف به للشعب والحركة الوطنية، ووجود حالة الحرب بين "الحكومة" والدولة القائمة بالحكم، وعدم سيطرة الدولة القائمة على الأرض بشكل "فعال"، وسيطرة "الحكومة" على جزء من الإقليم أو التأثير به عن طريق سكانه، إضافة إلى السعي والكفاح من أجل التحرير. انظر: Al-Jubeir 1987, 63-66.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

حكومة منفى كواجهة سياسية إلى جانب وجودها، دول إحلالها محلها أسوة بالتجربة الجزائرية التي شهدت إضافة إلى جبهة التحرير الوطني الجزائية (وهي المنظمة العسكرية) حكومة منفى كواجهة سياسية، إلا أن منظمة التحرير أيقنت أنها أكثر من منظمة عسكرية، وأكثر من حكومة منفى، وبالتالي فهي تجمع بين الواجهة السياسية والمنظمة العسكرية.[720]

بذلك فقد أجمع كثيرون[721] أن منظمة التحرير الفلسطينية "أكثر من حركة تحرر وطني" نظرا للمكانة الدولية التي حققتها المنظمة، والتي تفوق أي وضع قانوني لأية حركة تحرر وطني أخرى.[722] وانطلاقا من ذلك تحدث أحدهم عما أطلق عليه "وضع أشباه الدول"، قاصدا بذلك أعضاء النظام الدولي، من غير الدول، الذين يتمتعون بمكانة الدول ذات السيادة من الناحية القانونية، بفضل حصولهم على الاعتراف الرسمي، وعلى الرغم من افتقارهم إلى بعض الخصائص المادية والوظيفية للدولة.[723]

[720]: الأشعل 1988، 63–64.

[721]: من بينهم "ريتشرد فولك"، وتقييم لجنة "مارك برايد"، و"تشيرلي ربرنبيرغ". وعلى المستوى العربي "عبد الله الأشعل"، و"غانم حبيب الله"، و"نايل الجبير"، انظر بخصوص الأخير: الأشعل 2009، 167. وأيضا: حبيب الله 1991، 21. و: Al-Jubeir 1987, 40. و: Rubenberg 2002, 1.

[722]: See: Al-Jubeir 1987, 109.

[723]: الطرح من قبل "بوبرت جاكسون". انظر: صايغ 2003، 7.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الفصل الرابع

حركات التحرر الوطني في الممارسة الدولية

إضافة إلى تشريح البنية الداخلية لحركات التحرر الوطني، والتعرف على أجهزتها المختصة في صنع وتنفيذ السياسة الخارجية في الداخل، عرض الفصل السابق للشق النظري لوضع حركات التحرر الوطني في النظام الدولي، على هدى ما تم عرضه في الفصل الثاني الذي تتبع مسيرة الحركة الوطنية الفلسطينية في موضوعي ثنائية الكيان المعنوي والكيان المنشود، والنشاط الدبلوماسي والعلاقات الدولية للمنظمة. في هذا الفصل تعرض الدراسة لتجارب حركات التحرر الوطني في الاضطلاع أو المشاركة في ثلاثة من أشكال أو من أدوات السياسة الخارجية ذات الطابع السلمي أو الدبلوماسي، فيعرض المبحث الأول لحركات التحرر الوطني والأعمال القانونية الدولية، ممهدا له بالتعريف بالأعمال القانونية الدولية وأشكالها، وتجربة حركات التحرر الوطني على هذا الصعيد. ويتناول المبحث الثاني من هذا الفصل موضوع التمثيل الدبلوماسي والأعمال القنصلية في ممارسة حركات التحرر الوطني. ذلك فيما يفرد المبحث الثالث والأخير لتناول تجربة حركات التحرر الوطني في عضوية المنظمات الدولية، واستحداث نظام المراقبة. وبالتأكيد سيكون التركيز على التجربة الفلسطينية خصوصا.

المبحث الأول

حركات التحرر الوطني والأعمال القانونية الدولية

تهدف الدراسة من خلال إفرادها لهذا المبحث إلى التعرف على أشكال الأعمال القانونية التي خبرتها حركات التحرر الوطني، ومدى إسهامها في تطور قواعد القانون الدولي، وكذلك مدى استفادتها من الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية، بشكل مباشر وغير مباشر، ودرجة حضور تلك الحركات في إحداث التطورات في القانون الدولي من خلالها (المنظمات الدولية). وهذا يتطلب تعريف الأعمال القانونية (المطلب الأول)، وأشكالها التي تندرج أساسا ضمن فئتين: الأعمال القانونية الصادرة من جانب واحد (المطلب الثاني)، والأعمال القانونية الصادرة عن جانبين أو أكثر (المطلب الثالث).

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المطلب الأول

تعريف الأعمال القانونية الدولية

يعرف العمل القانوني الدولي بأنه "تعبير عن إرادة شخص (أو أكثر) من أشخاص القانون الدولي يهدف إلى انتاج آثار قانونية تحكمها قواعد القانون الدولي".[724] والأعمال القانونية، عموما، "في الأصل أعمال إرادية مادية [...] تظل حبيسة نطاق المادة إلى أن يعنى بها نظام قانوني معين، لتوافر بعض الشرائط فيها، فيخرج بها عندئذ إلى نطاقه، ويترتب على حصولها آثارا قانونية في دائرته، وبهذا يرقى بها إلى مرتبة الأعمال القانونية في ظل أحكامه".[725]

برأي البعض تندرج شرائط القانون الدولي لاعتبار أي من تلك الأعمال الإرادية المادية أعمال قانونية دولية ضمن أربعة أركان أو عناصر أساسية: المصدر، والمحل، والرضا، والشكل.[726] أما "المصدر" فيقصد به صدور العمل عن أحد أشخاص القانون الدولي، ويتمثل شرطي "المحل" بأن يكون "ممكنا" من الناحية المادية، و"مشروعا" من الناحية القانونية. أما عنصر "الرضا" – خاص بشق التصرفات الصادرة عن جانبين أو أكثر وليس التصرفات الصادرة عن جانب واحد – فيقصد به صدور العمل عن توافق الإرادات بشكل صحيح وغير معيب، ويتمثل العنصر الرابع (الشكل) بصدور هذه الإرادة أو الإرادات في شكل أو قالب معين، ما بين الكتابة والشفاهة.

وبذلك فإن التصرف القانوني "نوع من أنواع الوقائع القانونية يتميز عن غيره من الوقائع التي يعتد بها في مجال القانون، بارتباطه في نشأته بإرادة تتجه – عامدة – إلى خلقه كواقع ملموس وإخراجه من مجال النوايا غير الملموسة إلى مجال الحقائق المنتجة للآثار".[727] وبالتالي ليس بالإمكان الحديث عن أعمال قانونية دولية دون وجود إرادة قانونية، تسببت في إحداث العمل، وتعرف الإرادة القانونية بأنها "العمل الذي تنسبه قواعد القانون للشخص القانوني، وترتب على حصوله آثار قانونية محددة".[728]

---

[724]: أبو الوفا 2006، 29.

[725]: سلطان 1962، 199.

[726]: انظر: سلطان 1962، 200–203. وفي ذات السياق: بيطار 2008، 73.

[727]: انظر: فؤاد 1984، 13–17.

[728]: سلطان 1962، 145.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

ذلك ويتكفل القانون الدولي بتعيين الشخص الدولي وأعضاءه (الأشخاص الطبيعيين)، الذين يعبرون عن إرادته القانونية، لتنسب إلى الشخص القانوني الدولي. ويرتبط هؤلاء الأشخاص الطبيعيين بالشخص الدولي الذي ينتمون إليه، ويتصرفون باسمه، من خلال رابطة الوظيفة أو المركز التي تنظمها قواعد القانون الداخلي للشخص الدولي.[729]

يمثل الدولة في تصرفاتها الخارجية كل من الرئيس (باختلاف لقبه أو مسماه)، ووزير الخارجية، والممثلون الدبلوماسيون، والمندوبون للمشاركة في المؤتمرات، والقائد العام للجيش وقت الحرب،[730] ذلك مع الاعتراف بأن تحديد شخصية شاغل أي من تلك المناصب هو أمر داخلي، وذو صلة بمبدأي السيادة وعدم التدخل. وفقا للرأي الغالب في الفقه، إن أي تصرف صادر عن أي من المعبرين عن إرادة الدولة أو الشخص الدولي، ولو كان متجاوزا لأحكام دستورية أو قانونية داخلية، يحدث آثارا قانونيا تلزم الشخص الدولي، وتثير مسؤوليته الدولية، ويبقى المتجاوز لاختصاصاته مسائلا وفقا لقانونه الوطني.

هذا وتصنف الأعمال القانونية الدولية في فئتين أساسيتين: الأعمال القانونية الدولية الصادرة عن جانب واحد (المطلب الثاني)، والأعمال القانونية الدولية الصادرة عن جانبين أو أكثر (المطلب الثالث). وقد جاء في تميزهما عن بعضهما جملة من المعايير أبرزها المعيارين الشكلي والمادي.[731]

المطلب الثاني

الأعمال القانونية الدولية الصادرة عن جانب واحد

يعرض الفرع الأول لماهية وتطبيقات (صور) الأعمال القانونية الدولية الصادرة عن جانب واحد، فيما يعرض الفرع الثاني للقيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ذات العلاقة بحركات التحرر الوطني، أما الفرع الثالث فيعرض فيه لأشكال الأعمال القانونية الانفرادية التي خبرتها حركات التحرر الوطني.

---

[729]: سلطان 1962، 146.

[730]: انظر: سلطان 1962، 146 وما بعدها.

[731]: انظر بهذا الخصوص: فؤاد 1984، 50–56.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الفرع الأول: الماهية والتطبيقات (الصور)

يطلق عليها البعض "التصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة"، ويتوجب هنا التمييز بين نوعين من الأعمال القانونية ضمن هذه الفئة:[732] الأول هي الأعمال التي يتم اتخاذها من جانب واحد بمناسبة عمل قانوني دولي آخر، أو تطبيقا لقاعدة عرفية، ومثال ذلك الإيجاب والقبول بخصوص إبرام المعاهدات. أما النوع الثاني، وهو ما تعنى به الدراسة بالأساس في هذا المقام، فيشمل الأعمال القانونية "الانفرادية" أو "الصافية" أو "المجردة"، وهي التي ترتب آثار قانونية مباشرة فور صدورها عن أحد أشخاص القانون الدولي، دون توقف ذلك على أية عناصر خارجية، ومن تلك الأعمال: الاعتراف، والاحتجاج، والتنازل، وقطع العلاقات الدبلوماسية.

إن صدور الأعمال القانونية من جانب واحد، لا يعني إمكانية التحلل منه دائما من جانب واحد دون تثريب، وإنما يلتزم بالوفاء بها، وتنفيذها بحسن نية، تماما كما هو الحال في الأعمال الصادرة عن جانبين.[733] كذلك فإن بعض هذه القرارات قد تكون ذات أثر وإلزام للغير، ومثالها بعض قرارات المنظمات الدولية، أما قرارات الدول فمن غير المتصور إلزامها لدولة أخرى، ارتباطا بمبدأ السيادة.[734]

هذا وقد ذهب البعض إلى التمييز بين الأعمال القانونية الانفرادية، وفقا لشخص المُصدر، فيصار إلى التمييز بين الأعمال القانونية الانفرادية الصادرة عن الدول، والأعمال القانونية الانفرادية الصادرة عن المنظمات الدولية. هذا وتشترك كل منهما في صور من قبيل "الاعتراف"، و"الاحتجاج"، و"التنازل"، و"الإخطار"،[735] و"قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية". أما المنظمات الدولية فتنفرد بإصدار أعمال قانونية خاصة من قبيل القرارات والتوصيات

---

[732]: أبو الوفا 2006، 30–32.

[733]: أبو الوفا 2006، 32–33. وأيضا: فؤاد 1984، 164–167.

في تدعيم هذا التوجه ذهبت محكمة العدل الدولية عند نظرها لموضوع التجارب النووية الفرنسية في جزر المحيط الهادي إلى التأكيد على إلزامية تصريحات الحكومة الفرنسية من جانب واحد بوقف التجارب النووية. انظر: عكاوي 2002أ، 106.

[734]: انظر: فؤاد 1984، 62–65، 77–79.

[735]: يقصد بـــ"الاحتجاج": عكس الاعتراف، يؤكد من خلاله الشخص الدولي على عدم اعترافه بوضع أو إدعاء معين. أما "التنازل" فيقصد به هجر الشخص الدولي لاستعمال حق معين كالتنازل على الحصانة التي يتمتع بها مبعوثيها الدبلوماسيين. أما "الإخطار" فهو عمل تحمل به الدولة إلى علم أشخاص القانون الدولي الآخرين واقعة معينة أو موقفا محددا يرتب آثار قانونية معينة. انظر: أبو الوفا 2006، 35–36. وفي ذات السياق: حافظ 1992، 185–188.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

واللوائح[736] وغيرها، وتحدد القيمة الإلزامية لأي من هذا الأعمال الخاصة بنوع العمل، وماهية المنظمة التي تصدره، والنصوص الدستورية التي تحكم نشاط المنظمة.[737]

من المهم هنا، ارتباطا بموضوع الدراسة، التعرض لموضوع القيمة القانونية الإلزامية لقرارات المنظمات الدولية – وهو ما سيكون موضوع الفرع الثاني من هذا المطلب – التي كانت الأكثر طواعية واستجابة لتطور القانون الدولي من قبل المنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ذات العلاقة بحركات التحرر الوطني

يتطلب تناول موضوع هذا الفرع التعرض للإطار العام لتقدير القيمة القانونية لهذه القرارات (أولا)، وفيما يتعلق بقرارات الأمم المتحدة خصوصا، وأثرها في تطوير قواعد القانون الدولي (ثانيا)، وفيما يتعلق بقرارات المنظمات الدولية ذات الصلة بشؤون حركات التحرر الوطني (ثالثا).

أولا– في الإطار العام لتقدير القيمة القانونية لهذه القرارات:

إن تقدير القيمة القانونية لقرارات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية عموما، موضع جدل فقهي موسع، ليس بالإمكان الخوض فيه حتى لا يتم الخروج عن موضوع الدراسة، إلا أنه بالإمكان الإشارة إلى أبرز الاستخلاصات

---

[736]: بخصوص "اللوائح" الصادرة عن المنظمات الدولية فهي نوعين: لوائح إجرائية تنظم النواحي الإجرائية في عمل المنظمة الدولية، ولوائح موضوعية وتكون بنوعين: الأول مخاطبة الدول، والثانية تطبق داخل النظام القانوني الداخلي للمنظمة مثل اللوائح المالية والإدارية. انظر: أبو الوفا 2006، 44.

[737]: انظر: الدقاق 1973، 29 وما بعدها. وأيضا: أبو الوفا 2006، 37 وما بعدها.

كذلك قدم "مصطفى فؤاد" تقسيما مبتكرا لهذا النوع من القرارات بتصنيفها في ثلاثة طوائف: الأولى هي القرارات المنشئة لالتزامات على عاتق مصدر التصرف، وفي ظل علاقات التنسيق، ويدرج ضمنها: "الوعد"، و"الاعتراف"، و"التصرفات المرتبطة بالاتفاقات الدولية" (مثل التحفظ على المعاهدات، وإنهاء المعاهدة، والانسحاب من المنظمات الدولية)، و"التصرفات المتعلقة بالمنازعات الدولية" (مثل قطع العلاقات الدبلوماسية، وإعلان الحرب). أما الطائفة الثانية فتشمل القرارات القادرة على وضع قواعد دولية عامة ومجردة في ظل علاقات الخضوع، ويطلق عليها "فؤاد" أيضا "القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية ذات المضمون القاعدي"، ويندرج ضمنها "تشريعات النطاق الداخلي"، و"تشريعات النطاق الخارجي". وتختص الطائفة الثالثة بالقرارات التي تحدث آثارا قانونية دونما قدرة على خلق التزامات دولية، ويندرج ضمنها: "الاحتجاج"، و"الانضمام". انظر: فؤاد 1984، 179 وما بعدها، 236 وما بعدها، 323 وما بعدها. وبخصوص الطائفة الثانية انظر: حافظ 1992، 185–187.

هذا وقد عرض "وليد بيطار" لصورة أخرى من القرارات الصادرة عن جانب واحد، وهي "الإعلان المنفرد" كـــ"إجراء منفرد تتخذه دولة ما وتخاطب من خلاله دولة أخرى أو المجتمع الدولي بأسره، وتكون لهذا الإجراء نتائج تنعكس على الغير وقد تترتب عليه وقائع سياسية وقانونية. والغرض من هذا الإعلان اعتراف المجتمع الدولي بهذه الوقائع وما ينجم عنها من آثار". ويستشهد على هذا النوع من الأعمال بقرارات التأميم، وإعلان الحياد، ومبادئ بعض الرؤساء الأمريكيين، كـــ"مبدأ مونرو" و"مبدأ ايزنهاور". انظر: بيطار، مرجع سابق، ص 76–77. كما عرض عكاوي لأشكال أخرى من الأعمال أحادية الجانب مثل "التصريحات"، و"المذكرات"، و"خطابات رجال الدولة". انظر: عكاوي 2002أ، 106–107.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

بهذا الخصوص.[738] في الإجمال، يشار إلى أن القرارات الملزمة تمثل الاستثناء وليس القاعدة في إلزامية الأعمال الخاصة الصادرة عن المنظمات الدولية،[739] إذ أنها محددة تحديدا دقيقا كصلاحيات مجلس الأمن في تطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حفظ السلام والأمن الدوليين.[740]

هذا وقد ذهب البعض إلى تصنيف قرار المنظمات الدولية ارتباطا بمعيار "ما تتمتع به تلك القرارات من قوة ملزمة"، وبالتالي صنفها إلى: القرارات ذات الآثار الملزمة، والقرارات ذات الآثار غير الملزمة.[741] أما "القرارات الملزمة" فهي على نوعين: "قرارات ملزمة في كافة عناصرها"، ويقصد بها القرارات "ذات القدرة الذاتية على إنتاج آثار قانونية ملزمة حالا ومباشرة"، والقابلة للنفاذ الفوري، وتتفرع إلى قرارات خاصة بشخص أو أشخاص معينين، ومثالها قرارات المحاكم الدولية، وقرارات عامة تخاطب الكافة بتجرد وتهدف إلى إرساء قواعد القانون الدولي، ومثالها "اللوائح" التي تنظم عمل المنظمة الدولية. أما النوع الثاني، فهي قرارات ملزمة في هدفها دون الوسيلة المتبعة لتحقيق الهدف، وقد أطلق عليها جملة من الأسماء من قبيل "التوصيات" و"التوجيهات"، وهي طائفة من القرارات أطلق عليها الفقيه القانوني "موناكو" مصطلح "قرارات شبه ملزمة"، لما تحتويه من مضمون مختلط. وهي في النتيجة قرارات ملزمة.[742]

أما "القرارات غير الملزمة"، فتفتقر إلى قوة النفاذ الذاتي في جوهرها وهدفها، ولا تتعدى وصف "التوصيات"،[743] وهي بالتالي بحاجة لتدخل عناصر خارجية لإنشاء الأثر القانوني. ومع ذلك يبقي لها القانون الدولي حد أدنى من القيمة القانونية، ذلك أن الشخص الدولي المخالف للتوصية يبقى في موقف مشوب "بعدم المشروعية" حتى يقدم الدليل على عكس ذلك، مبررا سلوكه المخالف، والتوصية بذلك أقرب إلى "القرينة القانونية" القابلة لإثبات العكس.[744]

---

[738]: نحيل التفصيل لإسهامات الفقه المتخصصة، انظر مثلا: الدقاق 1973، 26 وما بعدها.

[739]: أبو الوفا 2006، 41.

[740]: أبو الوفا 2006، 43.

[741]: انظر: الدقاق 1973، 134 وما بعدها. وفي سياق قريب (بخصوص قرارات الأمم المتحدة): حافظ 1992، 142 وما بعدها.

[742]: انظر: الدقاق 1973، 135–143.

[743]: يختلف مفهوم "التوصيات" هنا عن مفهوم التوصيات المندرج في القرارات الملزمة في هدفها، على نحو ما أشير قبل قليل، ذلك أن استحداث المصطلحات في هذا الخصوص كان أحد إشكاليات دراسة القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية. انظر: الدقاق 1973، 144–157.

[744]: انظر: الدقاق 1973، 143–157.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

ثانيا– فيما يتعلق بقرارات الأمم المتحدة خصوصا، وأثرها في تطوير قواعد القانون الدولي:

فيما يتعلق بقرارات هيئة الأمم المتحدة خصوصا، في الشؤون من غير المسائل "الإدارية" و"التقنية"، يجب التمييز عند النظر في إلزامية كل قرار الجهة الصادر عنها من بين أجهزة الهيئة، والسند القانوني للقرار في ميثاق الهيئة.

كذلك تتخذ قرارات الجمعية العامة مسمى "التوصية"، إلا أن جانب عريض من الفقه قد قرأ فيها جانب من الإلزامية الأخلاقية والقانونية.[745] كما طورت تجربة التنظيم الدولي صيغة أو مبدأ "متحدون من أجل السلام"، والذي تخول بموجبه الجمعية العامة – على نحو ما سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول – صلاحية إصدار قرارات بذات القيمة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن، في شؤون حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبخصوص محكمة العدل الدولية فقد نص نظامها الأساسي على إصدارها نوعين من القرارات، الأول قضائي وهو ملزم، والثاني إفتائي استشاري في المسائل القانونية، وهو غير ملزمة في التطبيق، وإن ذهب جانب من الفقه إلى القول بتمتعها بدرجة معينة من القوة الإلزامية، وخصوصا أن تراكمها يؤدي إلى تكوين قواعد عرفية، هي من أبرز مصادر القانون الدولي.

في الإجمال يلحظ دور مهم لقرارات المنظمات الدولية، والأمم المتحدة خصوصا، في تطوير قواعد القانون الدولي، ويكون ذلك إما بشكل مباشر، من خلال القرارات ذاتها كمصدر شكلي للقانون، وإما بشكل غير مباشر، من خلال تكوين العرف الدولي، ومن خلال الدعوة والترتيب للمفاوضة وإبرام الاتفاقيات والشارعة خصوصا. هذا ويبقى الشكل المباشر لإرساء قواعد القانون الدولي مثار جدل فقهي، وكثير ما تثار بهذا الخصوص مسألة عدم نص نظام محكمة العدل الدولية على قرارات المنظمات الدولية كأحد مصادر القانون الدولي الذي تطبقه المحكمة.[746]

---

[745]: برأي عبد العزيز سرحان تعتبر قرارات الجمعية العامة الأكثر أهمية من الناحية القانونية بخصوص حقوق الشعب الفلسطيني، لأنها تصدر عن سائر أو الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما يزيد من قوتها وقيمتها من حيث الاعتراف بهذه الحقوق. أما قرارات مجلس الأمن فهي أقل أهمية من حيث الطابع التشريعي، وإن كانت أكثر أهمية من حيث القوة التنفيذية (ع. سرحان 1989، 58).

[746]: انظر بشكل متخصص: الدقاق 1973، 201 وما بعدها. وفي سياق قريب: حافظ 1992، 140–142. وفيما يتعلق بإسهام القرارات في تكوين القاعدة العرفية: الفار 1994، 62–63.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

ثالثا– فيما يتعلق بقرارات المنظمات الدولية ذات الصلة بشؤون حركات التحرر الوطني:

استصدرت هذه الحركات جملة من القرارات من عدد من المنظمات الدولية، يجتهد الباحث في تصنيفها – ارتباطا بالموضوع المطروح هنا – إلى قسمين: يشمل الأول القرارات التي تضمنت إقرار بحق تقرير المصير وشرعية النضال، وقد تم التطرق إلى ذلك في الفصل الأول، وأشير إلى القيمة التي تتمتع بها قرارات الجمعية بهذا الخصوص، ولا توجد حاجة لإعادة الحديث بهذا الخصوص.

أما القسم الثاني فيشمل قرارات تعلقت بدعوة حركات التحرر أو قبول عضويتها، المراقبة وأحيانا الكاملة، في عدد من المنظمات، أو بدعوتها للمشاركة في عدد من المحافل الدولية المؤقتة، أو بعض جلسات مجلس الأمن، كما في تجربة منظمة التحرير الفلسطينية، وهو ما سيتطرق له المبحث الثالث من هذا الفصل.

وبخصوص القسم الثاني من هذه القرارات فمن أبرز ما يشير إليه بهذا الخصوص، توسيع الجمعية من نطاق العضوية المراقبة فيها التي كانت حكرا على الدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية، ليشهد العام 1974 دعوة منظمة التحرير الفلسطينية للتمتع بالعضوية المراقبة، محدثة سابقة استغلتها سبعة عشر حركة تحرر وطني أخرى للمطالبة بالتمتع بهذا المركز.

الفرع الثالث: أشكال الأعمال القانونية الانفرادية التي خبرتها حركات التحرر الوطني

خبرت حركات التحرر الوطني في علاقاتها الدولية جملة من الأعمال القانونية الصادرة عن جانب واحد، ومن ذلك أعمال "الاحتجاج" على مسالك بعض أشخاص القانون الدولي، ومثالها الاحتجاجات المتكررة لجميع حركات التحرر الوطني على الجرائم والتصرفات التي تقوم بها السلطة القائمة بالحكم تجاه الأرض والشعب الذين تحكمهما، كاحتجاجات منظمة التحرير الفلسطينية ضد إسرائيل. ومثالها أيضا في السياق الفلسطيني، احتجاج منظمة التحرير على مسلك حكومة ألمانيا الغربية بطرد الفلسطينيين من أرضها على إثر عملية ميونخ، فيما عد حينها نوعا من العقوبات الجماعية. ومن أشكال الأعمال القانونية الأخرى التي خبرتها حركات التحرر الوطني اعترافها ببعضها، وبالدول الوليدة من رحم الثورات التحريرية، كما في أغلب التجارب الإفريقية، ومن ذلك اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية بهذه الدول.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

هذا وقد حاولت بعض حركات التحرر، الجزائرية والفلسطينية خصوصا، "الانضمام" إلى معاهدات جنيف الأربعة، إلا أنه بسبب عدم التجاوب الذي أبداه المجلس الاتحادي السويسري، بصفته الجهة المودع لديها – وهو ذات المسلك تجاه الحكومة الجزائرية المؤقتة[747] – أصدرت منظمة التحرير الفلسطينية إعلانا منفردا يلزمها بأحكام هذه الاتفاقيات وبرتوكوليها الإضافيين.[748] ذلك أن هذه الاتفاقيات لم تقصر الطرفية (العضوية) فيها على الدول بل تعدتهم إلى أي سلطة "Power"،[749] وإن كان كثيرون يحاجون بأن المقصود هنا الدولة، وخصوصا أن النسخة العربية الرسمية ذهبت إلى ترجمة "Power" إلى "دولة" وليس "سلطة".[750] أما البرتوكول الإضافي الأول فكان أكثر صراحة بالنص على حق "السلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح"، بالانضمام إليها، عن طريق "إعلان" يوجه إلى أمانة إيداع الاتفاقيات (المادة 3/96).[751]

ومن حركات التحرر الوطني الأخرى التي قدمت مثل هذا الإعلان المنفرد، المؤتمر الوطني الإفريقي (ANC)، ومنظمة شعب جنوب غرب إفريقيا (SWAPO)، وجبهة تحرير اريتريا (EPLE).[752] ذلك إلا أن صعوبة انضمام حركات التحرر إلى الاتفاقيات بشكل رسمي، لم تحل دون إعلان التزامها بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات، التعهد الذي شهد على أرض التطبيق في تجربة أكثر حركة تحرر وطني.[753]

كذلك خبرت جملة من حركات التحرر الوطني أحد أبرز أشكال الأعمال القانونية الانفرادية، وهو "إعلان قيام الدولة"، ومثال ذلك إعلان قيام الجمهورية الجزائرية في العام 1962، وإعلان قيام الدولة الفلسطينية في العام

---

[747]: انظر: Higgins 2009, 2-3. كما انظر بخصوص التجربة الجزائرية: Bedjaoui 1961, 199 and beyond.
هناك من يشير إلى أن الحكومة الجزائرية المؤقتة قد حصلت على طرفية الاتفاقيات في تموز/ يوليو 1960 (ختاوي 2008، 10).

[748]: ذهب البعض بهذا الخصوص إلى القول بأن منظمة التحرير طرف منضم لاتفاقيات جينيف، فيؤرخ "خالد عريقات" لذلك في العام 1975، بينما يؤرخ "محمد حسان الآغا" لذلك في العام 1989. كذلك ذهب ديب عكاوي للتأكيد على ذلك في مجمل كتاباته التي أشير إليها في هذه الدراسة (خ. عريقات 1992، 52. و: الآغا 2010، 149). في الواقع، قدمت منظمة التحرير الفلسطينية في حزيران/ يونيو العام 1989 إلى المجلس الاتحادي الفيدرالي السويسري بصفته حافظا (مستودع) لاتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها (اثنين في ذلك الوقت)، وثيقة الانضمام إلى الاتفاقيات والتعهد بإعلان التزام المنظمة بأحكام اتفاقيات، وقد جاء الرد في أيلول/ سبتمبر من ذات العام – وبفعل الضغط الدبلوماسي الأمريكي – أن المجلس الاتحادي السويسري غير متأكد لم يكن في وضع يجعله يقرر إذا ما كان الخطاب يشكل صك تصديق "نظراً لعدم اليقين بداخل المجتمع الدولي بوجود أو عدم وجود دولة فلسطينية". انظر نص الملاحظة كما ورد في القائمة الرسمية للدول الأطراف في اتفاقيات جينيف، والمنشورة على موقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر (www.icrc.org). كما انظر: Clapham 2006, 494. و: بويل 2004، 27–28. و: Higgins 2009, 2-3. كما انظر في رواية سفير فلسطين السابق لدى الأمم المتحدة في جنيف (نبيل الرملاوي) للحدث: عبد الحق 1990، 150 وما بعدها.

[749]: المادة (3/2) المشتركة بين الاتفاقيات الأربعة، والمواد: (60) من الأولى، (59) من الثانية، (139) من الثالثة، و(155) من الرابعة.

[750]: انظر النسخ الرسمية التي تنشرها منظمة الصليب الأحمر الدولي للاتفاقيات باللغة العربية.

[751]: نص المادة المذكورة: "السلطة الممثلة للشعب المكافح ضد السيطرة الأجنبية آو الاستعمارية أو العنصرية تستطيع أن تتعهد بتطبيق اتفاقيات جنيف للعام 1949 والبرتوكول المذكور وذلك بتوجيه تصريح فردي لدى أمانة إيداع الاتفاقيات".

[752]: Clapham 2006, 494 (see: footnote no 11).

[753]: See: Higgins 2009, 5.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

1988.[754] كما خبرت التجربة الفلسطينية قطع العلاقات الدبلوماسية كأحد أشكال الأعمال الانفرادية، كما في حادثة قطع علاقاتها بمصر عقب توقيع كامب ديفيد في العام 1979، امتثالا لقرار القمة العربية المنعقدة في بغداد.[755]

المطلب الثالث

الأعمال القانونية الدولية الصادرة عن جانبين أو أكثر

يعرض الفرع الأول لماهية وتطبيقات (صور) الأعمال القانونية الدولية الصادرة عن جانبين أو أكثر، فيما يعرض الفرع الثاني لأشكال المعاهدات التي خبرتها حركات التحرر الوطني، بوصفها الصورة الأبرز، وربما الوحيدة، لهذا النوع من الأعمال القانونية.

الفرع الأول: الماهية والتطبيقات (الصور)

هي الأعمال التي "تصدر باتفاق إرادتي شخصين قانونيين أو أكثر، وتتوافر فيها بعض الشرائط فيرتب القانون الدولي آثارا قانونية محددة".[756] هذا وفيما يقصرها البعض على المعاهدات بتعدد مسمياتها (الاتفاقية، والميثاق، والنظام، والتصريح، والبرتوكول، والتسوية المؤقتة) التي تحددها معايير من قبيل موضوع المعاهدة وأهميتها،[757] يذهب آخر إلى إدراج جملة من "الأعمال القانونية ذات الطبيعة التشاورية" التي تبقى في منزلة أقل من المعاهدات، ومثالها "المحاضر الحرفية للجلسات"، و"إعلانات النوايا".[758]

هذا وقد جاءت جملة من الدراسات التي تناولت موضوع المعاهدة، وفصلته، وشرحته، بشكل موسع، ولا ضرار بإيراد تعريف موجز للمعاهدات إذ هي عبارة عن اتفاق دولي بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، تخضع لقواعد القانون الدولي، وتهدف إلى إنتاج آثار قانونية. وتمر الاتفاقية عادة في ثلاثة مراحل أساسية: المفاوضة، والتوقيع، والمصادقة. وقد تصاغ المعاهدة في وثيقة واحدة أو أكثر، وتختلف مسمياتها على نحو ما

[754]: انظر في إعلان قيام الدولة الفلسطينية كأحد أشكال التصرفات الصادرة بالإرادة المنفردة: حافظ 1992، 178 وما بعدها.

[755]: الأشعل 1988، 221.

[756]: سلطان 1962، 206.

[757]: انظر: سلطان 1962، 206–208.

[758]: أبو الوفا 2006، 45–46.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

سبقت الإشارة. ومن المهم بمكان التأكيد على الدور الذي لعبته الدبلوماسية، ودبلوماسية المؤتمرات أو الدبلوماسية المتعددة الأطراف خصوصا، في تطوير محتوى ومنتوج هذا المصدر من مصادر القانون الدولي.

الفرع الثاني: أشكال المعاهدات التي خبرتها حركات التحرر الوطني

دخلت حركات التحرر الوطني أطرافا في جملة من الاتفاقيات الثنائية والجماعية، مع مختلف أشخاص القانون الدولي، وبالإمكان حصرها في خمس أشكال رئيسية:[759] يتمثل الشكل الأول بالمعاهدات الخاصة بتنظيم الكفاح المسلح وإدارته، ومن ذلك الاتفاقيات الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومات لبنان (1969 و1970 و1973)،[760] والأردن (1970)، وسوريا (1976)، وتونس (1982). ومن ذلك أيضا التفاهمات الشفوية والمكتوبة بين الحكومة الجزائرية المؤقتة وتونس بخصوص الإعفاءات الجمركية،[761] وكذلك بين جبهة التحرير الوطني الجزائرية وحكومتي تونس والمغرب، حول إشراف الجبهة على قواتها المرابطة على أراضي الدولتين.[762] وبخصوص التجربة الفلسطينية مع حكومات الدول العربية التي رابطت فيها كتائب من جيش التحرير الوطني، مع اختلاف النتائج من حيث التعاون والتدخل.

ومن الأمثلة الأخرى على هذا الشكل من الاتفاقيات، في السياق الفلسطيني، الاتفاقية الموقعة بين المنظمة وألمانيا الشرقية في العام 1979، حول تبادل المعلومات الاستخباراتية بخصوص الولايات المتحدة وإسرائيل،[763] وأيضا مذكرة التفاهم بين المنظمة والكتيبة النرويجية التابعة لـ(UNIFIL) في لبنان.[764]

أما الشكل الثاني من الاتفاقيات، فيتمثل بالمشاركة في وضع الوثائق المؤسسة للمنظمات الدولية والمعاهدات الجماعية الشارعة والانضمام إليها، ومن ذلك مشاركة حركة تحرير ناميبيا في اتفاقية قانون البحار في العام 1982،[765] وانضمام منظمة التحرير الفلسطينية إلى "اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي" في العام 1983.

---

[759]: البرغوثي وتوام 2010، 30–31. و: المجذوب 2004، 215–216. و: الأشعل 1988، 67–70. و: قاسم 1981، 26–27. و: خ. عريقات 1992، 52.

[760]: أشارت أغلب الدراسات إلى أن اتفاقية القاهرة الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة اللبنانية بوصفها الاتفاقية الأولى في تاريخ المنظمة، إلا أن "محمد شحادة" يشير إلى أن المنظمة سبق لها وأن وقعت اتفاقيتين مع الحكومة الأردنية قبل تاريخ الاتفاقية المذكورة، إحداها في نهاية العام 1965 وقد وقعها أحمد الشقيري عن الجانب الفلسطيني، وسفير الأردن في القاهرة عن الجانب الأردني، أما الاتفاقية الثانية ففي شباط/ فبراير 1966. انظر: شحادة 1988، 41–43.

[761]: أ. أحمد 1992، 54.

[762]: قاسم 1981، 20. كما انظر في أمثلة لهذا الشكل من الاتفاقيات في التجربة الجزائرية: Bedjaoui 1961, 183-186.

[763]: Rubin 1994, 39.

[764]: انظر نص موجز الاتفاقية: Becker 1984, 203

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

ويمثل الشكل الثالث بالمعاهدات الثنائية مع دول مستقلة، أو حركات تحرر وطني أخـــرى، بخصـــوص التمثيـــل الدبلوماسي والقنصلي والتعاون الاقتصادي، ومن ذلك الاتفاقيات التي وقعتها المنظمة في العام 1981 مع الاتحاد السوفييتي وتشيكوسلوفاكيا السابقتين، إضافة لعدد من الدول الإفريقية، مثل الكونغو، وإثيوبيا، والسنغال، وغيرهـــا كثير، كما سبق وأشير. كما خبرت التجربة الجزائرية أيضا توقيع مثل هذا النوع من الاتفاقيات، ومن ذلك الاتفاقية السرية مع الحكومة المغربية التي اتفق بموجبها الطرفان على عدم شرعية تخطيط الحدود الجزائرية–المغربيـــة، الذي فرض عشوائيا من قبل فرنسا، واتفقا على معالجة الوضع بشكل ودي، عن طريق المفاوضات بين الطرفين بعد الاستقلال.[766]

هذا، ويتمثل الشكل الرابع بـــ"اتفاقيات الاستقلال"، ومثالها "اتفاقية إيفيان" الموقعة بين فرنســـا وجبهـــة التحريـــر الجزائرية في آذار/ مارس 1962،[767] و"اتفاقية باريس" بين الولايات المتحدة وجبهة التحرير الوطني الفيتناميـــة (الفيتكونغ)،[768] و"اتفاقية أوسلو" بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية مطلع التسعينيات.

كما بالإمكان الحديث عن شكل خامس من الاتفاقيات، يتمثل في الاتفاقيات التي تندرج ضمن إطار القانون الدولي الإنساني، ومثالها الاتفاقيات الموقعة عن طريق طرف ثالث بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية، فيما يتعلق بوقف إطلاق النار (معارك لبنان، 1981–1982)،[769] وتبادل الأسرى كما في الصفقة التي توسط فيها الصليب الأحمر الدولي في تشرين ثاني/ نوفمبر 1983.[770] ويدخل ضمنه أيضا اتفاقيات منظمة التحرير الفلسطينية مع الحكومات العربية الأردنية واللبنانية والسورية، سابقة الذكر، والتي أتت – في بعض أهدافها – لوقف الأعمال العسكرية التي نشبت بين الطرفين في كل حالة.[771]

---

[765]: المجذوب 2004، 216.

[766]: قاسم 1981، 20. كما انظر في أمثلة لهذا الشكل من الاتفاقيات بخصوص التجربة الجزائرية: Bedjaoui 1961, 181-183.

[767]: المجذوب 2004، 215.

[768]: قاسم 1981، 20. وأيضا: Nassar 1991, Op, p. 44

[769]: انظر في مفاوضات الانسحاب: كتن 1999، 171 وما بعدها.

[770]: الأشعل 1988، 69.

[771]: See: Al-Jubeir 1987, 82.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المبحث الثاني

حركات التحرر الوطني والتمثيل الدبلوماسي

يشكل الاعتراف، على نحو ما سبقت إليه الإشارة، الخطوة الأولى على طريق وجود تمثيل دبلوماسي علا شأنه أم دنا، ولا يعني الاعتراف بحد ذاته قيام علاقات دبلوماسية بشكل آلي (تلقائي)، فيما من غير المتصور وجود علاقات دبلوماسية بدون اعتراف دولي.

قصرت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) مخاطبتها على الدول – مع اعترافها غير المباشر بأهلية المنظمات الدولية لإقامة العلاقات الدبلوماسية بشقها السلبي (استقبال) في المادة (3/5)، الموضوع الذي تم تنظيمه بشكل مفصل في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في المنظمات الدولية (1975)، التي ما زالت خارج حيز النفاذ – وبالتالي فإن تمثيل هذه الحركات جاء كتطور وتوسيع في تفسير مبادئ هذه الاتفاقية.

بعد خلاف فقهي، وواقعي، مطول حول حق الكيانات الأخرى، من غير الدول صاحبة السيادة، بالتمثيل الدبلوماسي، أستقر الرأي – في جانبه العريض – والممارسة على تمكين أي من أشخاص القانون الدولي (منظمات دولية وحركات تحرر وطني) من ممارسة هذا الحق، وبات المعيار هو الشخصية القانونية لا السيادة المرتبطة بالدول وحدها.[772] وهناك من يرى في هذا التطور – في غياب النص – أنه كان بفعل رغبة بعض الدول في التعبير عن موقف سياسي تجاه حركات التحرر الوطني، ومنظمة التحرير الفلسطينية خصوصا، وليس ارتباطا آليا بتمتع هذه الحركات بالشخصية القانونية الدولية،[773] على النحو الذي حاول تكيفيه آخرون.[774]

تهدف الدراسة بإفرادها هذا المبحث إلى التعرف على تجربة حركات التحرر الوطني، ومنظمة التحرير الفلسطينية خصوصا، في التمثيل الدبلوماسي والأعمال القنصلية مع الدول. وهذا يتطلب بداية التمييز بين التمثيل الدبلوماسي والأعمال القنصلية (المطلب الأول)، يلي ذلك التعرض لأشكال التمثيل الدبلوماسي والأعمال القنصلية في تجربة

[772]: انظر في ذلك، وفي التمثيل الدبلوماسي الإيجابي والسلبي للمنظمات الدولية: غالي 1956، 219–224. و: عبد الحميد 1995، 56–63. و: الفتلاوي 2006، 138–140. و: عكاوي 2002أ، 323–324. و: صباريني 2002، 87.

[773]: الأشعل 1988، 217–218.

[774]: الجاسور 2001، 54.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

حركات التحرر الوطني (المطلب الثاني)، أما المطلب الثالث فيعرض لتشكيل وعمل البعثات الدبلوماسية في تجارب حركات التحرر الوطني.

المطلب الأول

التمييز بين التمثيل الدبلوماسي والأعمال القنصلية

يعرض الفرع الأول للتمثيل الدبلوماسي، فيما يعرض الفرع الثاني للأعمال القنصلية. أما الفرع الثالث فيعرض للحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

الفرع الأول: التمثيل الدبلوماسي

يقصد بالتمثيل الدبلوماسي اتفاق دولتين، أو اثنين من أشخاص القانون الدولي، على إقامة علاقات دبلوماسية رسمية بينهما، بإرسال كل طرف بعثة دبلوماسية إلى الأخر. ويحدد الاتفاق مستوى التمثيل المطلوب (سفارة، أم ممثلية أو مفوضية، أم شعبة رعاية مصالح، أم مكتب إعلامي لا أكثر)، وعدد أفراد البعثة الدبلوماسية، المعايير التي ترتبط جلها بمدى وشكل العلاقة المنشودة بين الطرفين. ولمباشرة التمثيل الدبلوماسي وجهين: الأول ايجابي، ويتمثل بقدرة كل طرف على إرسال بعثته الدبلوماسية، أما الثاني فسلبي، ويتمثل بالمقدرة على استقبال البعثة الدبلوماسية الموفدة من الطرف الآخر.[775] وقد يكون التمثيل دائما (مقيم)، وهذا هو الأصل وما قصد تحديدا فيما ورد أعلاه، وقد يكون مؤقتا (متجول) كخطوة تجاه التأسيس لإقامة علاقات دبلوماسية.[776]

يتطلب التمثيل الدبلوماسي بداية حصول الاعتراف المتبادل بين الطرفين، والاعتراف المقصود هنا يتوجب أن يكون "قانونيا"، ولا يكتفى بالاعتراف الواقعي كما سبق وأشير. أما البعثات المتبادلة في غياب الاعتراف القانوني فتكون فقط لرعاية مصالح كل طرف لدى الطرف الآخر، وهو أشبه بالتمثيل القنصلي على النحو الذي سيشار إليه بعد قليل. كما شهدت بعض التجارب التحررية وجود علاقات دبلوماسية مع دولة مستقلة دون أن تعترف بها تلك

[775]: أبو هيف 1975، 95. و: الفتلاوي 2006، 138، 141. و: عبد الحميد 1995، 46–48.

[776]: انظر: محمود 2000، 49–50. وأيضا: الغنيمي 1993، 511.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الدول، ومن ذلك العلاقات الدبلوماسية بين فرنسا وفيتنام الشمالية، وبين الولايات المتحدة الأمريكية ودول البلطيق "التي التهمها الاتحاد السوفيتي عام 1940"، وذلك لأغراض ودلالات سياسية محضة.[777]

وكما للتمثيل الدبلوماسي من نقطة بداية، له نقطة نهاية، وتكون إما بقطع العلاقات الدبلوماسية،[778] أو بسحب الاعتراف القانوني، الذين يكونان شأنا تقديرا لسلطان سيادة الدولة. ذلك إلا أن نهاية التمثيل الدبلوماسي لا يعني في حال من الأحوال تحلل أي من الطرفين من التزامات المعاهدات والعرف الدوليين، كما يعني قطع العلاقات الدبلوماسية سحبا للاعتراف بالضرورة. هذا وقد تنتهي العلاقات الدبلوماسية بزوال أي من الطرفين بالانقسام أو الدمج.[779]

البعثات الدبلوماسية أبرز المؤسسات الرسمية للقيام بالوظيفة لدبلوماسية بشقها الخارجي. وهي عبارة عن جهاز يضم عناصر بشرية وأخرى مادية، يرسل به أحد أشخاص القانون الدولي إلى شخص آخر لتمثيله لديه، ورعاية العلاقات الدبلوماسية بينهما إضافة إلى جملة من المهام الأخرى.[780] تتعدد أشكال البعثات الدبلوماسية فمنها الدائمة، وهي الأساس، ومنها المؤقتة (الخاصة). وتتكون البعثة الدبلوماسية الدائمة – في شق العناصر البشرية – من رئيس (تختلف درجته تبعا لدرجة التمثيل)، وعدد من الملحقين الفنيون (بمختلف التخصصات)، إضافة إلى عدد من الموظفين الدبلوماسيين الذين يشكلون الجسم الرئيسي للبعثة، وعدد من الموظفين الإداريين والفنيين والمستخدمون.[781] وقد تضم البعثة الدبلوماسية الدائمة بعثة أو شعبة قنصلية على النحو الذي سيلي توضيحه. أما

---

[777]: الأشعل 1988، 218.

[778]: انظر في أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية والآثار المترتبة عليه: أبو هيف 1975، 212–216. و: صباريني 2002، 114–115. و: عبد الحميد 1995، 49–50. و: الغمري 1999، 225–228. و: روسو 1987، 342.

[779]: الفتلاوي 2006، 150–154.

[780]: محمود 2000، 49. وفي ذات السياق: عكاوي 2002أ، 313.

تتعدد مهام البعثة الدبلوماسية منها إضافة إلى ما سبق أعلاه التفاوض مع حكومة الموفد إليها، الاستطلاع وجمع المعلومات بالطرق المشروعة عن أحوال الدولة الموفد إليها، ومراقبة تنفيذ الدولة الموفد إليها لالتزاماتها تجاه الدولة الموفدة، ودعم العلاقات الودية بين الدولتين وتنمية العلاقات الثقافية والعلمية والاقتصادية بينهما. يضاف إلى ذلك ممارسة مهام استثنائية من قبيل حماية ورعاية مصالح دولة ثالثة في حالة قطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المضيفة. انظر في مهام البعثة الدبلوماسية: أبو هيف 1975، 99–100. و: الفتلاوي 2006، 146–149. و: عبد الحميد 1995، 43–45. و: صباريني 2002، 116–119. و: ج. بركات 1991، 137 وما بعدها. و: ستيرن 2000، 250–254. و: غالي وعيسى 1990، 365–367. و: سلطان 1962، 168–170.

[781]: انظر بهذا الخصوص: عبد الحميد 1995، 33– 43. و: أبو هيف 1975، 102–104. و: محمود 2000، 52–55. و: صباريني 2002، 94–99. و: الفتلاوي 2006، 142–145.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

مكونات البعثة في شقها المادي فتتكون من مقر البعثة (السفارة)، ويكون مقرها في عاصمة الدولة الموفد إليهـا، إضافة إلى بيت السفير الذي يتمتع بذات الحصانة المقرة للسفارة.

فيما يتعلق بالبعثة الدبلوماسية المؤقتة أو الخاصة (يطلق البعض على أعضائها "المندوبون")،[782] فهي أقدم أشـكال التمثيل الدبلوماسي، وهي ذات طبيعة مؤقتة توفد لغرض القيام بمهمة معينة تنتهي مهامها بإنهاء المهمة أو إعلان الفشل في تحقيقها. وعادة ما يتم اللجوء إليها في المهام الصعبة أو التشريفية والمراسمية، وتحظى بذات الامتيازات المقرة للبعثات الدائمة اتفاقا وطبيعة عملها.[783] ذلك وهناك من يميز بين نوعين من البعثات الخاصة: الأول وهـو ما قصد فيما سبق، أما الثاني فيتعلق بالبعثات التي توفد بها إلى المنظمات والمؤتمرات الدولية،[784] وقد اختصـت بتنظيمها اتفاقية فينا لتمثيل الدول في المنظمات الدولية (1975) سابقة الذكر. كذلك هناك أشكال أخرى من البعثات الخاصة من قبيل زيارات رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، إضافة إلى "البعثات البرتوكوليـة الخاصة" والتي توفد للمشاركة في مناسبات من قبيل التتويج والمآتم والزفاف الملكي، والبعثات المكلفة بالتفـاوض في أمور معينة.[785]

الفرع الثاني: الأعمال القنصلية

يؤرخ للعلاقات القنصلية أنها كانت سباقة تاريخيا على العلاقات الدبلوماسية، وقد ارتبطت نشأتها وتزامنـت مـع نشأة التبادل التجاري الخارجي. وبذلك وجدت القنصليات قبل الممثليات الدبلوماسية، وإن باتت القنصلية اليـوم – وتطبيقا لإباحة نص اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية (1963) – تنضوي في كثير من الأحيـان تحـت الممثليـات الدبلوماسية التي تخصص ضمنها شعبة للأعمال القنصلية.[786] هذا ويترتب على قيام العلاقات الدبلوماسـية قيـام العلاقات القنصلية، فيما لا يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية قطع للعلاقات القنصلية.[787]

---

[782]: سلطان 1962، 187–188.

[783]: انظر في ذلك: عبد الحميد 1995، 54–56. و: محمود 2000، 60–62. و: عكاوي 2002أ، 324.

[784]: انظر: أبو هيف 1975، 351 وما بعدها. وأيضا: ع. سرحان 1973، 467–468.

[785]: الجاسور 2001، 449.

[786]: المادة (3) من اتفاقيات فينا للعلاقات القنصلية (1963).

انظر: الجاسور 2001، 438–441. وانظر في تطور النظام القنصلي: الفتلاوي 2006، 224–226.

[787]: المادة (2) من اتفاقيات فينا للعلاقات القنصلية (1963).

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

بينما تعنى الدبلوماسية بكافة أوجه العمل السياسي والاقتصادي والعسكري للأشخاص الدوليون، تعنى الأعمال القنصلية بحماية مصالح الأفراد في الخارج ورعايتها، وخصوصا فيما يتعلق بالأحوال المدنية وتسيير عمليات السفر، إضافة إلى الاهتمام بتطوير العلاقات التجارية والثقافية.[788] وكذلك الاختصاص "بالنشاط الذي تبديه الدولة في الخارج في دائرتي الإدارة والقضاء [...] لصالح مواطني الدولة المقيمين في الخارج"،[789] ومن ذلك تحرير عقود الزواج والمصادقة على التوقيعات، وتقديم المشورات القانونية، وحصر تركات المتوفين وترحيل المعوزين إلى الوطن، وتحرير جوازات السفر، والتأشير على جوازات سفر الأجانب الراغبين بزيارة دولة السفارة أو القنصلية.[790]

هذا وهناك من يرى أنه "ليس للقنصل صفة تمثيلية بالمعنى الصحيح، فهو لا يمثل دولته في الشؤون السياسية، وإنما يقوم بالأعمال التي توكل إليه بوصفه وكيلا للدولة".[791] لذلك عمدت الدراسة إلى الحديث عن أعمال قنصلية وليس تمثيل قنصلي. كذلك من المتصور اضطلاع البعثة القنصلية بمهام دبلوماسية محدودة، في حال عدم وجود تمثيل دبلوماسي، بشرط موافقة الدولة المضيفة.[792]

من غير المتصور وجود القنصليات في غير الشكل الدائم، على خلاف التمثيل الدبلوماسي الذي تتعدد أشكاله بين البعثات الدائمة والمؤقتة والخاصة.[793] كذلك من المتصور، بل والدارج وجود أكثر من بعثة قنصلية لدولة واحدة في ذات الدولة المستقبلة، تحدد نطاقها الدائرة القنصلية،[794] فيما من غير المتصور وجود أكثر من ممثلية دبلوماسية واحدة. وكما المبعوثيين الدبلوماسيين يكون القناصل على طبقات أبرزها القنصل العام والقنصل ونائب القنصل،[795] ووكلاء قنصليون.[796]

---

[788]: محمود 2000، 57. و: الفتلاوي 2006، 223–226. و: ج. بركات 1991، 149–151. و: أبو هيف 1975، 257.

[789]: سلطان 1962، 179.

[790]: انظر: سلطان 1962، 183. وفي ذات السياق: الفتلاوي 2006، 227–228.

[791]: سلطان 1962، 182. وأيضا: الجاسور 2001، 442–443.

[792]: المادة (17) من اتفاقيات فينا للعلاقات القنصلية (1963).

[793]: الفتلاوي 2006، 227.

[794]: أبو الوفا 2006، 170–171.

[795]: انظر: سلطان 1962، 182–183.

[796]: أبو الوفا 2006، 174.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

وارتباطا بطبيعة الفارق بين الأعمال الدبلوماسية والأعمال القنصلية تم تنظيم كل منها بموجب اتفاقية دولية خاصة لكل منهما. كذلك كان للقائمين على الثانية التمتع بجملة من الامتيازات والحصانات الأقل مدى من تلك التي يتمتع بها القائمين على الأعمال الدبلوماسية،[797] وهو ما سيكون موضوع الفرع التالي.

الفرع الثالث: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

يصار عند الحديث عن الامتيازات والحصانات في العلاقات الدولية إلى التمييز بين ثلاثة أشكال منها: الأولى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، والثانية طائفة – مشتقة من الأولى– مركزة وأوسع مدى منها، وتتمثل بالحصانات والامتيازات الخاصة برئيس الدولة. أما الطائفة الثالثة فتشمل الحصانات والامتيازات القنصلية، التي تأتي في درجة أقل من الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولن تتعرض الدراسة لها لداعي كون التجربة الفلسطينية لم تخبر أعمالا قنصلية بشكل مستقل عن التمثيل الدبلوماسي كما سيلاحظ بعد قليل.

أولا– حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية:

تجاوز الفقه القانوني الدولي مبكرا الطروحات التي اعتبرت الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ضربا من صور المجاملات الدولية التي لا تتخذ طابع إلزامي،[798] إلا أنه بعد ذلك دخل في جدل الأساس القانوني لهذه الحصانات والامتيازات. وقد ظهرت نظريتين أساسيتين تقليديتين: الأولى، وقد عفا عليها الزمن، "نظرية الامتداد الإقليمي" لجروشيوس، التي ترى في مقر البعثة الدبلوماسية امتدادا إقليميا للدولة صاحبة البعثة وتسري عليها سيادتها،[799] و"نظرية الصفة التمثيلية" التي ترى أن البعثة الدبلوماسية تستمد حصانتها من حصانة الدولة ورئيسها.[800]

هذا فيما استقرت نظرية ثالثة، تعرف بـــ"نظرية مقتضيات الوظيفة"، وتؤسس هذه النظرية مبررات الحصانة على مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية التي تتطلب تحرر المبعوثين الدوليين من الخضوع لسلطان القانون والقضاء

[797]: انظر في الامتيازات والحصانات القنصلية: محمود 2000، 58–60. و: الغمري 1999، 271 وما بعدها. و: سلطان 1962، 186. و: ع. سرحان 1973، 509 وما بعدها. و: أبو الوفا 2006، 176–181.

[798]: صباريني 2002، 129.

[799]: انظر: ج. بركات 1991، 177. وأيضا: أبو الوفا 2006، 156–157.

[800]: انظر: أبو الوفا 2006، 157. وأيضا: سلطان 1962، 171.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المحليين في الدولة المضيفة. هذا وهناك من يستشف من ديباجة اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) إلى أخذها بالنظرية الثالثة،[801] فيما يعتقد البعض بأنها قد جمعت بين النظريتين الثانية والثالثة.[802]

يشمل محتوى الحصانة الدبلوماسية المكان والأشخاص، ويشمل المكان بناء البعثة وملحقاته، إضافة إلى منزل رئيس البعثة، بعدم دخولها أو العبث في محتويات كل منهما إلا بإذن من رئيس البعثة.[803] وتشمل حصانات وامتيازات الأشخاص عدم تعرضه لأي من أشكال التوقيف أو التفتيش أو الأذى الجسدي، وتشمل أيضا حرية الاتصالات، وحرية التنقل، والحصانة القضائية، والإعفاء الضريبي والجمركي.[804] كما يندرج ضمن امتيازات البعثة استخدام وإبراز علم وشعار الدولة أو الشخص الدولي الموفد، وإرسال الحقيبة الدبلوماسية، التي يحظر فتحها أو حجزها. هذا وتستمر مدة الحصانة الدبلوماسية الشخصية منذ دخول رئيس أو أي من أعضاء البعثة أرض الدولة المضيفة، أو منذ قرار التعيين إذا كان مقيما في تلك الدولة، وحتى انتهاء المهام الرسمية.[805]

ثانيا– الحصانات والامتيازات الخاصة برئيس الدولة:

ارتباطا بكون الرئيس رمزا للسلطة العامة في أي من الدول، مهما اختلفت أنظمتها السياسية، فقد خص برعاية خاصة من قبل بقية الدول تكفل له الرعاية والاحترام، فلا تتم مخاطبته أو استقباله إلا بموجب البرتوكول الدولي واستنادا إلى مبدأ المناظرة، وعدم التعرض لشخصه بأي من أشكال الإيذاء المادي بل والمعنوي.[806] ذلك بالإضافة إلى تمتعه بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقرة لرئيس وأعضاء البعثة الدبلوماسية في أعلى درجات لها.[807] هذا ويتمتع وزير الخارجية ببعض من الامتيازات والحصانات التي يحظى بها الرئيس، بصفته معاونا أو وكيلا له في الشؤون الخارجية.

---

[801]: ج. بركات 1991، 178.

[802]: أبو الوفا 2006، 158.

[803]: انظر: ج. بركات 1991، 180–184. وأيضا: أبو وفا 2006، 160. و: سلطان 1962، 171–173.

[804]: ج. بركات 1991، 185 وما بعدها. وانظر: أبو وفا 2006، 162–166. و: سلطان 1962، 173–178.

يدخل في مشمول الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات سابقة الذكر كل من رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين وأفراد أسرهم المقيمين معهم، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدول المضيفة، ويتمتع هؤلاء بحصانة دبلوماسية كاملة. كما يدخل في المشمول أيضا، ولكن بشكل جزئي يقتصر فقط على الأعمال الرسمية، الموظفون الإداريون والفنيون العاملون في البعثة وأسرهم المقيمون معهم، بشرط ألا يكونوا من مواطني الدولة المضيفة أو يكونوا مقيمون فيها. انظر: ج. بركات 1991، 201–203.

[805]: أبو الوفا 2006، 158–159. وأيضا: ج. بركات 1991، 203–204.

[806]: سلطان 1962، 152–154. وأيضا: الفار 1994، 239.

[807]: انظر: الفار 1994، 239–242.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

قصد من إفراد هذه الجزئية التمهيد للمقاربة بين الأحكام العامة لامتيازات وحصانات رؤساء الدول، وما تمتع به رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين تاليا، وهو ما سيعرض له في المطلب التالي.

المطلب الثاني

أشكال التمثيل الدبلوماسي الذي خبرته حركات التحرر الوطني

يعرض الفرع الأول لتجربة التمثيل الدبلوماسي، فيما يعرض الفرع الثاني لتجربة العمل القنصلي. أما الفرع الثالث فيعرض للحصانات والامتيازات الدبلوماسية المكتسبة.

الفرع الأول: تجربة التمثيل الدبلوماسي

غلب على مشهد العلاقات الدبلوماسية لمنظمة التحرير الفلسطينية، اقتصار التمثيل الدبلوماسي على الإيجابي دون السلبي، بمعنى إيفادها لبعثات دبلوماسية إلى الدول، دون أن تستقبل بعثات تلك الدول، وذلك نتيجة لواقع التشتت الجغرافي للمنظمة التي تنقلت قيادتها بين أكثر من ثلاث عواصم عربية.[808] وعلى الأغلب فإن تلك الدول كانت تخول بعثاتها المقيمة في تلك العواصم بالتعامل مع منظمة التحرير الفلسطينية. هذا وكما سبق وأشير، لوحظت إشارات لوجود تمثيل إيجابي لدى منظمة التحرير من قبل الاتحاد السوفيتي في نهاية عقد الثمانينيات.

يبدأ التمثيل الدبلوماسي إجمالا، وبخصوص التجربة الفلسطينية، ما أن يعلن الطرف الآخر، أو يتفق الطرفان على تمكين المنظمة من افتتاح مكتبا لها في عاصمة الدولة المضيفة، فتقوم المنظمة بتعيين رئيس البعثة، وتشكيل بعثته، وفقا لأحكام القانون الداخلي للمنظمة (نظام مكاتب المنظمة)، وانسجاما مع القواعد العامة في القانون الدولي العام والدبلوماسي خصوصا.

سبق واستعرضت الدراسة في الفصل الثاني التطور، ورفعة التمثيل، الذي شهدته جملة من المكاتب الخارجية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ابتداء من مراكز الإعلام والمعلومات، مرورا بالمفوضيات، وصولا إلى البعثات الدبلوماسية الكاملة (السفارات). وقد شهدت بعض التجارب التحررية الأخرى مثل هذا التطور والرفعة في مستوى

[808]: الأشعل 1988، 219–220. وأيضا: عكاوي 1991، 71.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

التمثيل، ومن ذلك قرار الحكومة الكوبية برفع التمثيل الدبلوماسي لجبهة التحرير الوطني لجنوب فيتنام، إلى مستوى سفارة، ومنح سفير الجبهة رتبة "سفير فوق العادة".[809]

لا شك أن المكاتب التي يصح أن يطلق عليها بعثات دبلوماسية، هي تلك التي ترتبط بوزارات الخارجية في الدول المضيفة، كالمفوضيات والسفارات، أما ما دونها كتلك التي ترتبط بالمنظمات الشعبية، فإنها لا تتعدى وصف الجهود الإعلامية والدبلوماسية الشعبية غير الرسمية.

تخضع مسألة إنهاء العلاقات الدبلوماسية أو تجميدها بين منظمة التحرير والطرف الآخر لذات الأحكام ذات العلاقة المنظمة لهذا الموضوع في اتفاقية فينا لعلاقات الدبلوماسية وفي العرف الدولي. وعلى الصعيد التطبيقي لم تنقطع العلاقات الدبلوماسية، بشكل صريح، بين منظمة التحرير وأي من الدول التي ارتبطت معها في علاقات دبلوماسية – باستثناء مصر في العام 1979 على نحو ما سبقت إليه الإشارة – وإن كانت المنظمة قد خبرت عدد من حالات التجميد في العلاقات أبان توتر العلاقات مع عدد من الأنظمة العربية، كالأردن وسوريا وليبيا، بالإضافة إلى إيران أبان الحرب العراقية – الإيرانية، إلا أنها لم ترق إلى مستوى قطع العلاقات الدبلوماسية.[810]

كذلك خبرت منظمة التحرير الفلسطينية ممارسة أعمال عارضة على التمثيل الدبلوماسي من قبيل استدعاء السفراء، بإعلانهم من قبل الحكومات المضيفة "أشخاص غير مرغوب بهم"، ومثالها حادثة استدعاء سفيرها في النمسا، بناء على طلب الحكومة النمساوية، في آب/ أغسطس 1981.[811] وقد أثار البعض بهذا الخصوص مسألة إقامة رئيس البعثة الدبلوماسية في الدولة المضيفة للبعثة، قبل اضطلاعه بالمهام الدبلوماسية، ارتباطا بخصوصية تشتت الشعب الفلسطيني، واقترح أن يستبدل الاستدعاء بالإقصاء من المنصب، والبقاء في الدول المضيفة كأي فلسطيني آخر.[812]

---

[809]: قاسم 1981، 20.

[810]: انظر: الأشعل 1988، 220–224.

[811]: الأشعل 1988، 225.

[812]: الأشعل 1988، 225.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الفرع الثاني: تجربة العمل القنصلي

هناك من يشير إلى أن التجربة الفلسطينية قد خبرت الأعمال القنصلية من خلال ممثلياتها الدبلوماسية، فيما يعد تطبيقا لنص الإباحة التي جاءت به اتفاقيتي فينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) والعلاقات القنصلية (1963)،[813] فيما هناك من يعتقد أن ما كانت تضطلع به الممثليات الدبلوماسية الفلسطينية، بتقديم بعض الخدمات للتجمعات الفلسطينية في الخارج، ليس بالإمكان تكييفه أو وصفه بالأعمال القنصلية "بالمعنى المألوف". ذلك أن الخدمات القنصلية "مناطها التبعية وعلاقة الجنسية"، و"نظرا للوضع الخاص بالفلسطينيين وتوزعهم على جنسيات أو حملهم لوثائق دول متعددة في غياب جنسية فلسطينية وجواز سفر فلسطيني، فأنه يصعب تصور قيام البعثات الفلسطينية بخدمات قنصلية حقيقية".[814]

هذا وقد أشار "عفيف صافية" السفير الفلسطيني السابق في لندن، إلى اضطلاع بعثته الدبلوماسية بـــ"بعض المهام القنصلية" من قبيل المصادقة على الوثائق وسلطات التوكيل، إضافة إلى بعض العلاقات التجارية مع عدد من الشركات.[815] يأتي ذلك في ظل اضطلاع حكومات الدول التي يحمل الفلسطينيون وثائق سفرها على تقديم بعض الخدمات القنصلية لهم المتصلة بتلك الوثائق، دون غيرها من الخدمات الأخرى كتلك المتعلقة برعاية المصالح التي تبقى حكرا على الرعايا.[816]

الفرع الثالث: الحصانات والامتيازات الدبلوماسية المكتسبة

يعرض هذا الفرع لحصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية (أولا)، والحصانات والامتيازات الخاصة بـــ"الرئيس" (ثانيا).

أولا- حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية:

تقوم "نظرية مقتضيات الوظيفة" سابقة الإشارة، والمعتمدة من قبل اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية (1961)، على أساسين اثنين: الأول "تمكين المبعوثين من تكريس أنفسهم لمهامهم دون خروج عليها، بعيدا عن سطوة القانون

[813]: عكاوي 1991، 132.

[814]: الأشعل 1988، 230.

[815]: Safieh 2006, 46.

[816]: الأشعل 1988، 230.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المحلي"، أما الأساس الثاني فيتمثل بـــ"المعاملة بالمثل". وهناك من يرى أن هذين العنصرين لم يتوفران في حالة البعثات الفلسطينية. ذلك "أن الأساس القانوني لحصانات هذه البعثات هو أساس اتفاقي مرده مدى استعداد الدولة المستقبلة لتوفير درجة معينة من الحصانات ما دامت وظائف البعثات الفلسطينية تختلف [...] عن وظائف البعثات العادية، فضلا عن الطابع السياسي والأدبي المتعاطف مع القضية الفلسطينية الذي يلابس "منح" الصفة الدبلوماسية للبعثات الفلسطينية".[817]

ما أن تنصرف إرادة الدولة المضيفة على "منح" البعثات الدبلوماسية معاملة وفقا لأحكام القانون الدولي الدبلوماسي بخصوص الحصانات، فإن للبعثة الفلسطينية أن تتمتع بما لسواها من بعثات الدول الأخرى من وضع قانوني مستقر بهذا الخصوص.[818] وهناك من قفز إلى هذه النتيجة ابتداءا، بالإقرار للبعثات الدبلوماسية بكامل الحصانات والامتيازات المقرة للبعثات الدبلوماسية بموجب القانون الدولي الدبلوماسي، وقد غلب على عرض ذلك التوصية أو التنبوء أكثر من التحليل الوصفي للواقع.[819] وربما هنا من المهم التأكيد على أن القانون الدولي الدبلوماسي يتعامل مع مختلف أنواع البعثات الدبلوماسية، سابقة الإشارة، بذات الوضع القانوني وذات الحصانات والامتيازات، وبالتالي فلا يضير التجربة الفلسطينية تدني درجة تمثيل بعض ممثلياتها الدبلوماسية.[820]

ثانيا- الحصانات والامتيازات الخاصة بـــ"الرئيس":

على هذا الصعيد يشار إلى معاملة رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، ورئيس دولة فلسطين تاليا، معاملة رؤساء الدول المستقلة من حيث الاستقبال وفقا للبرتوكول الرسمي، وعدم تقييد حريته أو تفتيشه.[821] إلا مراعاة هذه الامتيازات بقيت غالبا مرتبطة بكل دولة أو منظمة دولية كل على حدة، فتجدها موسعة لدى بعضها ومضيقة لدى البعض الآخر.

---

[817]: الأشعل 1988، 228.

[818]: الأشعل 1988، 228.

[819]: انظر: عكاوي 1991، 116 وما بعدها.

[820]: عكاوي 1991، 73-74.

[821]: انظر: ع. سرحان 1989، 76. وأيضا: الأشعل 1988، 65. و: الرمحي 1983، 86.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المطلب الثالث

تشكيل وعمل البعثات الدبلوماسية في تجارب حركات التحرر الوطني

يعرض الفرع الأول من هذا المطلب لتشكيل البعثة الدبلوماسية، فيما يعرض الفرع الثاني لتنظيم عملها.

الفرع الأول: تشكيل البعثة الدبلوماسية

توافقت تجربة منظمة التحرير الفلسطينية في تشكيل بعثاتها الدبلوماسية، إلى حدا ما، والأحكام ذات العلاقة في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية (1961)، ومن ذلك اعتمادها لتقسيم مراتب رؤساء البعثات، إذ يأتي "السفراء" في المرتبة الأعلى، ويرأسون "السفارات"، يليهم "المبعوثون" الذين يرأسون "المفوضيات"، ويليهم "القائمون بالأعمال" الذين يرأسون "البعثات".[822] كما شهدت التجربة الفلسطينية اضطلاع القائمون بالأعمال بقيادة بعض السفارات والمفوضيات، في الحالات التي يتم فيها اعتمادهم لدى رؤساء الدول، الذين عادة ما يعتمد لديهم فقط السفراء والمبعوثين، إلا أن التجربة الفلسطينية شهدت تجاوبا من قبل بعض رؤساء الدول باعتماد هذه المرتبة من رؤساء الممثليات الدبلوماسية للفت أنظار العالم إلى خصوصية التمثيل الفلسطيني.[823]

كذلك توافقت تجربة المنظمة، حسب تحليل البعض، مع تلك الأحكام من حيث إجراءات تقديم أوراق الاعتماد، والإعلان الرسمي في الصحف المحلية من قبل الطرفين في آن معا، بخصوص تعيين البعثة الدبلوماسية واعتمادها، كذلك بالنسبة لشرط موافقة الدولة المضيفة على شخص رئيس البعثة، والملحقين العسكريين، وهو ما يكون قبل إجراءات الاعتماد.[824] ذلك فيما يرى البعض أن الإجراءات التي كانت تتبعها المنظمة مغايرة لذلك، وخصوصا لدى الدول العربية، وذلك بإخطار حكومات تلك الدول بتعيين رئيس وأعضاء البعثة، دون إتباع

---

[822]: عكاوي 1991، 75–76. وفي السياق العام: عبد الحميد 1995، 33–43.

[823]: عكاوي 1991، 76–77.

من المهم الإشارة إلى أن القائمين بالأعمال يختلفون عن القائمين بالأعمال المؤقتين أو بالنيابة، والذين يضطلعون بمهام رئيس البعثة بشكل مؤقت في أحوال من قبيل المرض، والإجازة، والسفر، والاستدعاء من قبل دولته. انظر: ع. سرحان 1973، 480، 483–484. وأيضا: عكاوي 1991، 77. و: صباريني 2002، 111–112.

[824]: انظر في الإطار العام: ع. سرحان 1973، 481–482. وأيضا: الجاسور 2001، 135–141. و: الفتلاوي 2006، 142–143. و: صباريني 2002، 100–111. وانظر بخصوص التجربة الفلسطينية: عكاوي 1991، 78–84.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الإجراءات التقليدية.[825] هذا ويشار إلى أن نظام مكاتب المنظمة لم يتطرق إلى الإجراءات التي تتبعها المنظمة في تقديم أوراق الاعتماد، ولم يكن بالإمكان الوقوف على أية تشريعات محلية أخرى ذات علاقة بهذا الموضوع.

تتبع البعثة الدبلوماسية الفلسطينية، أسوة بباقي البعثات الدبلوماسية، مبدأ التقسيم الوظيفي، فإلى جانب رئيس البعثة، يوجد عدد من الموظفين المصنفين في ثلاث فئات: الموظفون الدبلوماسيون، والموظفون الإداريون والفنيون، والمستخدمون.[826] ويتحدد عددهم بطبيعة العلاقات بين الطرفين، وارتباطا بالمهام الموكلة إلى البعثة وأهمية الدولة المضيفة.[827]

يدخل في مشمول الفئة الأولى (الدبلوماسيين) المستشارين والملحقين، ويكتسبون صفة التمثيل الرسمي، ويتمتعون بالرتب الدبلوماسية التي تحكم مراتبهم وفقا للقانون الوطني، ويتوجب أن يتوافر فيهم شرط الجنسية (هنا الفلسطينية)، وبالتالي يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية المقرة. أما موظفي الفئة الثانية (الإداريون والفنيون) فيختصون بمهام مساعدة لعمل الفئة الأولى، من قبيل المترجمون، والكتاب، والسكرتارية، والمحاسبون. وهم لا يتدرجون في مراتب دبلوماسية، ولا يتمتعون بذات الحصانات المقرة للفئة الأولى. هذا فيما تشمل الفئة الثالثة (المستخدمون) عدد من الموظفين القائمين على خدمة البعثة ورئيسها، من قبيل السائقين، وعمال النظافة، والطهاة، وخدم المنازل.

هذا وقد نص نظام مكاتب المنظمة، في المادة (9)، على أن تنشأ في كل مكتب ستة شعب متخصصة، وهي "الشعبة الإدارية"، و"الشعبة المالية"، و"الشعبة السياسية"، و"شعبة العائدين" (اللاجئين)، و"شعبة التنظيم الشعبي"، و"شعبة الإعلام والتوجيه القومي". وقد جاءت المادة (10) من النظام لتقرر بأن إنشاء هذه الشعب يكون "حسب مقتضيات الحاجة في كل مكتب وفي حدود الميزانية". فيما أناطت المادة (11) صلاحية توزيع "اختصاصات الشعب على الموظفين"، مجيزة تكليف أحد الموظفين بإدارة أكثر من شعبة واحدة.

---

[825]: الأشعل 1988، 226.

[826]: انظر: عكاوي 1991، 94–97. وفي الإطار العام: صباريني 2002، 98–99.

[827]: انظر مثلا في نمو حجم بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في لندن: Safieh 2006, 44-45.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

هذا فيما جاء الفصل الرابع من النظام، المواد (12–13)، لتنظم هيئة المكتب واختصاصاتها واجتماعاتها،[828] فيما نظم الفصل الخامس، المواد (14–21)، اللجان المتخصصة واجتماعاتها.[829]

يشترط في الدبلوماسيين الموفدين، في الإطار العام، أن يكونوا متمتعين بجنسية الدولة الموفدة، كما بالإمكان تصور حملهم جنسية الدولة الموفد إليها، بشرط موافقة هذه الدولة،[830] وقد خبرت التجربة الدبلوماسية الفلسطينية، بل وكان من الشائع، تعيين دبلوماسيين من أصول فلسطينية يحملون جنسية الدول الموفد إليها، ارتباطا بخصوصية تشتت الشعب الفلسطيني، وحملهم لجنسيات عربية أو وثائق سفر خاصة بدول عربية، مثل الأردن ومصر ولبنان وسوريا.[831] وكان لذلك ارتباطا بمقدار أو مدى الحصانات التي يتمتع بها أولائك الدبلوماسيين، والتي ستكون في حدود أداء المهام الدبلوماسية، دون الحصانات الشخصية على النحو الذي سيشار إليه بعد قليل، وذلك وفقا لأحكام

---

[828]: المادة (12): "تتألف هيئة المكتب من: أ– مدير المكتب: ويتولى: 1– إدارة شؤون المكتب وتسيير أعماله. 2– تمثيل المنظمة لدى جميع الدوائر الرسمية والبعثات السياسية والمنظمات الشعبية وغيرها. 3– توقيع أوامر الصرف في حدود ميزانية المكتب المعتمدة وحسب الأنظمة والتعليمات المالية. 4– اختيار أعضاء لجان التخصص. 5– توقيع جميع المراسلات التي تصدر عن المكتب. 6– تقديم التقارير اللازمة عن موظفي المكتب. 7– تقديم التقارير الشهرية عن سير أعمال المكتب. 8– إصدار القرارات التنظيمية والإدارية المتعلقة بالمكتب. 9– حضور اجتماعات لجان التخصص وغيرها. ب– مساعد مدير المكتب: ويتولى: 1– معاونة المدير في إدارة المكتب وتسيير أعماله. 2– ينوب عن المدير في حال غيابه. 3– يمارس الاختصاصات التي يعهد بها له المدير بتكليف خطي. ج– رؤساء الشعب: ويتولى كل منهم: 1– رئاسة الشعبة وإدارة شؤون الموظفين والمستخدمين الذين يعملون معه. 2– القيام بأعمال الشعبة وتنفيذ مهامها وتحقيق أهدافها. 3– تقديم التقارير الدورية إلى مدير المكتب عن سير العمل في شعبته.

المادة (13): "يعقد المكتب اجتماعات دورية (مرة كل أسبوع) وكلما دعت الحاجة برئاسة المدير وبحضور مساعده ورؤساء الشعب لتبادل الرأي في سير أعمال المكتب والشؤون التي يعرضها المدير أو رؤساء الشعب ولمدير المكتب اتخاذ القرارات والتوجيهات اللازمة وتدون محاضر هذه الاجتماعات في سجل خاص".

[829]: المادة (14): "يؤلف مدير المكتب بطريق الاختيار، وبالتعاون وبالتشاور مع رؤساء الشعب، لجاناً من أبناء فلسطين تتخصص كل منها في الشؤون الخاصة بشعب المكتب وغير ذلك من النشاطات التي يمارسها ليتمكن المكتب من القيام بمسؤولياته على الوجه الأكمل بمشاركة أبناء فلسطين."

المادة (15): "تسمى هذه اللجان باسم اللجنة (1) التابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية في (2) ويضاف مكان الرقم (1) اختصاص اللجنة ومكان الرقم (2) اسم القطر الذي يعمل فيه المكتب."

المادة (16): "يحدد عدد أعضاء كل لجنة حسب مقتضيات الحاجة ومصلحة العمل وتختار كل لجنة رئيساً ومقرراً لها من بين أعضائها بالطريقة التي تقررها."

المادة (17): "تتعاون كل لجنة من هذه اللجان مع الشعبة المختصة في المكتب وتزودها بدراساتها وآرائها وتوصياتها واقتراحاتها."

المادة (18): "توصيات لجان التخصص استشارية، وللجنة التخصص أن تطلب رفع توصياتها إلى الجهة المختصة في المنظمة، وتصبح هذه التوصيات ملزمة إذا أقرتها الدائرة المختصة."

المادة (19): "تعقد كل من لجان التخصص جلسة واحدة في الشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويوجه رئيس الشعبة الدعوة للاجتماع."

المادة (20): "تعقد جلسات لجان التخصص بحضور الأكثرية العادية من أعضائها وتسقط عضوية من يتغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر، على أن يصدر قرار بذلك من اللجنة التي يعمل فيها".

المادة (21): "يشترك مدير المكتب أو من ينوب عنه ورئيس الشعبة المختص في حضور جلسات لجان التخصص لتقديم ما تطلبه اللجنة من معلومات والإدلاء بما لدى المكتب من بيانات وللمشاركة في الأبحاث والدراسات".

[830]: المادة (8) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية (1961).

[831]: الاشعل 1988، 225–226.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية التي تقر لمن يأخذون هذا الوصف فقط بهذا الحصانات، ما لم تقرر الدولة الموفد إليها منح حصانات أوسع.[832]

أما بخصوص الأسبقية في ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية، ففي الوقت الذي يشير فيه البعض إلى أن وضع ممثل المنظمة كان على قدم المساواة مع رؤساء البعثات الأخرى،[833] هناك من يرى أن ترتيب رئيس بعثة المنظمة – مهما علت درجته الدبلوماسية – كان يتلوا رؤساء بعثات بقية الدول، وكثيرا ما كان يظهر اسم ممثلية المنظمة تحت عنوان "مكاتب المنظمات الدولية" وخارج القسم المخصص بالبعثات الدبلوماسية للدول،[834] وفي النتيجة كان التعامل مع هذا الموضوع قد اختلف من بين تصرف دولة وأخرى.

الفرع الثاني: تنظيم عمل البعثات الدبلوماسية

فيما يتعلق بعمل ومهام البعثة الدبلوماسية الفلسطينية، فلا تختلف في الأغلب الأعم عما سبقت الإشارة إليه في المهام التي تضطلع بها الممثليات الدبلوماسية بشكل عام. ذلك إلا أن طبيعة النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني ككل يتطلب جهودا خاصة في خدمة القضية التحررية، إذ وضعت الممثليات الدبلوماسية الفلسطينية جل همها في استقطاب الدعم للقضية الفلسطينية، وكسب التأييد والمناصرة لمسالك منظمة التحرير الفلسطينية.[835] وقد جاء النص على جملة من هذه المهام في نظام مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية، ضمن اختصاصات الشعبة السياسية (المادة 9/ج).[836]

---

[832]: المادة (38) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية (1961).

[833]: عكاوي 1991، 85–86.

[834]: الأشعل 1988، 226.

[835]: انظر: الأشعل 1988، 229–230.

هذا وقد قدم ديب عكاوي عرضا لوظائف البعثات الدبلوماسية الفلسطينية مقاربا بذلك مع القواعد العامة سابقة الإشارة، ويظهر أن طروحاته تأتي في باب التنبأ أكثر من أنها في باب الملاحظة. انظر: عكاوي 1999، 97–104.

[836]: "1– توثيق علاقة المنظمة بحكومة القطر الذي يعمل فيه المكتب على أساس ميثاق المنظمة وأهدافها. 2– التعاون مع الأجهزة الرسمية والهيئات الشعبية في سبيل تحرير فلسطين. 3– متابعة تطورات القضية الفلسطينية والشؤون المتصلة بها. 4– دراسة التطورات والأحداث السياسية وأثرها بالنسبة لقضية فلسطين. 5– تنسيق جهود أبناء فلسطين السياسية في سبيل خدمة قضيتهم وتحرير وطنهم في نطاق منظمة التحرير الفلسطينية. 6– العمل على كشف المؤامرات الاستعمارية والمطامع الصهيونية وإحباط المحاولات التي تستهدف تصفية قضية فلسطين أو تحويلها عن حقيقتها أو الإضرار بها. 7– تأييد الحركات التحريرية للشعوب المناضلة ضد الاستعمار. 8– العمل على مكافحة التسلل الصهيوني والسياسي والاقتصادي واتخاذ تدابير المقاطعة بالتعاون مع الأجهزة الرسمية والهيئات الشعبية. 9– الاتصال بالبعثات السياسية والعمل على كسب تأييدها وتأييد حكوماتها وشعوبها لقضية فلسطين وتعريفها بحقيقة هذه القضية."

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

ويكون ذلك من خلال إحاطة الحكومات المضيفة بأهم التطورات على صعيد القضية، وتطلب دعمها المادي والمعنوي من خلال التصويت لصالح القضية الفلسطينية في المحافل الدولية. كذلك قامت الممثليات على النحو الذي سبقت الإشارة إليه في الفصل الثاني بأعمال تستهدف التأكيد على الهوية الوطنية الفلسطينية وتوطيد علاقات الصداقة بين الشعب الفلسطيني وشعب الدولة المضيفة، إلى تعزيزها على صعيد قيادتي الطرفين. كذلك نشطت الممثليات الفلسطينية في متابعة السياسة الخارجية للدول المضيفة تجاه القضية الفلسطينية والعلاقات مع إسرائيل، وقد حرصت إلا يخرج نشاطها هذا عما هو مألوف في عرف العلاقات الدبلوماسية.[837]

ختاما من المهم التأكيد على أنه تم تنظيم تشكيل وعمل مكاتب المنظمة، بشكل عام ودون تفصيل في المسميات، بموجب نظام باسم "نظام مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية"، ويقع في (24) مادة، مقسمة إلى ستة فصول. وقد اعتبر النظام هذه المكاتب "فروعا للمنظمة تسير وفق ميثاقها وأنظمتها..." (المادة 6)، وقد أقر لها بـــ"الشخصية المعنوية" عند تعريفه لـــ"المكتب" في مادة التعريفات (المادة 2). في الفصل الثاني منه، الذي جاء بعنوان "إنشاء المكاتب"، تم تنظيم تسمية المكاتب (مادة 3)، وموضوع إقرار ميزانية وملاك المكاتب كل على حدة (مادة 4)، وتطبيق "نظام الموظفين" على جميع موظفي ومستخدمي المكاتب، من حيث التعيين والشؤون الإدارية المختلفة (مادة 5). إضافة إلى الإشارة إلى إمكانية شمول مجال عمل أحد المكاتب أكثر من قطر واحد، وإمكانية إنشاء مكاتب فرعية في أي من الأقطار تكون مرتبطة بالمكتب الرئيس في ذلك القطر (مادة 7). وقد أكدت المادة (22) على ارتباط المكاتب بالدائرة السياسية في المنظمة.

هذا وقد أشار "روبنبيرغ" إلى أن التجربة الفلسطينية قد طورت لوائح للخدمة المدنية الخاصة في تنظيم اختيار الأفراد للخدمة الدبلوماسية، وإسناد الترقيات على الأقدمية والخبرة،[838] وقد أشار أيضا وجود خدمات خاصة بالدبلوماسيين، تشمل صندوق للتقاعد، وتأمين صحي، وإجازات مدفوعة.[839]

---

[837]: يشير "عفيف صافية" السفير الفلسطيني السابق في لندن، إلى أن بعثة المنظمة هناك قد حرصت على التعامل مع مختلف القوى الفاعلة في بريطانيا كالحكومة، والبرلمان، والأحزاب السياسية، والسلك الدبلوماسي، ووسائل الإعلام، والمنظمات غير الحكومية، إضافة إلى الجاليات الفلسطينية والعربية واليهودية. انظر في تجربة عمل بعثة المنظمة في لندن: Safieh, Op, p. 45-49.

[838]: لم يكن بالإمكان الوقوف على نص هذه اللوائح، وربما قصد بها نظام مكاتب المنظمة، وفي هذه الحالة يكون تكيفه غير دقيق.

[839]: See: Rubenberg 1983, 14.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المبحث الثالث

حركات التحرر الوطني والعضوية في المنظمات الدولية

(الدبلوماسية متعددة الأطراف)

تدخل العضوية في المنظمات الدولية ضمن إطار "الدبلوماسية متعددة الأطراف"، إلى جانب "دبلوماسية المؤتمرات"، التي تتمثل بالمشاركة في المحافل الدولية المؤقتة، وبذلك تتصف العضوية في المنظمات الدولية – التي يفرد لها هذا المبحث – بطابع الديمومة والاستمرار.

إن الدبلوماسية متعددة الأطراف، بشقيها الدائم والمؤقت، تفسح المجال لمختلف الكيانات السياسية للمشاركة في وضع وتطوير القواعد القانونية الدولية، بشكل يكفل مراعاة الأساس الإرادي للقانون الدولي، تفاديا لتذرع أي من الكيانات بتغيبها عن وضع القاعدة القانونية، كما أدعت – عن حق – أغلب الدول الحديثة التي لم تشترك في وضع ميثاق الأمم المتحدة، منتصف القرن العشرين، بسبب خضوعها للاستعمار من قبل أبرز المشاركين في وضعه.[840]

سبق وأشير في معرض الحديث عن الاعتراف بحركات التحرر الوطني أنه قد مر إلى النطاق الدولي (المنظمات الدولية) من بوابة النطاق الإقليمي (المنظمات الإقليمية). وقد حظيت حركات التحرر الوطني، ارتباطا بذلك بعضوية المنظمات الإقليمية، قبل تمتعها بعضوية المنظمات الدولية، وإن كان قد اتصفت عضويتها في المنظمات الإقليمية غالبا بالعضوية الكاملة، فإن عضويتها في المنظمات الدولية قد اقتصرت في كثير من الأحيان على العضوية المراقبة.

شكل العام 1970 مفصلا هاما بصدور قرار الجمعية العامة رقم (2621)، بدعوة حركات التحرر الوطني إلى المشاركة في مناقشات الجمعية وأجهزة المنظمة الأخرى، في حال كان ذلك ضروريا وفيما يتعلق ببلدانهم، فيما شكل على حد تعبير البعض "ثغرة" اندفعت منها منظمة التحرير الفلسطينية وتبعتها حركات التحرر الوطني الأخرى.[841] وقد منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة ثمانية عشر حركة تحرر وطني مركز المراقب[842] – بموجب

---

[840]: مزيودات 1989، 8.

[841]: جوف 1993، 134.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

قرارات خاصة وعامة[843] – كانت أولها منظمة التحرير الفلسطينية (1974)، وتبعتها منظمة شعب جنوب غرب أفريقيا/ ناميبيا (1976).[844] وبذلك تغيرت النظرة إلى ممثلي حركات التحرر الوطني بوصفهم "مقدمي عرائض" في إطار الأقاليم غير المستقلة.[845]

حصلت حركات التحرر، ومنظمة التحرير الفلسطينية خصوصا، على العضوية المراقبة في جملة من المنظمات الدولية، وبإعلان الاستقلال عام 1988 جهدت الدبلوماسية الفلسطينية للحصول على العضوية الكاملة في تلك المنظمات، مراوحة بين النجاح والفشل في ظل مواجهة دائمة مع الولايات المتحدة التي ذهبت لإصدار وثيقة بعنوان "القواعد المنطبقة على صفة الدولة بموجب القانون الدولي: قضية منظمة التحرير الفلسطينية"، وراحت ترفقها كملحق بجميع مذكراتها المناهضة لجهود منظمة التحرير بالمطالبة بالعضوية الكاملة في المنظمات الدولية.[846]

وبهذا الخصوص علق البعض على قرار الجمعية العامة رقم (43/177)، الصادر في كانون أول/ ديسمبر 1988، بتعديل اسم "منظمة التحرير الفلسطينية" إلى "فلسطين"، أنه قد ترك "ثغرة" بنصه على أن منظمة التحرير الفلسطينية، وليست "فلسطين"، هي الممثل الشرعي للفلسطينيين، وهو ما حاولت المنظمة تداركه بطلب تعديل الفقرة الثالثة من ذلك القرار، التي تضمنت ذلك، ولكن دون جدوى، إذ سجل الانحياز الدولي لصالح فلسطين، في الوقت الذي صدر فيه هذا القرار، تأثرا بالموقف الأمريكي بعدم منح الرئيس عرفات تأشيرة لدخول الولايات المتحدة للتحدث في الجمعية العامة، أعلى درجاته بالتصويت لقرار نقل أعمال الجمعية إلى جنيف بأغلبية ساحقة، مقابل صوتي الولايات المتحدة وإسرائيل – فيما عرف بـ"معركة التأشيرة" – وقد كان بوسع المنظمة في "هذا الجو الكرنفالي التضامني" – حسب تعبير أحدهم – أن تؤثر في الصيغة النهائية للقرار المذكور.[847]

سبق التصويت على إدراج موضوع دعوة منظمة التحرير الفلسطينية ومنح مركز المراقب على جدول أعمال الجمعية مناقشات حامية، انظر بهذا الخصوص: خ. عريقات 1992، 108–110. وأيضا: القراعين 1983، 165.

[842]: حسن 1999، 335.

[843]: انظر: رفعت 1992، 89–94.

[844]: Thomas 1990, 225-226. وأيضا: رفعت 1992، 97–98.

[845]: جوف 1993، 133.

[846]: انظر: عبد الحق 1990، 9 وما بعدها.

[847]: انظر: عبد الحق 1990، 193–195.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

يعرض هذا المبحث لتجربة حركات التحرر الوطني، ومنظمة التحرير الفلسطينية خصوصا، في "عضوية المنظمات الدولية"، وإن في هذا التحديد ما يعني من جهة أولى التركيز على النطاق الدولي الواسع للدبلوماسية متعددة الأطراف، دون أن يعني ذلك تجاهل الأهمية التي تضطلع بها المنظمات الإقليمية، وخصوصا في دعم حركات التحرر الوطني، والتي باتت العضوية في بعض منها شرطا للمرور إلى النطاق الدولي.

ومن جهة ثانية، يعني ذلك التحديد التركيز على الجانب الدائم من الدبلوماسية متعددة الأطراف، دون أن يعني ذلك عدم أهمية هذا الشكل من التمثيل (المؤقت)، أو ما يعرف بدبلوماسية المؤتمرات، والذي لا يجد الباحث مفرا من الإشارة إليه بما يخدم عرض تطور نظام مشاركة حركات التحرر الوطني في الدبلوماسية المتعددة الأطراف بشكل عام، إذ كانت مشاركتها في تلك المؤتمرات تمهيدا لاكتساب العضوية المراقبة في المنظمات الدولية التي نظمت تلك المؤتمرات.

ارتباطا بذلك، يُفرد المطلب الأول من هذا المبحث للتعرض – بشكل مقتضب – لمشاركة حركات التحرر الوطني في المنظمات الإقليمية، ودبلوماسية المؤتمرات، كل في فرع مستقل. ولما كان من الضروري التفريق بين العضوية والتمثيل في المنظمات الدولية، إذ تكون العضوية شرطا سابقا على التمثيل، وقد تستقر العضوية لإحدى الدول فيما يختلف على تمثيلها[848] – ومثال ذلك ما حصل في تجربة الصين في الأمم المتحدة (1949–1971) – فقد أُفرد المطلب الثاني لتناول تطور نظام "المراقب" واستغلاله من قبل حركات التحرر الوطني، فيما خصص المطلب الثالث للتعرض للتمثيل الدائم لحركات التحرر الوطني في المنظمات الدولية.

المطلب الأول

مشاركة حركات التحرر الوطني في المنظمات الإقليمية ودبلوماسية المؤتمرات

لهذا المطلب طبيعة خاصة، على النحو الذي جاءت الإشارة إليه في التمهيد السابق، إذ يحاول تقديم وصف مختصر لشكلين من أنواع المشاركة الدولية التي خبرتها حركات التحرر الوطني، في الوقت الذي ليس بالإمكان

عملت نجاحات منظمة التحرير الفلسطينية، في حشد القوة التصويتية، على إحراج الولايات المتحدة الأمريكية ووضعها في خانة ضيقة تضم دولا هامشية مثل هايتي وبوليفيا وبعض الدول الجزرية التي قد لا تظهر في خارطة العالم لصغر حجمها. انظر: شديد 1983، 245. وأيضا: خ. عريقات 1992، 140–141.

[848]: انظر: رفعت 1992، 80–85.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

تعميم التحليل الذي يقدمه المطلبين الثاني والثالث، نظرا لوجود بعض الخصوصية لهذين النوعين المشاركة. وفي ذات الوقت يعتبر تنكرا غير مبرر تجاهلهما بالإطلاق.

يعرض الفرع الأول لأثر مشاركة حركات التحرر الوطني في المنظمات الإقليمية، فيما يعرض الفرع الثاني لأثر مشاركتها في دبلوماسية المؤتمرات، كأبرز أشكال التمثيل المؤقت، والتي أتت في الغالب تمهيدا لاكتساب العضوية المراقبة في المنظمات الدولية.

الفرع الأول: مشاركة حركات التحرر الوطني في المنظمات الإقليمية

في إجمال أثر مشاركة حركات التحرر الوطني في المنظمات الإقليمية، لا بد من التعرض لها على مستويين: الأول غير مباشر، ويتمثل بدعم تلك المنظمات لها على المستوى الدولي، وتشكيل قوة تصويتية مؤثرة من قبل الدول المنتمية إلى تلك المنظمات، والتي شكلت داخل المحافل الدولية مجموعات مشتركة، أشبه بالكتل البرلمانية على المستوى المحلي، من قبيل المجموعة العربية والمجموعة الإسلامية ومجموعة عدم الانحياز. وبهذا الخصوص نقل عن مندوب إسرائيل في الأمم المتحدة – صيف العام 1980 – قوله: "أن م. ت. ف. أقوى من الناحية البرلمانية في الأمم المتحدة من الولايات المتحدة".[849]

أما المستوى الثاني، فهو مباشر، ويتمثل بالدعم المادي الذي قدمته بعض تلك المنظمات لعدد من حركات التحرر الوطني، كدعم جامعة الدول العربية للثورة الجزائرية. في الوقت الذي لم يشر فيه ميثاق الجامعة إلى أي مهام من هذا القبيل في دعم التحرر الوطني. وهو الأمر الذي تداركه ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وأخذ على عاتق المنظمة العمل على "القضاء على جميع صور الاستعمار في قارة إفريقيا". وقد عرض في سبيل ذلك إلى جملة من الوسائل السلمية والقهرية (العنفية).[850] هذا وقد يقرأ في تضمين ميثاق جامعة الدول العربية بملحق خاص بتمثيل فلسطين في الجامعة، دعما للتحرر الوطني، بشكل خاص للقضية الفلسطينية، في ظل عدم نص الميثاق على "عضوية الشعوب المناضلة من أجل الاستقلال".[851]

---

[849]: وفقا لما نسبته إليه صحيفة "دافار" الإسرائيلية، نقلا عن: أبو عفيفة 2000، 228.

[850]: انظر بهذا الخصوص: هريدي 2008، 256–257.

[851]: انظر: خ. عريقات 1992، 60–61.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

وبذلك يبرز على هذا المستوى، ظاهرة ذهاب كثير من تلك المنظمات لمخالفة نصوص صريحة في مواثيقها التأسيسية – قصرت العضوية الكاملة على الدول – تكييفا لإشراك تلك الحركات في عضويتها، أسوة ببقية الأعضاء من الدول – عقب فترة قصيرة تمتعت بها منظمة التحرير بوضع المراقب[852]– ومن ذلك الوضع الذي تمتعت به منظمة التحرير الفلسطينية في كل من منظمة المؤتمر الإسلامي (1974/1973)، وحركة عدم الانحياز (آب/ أغسطس 1976)، وجامعة الدول العربية (أيلول/ سبتمبر 1976)، ومنظمة تضامن شعوب آسيا وإفريقيا.[853] وقد كان لمنظمة التحرير الفلسطينية على هذا الصعيد الإقليمي المشاركة في صنع السياسة الخارجية لتلك المنظمات – أبرز مثال على ذلك الحضور الفلسطيني في الحوار العربي الأوروبي – والإسهام في وضع القواعد القانونية،[854] بل ومشاركة أفراد منها في تولي مناصب رسمية إدارية في مختلف أجهزتها الإدارية والمتخصصة.

من ذلك، بخصوص جامعة الدول العربية، وحتى قبل قيام منظمة التحرير الفلسطينية، شغل اثنين من أصل (15) "منصبا قياديا" في الجامعة فلسطينيان. وشكل الفلسطينيون ما نسبته حوالي (6%) من عدد مندوبي الأمانة العامة، وهو ما يفوق تمثيل قطريات أخرى كالعراقيين والأردنيين والسودانيين والسعوديين.[855] وبخصوص حركة عدم الانحياز، منح رئيس منظمة التحرير منصب النائب الدائم للرئيس في العام 1983، وقبل ذلك في العام 1970 انتخب ممثلا عن منظمة التحرير في عضوية السكرتير الدائم لمنظمة تضامن شعوب آسيا وأفريقيا.[856]

وقبل الانتقال من هذا الفرع تجدر الإشارة إلى أن منظمة التحرير الفلسطينية قد حصلت على العضوية في عدد من المنظمات ذات الاختصاص المالي في إفريقيا، مثل: البنك العربي للتطوير الاقتصادي في إفريقيا، وصندوق النقد العربي (AMF)، والصندوق العربي للتطوير الاقتصادي والاجتماعي (AFESD).[857]

---

[852]: حتى على صعيد وضع المراقب، فقد مكنت جامعة الدول العربية الحكومة الجزائرية المؤقتة من العضوية المراقبة فيها، على الرغم من عدم نص ميثاقها على هذا الشكل من العضوية. انظر: الأشعل 1988، 113.

[853]: انظر في عضوية منظمة التحرير الفلسطينية في جامعة الدول العربية: خ. عريقات 1992، 61 وما بعدها. و: عبد الحق 1990، 178–181. وفي مشاركتها في مؤتمرات القمة العربية: ن. بركات 1988، 227 وما بعدها. وانظر في عضويتها في منظمة المؤتمر الإسلامي: خ. عريقات 1992، 85 وما بعدها. وانظر في عضويتها في حركة عدم الانحياز: س. الخطيب 2002، 21 وما بعدها. و: عبد الحق 1990، 182–189.

[854]: انظر في إسهام منظمة التحرير الفلسطينية في وضع القواعد القانونية داخل جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي: خ. عريقات 1992، 95–103.

[855]: خ. عريقات 1992، 66. يشار إلى أنه كان للفلسطينيين دور فعال في قيام جامعة الدول العربية، وقد شارك المندوبون الفلسطينيين في المشاورات التمهيدية على قدم المساواة مع وفود الدول العربية الأخرى. انظر: ن. بركات 1988، 218–219.

[856]: س. الخطيب 2002، 9، 55.

[857]: Al-Jubeir 1987, 60.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الفرع الثاني: مشاركة حركات التحرر الوطني في دبلوماسية المؤتمرات

لدبلوماسية المؤتمرات تنظيم قانوني خاص من حيث ترتيبات عقد المؤتمرات والمراسم وسير أعمال المؤتمر والتصويت.[858] وتحاول الدراسة هنا تتبع أبرز محطات مشاركة حركات التحرر ومنظمة التحرير الفلسطينية في هذا الشكل من النشاط الدبلوماسي.

في العام 1974 دعيت منظمة التحرير الفلسطينية، إضافة إلى (13) حركة تحرر وطني أخرى معترف بها من لدى منظمة الوحدة الإفريقية، من قِبل المجلس الاتحادي السويسري (بصفته حافظ اتفاقيات جنيف)، بالنيابة عن اللجنة الدولية الصليب الأحمر للمشاركة في مؤتمر الدولي القانون الدولي الإنساني، المنعقد في ذلك العام، كأعضاء كاملي العضوية باستثناء حق التصويت.[859] وقد دعيت منظمة التحرير الفلسطينية، من قبل الجمعية العامة في العام 1975، إلى "المشاركة في كل الجهود والمناقشات والمؤتمرات حول الشرق الأوسط، والتي تجري تحت رعاية هيئة الأمم المتحدة، على قدم المساواة مع المشاركين الآخرين".[860] وفي ذات العام دعيت، من قبل الجمعية العامة، إلى المشاركة في مؤتمر فينا بخصوص اتفاقية تمثيل الدول في المنظمات الدولية.[861]

هذا وقد شاركت منظمة التحرير الفلسطينية، بصفة المراقب، إضافة إلى عدد من حركات التحرر الوطني الأخرى، في عدد من المؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة، من خلال إيفاد بعثات مؤقتة. ومن ذلك "اتحاد الاتصالات السلكية واللاسلكية" (1973)، و"منظمة الصحة العالمية" (1974)، و"اتحاد البريد العالمي" (1974)، و"مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار" (1973–1982)، و"المؤتمر العالمي للسكان" (1974)، و"منظمة الطيران المدني الدولية" (1974)، و"منظمة العمل الدولية" (1975)، و"مؤتمر المرأة العالمي" (1975)، إضافة إلى مؤتمرات "اليونسكو" و"الفاو".[862] وقد قبلت منظمة التحرير الفلسطينية بالعضوية المراقبة في أغلب تلك المنظمات ابتداء من التواريخ المشار إليها.[863]

---

[858]: انظر بهذا الخصوص: ج. بركات 1991، 236 وما بعدها.

[859]: Al-Jubeir 1987, 99-100.

[860]: نمر 1985، 33. وأيضا: مزيودات 1989، 12. و: Sybesma-Knol 2002, 291.

[861]: الأشعل 1988، 126.

[862]: الأشعل 1988، 126–127. وأيضا: مزيودات 1989، 12.

[863]: الأشعل 1988، 162–163.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

وبذلك فقد كانت مشاركة حركات التحرر الوطني في دبلوماسية المؤتمرات، وتحديدا تلك التي تنظمها المنظمات ذات الاختصاص الفني والوكالات المتخصصة، الخطوة الأولى لدخول المنظمات الدولية والحصول على عضويتها المراقبة في الغالب، والكاملة في حالات نادرة. وقد استمرت مشاركتها في دبلوماسية المؤتمرات عقب ذلك، مساهمة بذلك في المشاركة في وضع القواعد القانونية الدولية.

وقد جاءت جهود ومحاولات منظمة التحرير الفلسطينية تلك في ظل مواجهة عنيفة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل اللتين حشدتا عدد من الدول في صفهما، وقد كان لسان حال الولايات المتحدة في هذه المعارك مفاد المثل الأمريكي الشهير "أنت بحاجة إلى مالي، حسنا فأنا أقرر".[864] وبذلك فقد هددت دائما بوقف التزاماتها المالية تجاه أي من المنظمات التي تقبل بعضوية المنظمة، وخصوصا العضوية الكاملة لدول فلسطين، بعد إعلان الاستقلال.

وقد راوحت نتيجة المعارك بين كسب وخسارة لكل من الطرفين، فكسبت فلسطين العضوية الكاملة في اليونسكو في العام 1989، مستفيدا من غياب الولايات المتحدة التي جمدت عضويتها في هذه المنظمة، احتجاجا على إعادة انتخاب مديرها "أحمد مختار أمبو" مطلع العام 1985،[865] فيما خسرت المعركة في عضوية منظمة الصحة العالمية في العام 1989، وهي المنظمة التي تشكل إسهامات الولايات المتحدة فيها قريب ربع الموازنة.[866]

وقبل الخروج من هذا الفرع تجدر الإشارة إلى أن أبرز حركات التحرر الوطني الإفريقية قد حصلت على العضوية المراقبة في "اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة في إفريقيا"، و"لجنة تصفية الاستعمار" (1972).[867] كما حصلت منظمة التحرير الفلسطينية على العضوية الكاملة في "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (1973)،[868] والعضوية الكاملة في "اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا (الأكوا)".[869]

---

[864]: عبد الحق 1990، 82،85–87.

[865]: انظر: عبد الحق 1990، 104 وما بعدها.

يشير الجاسور إلى أن الولايات المتحدة وبريطانيا، قد تخلتا عن العضوية الكاملة، واحتفظتا بعضوية مراقبة. انظر: الجاسور 2001، 475

[866]: انظر: عبد الحق 1990، 71 وما بعدها. كما انظر (في المرجع ذاته) في تجربة المشاركة والعضوية في عدد من المنظمات الدولية من بينها الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ومنظمة الأمم المتحدة للغذاء والزراعة (الفاو): 163–176

[867]: انظر: الأشعل 1988، 146–148.

[868]: خ. عريقات 1922، 123–124.

[869]: انظر بخصوص هذه الهيئة: خ. عريقات 1992، 141 وما بعدها.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المطلب الثاني

تطور نظام المراقب واستغلاله من قبل حركات التحرر الوطني

لما كانت العضوية الكاملة حكرا على الدول في أغلب مواثيق المنظمات الدولية وبعض المنظمات الدولية، وتجاوبا مع بروز وتأثير جملة من الفواعل الدوليين من غير الدول، على رأسها حركات التحرر الوطني، صير نحو ابتكار نظام يسمح بتمتع هذه الكيانات بجملة من اختصاصات العضوية في تلك المنظمات، وهي ما باتت تعرف بالعضوية المراقبة – يطلق عليها البعض "العضوية الملاحظة" – والتي يعد انعدام الحق في التصويت من أبرز محدداتها.

يوفر نظام العضوية المراقبة إيجابيات ومصالح لكل من المنظمة الدولية المعنية والفاعل الدولي المتمتع بهذه العضوية أو الوضع التمثيلي، والتي قد يكون من بينها منظمات دولية أخرى، إذ تضمن المنظمة الدولية تعاون هذه الفواعل معها في تنفيذ أعمالها واحترام ولايتها، كذلك يضمن الأعضاء المراقبون إسماع صوتهم والدفاع عن مصالحهم في تلك المنظمة الدولية.[870]

كما سبق وأشير تطور نظام المراقب من خلال التجربة الذاتية لكل منظمة دولية، ولما كان من المتعذر التعرض لمختلف هذه التجارب، فسيقصر ذلك على تجربة الأمم المتحدة، وهي المنظمة الدولية الأبرز كما هو معلوم. وهذا ما سيعرض له في الفرع الأول. أما الفرع الثاني فسيعرض لحقوق والواجبات المترتبة على وضع المراقب.

الفرع الأول: تطور نظام المراقب في الأمم المتحدة

قصرت المادة (4) من ميثاق الأمم المتحدة العضوية على الدول التي تلتزم بتنفيذ التزامات العضوية الواردة في الميثاق. ولذلك استثنيت لفترة ليس بالقصيرة الدول المحايدة التي يمنعها حيادها من تنفيذ التزامات الميثاق الذي يشرعن استعمال القوة تطبيقا لأحكام الفصل السابع، كذلك تستثنى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وحركات التحرر الوطني. ولذلك كله جاء ابتكار العضوية المراقبة التي لم يتضمنها الميثاق.

[870]: Rensmann 2010, para. 3-4.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

بدء نظام العضوية المراقبة تجاه الدول غير الأعضاء، ومن ثم لكيانات دولية لم تستقر لها بعد صفة السيادة والاعتراف الدولي بها. وقد كانت سويسرا أولى الدول التي تحظى بالعضوية المراقبة، وذلك مكبرا في العام 1946 – ولتستمر حتى مطلع هذا القرن – وقد تبعتها عدد من الدول التي حظيت لاحقا بالعضوية الكاملة.[871] وقد كانت منظمة التحرير الفلسطينية الأولى بين حركات التحرر الوطني على هذا الصعيد.

حتى هذا اليوم لا يوجد تقنين لنظام العضوية المراقبة بشكل عام، إذ لم تحصل "اتفاقية فينا بشأن تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي" (1975) على التصديقات اللازمة لنفاذها،[872] علما بأنها تتطلب مصادقة (35) دولة فقط.[873] وذلك على الأغلب بسبب كونها تساوي قانونا بين شكل تمثيل الدول كاملي العضوية وحركات التحرر ذات الوضع المراقب، وخصوصا من حيث الامتيازات والحصانات، والتي كان من أشد معارضيها الدول المضيفة للمنظمات الدولية، وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية.[874]

وبذلك يبقى تنظيم العضوية المراقبة وتمثيلها مناطا بتجربة كل منظمة دولية على حدة، التي تتحكم مؤسساتها الدستورية بمنح ومنع العضوية المراقبة تبعا لكل حالة.[875] وبذلك جاءت نشأته، في الأمم المتحدة خصوصا، "بطريقة عشوائية ووفق مقتضيات الحاجة وما تقتضيه الظروف".[876] فقد أصدرت الجمعية العامة، بين الأعوام 1980–1986، أربع قرارات متشابه بشأن مركز المراقب والتسهيلات والامتيازات التي يتمتع بها، كما جاء في اتفاقية فينا سابقة الإشارة.[877]

---

[871]: مثل النمسا وإيطاليا (1949–1955)، وكوريا الجنوبية (1949–1991)، وفنلندا (1952–1955)، وألمانيا الغربية (1952–1973)، واليابان (1949–1991)، وإسبانيا (1952–1955)، وموناكو (1956–1993)، وبنغلادش (1972–1974)، وألمانيا الديمقراطية (1972–1973)، وكوريا الشمالية (1973–1991)، وغينيا بيساو (خلال 1974)، وفيتنام الشمالية (1975–1977). انظر: الجاسور 2001، 474–475. وأيضا: الأشعل 1988، 166–168. و: Thomas 1990, 222-223

[872]: Rensmann 2010, para. 6.

كما سبق واشير فإن ميثاق الأمم المتحدة لم ينظم أو ينص على العضوية المراقبة بشكل مباشر، وإنما عمل بها وفقا لممارسات الجمعية العامة التي ربما قد طورتها إلى قواعد عرفية، هذا ويرى "رينزمان" أن الميثاق قد تطرق إلى ذلك بشكل غير مباشر في مواده (31–32، 69)، اذ نظمت المادة (31) دعوة عضو الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن للمشاركة في مناقشات المجلس دون حق التصويت، فيما نظمت المادة (32) دعوة دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة في مناقشات المجلس بدون حق التصويت، وأخيرا نظمت المادة (69) دعوة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي من أعضاء الامم المتحدة للمشاركة في مداولاته بدون حق التصويت.

[873]: المادة (2/89) من الاتفاقية.

[874]: انظر: مزيودات 1989، 15–19.

[875]: See: Rensmann 2010, para. 6-9.

[876]: الأشعل 1988، 164–166.

[877]: القرارات هي: القرار (35/167) في العام 1980، والقرار (37/104) في العام 1982، والقرار (39/76) في العام 1984، والقرار (41/71) في العام 1986. انظر بهذا الخصوص: Thomas 1990, 227-228. وأيضا: مزيودات 1989، 16، 19–22.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

هذا وقد شكلت ممارسات وعلاقات الأعضاء المراقبين بالمنظمات الدولية، قواعد عرفية معتبرة، عززتها أحكام اتفاقية فينا سابقة الذكر، التي وإن لم تدخل حيز النفاذ إلا أن أحكامها قد شكلت شكلا من القواعد العرفية، نظرا للتواتر على تطبيقها. يضاف إلى ذلك الأحكام التي جاءت بها عدد من الاتفاقيات التي أبرمتها الدول مع المنظمات الدولية،[878] وكذلك جملة من القرارات الصادرة عن بعض المنظمات الدولية بهذا الخصوص.[879]

هذا وقد ذهب البعض إلى القول بأن المركز الذي تبوأته حركات التحرر الوطني في الأمم المتحدة، وفي غياب النص القانوني المبيح أو المانع، أتى نتاج عملية إنشاء لقاعدة عرفية بدأت بالتكون على مستوى المنظمات الإقليمية، وسرعان ما وجدت لها تطبيق على مستوى المنظمات الدولية.[880] فقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعترفت بجملة من حركات التحرر الوطني مثل الحركة الشعبية لتحرير أنغولا (م. ب. ل. أ)، وجبهة تحرير موزمبيق (فريليمو)، والحزب الإفريقي لاستقلال غينيا (بايغك)،[881] ومنحتهم مركز المراقب فيها، الوضع التي تمتعت به الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة (سابقا) مثل سويسرا والفاتيكان، إضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي، والمنظمات الدولية غير الحكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد العالمي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.[882] وهكذا تصح ملاحظة "سيبيزما – كنول"، بأن طرائق مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية، بوضعها المراقب، كانت "موضوعية" في البداية، وجرى "التوسع" على مر السنين.[883]

الفرع الثاني: الحقوق والواجبات المترتبة على وضع المراقب

لا شك أن منح مركز المراقب لحركات التحرر الوطني ينطوي على درجة معينة من الاعتراف من جانب المجتمع الدولي ككيانات متنازع بينها، ودول الاستعمار والاحتلال.[884] وقد جاء هذا المركز الذي باتت تشغله حركات التحرر الوطني عموما، ومنظمة التحرير الفلسطينية خصوصا، نتيجة لجهود الأمم المتحدة وحملتها في تصفية

[878]: انظر: رفعت 1992، 99–103. وفي ذات السياق: الجاسور 2001، 474.

[879]: من ذلك مثلا ما جاء في النشرة القانونية للأمم المتحدة للعام 1975، تحت عنوان "المبادئ الواجب الاهتداء بها في تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تمنح على أسس ومنتظمة وضع مراقب لبعض المنظمات الحكومية الإقليمية ومنظمة التحرير الفلسطينية وحركات التحرر الوطنية الإفريقية". انظر: خ. عريقات 1992، 119–120.

[880]: المجذوب 2004، 214.

[881]: انظر: خ. عريقات 1992، 35.

[882]: Sybesma-Knol 2002, 290-291. See also: Rensmann 2010, para. 9-21.

[883]: Sybesma-Knol 2002, 291.

[884]: Sybesma-Knol 2002, 291.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الاستعمار، واهتمامها بحركات التحرر الوطني، إضافة إلى البروز النوعي الذي ظهرت بـــه منظمـــة التحريـــر الفلسطينية.[885]

تختلف الحقوق التي يشملها وضع المراقب، تبعا لكل منظمة، ولتصنيف الكيان المتمتع بالعضوية المراقبة، ومسألة مدى تمتعه بهذه الوضع في مختلف أجهزة المنظمة. ذلك وبالإمكان تعداد أبرز تلك الحقوق، بالقول أنها تشمل: المشاركة في جلسات الهيئة المعنية، والوصول إلى الوثائق الصادرة عنها، وتلك التي توزع من قبل الأعضاء، إضافة إلى الحق في الإدلاء ببيانات، والحق في الرد، والحق في تقديم الاقتراحات، والحق في إثارة نقطة نظام.[886] هذا ويبقى إنشاء البعثات الدائمة على راس الامتيازات التي حظي بها المراقبون في المنظمات الدولية، الظاهرة التي عبر عنها "م. أ. ثوماس" مجازا في عنوان دراسته: "عندما يتحرك الضيوف: المراقبين الدائمين في الأمم المتحدة تكتسب الحق في إنشاء بعثات دائمة في الولايات المتحدة".[887]

على صعيد الواجبات، هناك من يرى بأن الأعضاء المراقبون غير ملزمين بتنفيذ أحكام الميثاق التأسيسي للمنظمة الدولية، ولا بالقرارات والتوصيات ذات العلاقة بنشاط المنظمة، ولا يلزمهم سوى القرارات الإدارية التي تنظم مشاركتهم كأعضاء مراقبين. أما عن سبب عدم الالتزام فهو لعدم التمتع بالحقوق المترتبة على العضوية.[888]

ومع نهاية القرن العشرين، ولما بقيت منظمة التحرير الفلسطينية – وهي أولى "المنتسبين" – آخر خريجي وضع المراقب إلى العضوية الكاملة بين حركات التحرر الوطني الأخرى، أصدرت الجمعية العامة في العام 1998 قرار يحمل الرقم (52/250)، منحت بموجبه "فلسطين، بوصفها مراقبا" جملة من الحقوق والامتيازات الإضافية، التي كنت فيما سبق حكرا على الدول الأعضاء.[889]

---

[885]: انظر: الأشعل 1988، 142–148.

[886]: Rensmann 2010, para. 22-23.

[887]: See: Thomas 1990.

[888]: خ. عريقات 1992، 114.

[889]: ألحق بهذا القرار مرفق تضمن قائمة بالحقوق والامتيازات الإضافية، وقد جاء نصه كما يلي: "تنفذ الحقوق والامتيازات الإضافية لمشاركة فلسطين من خلال الطرائق التالية، دون المساس بالحقوق والامتيازات الحالية: 1– حق المشاركة في المناقشات العامة للجمعية العامة. 2– يحق لفلسطين، دون المساس بألوية الدول الأعضاء، أن تسجل في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط في أي جلسة عامة للجمعية العامة، بعد آخر دولة عضو مسجلة في قائمة تلك الجلسة. 3– حق الرد. 4– حق إثارة نقاط نظامية تتصل بالإجراءات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط، شريطة ألا يتضمن الحق في إثارة النقاط النظامية تلك حق الطعن في قرار رئيس الجلسة. 5– حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط، ولا تطرح مشاريع القرارات والمقررات تلك للتصويت إلا بناء على طلب من دولة عضو. 6– حق تقديم مداخلات، على أن يقوم رئيس الجمعية العامة مرة واحدة فقط في بداية كل دورة من

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

المطلب الثالث

تمثيل حركات التحرر الوطني في المنظمات الدولية

يتم تمثيل أعضاء المنظمات الدولية فيها بصورتين أساسيتين، تماما كما التمثيل الدبلوماسي بين الدول: تتمثل الأولى بالبعثات الدائمة، وهي تلك التي تمثل العضو لدى المنظمة الدولية بصفة دائمة دون الارتباط بمواعيد انعقاد أو مناسبات خاصة. أما الصورة الثانية فتتمثل بالبعثات المؤقتة، وهي على عكس الصورة الأولى تعبر عن الوفود التي يرسلها الأعضاء لتمثيلها بصورة مؤقتة في تظاهرات دولية ذات طبيعة مؤقتة أو طارئة. وتأتي الصورة الثانية أداة تنفيذية أو وسيلة للمشاركة في دبلوماسية المؤتمرات.

ولما كان تمثيل حركات التحرر الوطني في المنظمات الدولية قد اقتصر في الغالب على المركز المراقب، ولما كانت الدراسة قد عرضت مسبقا لدبلوماسية المؤتمرات والتمثيل فيها (البعثات المؤقتة)، فسيعرض في هذا المطلب للبعثات المراقبة الدائمة (الفرع الأول)، والحصانات والامتيازات التي كسبتها البعثات المراقبة (الفرع الثاني).

وتجدر هنا الإشارة إلى أنه لا توجد فوارق بين التنظيم القانوني لكل من البعثات الدائمة والمؤقتة من حيث طبيعة العمل، وإنما يكون الفرق من حيث الاستمرارية والتأقيت.[890] كذلك لا تختلف البعثات الدائمة للدول الأعضاء عن البعثات الدائمة المراقبة من حيث طبيعة العمل، وإنما يكون التمايز تبعا لدرجة المشاركة والتأثير في سلوك المنظمة الدولية، وصنع القواعد القانونية.[891]

الفرع الأول: البعثات المراقبة الدائمة

يبقى تشكيل البعثات المراقبة الدائمة مناطا بإباحة المنظمة الدولية، ورغبة العضو في ذلك.[892] وما أن تجتاز هذه المسألة يتم تشكيل البعثة وتعيين أعضائها، والقيام بإجراءات تقديم أوراق الاعتماد وما إلى ذلك من إجراءات.[893]

دورات الجمعية العامة بتقديم إيضاح تمهيدي أو بالإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة. 7- يجري ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بفلسطين مباشرة بعد الدول غير الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين؛ مع تخصيص ستة مقاعد لها في قاعة الجمعية العامة. 8- ليس لفلسطين الحق في التصويت أو في تقديم مرشحين."

[890]: أبو الوفا 2006، 208-209.

[891]: رفعت 1992، 78.

[892]: رفعت 1992، 104.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

تتمثل وظائف البعثة المراقبة الدائمة بثلاث مهام رئيسية: الأولى، وهي الأساس ومناط المهام الأخرى، تمثيل الكيان السياسي المتمتع بالعضوية المراقبة في المنظمة الدولية، والتعبير عن وجهة نظره ومصالحه، من خلال الاشتراك في المناقشات، وما تقدمه من بيانات خطية وشفوية واقتراحات. أما المهمة الثانية فتتمثل بإجراء التفاوض مع الأجهزة الإدارية للمنظمة الدولية، وأي من البعثات الدائمة الأخرى. هذا فيما تتمثل المهمة الثالثة بالسهر على حماية مصالح الكيان السياسي الموفد للبعثة، بسلوك جميع السبل المشروعة.[894]

وبرأي البعض أن وظائف البعثة المراقبة هي أضيق من ذلك، وتقتصر على التمثيل، وجمع المعلومات حول أنشطة المنظمة وإرسال التقارير بخصوصها، إضافة إلى التعاون مع المنظمة الدولية. ومرد ذلك إلى أن البعثات المراقبة لا يتعدى دورها "الملاحظة"، على خلاف بعثات الأعضاء كاملي العضوية التي تشارك فعلية في نشاط المنظمة عن طريق التصويت.[895] وقد استطاعت منظمة التحرير الفلسطينية، وعدد من حركات التحرر الوطني الأخرى، الاستفادة من وضع المراقب في المنظمات الدولية، وخصوصا في الأمم المتحدة. وذلك من خلال ممارسة جملة من المهام التي تندرج ضمن وظائف البعثات المراقبة الدائمة سابقة الإشارة،[896] وقد أشار إليها البعض بوصفها "حقوق".[897] بل واستطاعت منظمة التحرير الفلسطينية أن تجتاز البوابة العريضة للجمعية العامة لتدخل إلى قاعة مجلس الأمن، الذي لم يحل ضيق بابه من أن يمتثل لأصداء جهود منظمة التحرير، وتأييد مناصريها، بدعوة المنظمة إلى المشاركة في جلسات المجلس، دون حق التصويت، أكثر من مرة، كانت أولاها في العام 1976، تلتها أخرى في العام 1977، وثالثة في العام 1978.[898]

وقد عدت هذه الظاهرة، والحادثة الأولى تحديدا (1976)، سابقة هامة لصالح القضية الفلسطينية، إذ أن مثل هذه الدعوة لا تكون إلا من حق الدول، وذلك بموجب المواد (31–32) من ميثاق الأمم المتحدة. وذلك في ظل معارضة ثلاثة من الدول الأعضاء الخمسة دائمي العضوية، وهم الولايات المتحدة (تصويت بالضد) وفرنسا

---

[893]: انظر بهذا الخصوص: رفعت 1990، 103–107. وأيضا: الأشعل 1988، 175–179. وبخصوص تشكيل البعثات الدائمة بشكل عام: أبو الوفا 2006، 199–206.

[894]: انظر: رفعت 1990، 108–110.

[895]: انظر: ابو الوفا 2006، 207–208.

[896]: انظر بخصوص التجربة الفلسطينية في صياغة العرائض، وتقديم مشاريع الوثائق، ومخاطبات الأمين العام للأمم المتحدة، والنشاطات التمهيدية للمشاركة في جلسات مجلس الأمن: خ. عريقات 1992، 128 وما بعدها.

[897]: انظر: الأشعل 1988، 179–187.

[898]: خ. عريقات 1992، 111، 122.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

وبريطانيا (امتناع عن التصويت)، اللواتي اعتبرن في ذلك خروجا غير مبرر على قواعد العمل والممارسات القائمة في مجلس الأمن.[899]

قبل ذلك دعا مجلس الأمن عدد من ممثلي حركات التحرر الوطني الإفريقية، وفقا لنص المادة (39) من نظامه الداخلي التي تسمح له بدعوة "أعضاء الأمانة أو أي شخصية يعتبرها مؤهلة في هذا الشأن لتزويده بمعلومات، أو لاعطاءه المساعدة في النظر في المسائل العائدة لصلاحياته". وبالتالي جاءت دعوة ممثلي حركات التحرر بوصفهم "أشخاص مؤهلين" (أفراد)، دون إضفاء نظام المراقبة عليهم.[900]

هذا وقد اعتبر تطور مشاركة منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة، وسابقة مشاركتها في بعض جلسات مجلس الأمن خصوصا، تجاوزا للنظام القانوني المعترف به للمراقب، وبذلك باتت منظمة التحرير توصف – على تعبير "جيرار بيتي" – بـــ"شخص حقيقي في القانون الوظيفي" و"النظام القانوني للمشارك النشيط". وبذلك، وعلى حد تعبير "مزيودات"، أصبح نظام الأمم المتحدة "يفضل الشرعية على الشكلية القانونية".[901]

الفرع الثاني: حصانات وامتيازات البعثات المراقبة

لم تفرق اتفاقية فينا (1975) في تناولها للحصانات والامتيازات التي تحظى بها البعثات لدى المنظمات الدولية بين بعثات الدول (كاملي العضوية)، والبعثات المراقبة، إذ ساوت بموجب مادتها (6/1) في الوضع القانوني لجميع البعثات. وقد نظمت تضمنت جملة من الحصانات المقرة للبعثات والعاملين فيها، من قبيل حق دخول دولة المقر، والمرور إليها من أي دولة، والتمتع بالحصانات الشخصية الملازمة لذلك، إضافة إلى حصانة دار البعثة ومساكن الأعضاء الدبلوماسيين، والإعفاءات الضريبية والجمركية والتفتيش، وحرية الاتصالات، وحرمة الوثائق والمحفوظات.[902]

في التطبيق، ونظرا لعدم نفاذ الاتفاقية سابقة الإشارة، هناك من يشير إلى أن الأمانة العامة للأمم المتحدة ذهبت إلى التصريح بعدم تمتع بعثة منظمة التحرير الفلسطينية بالامتيازات الدبلوماسية، وأقرت لها بوضع محدود من

[899]: انظر: خ. عريقات 1992، 122–123. وأيضا: الأشعل 1988، 158–162.

[900]: انظر في أبرز من استفادوا من هذا التطبيق: جوف 1993، 134–135. وفي ذات السياق: الأشعل 1988، 157–158.

[901]: مزيودات 1989، 14.

[902]: انظر: رفعت 1992، 101–103. وأيضا: خ. عريقات 1992، 118–119. و: الأشعل 1988، 190–191.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الحصانات، ارتباطا باتفاقية المقر الموقعة بينها والولايات المتحدة الأمريكية،[903] التي كان لها أن تفتعل عدة مشاكل تجاه هذه البعثة وعملها، ومن ذلك إصدارها لقرار بإغلاقها، استنادا إلى قانونها الداخلي الخاص بـــ"مكافحة الإرهاب"،[904] ومنع رئيس اللجنة التنفيذية للمنظمة من دخول الأراضي الأمريكية في العام 1989.[905]

هذا وقد طالب ممثل منظمة التحرير الفلسطينية، في جلسة الجمعية العامة التي نوقشت فيها مسألة وضع المراقب لحركات التحرر الوطني في العام 1988، بضرورة "احترام الإرادة الدولية" من قبل "الدول التي بها مقار للمنظمات الدولية"، التي تنكر كثير منها على البعثات المراقبة التمتع بالحصانات المقرة لبقية البعثات. وبذات المضمون جاءت مداخلات كل من اليمن الديمقراطي (باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية)، والاتحاد السوفييتي، وإيران، والهند.[906]

وبذلك فقد ذهب البعض إلى القول بأن الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها دولة مقر، ملزمة بالسماح لدخول الوفود المراقبة لحركات التحرر الوطني، إلا أن ما عدا من ذلك من حصانات وامتيازات يبقى مسألة تقديرية للولايات المتحدة، تحكمها المجاملات الدولية، إلى جانب أنها مطالبة بالحرص على الأداء الفعال للأمم المتحدة وفقا لحسن النية، وعضويتها في المنظمة.[907] هذا في الوقت الذي يشير فيه البعض إلى أن البعثات الدائمة والمؤقتة لمنظمة التحرير الفلسطينية في المنظمات والمؤتمرات الدولية، قد حظيت بذات الامتيازات والحصانات المقرة لأي من بعثات الدول.[908]

هذا ومن الضروري هنا التفريق بين حصانات أعضاء البعثات (المندوبون)، التي يعرض لها هنا، والحصانات المقرة لموظفي المنظمات الدولية، إذ تكون الثانية مطلقة في مواجهة الكافة على أساس اتفاقي، ويتباين مستواها

---

[903]: أشارت تحديدا إلى الفصول (2، 12، 13) من اتفاقية المقر. انظر: خ. عريقات 1992، 124–127.
كما انظر في عدد من اتفاقيات المقر لبعض المنظمات الدولية: غالي 1956، 200–201.

[904]: انظر: رفعت 1992، 145 وما بعدها. و: مزيودات 1989، 24 وما بعدها. و: Thomas 1990, 217 and beyond

[905]: انظر بهذا الخصوص: مزيودات 1989، 74 وما بعدها.

[906]: انظر موجز لبيانات هذه الوفود والقرار الصادر: رفعت 1992، 94–98.

[907]: انظر: الأشعل 1988، 187–191.

[908]: نمر 1985، 31.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

تبعا للدرجة الوظيفية، فيما تبقى الأولى مناطة بصفة المندوبين كممثلين لدولهم، ولا يختلف مستوى حصانتهم باختلاف الدرجة الدبلوماسية.[909]

على صعيد آخر، تم تمكين حركات التحرر من المزايا المخصصة لـــ"الضيوف الرفيعة الشأن": توثيق، ومنصة مخصصة للعموم، وذكر للأسماء بشكل بارز في لائحة البعثات الدائمة. كذلك فقد صدر قرار عن الجمعية العامة، يحمل الرقم (3111) في العام 1973، بـــ"تخصيص اعتماد في موازنة الأمم المتحدة لتغطية النفقات الناجمة عن مشاركة حركات التحرير الوطني"، كنفقات السفر والإقامة. وقد شهد التطبيق توسيعا لهذا البند بموجب قرارات صادرة عن المجلس الاقتصادي، و"الصك النهائي لفينا" (1975).[910]

وقد صدر عن الجمعية العامة جملة من القرارات التي منحت بموجبها مساعدات مالية لحركات التحرر الوطني،[911] ذلك في الوقت الذي يتحمل فيه أعضاء الأمم المتحدة التزامات مالية تجاه المنظمة بموجب ميثاقها، كما تقرر في العام 1985 إسهام وفود الدول التي تتمتع بوضع المراقبة في ميزانية الأمم المتحدة[912].

---

[909]: انظر: رفعت 1992، 46–49. وأيضا: غالي 1956، 206–214. و: الجاسور 2001، 457–460. و: Rensmann 2010, para. 27.
سبق وأشير إلى اشتغال بعض الفلسطينيين في إدارة بعض المنظمات الإقليمية، وعلى الصعيد الدولي يشار إلى وجود عدد من موظفي الأمانة العامة لـــ"اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا (الأكوا)" من أصل فلسطيني، وبحكم تبعية هذه اللجنة للأمم المتحدة، وتبعية أمانتها العامة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، وهناك من يرى أن هؤلاء الفلسطينيين قد تمتعوا بالمزايا والحصانات المقرة للموظفين الدوليين (خ. عريقات 1992، 143).

[910]: جوف 1993، 136. وأيضا في سياق عام: الأشعل 1988، 100.

[911]: انظر: جوف 1993، 136–137.

[912]: الأشعل 1988، 191.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

خاتمة

قامت الدراسة ابتداءا على إشكالية البحث عن أثر النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ببعدي التأثر والتأثير. وقد أدعت الدراسة افتراضات ايجابية لكلا البعدين، بمعنى أن حركات التحرر الوطني قد أثرت – من خلال نشاطها الدبلوماسي – في القانون الدولي والعلاقات الدولية، وتأثرت فيه. وفي النتيجة خلصت الدراسة، من بين نتائج أخرى أشير إليها مباشرة في موضع العرض، إلى أن النشاط الدبلوماسي لحركات التحرر الوطني قد أثر في أنساق العلاقات الدولية التي باتت حركات التحرر من ضمن شخوصها المعتبرين، وفي المقابل أثر انفتاحها وتعاطيها مع الأشخاص الدوليين الآخرين على مبادئها الأساسية، دافعة بها إلى تبني أساليبا أقل راديكالية. وفيما يتعلق بالقانون الدولي فقد كان أكثر تأثيرا في مسارات حركات التحرر الوطني مما أثرت هي فيه، على الرغم من اكتسابها الشخصية القانونية الدولية، والإقرار بقانونية حق تقرير المصير، واشتراكها في سن قواعد القانون الدولي، وحصولها من خلال عضويتها في المنظمات الدولية على امتيازات كانت حكرا على الدول وحدها.

وفي النتيجة كان لطبيعة العلاقات الدولية التي غلب عليها نظامي الثنائية القطبية حتى مطلع التسعينيات، وأحادية القطبية بعد ذلك، أن يحدد أي من تلك الحركات أقرب إلى تحقيق مصيرها الوطني، فحصلت عليه أغلب حركات التحرر الوطني التي كانت تحسد منظمة التحرير الفلسطينية على حضورها الدولي الطاغي، فيما وضعت الأخيرة مطلع عقد التسعينيات قدمها على أولى خطوات درب تقرير المصير من خلال توقيع اتفاقيات السلام، التي أقيم بموجبها سلطة الحكم الذاتي كمرحلة انتقالية طالت حتى اليوم. وبالتالي فإن معايير الكسب والخسارة قد ارتبط بخصوصية كل تجربة تحررية. وهكذا كان لمنظمة التحرير الفلسطينية أن تحظى بالمركز الأولى في الاعتراف الدولي بين حركات التحرر الوطني، والمركز الأخير في تحقيق تقرير المصير.

برأي الباحث لم يكن قرار حركات التحرر الوطني بالانخراط في المنظومة الدولية – في الغالب – بالقرار الخياري أو الانتقائي بينه وخيار الانغلاق على الداخل، إذ هو بمثابة الحاجة والضرورة لاسباغ فعالية وشرعية تلك الحركات بالاعتراف الدولي، الذي وإن لم يتعدى وصف وتكييف العمل القانوني الدولي الكاشف (لا المنشىء)، إلا أنه رتب جملة من الآثار القانونية والسياسية التي كان لها أن ترتقي بحركات التحرر الوطني إلى المستوى

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

التطبيقي والممارسة الدولية كفاعليين دوليين مؤثرين. وقد استطاعت حركات التحرر من خلال انخرطها في النظام الدولي، بالإضافة إلى دعم هدفها في تقرير المصير، أن تأسس لعلاقات دولية رسمية لدولها أو حكوماتها القائمة، عقب تقرير المصير، مع باقي الدول والمنظمات الدولية، إضافة إلى إنماء مستويات من الخبرات الدبلوماسية على المستويين المؤسساتي والشخصي (الأفراد).

هذا وإن صدق ما يطلق عليه البعض "قانون عام" بعدم وجود خبرة "لحركة تحرر وطني توقفت قبل أن تحقق أهدافها"،[913] فإن تلك الأهداف عادة ما تتأثر بأنساق العلاقات الدولية السائدة. فقد صرح الرئيس عرفات في أكثر من مناسبة بإيمانه بحقيقة "انتهاء جميع الثورات بتوقيع الاتفاقيات"، بمعنى الجنوح إلى المفاوضة والتسوية السلمية، وهي الحقيقة التي تلازم الجزء الآخر من عبارة الرئيس بـ"عدم المقدرة على الحصول على كل شيء".[914]

من بين عوامل أخرى، أثرت فسحة الديمقراطية الثورية في بناء وممارسة منظمة التحرير الفلسطينية، إضافة إلى عامل الانكشاف الداخلي لها أمام بعض الأنظمة العربية الموجهة لبعض الفصائل المنضوية في المنظمة، أدى ذلك إلى التأثير في صنع السياسة الخارجية للمنظمة، وتبنيها للخيارات السلمية وتوقيت ذلك، التي كانت في أغلب الأحيان موضع انهماك تلك الفصائل بالعمل على إجهاضها. ذلك أنه يبلغ الأثر السلبي للانقسام في حركات التحرر، عندما تبدأ مرحلة الاتصال بالعدو والتفاوض معه، "إذ قد يكون سببا في خسارة غير مبررة لبعض الأوراق من بين أيدي المناضلين"،[915] وهذا تماما ما حصل في التجربة الفلسطينية. ذلك أن لتوقيت الجنوح للتفاوض، وللطرف الذي يبدي "إعياء" أكثر من الصراع وتلهفا للحل السلمي، أثرا مهم على قيمة الأوراق المتنازل عنها، ونتيجة التفاوض ككل.[916]

---

[913]: أ. أحمد 1992، 61-62.

[914]: Rubin 1994, I.

يشار إلى أنه باستثناءات قليلة آلت حركات التحرر في النهاية إلى مائدة المفاوضات. ذلك أنه في بعض التجارب التحررية تم الذهاب إلى المفاوضات لجبر المستعمر على إنهاء حالة الاستعمار، وليس التفاوض بمعنى المساومة، ومثالها التجارب الجزائرية واليمنية والأنجلوية. انظر: أ. أحمد 1992، 31، 78. كما انظر (في ذات المرجع) في تجارب بعض حركات التحرر الوطني في التسوية السلمية والعوامل التي تدفع إلى ذلك: 78 وما بعدها.

[915]: أ. أحمد 1992، 46.

[916]: أحمد صدقي الدجاني، ينقل عنه: أ. أحمد 1992، 11.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

في سياق المقاربة بين نتائج التجارب التحررية الأخرى التي اتصفت بالنجاح، لا بد من التأكيد بداية على عدم المبالغة في الأثر الذي يمكن أن تحدثه حركة التحرر الفلسطينية داخل الدولة الاستيطانية الاستعمارية (هنا إسرائيل). فنجاح التجربتين الجزائرية والفيتنامية – مثلا – في شق الداخل الفرنسي والأمريكي (على التوالي) لا يبرر المراهنة على نجاح تكرار التجربة في السياق الفلسطيني، لكون نجاح أي جهود على هذا الصعيد ما يعني تهديد الدولة ذاتها (إسرائيل)، وهو ما ليس مقبولا من قبل أي من الجهات الفاعلة فيها.[917] وبالتالي جاءت نتائج أغلب التجارب التحررية أكثر نجاحا من التجربة الفلسطينية، وخصوصا التجربتين الجزائرية والجنوب إفريقية.[918] وبذلك لم يكن بالإمكان مشاهدة "الحل الجزائري" واقعا في التجربة التحررية الفلسطينية، وفقا لما عنونت إحدى المقلات منتصف السبعينيات.[919]

هذا وتبقى أكثر المقاربات شدا للانتباه، المقاربة بين التجربة التحررية الفلسطينية من الاحتلال الإسرائيلي، والتجربة التحريرية لناميبيا (جنوب غرب إفريقيا سابقا) من الاستعمار الجنوب إفريقي، وذلك للتشابه في مقدمات من قبيل الخضوع لنظام الانتداب، وحكم الأقلية العنصرية للأغلبية في الدولة القائمة بالاحتلال (إسرائيل وجنوب إفريقيا)، وتعدي كل منها باحتلال أقاليم كيانات سياسية أخرى.[920] كذلك في الحالتين تخلت فيهما بريطانيا عن الإقليمين المنتدبة عليهما (فلسطين وناميبيا)، الأولى للاحتلال الإسرائيلي طبقا لوعد بلفور، والثانية للانتداب بالوكالة من قبل جنوب إفريقيا، لتعلن نيتها ضمها فيما بعد مناكفة الأمم المتحدة.[921]

ذلك بالإضافة إلى زمن بدء المطالبة الجدية بحق تقرير المصير (منتصف الستينيات)، والاعتراف بحركة التحرر الوطني لكل منهما (منتصف السبعينيات)، وغيرها من نقاط التشابه الموضوعية والتاريخية[922]. كذلك كان مطلع التسعينيات مفصلا هاما في كل منهما، ففيما حصلت ناميبيا على الدولة المستقلة، دخلت فلسطين مرحلة حكم ذاتي انتقالية طالت حتى اليوم، ذلك الرغم من أن ناميبيا كانت مصنفة ضمن الفئة (ج) في نظام الانتداب – بمعنى الأبعد

[917]: حسام عيسى، ينقل عنه: أ. أحمد 1992، 10–11.

[918]: بخصوص التجربة الجزائرية: غريمال 1994، 435. وبخصوص التجربة الجنوب افريقية: Younis 1996, 1-2.

[919]: See: Gottlieb 1975/1976, 198 and beyond.

[920]: بويل 2004، 38 وما بعدها.

[921]: نصر الدين 1992، 226–227.

[922]: انظر: نصر الدين 1992، 227. وأيضا: بويل 2004، 45.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

عن تقرير المصير – فيما كانت فلسطين ضمن الفئة (أ) التي تضم أقاليما "وصلت حالة من التطور تسمح بالاعتراف بها كأمم مستقلة بشكل مؤقت".[923]

هنا تبدو ملامح الخلاف بين التجربتين في شكل التدخل الدولي – الأمم المتحدة خصوصا – في حل الصراع. فقد جهدت الأمم المتحدة بمختلف هيئاتها في دعم التحرر الوطني في ناميبيا، فخصتها بجملة من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، وفتاوى محكمة العدل الدولية. وقد أقامت هيئة لتسيير شؤونها، عرفت باسم "مجلس الأمم المتحدة لناميبيا" (UNCN)،[924] وشكلت لأجلها لجنة دولية للوصول بها إلى الاستقلال الذي تحقق مطلع التسعينيات. ولا شك أنه كان لدور الولايات المتحدة الأمريكية الداعم للتحرر الناميبي أثرا مهما في ذلك، على الرغم من تشابه الموقف الأمريكي تجاه القضيتين حتى منتصف الثمانينيات، حتى "استفردت" الولايات المتحدة في تسوية القضية الناميبية، حاشدة الدعم الغربي لمواجهة التهديد الشيوعي في الجنوب الإفريقي.[925]

يضاف إلى ذلك جملة من العوامل على المستوى الداخلي لكل من ناميبيا بضعف المناكفين السياسيين، وجنوب إفريقيا بتعاظم الإنفاق المادي على الحرب في ناميبيا، إضافة إلى تورط جنوب إفريقيا في أنغولا، التي ربطت انسحابها من ناميبيا، بانسحاب الكوبي من أنغولا.[926] وبذلك جاء حل القضية الناميبية ضمن صفقة أو صفقات التسويات الاستراتيجية في إفريقيا. هذا وقد كان، وما زال، من المتصور الوصول إلى تسوية صفقات استراتيجية من هذا القبيل في "الشرق الأوسط"، وهو الجغرافيا والصراع الذي عنونت به جملة من قرارات الأمم المتحدة، إلا أن انشاق الصف العربي من جهة، ومراهنة الولايات المتحدة "الواقعية" على قوة حليفتها إسرائيل في المنطقة من جهة أخرى – على عكس ضعف حليفها في جنوب افريقيا (نظام الفصل العنصري) في حالة ناميبيا – ما زال يؤجل توجها جديا بهذا الخصوص.

---

[923]: بويل 2004، 45.

يشار إلى أن قضية كل من فلسطين وناميبيا عرضت على الأمم المتحدة منذ منتصف القرن المنصرم، ولكن في الوقت الذي أقدمت فيه الجمعية العامة على تقسيم فلسطين إل ثلاثة أجزاء، في العام 1947 (القرار 181)، رفضت (بعد عقد) تقسيم ناميبيا إلى قسمين. انظر: نصر الدين 1992، 227.

[924]: انظر: El-Said 1985, 2-3, 40 and beyond. وأيضا: بويل 2004، 41 وما بعدها. و: نصر الدين 1992، 229–231.

ذهب فرنسيس بويل (مستشار قانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية) إلى المطالبة بتطبيق سيناريو الحل الناميبي على التجربة الفلسطينية، وقد قدم ما أطلق عليه خطة لإنشاء دولة فلسطين. انظر: بويل 2004، 45 وما بعدها.

[925]: انظر: نصر الدين 1992، 227 وما بعدها.

[926]: انظر في هذه العوامل: نصر الدين 1992، 244–247.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

هذا وكانت السياسة الخارجية لمنظمة الفلسطينية قد انتقدت لوضعها أهدافا تفوق قدرتها كفاعل ليس بدولة، وبذلك وجدت غالبا فجوة بين الأهداف والقدرة على تحقيقها، التي ترتب عليها وجود فجوة أخرى تمثلت بالإخلال بمصداقيتها في السياسة الدولية. كذلك أخذ على المنظمة عدم التوفيق في تحديد توقيت مبادراتها في السياسة الخارجية، إذ لطالما كانت تأتي عقب التغير في توازن القوى الإقليمي والدولي الذي تناسبه أي من تلك المبادرات، لذلك اتصفت مبادراتها أحيانا بالعقيمة وعديمة الجدوى.[927] هذا في الوقت الذي بقيت فيه الدبلوماسية الفلسطينية محط إعجاب كثير من المراقبين والباحثين، إذ استطاعت منظمة التحرير من خلال ما أطلق عليه البعض "دبلوماسية التعرجات (zig-zag)" أن تبقي ذاتها وقضيتها على قيد الحياة، من خلال المناوبة بين التشدد والاعتدال،[928] على الرغم من انتقادها (من داخلها) بغياب التنظيم المؤسسي، رغم الهياكل المتعددة والمختصة.[929] وفي المحصلة النهائية وبمقاييس الربح والخسارة يكاد يوصف نتاج التجربة الدبلوماسية الفلسطينية بالفشل، لعدم قدرتها على تحقيق الاستقلال الكامل، وإن كانت حافظت على القضية الفلسطينية ومنعت اندثارها.

جاءت هذه الدراسة لتستخلص نتائج التجربة الدبلوماسية للثورة الفلسطينية في مرحلة حساسة ومفصلية من عمر قضية الشعب الفلسطيني، الذي يلح خلال هذه الأيام على حشد الهمم والقوة التصويتية لاكتساب العضوية الكاملة في الأمم المتحدة، وفقا لما بات يعرف بـــ"استحقاق أيلول"، كورقة ضغط على الجانب الإسرائيلي الذي ما زال يناهض قيام دولة فلسطينية – وهو الهدف الذي وقعت لأجله منظمة التحرير اتفاقيات السلام ودخلت بموجبها مرحلة حكم ذاتي انتقالية – لجلبه مجددا إلى طاولة المفاوضات، ولكن هذه المرة وفقا لمرجعيات تفاوضية واضحة وعادلة.

ومع دخول الكيانية الفلسطينية طور الدولة المرتقب، عقب مرحلتي التحرر الوطني والحكم الذاتي الانتقالي، سيكون من المهم البناء على الجهد المبذول في هذه الأطروحة، لدراسة النشاط الدبلوماسي الفلسطيني بعد قيام السلطة الفلسطينية، بغرض تقييم مسارات التجربة الدبلوماسية الفلسطينية في هذه المرحلة الانتقالية. وقد تكون هذه الدراسة بعنوان "النشاط الدبلوماسي للمجتمعات ذات البيئة الانتقالية، وهدف إقامة الدولة: التجربة الفلسطينية في سياق مقارن".

---

[927]: سليم 2002، 483–484.

[928]: See: O'Brien 1991, 14-15.

[929]: القدوة 2007، 11.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

قوائم المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- مواثيق ومعاهدات دولية:

ميثاق الأمم المتحدة (1945).

ميثاق جامعة الدول العربية (1945).

النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (1945).

النظام الداخلي للجمعية العامة – الأمم المتحدة (1947).

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب (1949).

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (1949).

فتوى محكمة العدل الدولية في "التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة" (1949).

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961).

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (1963).

ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (1963).

اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة (1969).

ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي (1972).

اتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في المنظمات الدولية (1975).

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1976/1966).

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1976/1966).

البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (1977).

الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (1979).

النظام الداخلي لمجلس الأمن – الأمم المتحدة (1983).

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998).

ب- وثائق وتشريعات منظمة التحرير الفلسطينية:

إعلان قيام منظمة التحرير الفلسطينية (1964).

الميثاق القومي الفلسطيني (1964).

نظام انتخاب المجلس الوطني (1965).

الميثاق الوطني الفلسطيني (1968).

النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية (1968).

النظام الأساسي للصندوق القومي الفلسطيني.

التنظيم الإداري للصندوق القومي الفلسطيني.

نظام مكاتب منظمة التحرير الفلسطينية.

قرار إنشاء المجلس المركزي (1973).

نظام اللباس العسكري لجيش التحرير الفلسطيني (1973).

إعلان البرنامج السياسي المرحلي (1974).

قرار رقم (6) لسنة 1974 المتضمن قانون المعاشات لضباط جيش التحرير الفلسطيني (1974).

قرار تشريعي رقم (5) بإعمال التشريعات الجزائية الثورية (1979).

قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري (1979).

قانون العقوبات الثوري (1979).

وثيقة إعلان الاستقلال (1988).

قرار اختيار رئيس دولة فلسطين (1989).

قرار المجلس المركزي بتشكيل السلطة الوطنية الفلسطينية (1993).

مقررات دورات المجلس الوطني الفلسطيني (1964-1991).

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

ج- اتفاقيات دولية ثنائية:

الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة (1947).

اتفاقية التعاون المشترك بين الأردن ومصر (1967).

اتفاقية "القاهرة" بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة اللبنانية (1969).

اتفاقية "كامب ديفيد" بين مصر وإسرائيل (1978).

مذكرة التفاهم بين المنظمة والكتيبة النرويجية التابعة لـــ(UNIFIL) في لبنان.

اتفاقية "أوسلو" بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة الإسرائيلية (1993).

د- قرارات الأمم المتحدة:

قرار الجمعية العامة رقم (181) في العام 1947 (قرار التقسيم).

قرار الجمعية العامة رقم (377) في العام 1950 (متحدون من أجل السلام).

قرار الجمعية العامة رقم (1514) في العام 1960 (إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة).

قرار الجمعية العامة رقم (2105) في العام 1965.

قرار الجمعية العامة رقم (2189) في العام 1966.

قرار الجمعية العامة رقم (2628) في العام 1967.

قرار مجلس الأمن رقم (242) في العام 1967.

قرار الجمعية العامة رقم (2465) في العام 1968.

قرار الجمعية العامة رقم (2535) في العام 1969.

قرار الجمعية العامة رقم (2621) في العام 1970.

قرار الجمعية العامة رقم (2625) في العام 1970.

قرار الجمعية العامة رقم (2627) في العام 1970.

قرار الجمعية العامة رقم (2672) في العام 1970.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

قرار الجمعية العامة رقم (3034) في العام 1972.

قرار الجمعية العامة رقم (2980) في العام 1972.

قرار الجمعية العامة رقم (3070) في العام 1973.

قرار الجمعية العامة رقم (3111) في العام 1973.

قرار مجلس الأمن رقم (338) في العام 1973.

قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (1835) في العام 1974.

قرار الجمعية العامة رقم (3210) في العام 1974.

قرار الجمعية العامة رقم (3236) في العام 1974.

قرار الجمعية العامة رقم (3237) في العام 1974.

قرار الجمعية العامة رقم (3314) في العام 1974.

قرار الجمعية العامة رقم (3275) في العام 1975.

قرار الجمعية العامة رقم (3376) في العام 1975.

قرار الجمعية العامة رقم (32/147) في العام 1977.

قرار الجمعية العامة رقم (35/167) في العام 1980.

قرار الجمعية العامة رقم (37/104) في العام 1982.

قرار الجمعية العامة رقم (39/76) في العام 1984.

قرار الجمعية العامة رقم (40/61) في العام 1985.

قرار الجمعية العامة رقم (41/71) في العام 1986.

قرار الجمعية العامة رقم (43/177) في العام 1988.

قرار الجمعية العامة رقم (52/250) في العام 1998.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

ثانيا: قائمة المراجع

القسم الأول: المراجع باللغة العربية

(أ)

ابراش، إبراهيم. 2004. "مفهوم الدولة الفلسطينية: النشأة والتطور". *السياسة الدولية*، مجلد 39، عدد 157: 32–49.

––. 1989. "مفهوم الدولة الفلسطينية في الفكر السياسي لمنظمة التحرير الفلسطينية". *الوحدة*، عدد 53: 241–260.

إبراهيم، علي. 1997. *القانون الدولي العام*، الجزء الثاني (الشخصية الدولية، الإقليم). القاهرة: دار النهضة.

أبو بصير، صالح مسعود. 1986. *جهاد شعب فلسطين خلال نصف قرن*. (د.م.): (د.ن.).

أبو حسنة، نافذ. 2009. "تطور الوعي الفلسطيني بمنظمة التحرير الفلسطينية". في: *منظمة التحرير الفلسطينية: تقييم التجربة وإعادة البناء*، 21–39. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

أبو دقة، محمد. 2008. "التمثيل الفلسطيني بين المنظمة والسلطة: واقع وتحديات". *سياسات*، عدد 6: 41–56.

أبو عامود، محمد سعد. 2008. *العلاقات الدولية المعاصرة*. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

أبو عفيفة، طلال. 2000. *الدبلوماسية والإستراتيجية في السياسة الفلسطينية: 1897–1997*. (د.م.): (د.د.).

أبو عمر. 1973. "الثورة الفلسطينية والثورة العالمية". *شؤون فلسطينية*، عدد 17: 30–36.

أبو فخر، صقر. 2009. "إدارة المؤسسات لدى م. ت. ف.، الحرية الفكرية وحرية البحث العلمي في منظمة التحرير الفلسطينية: مركزي الأبحاث والتخطيط مثالا". في: *منظمة التحرير الفلسطينية: تقييم التجربة وإعادة البناء*، 107–116. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

أبو قاسم، سلامة (مازن عز الدين). 2009. *العسكرية الفلسطينية: 1948–1973*. رام الله: (د.د.).

أبو لبدة، حسن. 1981. "جيش التحرير في الثورة درع وسيف". *شؤون فلسطينية*، عدد 114: 3–13.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

أبو لغد، إبراهيم. 1994. "م. ت. ف. والديقراطية". في: *الوقائع الكاملة لجلسات المؤتمر الفلسطيني الأول حول الديمقراطية: نحو مجتمع ديمقراطي*، 231–237. القدس: المركز الفلسطيني لتعميم المعلومات البديلة (بانوراما).

أبو مصطفى، نعيمة. 2004. "الصندوق القومي الفلسطيني". *صامد الاقتصادي*، عدد 138/137: 215–226.

أبو النصر، عبد الرحمن. 2006. "مشروعية استخدام القوة بشأن حق تقرير المصير وعلاقته بالإرهاب الدولي في ضوء القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية". *مجلة جامعة الأزهر بغزة*، مجلد 8، عدد 1: 125–164.

أبو هيف، علي صادق. 1995. *القانون الدولي العام*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

---. 1975. *القانون الدبلوماسي*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

أبو الوفا، أحمد. 2006. *القانون الدولي والعلاقات الدولية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

أحمد، جنان. 2004. "التجربة الكفاحية لقوات التحرير الشعبية". *صامد الاقتصادي*، عدد 138/137: 202–214.

أحمد، سامي. 2009. "موقف المجموعة الأوروبية من القضية الفلسطينية". *تسامح*، عدد 26: 51–57.

أحمد، يوسف أحمد. 1992. "الانتفاضة الفلسطينية: قراءة أولية في دروس الخبرة المقارنة لحركات التحرر الوطني". في: *منطق العمل الوطني: حركة التحرر الوطني في دراسة مقارنة مع حركات التحرر الافريقية (من الكفاح المسلح إلى الحلول التفاوضية)*، 23–182. أحمد يوسف أحمد، تحرير. [القاهرة]: مؤسسة عيبال للدراسات والنشر.

الأشعل، عبد الله. 2009. "نحو دبلوماسية دولية جديدة لمنظمة التحرير الفلسطينية". في: *منظمة التحرير الفلسطينية: تقييم التجربة وإعادة البناء*، 165–173. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

---. 1988. *المركز القانوني الدولي لمنظمة التحرير الفلسطينية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الآغا، محمد حسان. 2010. *المقاومة والإرهاب في القانون الدولي العام: الحالة الفلسطينية كمثال*. رسالة دكتوراه في القانون من جامعة تونس المنار، بإشراف الدكتور عبد المجيد العبدلي.

الأمم المتحدة. 2008. *قضية فلسطين والأمم المتحدة*. نيويورك: إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

انكليزس، سنثيا. 1985. "موقف الاتحاد السوفيتي من القضية الفلسطينية ومنظمة التحرير: 1947–1982". *شؤون فلسطينية*، عدد 149/148: 26–43.

(ب)

بايك، دوغلاس. 1969. *الفيتكونغ: الأساليب التنظيمية والنضالية لجبهة تحرير فيتنام*. خليل سليم، ترجمة. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر.

بدر الدين، صلاح. 1989. "الانتفاضة ومدلولاتها لدى حركة التحرر الوطني". *الفكر الديمقراطي*، عدد 10/9: 111–120.

البديري، موسى. 1994. "هامبتي دامبتي: الديمقراطية وتجربة التحرر الوطني: الحالة الفلسطينية". في: *حول الخيار الديمقراطي: دراسات نقدية*، 193–232. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

البرعي، ريدة خضر. 2004. "قصة تأسيس منظمة التحرير". *صامد الاقتصادي*، عدد 138/137: 46–58.

البرغوثي، مروان. 1999. *العلاقات الفرنسية – الفلسطينية: 1967–1997*. آفاق المعرفة (1). (د.م.): أكاديمية المستقبل للتفكير الإبداعي.

البرغوثي، معين، ورشاد توام. 2010. *النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات الناظمة للأمن والقضاء الثوري*. سلسلة القانون والأمن (3). رام الله: معهد الحقوق بجامعة بيرزيت.

بركات، جمال. 1991. *الدبلوماسية: ماضيها وحاضرها ومستقبلها*. القاهرة: (د. ن.).

بركات، نظام محمود. 1988. "مؤتمرات القمة العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية". *مجلة العلوم الإدارية*، مجلد 13، عدد 2: 209–258.

البشير، هيثم. 1973. "الثورة العربية والثورة الفلسطينية". *شؤون فلسطينية*، عدد 17: 21–29.

البطل، جورج. 1989. "مساهمة في البحث في أسباب أزمة حركة التحرر الوطني العربية وفي الحلول المقترحة للخروج منها". *الوحدة*، عدد 53: 39–53.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

بن طلال، الحسن. 1981. *حق الفلسطينيين في تقرير المصير: دراسة للضفة الغربية وقطاع غزة*. لندن، ميلبورن، نيويورك: مطبوعات كوورتيت.

بويل، فرانسيس. 2004. *فلسطين: الفلسطينيون والقانون الدولي*. عبد الله الأشعل، ترجمة. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

بيطار، وليد. 2008. *القانون الدولي العام*. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر والتوزيع (مجد).

(ت)

تاتوايلر، مارغريت. 2004. "الدبلوماسية العامة: بلوغ ما وراء الجمهور التقليدي". *المستقبل العربي*، عدد 301: 137–142.

تنيره، بكر مصباح. 1991. "في تطور الشخصية الدولية لدولة فلسطين". *شؤون عربية*، عدد 68: 42–61.

توام، رشاد. 2011. "العربي أمام كاميرا بعدسات صهيونية: الاستشراق ودور الصهيونية في تشويه صورة العرب في السينما الغربية". في: *العنف والعدوانية الصهيونية–الإسرائيلية: مظاهرها، أسبابها، جذورها*، 183–241. شريف كناعنة، تحرير. البيرة: مركز دراسات التراث والمجتمع الفلسطيني بجمعية إنعاش الأسرة.

---. 2010أ. "الواقعية في الفكر العسكري لدى سون تزو وكلاوزفيتز". *كنعان*، عدد 142: 59–82.

---. 2010ب. "الحركة الطلابية الفلسطينية: الكاريزمة المأزومة والمؤسساتية الضائعة". *سياسات*، عدد 13–14: 82–104.

---. "نظام العدالة الثوري الفلسطيني: بين قواعد القانون وممكن السياسة". دراسة مقدمة في مؤتمر "القانون والسياسة: علاقات متداخلة"، الذي نظمته كلية الحقوق والإدارة العامة بجامعة بيرزيت، آذار 2010، تحت الطبع.

(ج)

جار، تيد روبيرت، وجاك جولدستون. 2003. "مقارنات ودلالات سياسية". في: *ثورات أواخر القرن العشرين*، 582–621. جاك جولدستون، وتيد روبيرت جار، وفاروق موشيري، تحرير. مالك عبيد أو شهيوة ومحمود محمد خلف، ترجمة وتحرير. بنغازي: دار الرواد.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الجاسور، ناظم عبد الواحد. 2001. *أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (دليل عمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)*. عمان: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

الجرباوي، علي. 2007. "الدبلوماسية الفلسطينية: مراجعة وتقييم". في: *مفهوم وممارسة الدبلوماسية: تجارب محلية وفلسطينية*، 32–38. معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية بجامعة بيرزيت.

جوف، إدمون. 1993. *علاقات دولية*. منصور القاضي، ترجمة. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

جيان، لي وي. 2001. "العلاقات بين الصين ودول الشرق الأوسط"، *السياسة الدولية*. عدد 145: 67–73.

جيبسون، ريتشارد. 2002. *حركات التحرير الأفريقية*. صبري محمد حسن، ترجمة. المشروع القومي للترجمة. القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة.

جيلمور، ديفيد. 1980. *المطرودون: محنة فلسطين*. القاهرة: مكتبة مدبولي.

(ح)

حافظ، محمد شوقي عبد العال. 1992. *الدولة الفلسطينية: دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي*. [القاهرة]: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

حبيب الله، غانم. 1991. "منظمة التحرير الفلسطينية بين وحدانية واستقلالية التمثيل، والوفد الفلسطيني الأردني المشترك". *كنعان*، عدد 4: 20–25.

---. 1987. *علاقة منظمة التحرير الفلسطينية بالنظام الأردني 1964–1976: بين التنسيق والتصادم*. عكا: دار الأسوار – مؤسسة الثقافة الفلسطينية.

حجازي، عبد الفتاح بيومي. 2007. *المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي*. المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

حساسيان، مانويل. 1994. "ديمقراطية منظمة التحرير الفلسطينية". في: *الوقائع الكاملة لجلسات المؤتمر الفلسطيني الأول حول الديمقراطية: نحو مجتمع ديمقراطي*، 238–245. القدس: المركز الفلسطيني لتعميم المعلومات البديلة (بانوراما).

حسين، عدنان السيد. 1998. *حق تقرير المصير: القضية الأرمنية نموذجا*. بيروت: مركز الدراسات الأرمنية.

---. 1990. "منظمة التحرير الفلسطينية ومرحلة الانتصار السياسي: 1972–1974". *شؤون فلسطينية*، عدد 204: 26–51.

حسن، هيثم موسى. 1999. *التفرقة بين الإرهاب الدولي ومقاومة الاحتلال في العلاقات الدولية*. رسالة دكتوراه في الحقوق من جامعة عين شمس، بإشراف الدكتور عبد العزيز محمد سرحان.

حمدان، عبد المجيد. 1994. "الديمقراطية في سيادة القانون". في: *الوقائع الكاملة لجلسات المؤتمر الفلسطيني الأول حول الديمقراطية: نحو مجتمع ديمقراطي*، 246–254. القدس: المركز الفلسطيني لتعميم المعلومات البديلة (بانوراما).

حمدان، هشام. 1988. "لجنة القانون الدولي في نظام الأمم المتحدة: خلفياتها، طرق عملها ومهامها". *مجلة الحقوق*، السنة 12، عدد 3: 127–167.

حميد، راشد (إعداد). 1975أ. *مقررات المجلس الوطني الفلسطيني: 1964–1974*. بيروت: مركز الأبحاث بمنظمة التحرير الفلسطينية.

---. 1975ب. "منظمة التحرير الفلسطينية في عشر سنوات". *شؤون فلسطينية*، عدد 42/41: 515–531.

حوراني، فيصل. 1979. "الميثاق الوطني وموقعه في سياق تطور الفكر السياسي الفلسطيني". *شؤون فلسطينية*، عدد 97: 9–32.

حيدر، محمد سيف. 2007. "الصين وإسرائيل: علاقات عسكرية متأرجحة!". *الدراسات الفلسطينية*، عدد 69: 29–51.

حيدري، نبيل. 1993. "الاتحاد السوفيتي ومنظمة التحرير الفلسطينية: 1975–1976". *شؤون فلسطينية*، عدد 241/240: 9–40.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

---. 1991. "الاتحاد السوفيتي ومنظمة التحرير الفلسطينية: 1964–1970". *شؤون فلسطينية*، عدد 214/213: 41–75.

حيدو، داوود. 1989. "حركة التحرر الوطني العربية والتفكير السياسي الجديد". *النهج*، عدد 24/23: 344–351.

(خ)

ختاوي، محمد. 2008. "دبلوماسية المقاومة: ما يمكن تعلمه ولو بعد نصف قرن". *العرب الأسبوعي*، 2008/7/19: 10–11.

خضر، بشارة. 2003. *أوروبا وفلسطين: من الحروب الصليبية حتى اليوم*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

خضر، نعيم. 1982. *القدرات البشرية والثقافية والاقتصادية للشعب الفلسطيني*. القدس: وكالة أبو عرفة للصحافة والنشر.

خضير، عبد الكريم علوان. 1997. *الوسيط في القانون الدولي العام*، الكتاب الرابع (المنظمات الدولية)، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الخطيب، اسحق. 1984. "السلم العالمي وحركة التحرر الوطني العربية". *النهج*، عدد 6: 110–119.

الخطيب، سعادة. 2002. *منظمة التحرير الفلسطينية وحركة عدم الانحياز*. عمان: دار الكرمل للنشر والتوزيع، ودائرة الإعلام بمنظمة التحرير الفلسطينية.

---. 1989. "القانون الدولي والقضية الفلسطينية". *الصداقة*، عدد 8: 154–160.

الخطيب، عمر. 1985. "الدبلوماسية والمفاوضة في الصراعات الدولية". *المجلة العربية للعلوم الإنسانية*، عدد 17: 66–99.

خلف، صلاح. 1980. *فلسطيني بلا هوية*. اريك رولو، محاور. نصير مروة، ترجمة. القدس: مؤسسة صيام للدعاية والنشر.

خلف، محمود. 1997. *مدخل إلى علم العلاقات الدولية*. عمان: دار زهران.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

خليفة، محمد أحمد. 2005. *منظمة التحرير الفلسطينية: مشروع ثورية تحررية أم مشروع كياني*. رسالة ماجستير في التاريخ، بإشراف: د. عبد العزيز عياد. كلية الدراسات العليا بجامعة بيرزيت.

الخولي، لطفي. 1989. *الانتفاضة والدولة الفلسطينية*. ط2. القدس: وكالة أبو عرفة.

(د)

الدجاني، أحمد صدقي. (د.ت.). *منظمة التحرير الفلسطينية والحوار العربي الأوروبي*. (د.م.): منشورات الجماهير.

دراج، فيصل. 1975. "المقاومة الفلسطينية في الصحافة الفرنسية". *شؤون فلسطينية*، عدد 42/41: 556–572.

الدسوقي، أبو بكر. 1998. "الصين والقضية الفلسطينية: الدور والفرص والقيود". *السياسة الدولية*، عدد 134: 190–193.

الدقاق، محمد سعيد. 1973. *النظرية العامة لقرارات المنتظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

(ر)

ربيع، محمد عبد العزيز. 1995. *الحوار الفلسطيني–الإسرائيلي: الدبلوماسية السرية والاتصالات الفلسطينية–الإسرائيلية*. عمان: دار الجليل للنشر.

الردادي، محمد بن مسلم. 1989. "دبلوماسية المعونات الدولية: دراسة مقارنة". *التعاون*، عدد 14: 50–102.

رفعت، أحمد محمد، وصالح بكر الطيار. 1998. *الإرهاب الدولي*. باريس: مركز الدراسات العربي الأوروبي.

رفعت، أحمد محمد. 1992. *بعثات المراقبة الدائمة لدى المنظمات الدولية: مع دراسة خاصة للوضع القانوني لبعثة المراقب الدائم لمنظمة التحرير الفلسطينية لدى الأمم المتحدة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الرملاوي، نبيل. 2007. "تقرير المصير: القضية المحورية في الخطاب السياسي الفلسطيني". *سياسات*، عدد 3: 9–24.

الرمحي، سيف الوادي. 1983. *القانون الدولي وقضية فلسطين*. عزمي السيد أحمد، ترجمة. الكويت: شركة كاظمة.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

الروسان، محمد توفيق. 1978. *أصول المحاكمات الجزائية في التشريع الثوري الفلسطيني*. حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)، القيادة العامة لقوات العاصفة.

روسو، شارل. 1987. *القانون الدولي العام*. شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، ترجمة. بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع.

ريان، محمد سعيد علي. 2002. "الإرهاب الدولي وحركات التحرر الوطني". *الأسوار*، عدد 24: 46–55.

(ز)

زايد، محمود. 1990. "الاتحادات والجمعيات والروابط والمطابع والأندية ومؤسسات البحوث ومراكزها". في: *الموسوعة الفلسطينية*، القسم الثاني، مجلد 3. بيروت: هيئة الموسوعة الفلسطينية.

زيا، نغم إسحق. 2008. *القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان*. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

(س)

ستيرن، جيفري. 2000. *تركيبة المجتمع الدولي: مقدمة لدراسة العلاقات الدولية*. ط 1. لندن: مركز الخليج للأبحاث.

سخنيني، عصام. 1975. "الكيان الفلسطيني: 1964–1974". *شؤون فلسطينية*، عدد 42/41: 46–73.

---. 1972. "تمثيل الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية". *شؤون فلسطينية*، عدد 15: 19–36.

سرحان، عبد العزيز محمد. 1989. *مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية: دراسات في قرارات الأمم المتحدة والقانون الدولي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

---. 1973. "تقنين أحكام القانون الدولي العام: 1– العلاقات الدبلوماسية والقنصلية". *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، مجلد 15، عدد 2: 307–534.

سرحان، نمر محمد. ومصطفى داوود كبها. 2000. *بشير إبراهيم: القاضي والثائر في ثورة 1939–1963*. سلسلة دراسات التاريخ الشفوي لفلسطين (2). رام الله: دار الشروق.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

سرحان، نمر. 1975. "المقاومة في الفلكلور الفلسطيني: 1967–1974". *شؤون فلسطينية*، عدد 43: 114–136.

سعد الدين، نظيمة. 2004. "الأبعاد العربية لإنشاء منظمة التحرير". *صامد الاقتصادي*، عدد 137–138: 59–80.

سعد الله، عمر إسماعيل. 1986. *تقرير المصير الاقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر*. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب.

سعيد، محمد السيد. 2009. "منظمة التحرير وإدارة العلاقات الفلسطينية العربية". في: *منظمة التحرير الفلسطينية: تقييم التجربة وإعادة البناء*، 151–163. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

سلامة، محمد عبد السلام. 2000. *اتفاقيات أوسلو للسلام: دراسة قانونية تحليلية في ضوء القانون الدولي العام*. رسالة دكتوراه في الحقوق، بإشراف د. علي يوسف. جامعة عين شمس.

سلطان، حامد، وعائشة راتب، وصلاح الدين عامر. 1987. *القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النهضة العربية.

سلطان، حامد. 1962. *القانون الدولي العام في وقت السلم*. القاهرة: دار النهضة العربية.

سليم، محمد السيد. 2002. "السياسة الخارجية لمنظمة التحرير الفلسطينية". في: *السياسات الخارجية للدول العربية*، 415–494. علي الدين هلال وبهجت القرني، تحرير. جابر سعيد عوض، ترجمة. القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية بجامعة القاهرة.

---. 2000. "السياسة الصينية إزاء القضايا العربية: وجهة نظر عربية". *المجلة العربية للثقافة*، عدد 38: 9–30.

---. 1998. *تحليل السياسة الخارجية*. ط 1. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.

سميث، باميلا آن. 1991. *فلسطين والفلسطينيون: 1876–1983*.إلهام بشارة الخوري، ترجمة. دمشق: دار الحصاد.

السيد، رشاد عارف. 2001أ. *القانون الدولي العام في ثوبه الجديد*. عمان: دار وائل.

---. 2001ب. *الوسيط في المنظمات الدولية*. عمان: دار وائل.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

السيد، عبد العزيز. 1989. "الثورة الفلسطينية الكبرى عام 1936–1939 والانتفاضة الفلسطينية عام 1987: مقارنة أولية". في: *القضية الفلسطينية في أربعين عاما: بين ضراوة الواقع وطموحات المستقبل*، 405–431. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية وجمعية الخريجين– الكويت.

سيغال، جيروم. 1989. *تكوين الدولة الفلسطينية: إستراتيجية للسلام*. القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (باسيا).

(ش)

شاهين، أحمد. 1985. "منظمة التحرير الفلسطينية: من الوصاية إلى الاستقلال". *شؤون فلسطينية*، عدد 143/142: 46–65.

شبيب، سميح. 1986. "منظمة التحرير الفلسطينية: التطور وصراع الإرادات". *شؤون فلسطينية*، عدد 155/154: 17–31.

---. 1985. "منظمة التحرير الفلسطينية: التطور وصراع الإرادات". *شؤون فلسطينية*، عدد 153/152: 27–35.

شحادة، محمد. 1988. "العلاقات ين منظمة التحرير الفلسطينية والنظام الأردني: 1964–1967". *الكاتب*، عدد 102: 38–49.

شديد، محمد. 1983. *الولايات المتحدة والفلسطينيون: بين الاستيعاب والتصفية*. كوكب الريس، ترجمة. القدس: جمعية الدراسات العربية.

شريح، أسمهان. 2004. "إنشاء منظمة التحرير المقدمات و ردود الفعل". *صامد الاقتصادي*، عدد 137–138: 27–46.

الشريف، صالح. 2000. "تقرير المصير: دراسة فقهية مقارنة". *مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)*، مجلد 14: 383–416.

الشقيري، أحمد. 1971. *من القمة إلى الهزيمة: مع الملوك و الرؤساء*. بيروت: دار العودة.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

شعراوي، حلمي. 2007. "التعاون العربي الأفريقي من التحرر إلى العولمة". *المجلة العربية للعلوم السياسية*، عدد 15: 73–94.

شكري، محمد عزيز. 1998. *مدخل إلى القانون الدولي العام*. دمشق: جامعة دمشق.

---. 1980. "مفهوم تقرير المصير في نظام الأمم المتحدة". *قضايا عربية*، عدد 11: 43–61.

شميط، وليد. وغي هينبل. 2006. *فلسطين في السينما*. ط 2. رام الله: وزارة الثقافة الفلسطينية.

الشهابي، إبراهيم يحيى. 1990. *من التشرد إلى الدولة: دراسة*. دمشق: إتحاد الكتاب العرب.

(ص)

صامد الاقتصادي. 1988. "تقرير إسرائيلي حول منظمة التحرير الفلسطينية وإفريقيا". عدد 72: 180–194.

صايغ، يزيد. 2003. *الحركة الوطنية الفلسطينية، 1949–1993: الكفاح المسلح والبحث عن الدولة*. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

---. 1990. "التجربة العسكرية الفلسطينية المعاصرة". في: *الموسوعة الفلسطينية*. القسم الخاص، المجلد 5: 355–474.

صباريني، غازي حسن. 2002. *الدبلوماسية المعاصرة: دراسة قانونية*. عمان: دار الثقافة.

(ط)

الطائي، عادل أحمد. 2009. *القانون الدولي العام: التعريف، المصادر، الأشخاص*. عمان: دار الثقافة.

طربية، طلال. 1997. "حق تقرير المصير ومبدأ القوميات في القانون الدولي". في *حق تقرير المصير في السياسة والقانون والتطبيق*. لجنة الدفاع عن القضية الأرمنية–حزب الطاشناق.

طعمه، جورج. 1989. "المنعطفات الكبرى في قضية فلسطين في الأمم المتحدة". في: *القضية الفلسطينية في أربعين عاما: بين ضراوة الواقع وطموحات المستقبل*، 181–199. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية وجمعية الخريجين– الكويت.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

طلاس، مصطفى. وبسام العسلي. 1984. *الثورة الجزائرية*. دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر.

(ظ)

ظاهر، أحمد جمال. 1994. *أبجديات علم السياسة*. عمان: (د. ن.).

(ع)

عاروري، نصير. 1989. "تطورات السياسة الأمريكية تجاه القضية الفلسطينية". في: *القضية الفلسطينية في أربعين عاما: بين ضراوة الواقع وطموحات المستقبل*، 299–317. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية وجمعية الخريجين– الكويت.

عاصي، جوني. 2004. *الأمم المتحدة وأزمة الدبلوماسية المتعددة الأطراف*. سلسلة دراسات إستراتيجية (11). معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية بجامعة بيرزيت.

عامر، صلاح الدين. 2003. *مقدمة لدراسة القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النهضة.

العاني، كريم. 2005. "جامعة الدول العربية وحركات التحرر الوطني: صفحات مطوية". *شؤون عربية*، عدد 124: 198–212.

عايش، محمد. 1991. "الدبلوماسية الإعلامية: نحو مفهوم مبدئي لدور وسائل الإعلام في العلاقات الدولية". *مجلة أبحاث اليرموك (سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية)*. مجلد 7، عدد 2: 125–147.

العباسي، نظام. 1990. "موقع الانتفاضة بين حركات التحرر العربية والعالمية". *شؤون فلسطينية*، عدد 212: 3–18.

عبد الحق، أحمد. 1990. *مسألة عضوية دولة فلسطين في منظومة الأمم المتحدة: بين السياسي والقانوني*. نيقوسيا: منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسسة بيسان للصحافة والنشر.

عبد الحميد، محمد سامي. 1995. *أصول القانون الدولي العام: الجماعة الدولية، القاعدة الدولية، الحياة الدولية*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

عبد الحميد، محمد سامي، ومصطفى سلامة حسين. 1988. *القانون الدولي العام*. بيروت: الدار الجامعية.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

عبد الرحمن، أسعد. 1995. "الديمقراطية في مسيرة الكفاح الفلسطيني". *المستقبل العربي*، عدد 191: 43–65.

---. 1990أ. "النضال الفلسطيني في إطار منظمة التحرير الفلسطينية". في: *الموسوعة الفلسطينية*، 165–281. القسم الخاص، المجلد 5.

---. 1990ب. "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير". *المجلة الثقافية*، عدد 20: 112–132.

---. 1987. *منظمة التحرير الفلسطينية: جذورها، تأسيسها، مساراتها*. نيقوسيا: مركز الأبحاث بمنظمة التحرير الفلسطينية.

عبد ربه، حسن. 1999. *غصن الزيتون الفلسطيني: القدس، مدريد، واشنطن*. بيت لحم: دار البيان.

عبد الرحيم، عدنان. 1978. "المقاومة الفلسطينية وحركات التحرر الوطني العربية: الواقع والمشكلات". *الكاتب الفلسطيني*، عدد 4: 69–89.

عبد العال، محمد شوقي. 1992. "الحكم الذاتي للشعب الفلسطيني في ضوء أحكام القانون الدولي العام". *شؤون عربية*، عدد 71: 55–65.

عبد الله، عبد الله. 2007. "العمل الدبلوماسي الفلسطيني في أوروبا". في: *مفهوم وممارسة الدبلوماسية: تجارب محلية وفلسطينية*، 24–28. معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية بجامعة بيرزيت.

عريقات، خالد. 2000. *فلسطين على ضوء القانون الدولي*. رام الله: وزارة التخطيط والتعاون الدولي.

---. 1992. *منظمة التحرير الفلسطينية والمنظمات الدولية*. موسكو: دار التقدم.

عريقات، واصف. 2007. *هكذا صمدت بيروت عام 1982*. [رام الله]: مكتب الشؤون الفكرية والدراسات.

عرفات، فتحي. 1984. *الصحة والحرب*. (د.م): جهاز الإعلام والتثقيف المركزي.

عزت، منى. 2004. "الجماعة الأوروبية ومنظمة التحرير الفلسطينية". *صامد الاقتصادي*، عدد 138/137: 261–279.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

العزي، غسان. 2005. *معوقات الدور الأوروبي في تسوية الصراع العربي–الإسرائيلي*. سلسلة دراسات إستراتيجية (13). معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية بجامعة بيرزيت.

العسلي، بسام. 1986. *نهج الثورة الجزائرية: الصراع السياسي*. ط 2. بيروت: دار النفائس.

عكاوي، ديب. 2002أ. *القانون الدولي العام*. عكا: مؤسسة الأسوار.

---. 2002ب. "مشكلة تعريف الإرهاب الدولي والنضال الوطني التحرري". *الأسوار*، عدد 24: 36–45.

---. 1998. "مبدأ حق الشعوب والأمم في تقرير المصير: قضايا نظرية". *الأسوار*، عدد 19: 159–171.

---. 1997. *حق الشعوب في تقرير المصير: توجهات قانونية جديدة*. عكا: دار الأسوار.

---. 1991. *دولة فلسطين والقانون الدبلوماسي الدولي*. عكا: مؤسسة الأسوار.

---. 1990. "دولة فلسطين على ضوء القانون الدبلوماسي الدولي". *الأسوار*، عدد 7: 7–25.

---. 1989. "القانون الدولي إلى جانب الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير". *الأسوار*، عدد (ربيع): 44–52.

علوان، عبد الكريم. 1997. *الوسيط في القانون الدولي العام*. الكتاب الأول. عمان: دار الثقافة.

علوان، محمد، ومحمد الموسى. 2008. *القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة*. الجزء الأول. عمان: دار الثقافة.

علي، عاصم محمد. 1999. "من مفهوم الكيان الفلسطيني إلى الدولة المستقلة". *صامد الاقتصادي*، مجلد 21، عدد 117: 75–91.

عويد، عدنان. 2002. *معوقات حركة التحرر العربية في القرن العشرين*. دمشق: دار المدى للثقافة والنشر.

عماد، عبد الغني. 2002. "المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير". *المستقبل العربي*، عدد 275: 24–41.

العمد، سلوى (إعداد). 1983. "ياسر عرفات يتحدث عن الحرب: معركة بيروت شهدت الولادة الفعلية للقوات العسكرية الفلسطينية". *شؤون فلسطينية*. عدد 136–137: 19–28.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

عمراني، عبد المجيد. 2007. "فكرة الحرية في فلسفة جان بول سارتر وموقفه تجاه الثورة الجزائرية: 1954–1962". في: *ثقافة المقاومة: أعمال الندوة الفلسفية السادسة عشرة التي نظمتها الجمعية الفلسفية المصرية بجامعة القاهرة*، 281–316. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية والجمعية الفلسفية المصرية.

---. 1989. *جان بول سارتر والثورة الجزائرية*. القاهرة: مكتبة مدبولي.

عمرو، حسام غازي. 1994. *الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة التحرير الفلسطينية: بحث في جذور العلاقة 1969–1992*. الخليل: رابطة الجامعيين.

عيد، عبد الرزاق. 1989. "حركة التحرر الوطني العربية والأفق الديمقراطي: حركة التحرر الوطني في الخطاب الماركسي العربي". *الفكر الديمقراطي*، عدد 5: 65–86.

(غ)

غالي، بطرس بطرس، ومحمود خيري عيسى. 1990. *المدخل في علم السياسة*. ط 9. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

غالي، بطرس بطرس. 1956. *التنظيم الدولي: المدخل لدراسة التنظيم الدولي، دراسة دستورية للتنظيمات العالمية*. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.

غريمال، هنري. 1994. *حركات التحرر الوطني في آسيا وإفريقيا: منذ 1919 وحتى الوقت الحاضر*. دراسات سياسية وفكرية (16). صباح كعدان، ترجمة. دمشق: وزارة الثقافة السورية.

الغمري، محمد بهاء الدين. 1999. *القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي بين النظرية والتطبيق*. القاهرة: الشركة المتحدة.

الغنيمي، محمد طلعت. 1993. *الغنيمي الوسيط في قانون السلام*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

الغول، عمر حلمي. 1992. *التحولات الفلسطينية: 1967–1987*. دمشق: (د.ن.).

غياظة، عماد. 2000. *الحركة الطلابية الفلسطينية: الممارسة والفاعلية*. رام الله: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن).

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

(ف)

الفار، عبد الواحد محمد. 1994. *القانون الدولي العام*. القاهرة: دار النهضة العربية.

فؤاد، مصطفى أحمد. 1984. *النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

الفتلاوي، سهيل حسين. 2006. *الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق*. عمان: دار الثقافة.

---. 2002. *تاريخ العلاقات الدبلوماسية في الوطن العربي: دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصرة*. عمان: دار الفكر العربي.

فرج الله، سمعان بطرس. 2008. *جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة*. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

فرج، عصام الدين. 2002. *الوظيفة الاتصالية لمنظمة التحرير الفلسطينية*. الجزء الثاني. المعادي: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر.

---. 2000. *الوظيفة الاتصالية لمنظمة التحرير الفلسطينية*. الجزء الأول. المعادي: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر.

---. 1998. *منظمة التحرير الفلسطينية: 1964–1993*. قضايا دولية وإقليمية (27). المعادي (مصر): مركز المحروسة لبحوث والتدريب والنشر.

فريدمان، ولفغانغ. (د. ت.). *تطور القانون الدولي*. بيروت: دار الآفاق الجديدة.

فضل، سلمان قادم آدم. 2002. *حق تقرير المصير: طرح جديد لمبدأ قديم، دراسة لحالات أريتيريا، الصحراء الغربية، جنوب السودان*. دراسات إستراتيجية (78)، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية.

فوزي، عصام. 1992. "مناقشات حول الدراسة". في: *منطق العمل الوطني: حركة التحرر الوطني في دراسة مقارنة مع حركات التحرر الإفريقية (من الكفاح المسلح إلى الحلول التفاوضية)*، 183–225. أحمد يوسف أحمد، تحرير. [القاهرة]: مؤسسة عيبال للدراسات والنشر.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

فياض، علي. 1999. "التجربة الدبلوماسية الفلسطينية: الطريق الدبلوماسي إلى الدولة". *صامد الاقتصادي*، عدد 118: 74–92.

---. 1996. "التجربة الدبلوماسية الفلسطينية: من حلم الدولة الديمقراطية إلى مأزق الحكم الذاتي". *الدراسات الفلسطينية*، عدد 27: 150–173.

(ق)

قاسم، أنيس فوزي. 1981. "الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: دراسة في القانون الدولي العام". *مجلة شؤون فلسطينية*، عدد 114: 14–41.

القدوة، ناصر. 2007. "أربعة عقود من الدبلوماسية الفلسطينية: تحليل نقدي". في: *مفهوم وممارسة الدبلوماسية: تجارب محلية وفلسطينية*، 8–14. معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية بجامعة بيرزيت.

القراعين، يوسف محمد يوسف. 1983. *حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير*. عمان: دار الجليل للنشر.

قناة الجزيرة. 2008. *حكاية ثورة*. فيلم وثائقي، الجزء 10 (المنفى مجددا). إعداد وإخراج: عمر العيساوي. بث لأول مرة بتاريخ 2008/12/12.

---. 2008. *حكاية ثورة*. فيلم وثائقي، الجزء 8 (هبت رياح الجنة). إعداد وإخراج: عمر العيساوي. بث لأول مرة بتاريخ 2008/11/28.

---. 2008. *حكاية ثورة*. فيلم وثائقي، الجزء 7 (في بلاد الأرز). إعداد وإخراج: عمر العيساوي. بث لأول مرة بتاريخ 2008/11/21.

---. 2008. *حكاية ثورة*. فيلم وثائقي، الجزء 6 (البندقية وغصن الزيتون). إعداد وإخراج: عمر العيساوي. بث لأول مرة بتاريخ 2008/11/14.

(ك)

كتن، هنري. 1999. *قضية فلسطين*. رشدي الأشهب، ترجمة. رام الله: وزارة الثقافة الفلسطينية.

---. 1997. *القدس*. إبراهيم الراهب، ترجمة. دمشق: دار كنعان للدراسات والنشر.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

كعدان، صباح. 2005. "الدور الريادي لاتحاد طلبة لإفريقية السوداء في فرنسة من حركة التحرر الوطني في المستعمرات الفرنسية في إفريقية السوداء (1950–1960)". *دراسات تاريخية*، عدد 90/89: 295–362.

كنعان، أحمد. 1989. "البيريسترويكا وحركة التحرر الوطني العربية". *النهج*، عدد 24/23: 110–134.

كوبان، هيلينا. 1984. *المنظمة تحت المجهر*. سليمان الفرزلي، ترجمة. لندن: منشورات هاي لايت.

الكيلاني، هيثم. 1990. "إرهاب الدولة بديل الحرب في العلاقات الدولية". *الوحدة*، عدد 67: 32–49.

(ل)

لوفان، هـــ. جان. 2003. "الثورة الفيتنامية: ثورة ما بعد تعزيز الاستعمار". في: *ثورات أواخر القرن العشرين*، 166–212. جاك جولدستون، وتيد روبيرت جار، وفاروق موشيري، تحرير. مالك عبيد أو شهيوة ومحمود محمد خلف، ترجمة وتحرير. بنغازي: دار الرواد.

(م)

مافيجي، آرشي. 1992. "تطور النضال الوطني في جنوب أفريقيا". في: *منطق العمل الوطني: حركة التحرر الوطني في دراسة مقارنة مع حركات التحرر الإفريقية (من الكفاح المسلح إلى الحلول التفاوضية)*، 143–182. أحمد يوسف أحمد، تحرير. [القاهرة]: مؤسسة عيبال للدراسات والنشر.

المؤسسة العربية للدراسات والنشر. 1985. "اعتراف دولي". في: *موسوعة السياسة*. الجزء الأول. عبد الوهاب الكيالي، رئيس التحرير. بيروت.

متى، ناصيف يوسف. 1985. *النظرية في العلاقات الدولية*. بيروت: دار الكتاب العربي.

المجذوب، محمد. 2004. *القانون الدولي العام*. ط 5. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

المجلس الوطني الفلسطيني. 1996. *القرارات القانونية الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني: 1964–1991*. عمان: دار الكرمل للنشر.

محمود، أحمد إبراهيم. 2000. *الدبلوماسية*. موسوعة الشباب السياسية (6). القاهرة: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

مراد، أحمد. 1977. *ثورة الطلاب: بين مقتضيات الثورة العلمية التكنيكية ومقتضيات الثورة الاجتماعية الاشتراكية*. القدس: آفاق.

المركز الفلسطيني للدراسات الإقليمية. 2008. "اتفاق فليب حبيب". في: *موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية*. محمد اشتية، تحرير. رام الله: 27–29.

---. 2008. "الأجهزة الأمنية الفلسطينية". في: *موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية*. محمد اشتية، تحرير. رام الله: 53–56.

---. 2008. "الاعتراف". في: *موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية*. محمد اشتية، تحرير. رام الله: 59–64.

---. 2008. "ديمقراطية غابة البنادق". في: *موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية*. محمد اشتية، تحرير. رام الله: 321–323.

---. 2008. "قوات الـ17". في: *موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية*. محمد اشتية، تحرير. رام الله: 438–442.

---. 2008. "الكوتا". في: *موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية*. محمد اشتية، تحرير. رام الله: 458–463.

---. 2008. "اللجنة التنفيذية في عهد الانتداب البريطاني". في: *موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية*. محمد اشتية، تحرير. رام الله: 474–476.

---. 2008. "اللجنة العربية العليا". في: *موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية*. محمد اشتية، تحرير. رام الله: 479–481.

---. 2008. "الحكومة المؤقتة". في: *موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية*. محمد اشتية، تحرير. رام الله: 287–288.

---. 2008. "الهيئة العربية العليا". في: *موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية*. محمد اشتية، تحرير. رام الله: 615–616.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

---. 2008. "مبادرة الأمير فهد". في: *موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية*. محمد اشتية، تحرير. رام الله: 505–508.

---. 2008. "المجلس العسكري الأعلى". في: *موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية*. محمد اشتية، تحرير. رام الله: 530–532.

---. 2008. "مشروع فاس". في: *موسوعة المصطلحات والمفاهيم الفلسطينية*. محمد اشتية، تحرير. رام الله: 549–552.

مزيودات، الحارث. 1989. *دولة فلسطين: 5 دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة*. تونس: الإعلام الموحد بمنظمة التحرير الفلسطينية.

---. 1988. "مشاركة حركات التحرر الوطني في الدبلوماسية المتعددة الأطراف: منظمة التحرير الفلسطينية". *الصداقة*، عدد 5: 83–100.

المصري، رفيق محمود. 2008. "سيسولوجيا التنظيمات الأمنية الفلسطينية". في: *الأمن القومي الفلسطيني: الرؤية والبناء المؤسسي*، 48–86. محمد المصري، إشراف. كتاب الرؤيا (1). رام الله: المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات الإستراتيجية.

مصطفى، أحمد عبد الرحيم. 1978. *الولايات المتحدة والمشرق العربي*. سلسلة عالم المعرفة (4). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.

مصطفى، وليد. 1988. "إعادة البناء التفكير السياسي الجديد لحركة التحرر الوطني". *الكاتب*، عدد 103: 23–29.

المغربي، فؤاد. 2002. *سياسة الولايات المتحدة الخارجية والقضية الفلسطينية*. سلسلة دراسات إستراتيجية (2). معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية بجامعة بيرزيت.

مفلح، أحمد. 1991. "العلاقة بين الثورة الفلسطينية والدولة اللبنانية: 1965–1975". *المستقبل العربي*، عدد 154: 107–123.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

مقصود، كلوفيس. 1978. "الثورة الفلسطينية وحركة التحرر العربي: أولويات والتزامات". *شؤون فلسطينية*، عدد 82/81: 25–32.

موسى، حلمي. 2009. "منظمة التحرير وإدارة المفاوضات مع إسرائيل". في: *منظمة التحرير الفلسطينية: تقييم التجربة وإعادة البناء*، 145–149. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.

(ن)

نصر الدين، إبراهيم أحمد. 1992. "ناميبيا: مسارات التسوية، ومشكلات الاستقلال". في: *منطق العمل الوطني: حركة التحرر الوطني في دراسة مقارنة مع حركات التحرر الإفريقية (من الكفاح المسلح إلى الحلول التفاوضية)*، 226–281. أحمد يوسف أحمد، تحرير. [القاهرة]: مؤسسة عيبال للدراسات والنشر.

النفيسي، عبد الله فهد. 1986. *دور الطلبة في العمل السياسي*. الكويت: الاتحاد الوطني لطلبة الكويت.

نمر، أحمد. 1985. *منظمة التحرير الفلسطينية كشخص في القانون الدولي المعاصر*. القدس: نقابة المحامين.

النمس، جلنار. 1979. "القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة: 1947–1973". *شؤون فلسطينية*، عدد 97: 68–98.

---. 1979. "القضية الفلسطينية في الأمم المتحدة: 1974–1978". *شؤون فلسطينية*، عدد 90: 115–135.

(هـ)

هريدي، صلاح. 2008. *العلاقات الدولية: مفهومها وتطورها*. الإسكندرية: دار الوفاء.

هيئة الموسوعة الفلسطينية. 1984. "حركة التحرير الوطني الفلسطيني". في: *الموسوعة الفلسطينية*، القسم العام. المجلد 2: 204–210.

---. 1984. "السينما". في: *الموسوعة الفلسطينية*، القسم العام. المجلد 2: 606–613.

---. 1984. "الصندوق القومي الفلسطيني". في: *الموسوعة الفلسطينية*، القسم العام. المجلد 3: 61–65.

---. 1984. "منظمة التحرير الفلسطينية". في: *الموسوعة الفلسطينية*، القسم العام. المجلد 4: 313–325.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

(و)

الوادي، محمد خير. 2005. *إضاءات على السياسة الصينية الخارجية*. دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع.

واصل، سامي جاد. 2003. *إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام*. الإسكندرية: منشأة المعارف.

وكالة أبو عرفة. 1976. *الفدائيون*. القدس.

وولت، ستيفن. 1998. "العلاقات الدولية: عالم واحد، نظريات عدة". *الثقافة العلمية*، عدد 89: 7–21.

(ي)

ياسين، عبد القادر. 1999. "الصين والدولة الفلسطينية". *صامد الاقتصادي*، عدد 118: 54–62.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

القسم الثاني: المراجع باللغة الانجليزية

(A)

Abraham, Sameer. 1979. "The PLO at the Crossroads: Moderation, Encirclement, Future Prospects". *MERIP Reports*, No. 80: 5-13.

Abu Jihad. 1981. "The Palestinian-Israeli War". *Journal of Palestine Studies*, Vol. 11, No. 1: 181-191.

Al-Barghouti, Tamim. 2004. *The Case of Egypt a National Liberation Movement and a Colonially Created Government*. PhD Thesis, Major Professor: Lrcnc Gcndzicr. Boston University - Graduate School of Arts and Sciences.

Allain, Jean. 2005. *Beyond the Armed Struggle: The Relationship of International Law and International Organizations to the Palestinian Cause*. A Series of Strategic Papers (12). Birzeit University: Ibrahim Abu-Lughod of International Studies.

Al-Ghazali, Sa'id. 1988. "Islamic Movement versus National Liberation". *Journal of Palestine Studies*, Vol. 17, No. 2: 176-180.

Altbach, Philip. 1966. Students and Politics. *Comparative Education Review*, Vol. 10, No. 2, Special Issue on Student Politics: 175-187.

Al-Jubeir, Nail. 1987. *The Legal Status of The Palestine Liberation Organization Under International Law*. Master Thesis, Major Professor: Larman Wilson. Faculty of the College of Public & International Affairs of The American University.

Amos, John. 1980. *Palestinian Resistance: Organization of a Nationalist Movement*. New York: Pergamon Press.

Arafat, Yasser. 1978. "The PLO Position". *Journal of Palestine Studies*, Vol. 7, No. 3: 171-174.

(B)

Balcells, Laia, And Stathis N. Kalyvas. 2010. *Did Marxism Make a Difference? Marxist Rebellions and National Liberation Movements*. Paper prepared for the Annual Meeting of the American Political Science Association, Washington, D.C., September 2-5, 2010 (6/1/2011) http://ssrn.com

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

Becker, Jillian. 1984. *The PLO: The Rise and Fall of the Palestine Liberation Organization*. New York: ST Martins Press.

Bedjaoui, Mohammed. 1961. *Law and the Algerian Revolution*. Brussels: International Association of Democratic Lawyers.

Bell, J. Bowyer. (n.d). *Contemporary Revolutionary Organizations*.: 503-518.

Bilder, Richard. 2006. "The Role of Apology in International Law and Diplomacy". Legal Studies Research Paper Series (1028). *Virginia Journal of International Law*, Vol. 46:3. (18/12/2010) http://ssrn.com

Binder, Christina. 2010. *Uniting for Peace Resolution (1950)*. Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press, (14.12.2010) www.mpepil.com

(C)

Cabral, Amilcar. 1974. "National Liberation and Culture". *Transition*, No. 45: 12-17.

Clapham, Andrew. 2006. "Human Rights Obligations of Non-State Actors in Conflict Situations". *International Review of the Red Cross*, Vol. 88 No. 863: 491-523 (18/12/2010) http://ssrn.com

Cobban, Helena. 1984. *The Palestinian Liberation Organization: People, Power and Politics*. Cambridge: Cambridge University Press.

Criollo, Manuel. 2010. "Palestinian and Chicano Peoples Share a History of Resistance to Colonization, Racism, and Imperialism". *American Quarterly*, Vol. 62, No. 4: 847-854.

Chemillier-Gendreau, Monique. 2010. *Resistance, Right to, International Protection*. Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press (14.12.2010) www.mpepil.com

(D)

D'aspremont, Jean. 2007. "The Abuse of The Legal Personality of International Organizations and The Responsibility of Member States". *International Organizations Law Review*, no 91 (18/12/2010) http://ssrn.com

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

Davis, Uri. 1991. *The State of Palestine*. Reading [U.K.]: Ithaca Press.

Dhaher, Ahmad Jamal. 1975. *Palestine Liberation Organization*. PhD Thesis, Supervisor: George Rice. The Graduate School of Host Virginia University.

(E)

El-Ayouty, Yassin. 1972. "Legitimization of National Liberation: The United Nations and Southern Africa". *A Journal of Opinion*, Vol. 2, No. 4: 36-45.

---. 1970. "The United Nations and Decolonisation: 1960-70". *The Journal of Modern African Studies*, Vol. 8, No. 3: 462-468.

El-Hout, Shafik. 1974. "The PLO at the UN and in the Future". *MERIP Reports*, No. 33: 28-30.

Elomari, Hussein. (1989). *Terrorism and The Palestinian Experience*. PhD Thesis, The Faculty of The Union Graduate School, UECU.

El-Said, Mahmoud F. 1985. *The United Nations and Namibia: Implications for Institlitional Development of the Organization and the Creation of Norms of International Behavior*. PhD Thesis, City University of New York.

(F)

Faris, Fuad, And Peter Johnson. 1974. "A Palestinian State?: Notes on the Palestinian Situation after the October War". *MERIP Reports*, No. 33: 3-31.

Forsythe, David P. 1975. "The 1974 Diplomatic Conference on Humanitarian Law: Some Observations". *The American Journal of International Law*, Vol. 69, No. 1: 77-91.

Frangi, Abdallah. 1983. *The PLO and Palestine*. Paul Knight, Translation. London: Zed Books Ltd.

Franjieh, Samir. 1972. "How Revolutionary is the Palestinian Resistance? A Marxist Interpretation". *Journal of Palestine Studies*, Vol. 1, No. 2: 52-60.

Frowein, Jochen. 2010. *Obligations erga omnes*. Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press. (4.12.2010) www.mpepil.com

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

(G)

Glazier, David W. 2010. *War of National Liberation*. Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press. (14.12.2010) www.mpepil.com

Gottlieb, Gidon. 1975/1976. "An Algerian Solution". *Foreign Policy*, No. 21: 198-211.

Green, Jerrold. 1989. Foreword of: *The International Relations of The Palestine Liberation Organization*, ix-xiii. Augustus Norton and Martin Greenberg, Editors. Carbondale and Edwardsville (USA): Southern Illinois University Press.

Greenwood, Christopher. 1987. "The Concept of War in Modern International Law". *The International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 36, No. 2: 283-306.

(H)

Hamid, Rashid. 1975. "What is the PLO?". *Journal of Palestine Studies*, Vol. 4, No. 4: 90-109

Halberstam, Malvina. 2003. "The Evolution of The United Nations Position on Terrorism: From Exempting National Liberation Movements to Criminalizing Terrorism". *Columbia Journal of Transnational Law Association (Inc)*, Westlaw International. (11.01.2011) http://international.westlaw.com

Halliday, Fred. 1981. "Revolutionary Realism: the Road to Socialism in Palestine". In: *Debate on Palestine*, 4-25. Fouzi El-Asmar, Uri Davis and Naim Khader, Editors. London: Ithaca Press. Israel: Miftah Publishers.

Hassassian, Manuel. 1997. "Policy and Attitude Changes in The Palestine Liberation Organization, 1965-1994: A Democracy in The Making". In: *The PLO and Israel: From Armed Conflict to Political Solution*, 73-94. Avraham Sala and Moshe Ma'oz, Editors. New York: St. Martim's Press.

---. 1993. "The Democratization Process in the PLO: Idology, Structure and Strategy". In: *Democracy, peace, and the Israeli-Palestinian conflict*, 257-285. Edy Kaufman, Editor. Boulder: Lynne Rienner.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

Heacock, Roger. 2006. *Towards a New Tricontinental?: Shifting Perspectives and Realities in the International System*. A Series of Strategic Papers (18). Birzeit University: Ibrahim Abu-Lughod of International Studies.

Hestermeyer, Holger. 2010. *Vienna Convention on Diplomatic Relations (1961)*. Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press. (14.12.2010) www.mpepil.com

Higgins, Noelle. 2009. "The Regulation of Armed Non-State Actors: Promoting The Application of The Laws of War to Conflicts Involving National Liberation Movements". *Human Rights Brief*. (11.01.2011) http://international.westlaw.com

Hovsepian, Nubar. 2004. *Palestinian State Formation, Political Rent, and Education Policy: Development and the Construction of Identity*. PhD Thesis, Major Professor: Kenneth Erickson. The Graduate Faculty in Political Science at The City University of New York.

(I)

Inbari, Pinhas. 1996. *The Palestinians between Terrorism and Statehood*. Brighton (UK): Sussex Academic Press.

Israeli, Raphael (Editor). 1983. *PLO in Lebanon: Selected Documents*. London: Weidenfeld and Nicolson.

(J)

Jiryis, Sabri. 1977. "The Palestinian Position". *Journal of Palestine Studies*, Vol. 6, No. 4: 150-158.

Journal of Palestine Studies. 1974. "The Palestinian State Proposal". Vol. 3, No. 4: 147-152.

(K)

Kammerhofer, Jörg. 2010. "Non-state actors from the perspective of the Pure Theory of Law". In: *Participants in The International Legal System*. Jean d'Aspremont, Editor. Theoretical Perspectives. (18/12/2010) http://ssrn.com

Kassim, Anis F. 2010. *Palestine Liberation Organization (PLO)*. Max Planck Institute for Comparative Public Law & International Law, Heidelberg and Oxford University Press. (14.12.2010) www.mpepil.com

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

Khalaf, Salah. 1985. "A New Road for PLO". *Journal of Palestine Studies*, Vol. 14, No. 2, Special Issue: The Palestinians in Israel and the Occupied Territories: 219-222.

Khalidi, Rashid. 1989. "The PLO as Representative of The Palestinian People". In: *The International Relations of The Palestine Liberation Organization*, 59-73. Augustus Norton and Martin Greenberg, Editors. Carbondale and Edwardsville (USA): Southern Illinois University Press.

---. 1988. "The PLO and the Uprising". *Middle East Report*, No. 154: 21-23.

Kohn, Hans. 1958. "The United Nations and National Self-Determination". *The Review of Politics*, Vol. 20, No. 4, Twentieth Anniversary Issue (I): 526-545.

Koskenniemi, Martti. 1994. "National Self-Determination Today: Problems of Legal Theory and Practice". *International and Comparative Law Quarterly*, Vol. 43: 241-269.

(L)

Liewellyn, Huw. 2010. *United Nations, Sixth Committee*. Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press. (14.12.2010) www.mpepil.com

Lowenthal, Richard. 1961. "Diplomacy and Revolution: The Dialectics of a Dispute". *The China Quarterly*, No. 5: 1-24.

(M)

Macintyre, Ronald R. 1975. "The Palestine Liberation Organization: Tactics, Strategies and Options towards the Geneva Peace Conference". *Journal of Palestine Studies*, Vol. 4, No. 4: 65-89.

Melber, Henning. 2002. "From Liberation Movements to Governments: on Political Culture in Southern Africa". *African Sociological Review*, Vol. 6, no. 1. (19/12/2010) http://ssrn.com

MERIP Reports. 1975. "The United Nations and the Palestinian Struggle". No. 43: 19-20.

---. 1974. "The Palestinian National Front". No. 25: 22-23.

Moughrabi, Fouad. 1987. "The International Consensus on the Palestine Question". *Journal of Palestine Studies*, Vol. 16, No. 3: 115-133.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

Muslih, Muhammad. 1997. “A Study of PLO Peace Initiatives: 1974-1988”. In: *The PLO and Israel: From Armed Conflict to Political Solution*, 37-53. Avraham Sala and Moshe Ma'oz, Editors. New York: St. Martim's Press.

(N)

Nassar, Jamal. 1991. *The Palestine Liberation Organization: From Armed Struggle to The Declaration of Independence*. New York: Praeger Publishers.

Nijman, Janne. 2010. *Non-state actors and the international rule of law: Revisiting the ‘realist theory’ of international legal personality*. Math Noortmann, Editor. University of Amsterdam - Amsterdam Center for International Law. (18/12/2010) http://ssrn.com

Nijman, Janneke. 2004. *International Law and Justice*. History and Theory of International Law Series. Institute for International Law and Justice at New York University School of Law. (18/12/2010) http://ssrn.com

Norton, Augustus. 1989. Introduction of: *The International Relations of The Palestine Liberation Organization*, 1-11. Augustus Norton and Martin Greenberg, Editors. Carbondale and Edwardsville (USA): Southern Illinois University Press.

(O)

O'Brien, William. 1995. *The Rule of Law in Small Wars*. Annals of the American Academy of Political and Social Science, Vol. 541: 36-46

---. 1991. *Law and Morality in Israel’s War with The PLO*. New York and London: Routledge.

(P)

Pavlova, Elena. 2006. *From Counter-Society to Counter-State: Jemaah Islamiyah According to PUPJI*. Institute of Defence and Strategic Studies, Singapore. (23/2/2011) http://www.isn.ethz.ch

(Q)

Quigley, John. 2002. “Palestine: The Issue of Statehood”. In: *Palestine and International Law: Essays on Politics and Economics*, 37-54. Sanford Silverburg, Editor. Jefferson, North Carolina and London: McFarland & Company, Inc., Publishers.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

(R)

Rensmann, Thilo. 2010. *International Organizations or Institutions, Observer Status*. Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press. (14.12.2010) www.mpepil.com

Romahi, Seif Ahmed. 1980. Studies *in International law and Diplomatic Practice*. Tokyo: Data Labo Inc.

Rubin, Barry. 1994. *Revolution Until Victory?: The Politics and History of The PLO*. London: Harvard University Press.

Rubenberg, Cheryl. 1983. *The Palestine Liberation Organization: Its Institutional Infrastructure.* Belmont, Mass.: Institute of Arab studies.

(S)

Safieh, Afif. 2006. *On Palestinian Diplomacy*. Washington DC: PLO Mission to the United States of America.

Salim, Qais. 1974. "Resistance and National Self-Determination in Palestine". *MERIP Reports*, No. 28: 3-10.

Segal, Jerome. 1989. "A Foreign Policy for the State of Palestine". *Journal of Palestine Studies*, Vol. 18, No. 2: 16-28.

Sharma, Prem Swarup (comp.). 1976. *Forever Palestine: a collection of Palestinian resistance poems*. New Delhi: PLO Office in India.

Silverburg, Sanford. 2002. "Diplomatic Recognition of State in Statu Nascendi: The Case of Palestine". In: *Palestine and International Law: Essays on Politics and Economics*, 9-36. Sanford Silverburg, Editor. Jefferson, North Carolina and London: McFarland & Company, Inc., Publishers.

Smiklo, Charmine. 1982. *The United States and The Palestine Problem: A Case for United State Recognition of The Palestine Liberation Organization*. PhD Thesis, Major Professor: Fred Warner Neal. Claremont Graduate School.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

Sybesma-Knol, Neri. 2002. "Palestine and The United Nations". In: *Palestine and International Law: Essays on Politics and Economics*, 271-298. Sanford Silverburg, Editor. Jefferson, North Carolina and London: McFarland & Company, Inc., Publishers.

(T)

Talmon, Stefan. 2006. *Diplomacy Under Occupation: The Status of Diplomatic Missions in Occupied Iraq*. University of Oxford Faculty of Law Legal Studies Research Paper Series (15/2006). (18/12/2010) http://ssrn.com

Thomas, M. A. 1990. "When the Guests Move in: Permanent Observers to the United Nations Gain the Right to Establish Permanent Missions in the United States". *California Law Review*, Vol. 78, No. 1: 197-246.

Torreguitar, Elena. 2008. *National Liberation Movements In Office: Forging Democracy With African Adjectives In Namibia*. PhD Thesis, Major Professor: Edouard Bustin. Graduate School of Arts and Sciences at Boston University.

(V)

Verwey, Wil. 1981. "The International Hostages Convention and National Liberation Movements". *The American Journal of International Law*, Vol. 75, No. 1: 69-92.

(W)

Wagner, Markus. 2010. *Non-State actors*. Max Planck Institute for Comparative Public & & International Law, Heidelberg and Oxford University Press, (14.12.2010) www.mpepil.com

Walter, Christian. 2010. *Subjects of International Law*. Max Planck Institute for Comparative Public Law and International Law, Heidelberg and Oxford University Press (14.12.2010) www.mpepil.com

Wilson, Heather. 1990. *International Law and The Use of Force by National Liberation Movements*. Oxford: Clarendon Press.

Wing, Adrien. 2002. "Form Liberation to State Building in South Africa: some Constitutional Consideration for Palestine". In: *Palestine and International Law: Essays on Politics and Economics*, 199-213. Sanford Silverburg, Editor. Jefferson, North Carolina and London: McFarland & Company, Inc., Publishers.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)

Wise, Charles Dean. 1980. *The Impact Of Palestinian Terrorism on The Arab/Israeli Conflict*. PhD Thesis, Major Professor: Paul Tharp. Graduate College at The University of Oklahoma.

(Y)

Younis, Mona Najia. 1996. *Liberation and Democratization: The South African and Palestinian National Liberation Movements in Comparative Perspective, 1910s-1990s*. PhD Thesis, Major Professor: Michael Burawoy .Graduate Division of The University of California.

(Z)

Zagorin, Adam. 1989. "Auditing in PLO". In: *The International Relations of The Palestine Liberation Organization*, 196-205. Augustus Norton and Martin Greenberg, Editors. Carbondale and Edwardsville (USA): Southern Illinois University Press.

MA Thesis in International Studies, from Birzeit University, by: Rashad Twam © 2011 (E-Copy Deposited at Main Library)